٣٨٦٨

٢١٤
أ ٠ ع

احياء علوم الدين ، تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي (-٥٠٥هـ) . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٤٢١ ق ١٩ س ٢٣×١٦,٥ سم

نسخة حسنة ، بها نقص في الأول والاثناء والآخر ، أوراقها منفرطة ، طبع .

٢٨٦٨

الاعلام ٧ : ٢٤٧ ، معجم المطبوعات ٢ : ١٤٠٨

١- اصول الدين أ- الغزالي ، محمد بن محمد (-٥٠٥هـ) ب- تاريخ النسخ ج- ربع العبادات د- ربع المهلكات هـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣٨٦٨

كتاب آداب الأكل

وهو الجزء الأول من ربع العادات من
احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام
ابي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي الطوسي
نفع الله به
امين
مين

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم	٣٨٦٨ ١/٨٠٦ غ
العنوان	احياء علوم الدين
المؤلف	محمد بن محمد الغزالي - ٥٠٥هـ
تاريخ النسخ	القرن [illegible] عشر الهجري
اسم الناسخ	
عدد الأوراق	١٢٤ ق ٢٢×١٦ سم
ملاحظات	٢١٤ / ٤٠٢ ع

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احسن تدبير الكاينات فخلق
الارض والسموات. وانزل الما الفرات من المعصرات.
فاخرج به الحب والنبات. وقدر الارزاق والاقوات
وحفظ بالماكولات قوي الحيوانات. واعان على
الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات. والصلاة
على محمد ذي المعجزات الباهرات. وعلى آله واصحابه
صلاة تتوالى على ممر الاوقات. وتتضاعف بتعاقب
الساعات وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان مقصود
ذوي الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق
الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة
عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفوا سلامة البدن الا
بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة على
تكرار الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف
الصالحين ان الاكل من الدين وعليه رب العالمين بقوله
وهو اصدق القايلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فمن قدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى
به على التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه مهملا سدا
يسترسل في الاكل استرسال البهايم في المرعى فانما

هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه ينبغي ان تظهر
انوار الدين عليه وانما انوار الدين ادابه وسننه
التي يلزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى
يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها مها
فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان
فيها اوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان
الرجل ليوجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امراته
وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه ادابه
ووظايفه وها نحن نرشد الى وظايف الدين في الاكل
فرايضها وسننها واداابها ومروءاتها وهياتها في اربعة
ابواب وفصل في اخرها الباب الاول فيما لا بد لكل
من مراعاته وان انفرد بالاكل الباب الثاني فيما يزيد
من الاداب بسبب الاجتماع على الاكل الباب الثالث
فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزايرين
الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة واسبابها
الباب الاول فيما لا بد للمنفرد منه وهي ثلاثة اقسام
قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه
القسم الاول ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في
نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب

بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومن اهمه في
الدين على ما سياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب
الحلال والحرام قد امر الله تعالى باكل الطيب وهو
الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما
لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو
من الفرايض واصول الدين الثاني غسل اليد قال
صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البصر وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام
وبعده ولان اليد لا تخلوا عن لوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل بقصد
الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه
ما يجري عليه مجرى الطهارة من الصلاة الثالث
ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض
فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه
على المايدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
وضعه على الارض فهو اقرب للتواضع فان لم يكن فعلى السفرة
فانها تذكر السفرة وتتذكر من السفر سفر الاخرة وحاجته
الى زاد التقوى قال انس رحمه الله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ما ذا كنتم تاكلون قالوا
على السفر وقيل اربع احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموايد والمناخل والاشنان والشبع واعلم انا وان
قلنا الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المايدة منهي
عنه نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه ابدع
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما ابدع منهيا
عنه بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع
مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا
تغيرت الاسباب وليس في المايدة الا رفع الطعام عن الارض
لتيسير الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي
جمعت في انها بدعة ليست متساوية بل الاشنان احسن في
التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم
او لا يتيسر وكانوا مشغولين بامور هم من المبالغة في
النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكانوا مناديلهم
اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما
المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم
ينته الى التنعم المفرط واما المايدة فلتيسير الاكل وهو
ايضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعاظم واما الشبع
فهو اشد هذه الاربع فانه يدعو الى تحريك الشهوات

وتهيج الادوا في البدن فليدرك التفرقة بين هذه المتبدعات
الرابع ان يحسن الجلسة على السفرة في اول جلوسه عليها
ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب
رجله وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكيا انا
عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد والشرب
متكيا مكروه للمعدة ايضا ويكره الاكل نايما ومتكيا الا ما
يتنقل به من الحبوب وروي عن علي رضي الله عنه انه اكل
كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه
والعرب قد تفعله الخامس ان ينوي بالاكل ان يتقوى
على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ
والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة
ما اكلت شيا لشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل
فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بالاكل
ما دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوي
عليها فمن ضرورة هذه السنة كسر الشهوة وايثار
القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملا
ادمي وعاشرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن
صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث

للنفس

للنفس ومن ضرورة هذه النية ان لا يمد اليد الى الطعام
الا وهو جايع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقديمه على
الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك
استغنى عن الطبيب وسياتي فايدة الاكل وكيفية التدريج
في التقليل في كتاب كسر شر الطعام من ربع المهلكات

لعله الشهوتين

السادس ان يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام
ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل
كرامة الخبز ان لا ينتظر به وقد ورد الامر باكرام الخبز
فكلما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي
ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضر وقتها
اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشا والعشا فابدوا بالعشا وكان ابن عمر رضي الله عنه
ربما سمع قراة الامام لا يقوم من عشايه ومهما كانت النفس
لا تتوق الى الطعام ولم يكن تاخير الطعام ضررا فالاول
تقديم الصلاة فاذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
وكان في التاخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه
احب عند اتساع الوقت تاقت النفس او لم تتق لعموم
الخبر لان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع
وان لم يكن الجوع غالبا السابع ان يجتهد في تكثير

الايدي على الطعام ولو من اهله وولده قال صلى الله
عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال انس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل وحده
القسم الثاني ما يستحب قبل الاكل وهو ان يبدا
باسم الله تعالى في اوله وبالحمد في اخره ولو قال مع كل لقمة
بسم الله فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله
تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية
بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة باسم الله
الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره وياكل باليمين ويبدا
بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها
لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل ولا يذم ماكولا
كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ماكولا كان اذا اعجبه
اكل والا تركه وياكل مما يليه الا الفاكهة فان له ان يجيل
فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان يدور على
الفاكهة فقيل ليس هو نوعا واحدا وان لا ياكل من
ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل ياكل من استدارة
الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر خبزا ولا يقطع بالسكين
ولا يقطع اللحم ايضا فقد نهي عنه وقال انهشوه نهشا
ولا يوضع على الخبز قطعة لحم ولا غيرها الا ما يوكل به

قال

قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله انزله
من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله
عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط
ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في
اي طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه
بل يصبر الى ان يسهل اكله وياكل من التمر وترا سبعا او
احدى عشرة او احدى وعشرين او ما اتفق ولا يجمع
بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع من فيه
على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا ما له عجم ونقل وان لا يترك
ما استرذله من الطعام في القصعة بل يتركه مع الثفل
حتى لا يلتبس على غيره فياكله ولا يكثر الشرب في اثناء
الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه فقد قيل
ان ذلك مستحب في الطب وانه دباغ المعدة واما الشرب
فادبه ان ياخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله
وليشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا
ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا
فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروي انه صلى الله
عليه وسلم شرب قائما ولعله كان لعذر ويراعي اسفل

الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب
ولا يتنفس ولا يتجشى في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد
ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب
الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله
ملحا اجاجا بذنوبنا والكوز كلما يدار على القوم يدار
يمينه شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وابو
بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر في
ناحية فقال عمر رضي الله اعط ابا بكر فناول الاعرابي
فقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلاثة انفاس يحمد الله في
اواخرها ويسمي الله في اوائلها ويقول في اخر النفس الاول
الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث
الرحمن الرحيم فهذا اقرب من عشرين ادبا في حالة الاكل
والشرب دل عليه الاثار والاخبار القسم الثالث
ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك قبل الشبع ويلعق
اصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات
الطعام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ما يسقط عن
المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ولا يبتلع كل ما يخرج
من بين اسنانه بالخلال الا ما يجمع من اصول اسنانه بلسانه
واما المخرج بالخلال يرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه

انه

انه من اهل البيت عليهم السلام وان يلعق القصعة
يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة
وان التقاط الفتات مهور الحور وان يشكر الله تعالى
بقلبه على ما اطعمه ويرى الطعام نعمة من الله قال
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وهما
اكل حلالا وقال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان
اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله لنا
قوة على معصيتك ويقرا بعد الطعام قل هو الله احد
ولئيلاف قريش ولا يقوم من المائدة حتى ترفع او لان
اكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم بارك له فيما رزقته
ويسر له ان يفعل فيه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا
واياه من الشاكرين وان افطر عنده قوم فليقل افطر عندكم
الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
وليكثر الاستغفار والحزن على ما اكل من شبهة ليطفي
بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله
عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وليس من ياكل
ويبكي كمن ياكل ويلهو وليقل اذا اكل لبنا اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وزدنا منه فذلك الدعا مما خص به رسول الله

صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقب
الطعام ان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
واوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شي ولا يكفي منه
شي اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد
اويت من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة
فلك الحمد حمدا كثيرا دايما طيبا نافعا مباركا فيه كما انت
اهله ومستحقه اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا
واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به
على معصيتك واما غسل اليدي بالاشنان فكيفيته
ان يجعل الاشنان على كف اليسرى ويغسل الاصابع
الثلاث من اليد اليمنى اولا ويضرب اصابعه على الاشنان
فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ‏ اليابس ....
ظاهر اسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل
اصابعه ظهرا وبطنا ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان
الى الفم واعادة غسله **الباب الثاني فيما يزيد**
بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل وهي سبعة ان لا يبتدي
بالطعام ومعه من يستحق التقدم بكبر سن او زيادة فضل
الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي ان لا يطول
عليهم الانتظار اذا اشرابوا للاكل واجتمعوا الثاني ان لا

يسكتوا على الطعام

يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون
بالمعروف بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها الثالث
يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد ان ياكل زيادة على
ما ياكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه
مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد الايثار
ولا ياكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك او استاذنهم
فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد
في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شي ثلاثا
لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام
ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل
فممنوع قال الحسن ابن علي رضي الله عنهما ترك الطعام
اهون من ان يحلف عليه الرابع لا يحوج رفيقه الى ان
يقول له كل قال بعض الادباء احسن الاكلين من لا يحوج
صاحبه الى ان يتفقده في الاكل وحمل عن اخيه مونة القول
ولا ينبغي ان يدع شيا يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك
تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته في الوحدة
ولكن يعود نفسه على حسن الادب في الوحدة حتى لا
يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من اكله

ايثار الاخوة ونظر لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن
وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط
القوم في الاكل فلا باس به بل هو حسن وكان ابن المبارك
يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر
اعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطي كل
من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحيا وزيادة
النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما
احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم
من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري
على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله ايضا
تبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة اكله في منزله
الخامس ان غسل اليد في الطست لا باس به وله ان
يتنخم فيه ان اكل وحده وان اكل مع غيره فلا ينبغي ان
يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما له فليقبله
اجتمع انس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على
طعام فقدم انس الطست اليه فامتنع ثابت فقال
انس اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته فلا تردها فانما
تكرم الله عز وجل وروي ان هارون الرشيد عاد ابا
معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما

فرغ

فرغ فقال يا ابا معاوية تدري من صب على يدك فقال
لا قال صبه امير المومنين قال انما اكرمت العلم واجللته
فاجلك الله واكرمك كما اجللت العلم واهله ولا باس ان
يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة
فهو اقرب الى التواضع وابعد من طول الانتظار فان
لم يفعلوا فلا ينبغي ان يصب ماء كل واحد بل يجمع
الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا وضوكم
جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وكتب عمر بن عبد
العزيز الى الامصار لا ترفع الطست من بين يدي قوم الا
مملوة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا
على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة
الاعاجم والخادم الذي يصب الما كره بعضهم ان يكون قايما
واحب ان يكون جالسا لانه اقرب الى التواضع وكره بعضهم
جلوسه فروي انه صب على يده خادم واخذ جالسا فقام
المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال احدنا لا بد وان يكون
قايما وهذا اولى لانه ايسر للصب والغسل واقرب الى التواضع
الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس
فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست اذا سبعة
اداب ان لا يبزق فيه وان لا يقدم به المتبوع وان يقبل

الكرام بالتقدم وان يبادر بمنته وان يجمع فيه جماعة وان يجمع الماء فيه وان يكون الخادم قايما وان يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى اصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في اول نزوله عليه و قال لا يروعنك ما رايت فخدمة الضيف فرض السادس ان لا ينظر الى اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيوا بل يغض بصره ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يشتهون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا الى ان يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتدا وقلل الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام اكل معهم اخيرا فقد فعل ذلك كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجل عنهم السابع ان لا يفعل ما يستقذره غيره ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخذ شيا من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه ولا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر فيه من المستقذرات

الباب الثالث

الباب الثالث في اداب تقديم الطعام الى الاخوان فيه الزايرين

اعلم ان تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير قال جعفر بن محمد رضي الله عنه اذا قعدتم مع الاخوان على المايدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحيي ان يسالهم عن ذلك هذا ما ورد في الاخبار من الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملايكة تصلي على احدكم ما دامت مايدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض علما خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكله جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك فانا احب ان استكثر مما قدمه اليكم لناكل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما ياكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا اكل وحده وفي الخبر ثلاث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان

اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق
رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء
طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله
عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق
وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القران ولا يتفرقون
الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع
الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى
للعبد يوم القيمة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول
كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك
المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وقال صلى
الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فاكرموه وقال صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام
وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم خيركم
من اطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من اطعم اخاه
حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار
سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام
واما ادابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم
الطعام اما الدخول فليس من السنة ان يقصد قوما

مترصدا

مترصدا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان
ذلك من المفاجاة وقد نهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه
يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى
طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ولكن حق الداخل
اذا لم يترصد واتفق ان صادفهم على طعام ان لا ياكل ما
لم يؤذن له فان قال له كل نظر فان علم انهم يقولونه على محبة
بمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه
فلا ينبغي ان ياكل بل ينبغي ان يتعلل اما اذا كان جائعا
فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يترصد به وقت اكله
فلا باس به فقد قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي
ايوب الانصاري لاجل طعام ياكلونه وكانوا جياعا
والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على
حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن
عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور
عليهم في السنة وآخر سبعة يدور عليهم في جمعة فكان
اخوانه يقولونهم بدلا عن كسبهم وكان قيامهم اولئك بهم
على قصد التبرك عبادة الله بهم فان دخل ولم يجد صاحب

الدار وكان واثق بصديق اخيه عالماً بغرضه اذا اكل من
طعامه فله ان ياكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضى لا سيما
في الاطعمة وامرها على السعة ورب رجل يصرح بالاذن
ويحلف وهو غير راضي فاكل طعامه مكروه ورب غايب
لم ياذن واكل طعامه محبوب وقد قال تعالى او صديقكم ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريره واكل طعامها
وهي غايبه وكان الطعام فقال بلغت الصدقه محلها وذلك
لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز ان يدخل الدار بغير
استئذان اكتفى بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من
٢ الاستئذان اولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه
يدخلون منزل الحسن[3] يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول
هكذا كنا وروي عن الحسن رضي الله عنه انه كان قايماً
ياكل من متاع بقال ياخذ من هذه الجونه زبيبه
تينيه ومن هذه فستقه فقال له هشام ما بدا لك يا ابا
سعيد في الورع تاكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع
اتل علي اية الاكل فتلى عليه الى قوله تعالى او صديقكم فقال
من الصديق يا ابا سعيد قال من استروحت اليه
النفس واطمان اليه القلب وجاء قوم الى منزل سفيان
الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة وجعلوا

يالمون

يأكلون فدخل الثوري فجعل يقول ذكرتموني اخلاق
السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم
يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض
اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر طبخها
والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى
اصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئاً فقيل له
قد اخذه فلان فقال قد احسن فلما لقيه قال يا اخي
ان عادوا فعد فهذه اداب الدخول واما اداب التقديم
فترك التكلف اولاً وتقديم ما حضر فان لم يحضره شيء
ولم يملكه فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه
وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه
بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم دخل بعضهم على زاهد وهو
ياكل فقال لولا اني اخذته بدين لا طعمتك منه وقال بعض
السلف في تفسير التكلف ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت بل
تقصد زيادة عليه في الجوده والقيمه وكان الفضيل
يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو احدكم اخاه
فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما
ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف له انما اقرب ما
عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته قال بعضهم كنت

ادخل على اخ لي فيتكلف لي فقلت له انك لا تاكل وحدك
هذا ولا انا فما بالنا اذا اجتمعنا اكلناه فاما ان تقطع
هذا التكلف او اقطع المجي فقطع التكلف ودام اجتماعنا
بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده فيجحف
بعياله ويوذي قلوبهم وروي ان رجلا دعا عليا رضي
الله عنه فقال على اجيبك على ثلاث شروط لا تدخل من
السوق شيا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك
وكان بعضهم يقدم ما كل ما في البيت فلا يترك نوعا
الا ويحضر شيا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر
بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا
نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت
لزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبقي ولا تذر
وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضرنا وفي
حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه
فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لولا
ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن انس بن مالك
رضي الله عنه وغيره من اصحابه انهم كانوا يقدمون
ماحضر من الكسر اليابس وحشف التمر ويقولون

لا ندري

لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه
او الذي احتقر ما عنده ان يقدمه الادب الثاني
وهو للزائر ان لا يقترح ولا يتحكم بشي بعينه فربما
يشق على المزور احضاره فان خيره اخوه بين طعامين
فليختر ايسرهما عليه فكذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين شيين الا اختار ايسرهما وروى
الاعمش عن ابي وايل قال مضيت مع صاحب لي نزور
سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صا حبي
لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان فرهن
مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله
الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت
لم تكن مطهرتي مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك
على اخيه او كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه وتيسر عليه
ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه
ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان
الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان
ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض
الايام والحق بها لونا اخر بخطه فلما راى الزعفراني
ذلك اللون انكر وقال امرت بهذا فعرضت عليه الرقعة

ملحقا فيها حظ الشافعي فلما وقعت عينه على خط مولاه فرح
بذلك واعتق الجاريه سرورا باقتراح الشافعي عليه
وقال ابو بكر الكتاني دخلت على السري فجا بفتيت واخذ
يجعل نصفه في القدح فقلت ايش هو ذا تعمل انا اشربه
كله في مره واحد فضحك وقال هذا افضل لك من
حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة انواع مع الفقرا
بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع ابنا الدنيا
بالادب الادب الثالث ان يشتهي المزور اخاه
الزاير ويلتمس منه بالاقتراح مهما كانت نفسه طيبه
بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه اجر وفضل
جزيل قال صلى الله عليه وسلم من صادف من اخيه
شهوة غفر له ومن سر اخاه المومن فقد سره الله
تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ
اخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنه ومحى عنه
الف الف سيه ورفع له الف الف درجه واطعمه الله من
ثلاث جنات الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد الادب
الرابع ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل ينبغي ان
يقدم ان كان عنده شي قال الثوري اذا زارك
اخوك فلا تقل له تاكل او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا

فارفع

فارفع وان كان صاحب المنزل لا يريد ان يطعمه طعاما فلا
ينبغي ان يظهره عليه او يصفه له قال الثوري اذا اردت
ان لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم به ولا يرونه
معك وقال بعض الصوفيه اذا دخل عليكم الفقرا فقدموا
اليهم طعاما واذا دخل الفقها فسلوهم عن مسئلة
واذا دخل القرا فدلوهم على المحراب

الباب الرابع في اداب الضيافة

ومضان الادب فيها سنة الدعوة اولا ثم الاجابة
ثم الحضور ثم الاكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها،
ان شا الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم
لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض الضيف
فقد ابغض الله ومن ابغض الله فقد ابغضه الله
وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيره فلم يضفه
ومر بامراه لها شويهات فذبحت له شاه فقال صلى الله
عليه وسلم انظروا اليها انما هذه الاخلاق بيد الله
فمن شا ان يمنحه خلقا حسنا فعل وقال رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله
عليه وسلم ضيف فقال لغلام اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني

شيئاً من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله لا اسلفته
الا برهن فاخبرته فقال والله اني لامين في السما امين
في الارض لو اسلفني لاديته فاذهب بدرعي وارهنه
عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه
اذا اراد ان ياكل خرج ميلا او ميلين يلتمس من يتغدى
معه وكان يكنى ابا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت
ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا
وياكل عنده جماعة من بين ثلاث الى عشرة الى مية
وقال قوم الموضع انه لم يخل الى الان ليلة عن ضيف
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال
اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم
في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة
بالليل والناس نيام وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام
الطعام وطيب الكلام وقال انس رضي الله عنه كل بيت لا
يدخله ضيف لا تدخله الملايكة والاخبار الوارده في فضل
الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر ادابها اما الدعوة
فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته العباد دون الفساق
وقال صلى الله عليه وسلم لمن دعا له اكل طعامكم الابرار في
دعايه لبعض من دعا له وقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل

الاطعام

الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي وتقصد الفقرا دون
الاغنيا على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا دون الفقرا وينبغي
ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع
رحم وكذلك يراعي الترتيب في اصدقايه ومعارفه
فان تخصيص البعض ايحاش لقلوب الباقين وينبغي
ان لا يقصد بدعوته المباهاه والتفاخر بل استمالة
قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على
قلوب المومنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق
عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضرين بسبب من
الاسباب وينبغي ان لا يدعو الا من يحب اجابته قال
سفيان الثوري من دعا احدا الى طعام وهو يكره الاجابة
فله خطيه فان اجاب المدعو فله خطيتان لانه حمله
على الاكل مع كراهته ولو علم ذلك ما كان ياكله واطعام
الفقرا اعانة على الطاعة والفاسق يقويه على الفسق قال
رجل خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين
فهل تخاف ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما اعوان
الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة انما انت من

الظلمة انفسهم واما الاجابة فهي سنة موكدة وقد
قيل بوجوبها في بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت
وللاجابة خمسة اداب الاول لا يميز الغني بالاجابة
من الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع
بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال
اخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له نفسي
ومن التكبر من يجيب الاغنيا دون الفقرا وهو خلاف
السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة
المسكين ومر الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من
المساكين الذين يسالون الناس على قارعة الطريق
وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم ياكلون
وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغدا
يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين
فنزل وقعد معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم وركب
قال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم
وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس
ياكل معهم واما قول القايل انني ان وضعت يدي في قصعة
فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة

وليس

وليس كذلك فانه نزل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة
ولا يتقلد به منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه ان
الداعي له منه منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه
في الدنيا والاخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن
ظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة
او تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك
قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت
رزقك وانه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى
لك الفضل عليه في قبولك تلك الوديعة منه وخلاصة
منها وقال سري السقطي رحمه الله اه على لقمة ليس
لله منها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو ان
لا منة عليه فلا ينبغي ان يرد الداعي قال ابو تراب النخشبي
رحمة الله عليه عرض علي طعام فامتنعت منه فابتليت
بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته وقيل لمعروف
الكرخي رحمه الله كل من دعاك تمر اليه فقال انما انا ضيف
انزل حيث انزلوني الثاني انه لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة
لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل
كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع

لاجل ذلك يقال في التوراة او في بعض الكتب سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال
زر اخا في الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه
قضا حق الحي فهو اولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الى كراع بالغميم لاجبت وهو موضع على اميال
من المدينة افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه
وقصر عنده في سفره الثالث ان لا يمتنع لكونه صايما بل
يحضر فان كان يسر اخاه فليفطر وليحتسب في افطاره بنية
ادخال السرور على اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل
ذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه به
فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه تكلف فليقل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم
تكلف لك اخوك وتقول اني صايم وقد قال بن عباس
رضي الله عنهما من افضل الحسنات اكرام الجلسا فالا
فطار عباده بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق
ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة
والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن احد القراين
الرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام شبهة او
الموضع والبساط المفروش غير حلال او كان يقام في الموضع

منكر

منكر من فراش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان
او سماع شي من المزامير والملاهي او التشاغل بنوع من
اللهو والهزو واللعب فكل ذلك مما يمنع الاجابة
واستحبابها يوجب تحريمها او كراهيته وكذلك اذا كان الداعي
ظالما او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طلبا للمباهاة
والفخر الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
البطن فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير
بالاجابة عاملا للاخرة وذلك بان تكون نيته الاقتدا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى
كراع وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله وينوي اكرام
اخيه المومن لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مومنا فقد
سر الله وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في
الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور
والتباذل لله وقد حصل البذل من الجانبين لتحصل
الزيارة من جانبه ايضا وينوي صيانة نفسه عن ان يسا
به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر
او سو خلق او استحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه فهذه
ست نيات تلحق اجابته بالقربات احادها فكيف مجموعها

وكان بعض السلف يقول انا احب ان يكون لي في
كل عمل نية في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر في المباحات
والطاعات اما المنهيات فلا فانه لو نوى ان يسر اخوانه
بمساعدتهم على شرب الخمر او حرام تنفع النية ولم
يجز ان يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي
هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة
وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات بالنيات
فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث
واما الحضور فادابه ان يدخل الدار ولا يتصدر فياخذ
احسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم
ولا يعجل بحيث يفاجيهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق
المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب المكان
بموضع لم يخالفه البتة فانه يكون قد رتب في نفسه
موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان اشار عليه
بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس
ولا يجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي
للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج
منه الطعام فانه دليل الشره ويخص بالتحية والسوال
من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للبيت
فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء
وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنه
وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل
قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرمه
فحكمه ان يتقدم بالغسل وفي اخر الطعام يتاخر بالغسل
لينتظر ان يدخل من ياكل فياكل معه واذا دخل فرأى منكرا
غيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج
واستعمال اواني الذهب والفضة والتصوير على الحيطان
وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات
الوجوه وغير ذلك من المحرمات قال احمد بن حنبل رحمه الله
اذا رأى مكحلة راسها مفضض ينبغي ان يخرج ولم ياذن
في الجلوس في صنبه وقال اذا رأى كلة فينبغي ان يخرج فان
ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا
تستر شيا وكذلك يخرج اذا راى حيطان البيت مستورة

بالديباج كما تستر الكعبه وقال اذا اكترى بيتًا فيه
صورة او دخل الحمام ورأى صورة فينبغي ان يحكها فان
لم يقدر خرج وكلما ذكره صحيح وانما النظر في الكلمة
وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم
اذ الحرير محرم على الرجال قال صلى الله عليه وسلم هذان
حرامان على ذكور امتي واما على الحيطان ليس منسوبًا
الى الذكورة ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبه بل الاولى
اباحته بموجب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده ولا سيما في وقت الزينه اذا لم يتخذه عادة
للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا
يحرم على الرجال الاستمتاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه
الجواري والنساء اذ ليس موصوفًا بالذكورية فاما
احضار الطعام فله اداب خمسه الاول تعجيله
فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومهما
حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن
الوقت فحق الحاضرين في التعجيل اولى من حق اولئك
في التاخير الا ان يكون فقيرًا وينكسر قلبه بذلك فلا باس
بالتاخير واحد المعنيين في قوله تعالى وهل اتاك

حديث

حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام
اليهم ودل عليه قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ
وقوله سبحانه وتعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين
فقربه اليهم والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية
وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم
يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في
خمسة فانها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام
الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة
من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة في اول يوم سنة
وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء الثاني ترتيب الاطعمة
بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق في الطب
فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة
وفي القران تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة
مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما
يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال صلى الله
عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الاطعمة فان جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات
ودل على حصول الاكرام باللحم في قوله تعالى ضيف ابراهيم
اذ احضر العجل الحنيذ اي المحنوذ وهو الذي اجيد

نضجه وهو احد معنى الاكرام اعني تقديم اللحم
وقد قال تعالى في وصف الطيبات وانزل عليكم المن
والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع
الادم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
سيد الادم اللحم ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى
كلوا من طيبات ما رزقناكم قال ابو سليمان الداراني
رحمه الله اكل الطيبات يورث الرضى عن الله وتتم هذه
الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد
عند الغسل قال المامون شرب الماء بثلج يخلص الشكر
لله وقال بعض الادبا اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم
حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد اكملت
الضيافة وانفق بعضهم دراهم فقال بعض الحكما لم
يكن يحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماوك باردا
وخلك حامضا فقد اكملت الضيافة وانفق بعضهم
الحلاوة بعد الطعام خير من كثير من الالوان والتمكن
عن المايده خير من زيادة لونين ويقال ان المايدة تحضرها
الملايكة اذا كان عليها بقل فذلك مستحب ولما فيه من
التزيين بالخضرة وفي الخبر ان المايدة التي نزلت على بني
اسرايل كان عليها كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة

عند راسها

عند راسها وخل عند ذنبها وملح وسبعة ارغفة
في كل رغيف زيتون وحب رمان وهذا اذا جمع تحسن
الموافقة الثالثة ان يقدم من الالوان الطفها ليتوفى
منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين
تقديم الغليظ من الطعام ليستانف حركة الشهوة
بمصادمة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه
حيلة في الاستكثار للاكل وكان من سنة المتقدمين
ان يقدموا جميع الالوان دفعة ويصففون
الطعام على المايدة وياكل كل واحد مما يشتهي وان
لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه
ولا ينتظروا اطيب منه ويحكى عن بعض ارباب المروات
انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان
ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم
الي بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق
انما يقدم هذا اخرا فقال وكذلك عندنا بالشام
ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال اخر كنا جماعة
في ضيافة فقدم الينا الوان من الروس المشوية
طبيخا وقديدا فكنا ناكل ننتظر بعدها حملا
مشويا او جديا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا

الى بعض فقال بعض الجماعه وكان مزاحا ان الله تعالى
يقدر ان يخلق روسا بلا ابدان قال وبتنا تلك الليله
جياعا ننتظر فبتنا للسحور فلهذا يستحب ان
يحضر الجميع او يخبر بما عنده الرابع ان لا يبادر الى
رفع الالوان بل يمكن الحاضرين من الاستيفا حتى
يرفعوا الايدي عنها فلعل فيهم من يكون من بقية
ذلك اللون اشهى عنده مما سيحضره او بقي فيه
حاجة الاكل فينغص عليه بالمبادره وهو من التمكن
على المايده التي يقال انها خير من لونين ويحتمل ان يكون
المراد به قطع الاستعجال ويحتمل ان يراد به سعة المكان
حكي عن السنتيوري وكان صوفيا مزاحا فحضر
عند واحد من ابنا الدنيا على مايدة قدم عليها حملا
وكان في صاحب المايده بخل فلما راى القوم مزقوا الحمل
كل ممزق ضاق صدره فقال يا غلام ارفع الى الصبيان
فرفع الحمل الى داخل الدار فقام السنتيوري بعد
واخلف الحمل فقيل له الى اين فقال اكل مع الصبيان
فاستحيى الرجل ورد الحمل ومن هذا الفن ان لا يرفع
صاحب المايده يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي
ان يكون اخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع

الالوان

الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثى
على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله
ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون
ذلك منه الخامس ان يقدم من الطعام قدر الكفايه فان
التقليل عن الكفايه نقص في المروه والزيادة عليه تصنع
ومراياة لا سيما اذا كان لا تسمح نفسه بان ياكل والكل
الا ان يقدم الكثير وهو طيب النفس لو اخذ والجميع
او نوى ان يتبرك بفضل طعامهم اذ في الحديث انه لا
يحاسب عليه احضر ابراهيم ابن ادهم رحمة الله عليه
طعاما كثيرا على مايدة فقال له سفيان الثوري
يا ابا اسحاق اما تخاف ان يكون هذا اسرافا فقال
ابراهيم ابن ادهم ليس في الطعام اسراف فان لم تكن
له هذه النيه فالتكثير تكلف قال بن مسعود رضي الله
عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة
من الصحابة اكل طعام المباهاة ولهذا كان لا يرفع بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط
لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا ياكلون
اتمام الشبع وينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل البيت
حتى لا يكون اعينهم طامحة الى رجوع شي منه فلعله

لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان
السنتهم ويكون قد اطعم الضيفان ما يتبعه كراهية
قوم وذلك جناية في حقهم وما بقي من الاطعمه فليس
للضيفان اخذه وهو الذي تسميه الصوفيه الزله
الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راضي
او علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن
كراهيته فلا ينبغي ان ياخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاه
العدل والنصفه مع الرفقا فلا ينبغي ان ياخذ الواحد
الا ما يخصه او ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء
فاما الانصراف فله اداب ثلاثه الاول ان يخرج معه
الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد
امر باكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقال صلى الله عليه وسلم
ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار قال ابو
قتاده قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام يخدمهم بنفسه فقال له بعض الصحابه نحن
نكفيك يا رسول الله منهم فقال انهم كانوا لاصحابي
مكرمين وانا احب ان اكافيهم وتمام الاكرام طلاقة
الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى

المايده

المايده قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه
وطيب الحديث **وقال يزيد** بن زياد ما دخلت على عبد
الرحمن ابن ابي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا
طعاما حسنا الثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس
وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق و
التواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك
بحسن خلقه درجة الصايم القايم ودعا بعض
السلف برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصادفه
الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا
فخرج اليه صاحب المنزل فقال قد خرج القوم فقال
هل بقي بقيه قال لا فكسرة ان بقيت قال لم يبق قال فج
القدور امسحها قال قد غسلناها فانصرف يحمد الله تعالى
فقيل له في ذلك فقال قد احسن الرجل دعانا بنية فهذا
هو معنى التواضع وحسن الخلق **وحكى** ان استاذ
ابي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة اربع مرات
فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا
لقلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف فهذه
نفوس قد ذللت بالتواضع لله عز وجل فاطمانت بالله
بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول وعبرة

فيما بينها وبين ربها عز وجل فلا ينكسر فيما يجري من
العباد من الاذلال كما لا تستبشر بما يجري منهم من اكرام
بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم
انا ما اجيب الدعوة الا لاني اتذكر بها طعام الجنة اي
هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه
الثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه ويراعي
قلب في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة
ايام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم
الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فصدقة نعم لو الح
عليه رب البيت عن خلوص قلبه فله المقام اذ ذاك ويستحب
ان يكون عنده فراش للضيف النازل قال صلى الله
عليه وسلم فراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان
فصل يجمع ادبا ومناهج طبية وشرعية متفرقة
الاول حكي عن ابراهيم النخعي انه قال الاكل في السوق
دناءة واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وروي بعض
المشايخ المتصوفة المعروفين ياكل في السوق فقيل

له في ذلك فقال ويحك اجوع في السوق واكل في البيت
فقال تدخل المسجد فقال استحيي منه ان اكل في
السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس وهو
حسن وخرق مروة من بعض فهو مكروه ويختلف
ذلك بعادات البلاد واحوال الاشخاص فمن لا
يليق ذلك بسائر احواله حمل ذلك على قلة المروة وفرط
الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك في
جميع احواله وافعاله في ترك التكليف كان ذلك منه
تواضعا **الثاني** قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
من ابتدا طعامه بالملح اذهب الله تعالى عنه سبعين
من البلا ومن اكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة
في بطنه ومن اكل كل يوم احدا وعشرين زبيبة
حمرا لم ير في جسده شيا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد
طعام العرب والبسفارجات تعظم البطن وترخي
الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها شفاء
والشحم يخرج مثله من الدا ولن تستشفي النفسا بشي
افضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراة القران
والسواك يذهب البلغم ومن اراد البقا ولا بقا
فليباكر الغدا وليقل غشيان النسا وليخفف الردي وهو

الدين الثالث قال الحجاج لبعض الاطبا صف لي
صفة اخذها ولا اعدوها قال لا تنكح من النساء
الا فتاة ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل المطبوخ
حتى ينعم نضجه ولا تشرب دواء الا من علة ولا تاكل
من الفاكهة الا نضيجها ولا تاكل طعاما الا اجدت
مضغه وكل من الطعام ما احببت ولا تشربن عليه
فاذا شربت فلا تاكل عليه شيا ولا تحبس البول والغايط
واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل
ان تنام ولو مية خطوة وفي معناه قول العرب تغد تمدد
تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى الى اهله يتمطى اي
يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد من الجسد كما
يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه الرابع في الخبر
قطع الغدوة مسقمة وترك العشا مهرمة والعرب
تقول ترك الغدا يذهب بشحم الكادة يعني الالية
وقال بعض الحكما لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى
تاخذ حلمك اي تتغدا اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش
وهو ايضا اقل لشهوة ما يرى في السوق وقال الحكيم السمين
اري عليك قطعه من شبح اضراسك فما هي قال اكل اللباب
البر وصغار المعز وادهن بخام بنفسج والبس الكتان

الخامس

الخامس الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض
هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من
المكروه وعلى شك من العوافي وهذا احسن في حال
الصحة وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا
وعينه رمدة وهو ياكل التمر فقال اتاكل التمر وانت رمد
فقال يا رسول الله انما امضغ بالشق الاخر يعني جانب
السليم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
السادس يستحب ان يحمل طعام الى اهل الميت ولما جاء
نعي جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنيع طعام فاحملوا
اليهم ما ياكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع
حل الاكل منه الا ما يهيا للنوايح والمغنيات عليه بالبكا
والجزع فلا ينبغي ان يوكل معهم السابع لا ينبغي ان يحضر
طعام ظالم فان اكره فليقلل الاكل ولا يقصد ولا يتقصد
الطعام الاطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر
طعام سلطان فقال كنت مكرها عليه فقال رايتك
تقصد الاطيبا وتكبر اللقمه وما كنت مكرها واجبر
السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما ان اكل واخلى التزكية
او ازكي ولا اكل فلم يجد وابدا من تزكيته فتركوه وحكي

انا ذا النون المصري رحمه الله حبس فلم ياكل اياما
في السجن فكانت له اخت في الله فبعثت اليه من غزلها
طعاما على يد السجان فامتنع ولم ياكل فعاتبته
المراة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاني على طبق
ظالم واشار بيده الى يد السجان وهذا غاية الورع
الثامن حكي عن فتح الموصلي رحمة الله عليه انه دخل
على بشر الحافي زايرا فاخرج لبشر درهما فدفعه لاحمد
الجلا خادمه وقال اشتري به طعاما جيدا وادما
طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم لشي اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى
اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت
اليه فاكل واخذ الباقي فقال بشر تدرون لم قلت اشتر
طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص
الشكر تدرون لم لم يقل كل لانه ليس للضيف ان يقول
لصاحب البيت كل تدرون لم حمل ما بقي لان التوكل اذا صح
لم يضر الحمل وحكى ابو علي الروذباري رحمه الله عن رجل
انه اتخذ ضيافة فاوقد الف سراج فقال له رجل اسرفت
فقال له ادخل فكلما اوقدته لغير الله فاطفه فدخل
الرجل فلم يقدر على طفي واحد منها فانقطع واشترى

ابو علي

ابو علي الروذباري احمالا من السكر وامر الحلاويين
حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرفات ومحاريب على
اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى
هدموها وانتهبوها قال الشافعي رضي الله عنه الاكل
على اربع انحا الاكل باصبع من المقت وباصبعين من
التكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره واربع
تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل
من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة
الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة
اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس على حيال
القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف
الملبس واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى
المصلوب والنظر الى فرج المراة والقعود في استدبار
القبلة واربع تزيد في النكاح اكل العصافير واكل الاطر يفل
الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير والنوم على اربعة
انحا نوم على القفا وهو نوم الانبيا عليهم السلام يتفكرون
في خلق السموات ونوم على اليمين وهو نوم العلماء و
العباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم
ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في

في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة
الصالحين والعلماء وأربع هن من العبادة لا تخطوا
خطوة الا وانت على وضوء وكثرة السجود ولزوم
المساجد وقراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل
الحمام على الريق ثم يؤخر الماكل بعد ان يخرج كيف لا
يموت وعجبت لمن احتجم ثم لم يبادر الاكل كيف لا يموت
وقال الشافعي رضي الله عنه لم ار شيئا انفع في الوبا من
البنفسج يدهن به ويشرب تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه ويتلوه كتاب
اداب النكاح وهو الكتاب الثاني
من ربع العادات من احيا
علوم الدين والحمد لله
رب العالمين
آمين آمين
م م م

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب احكام النكاح

وهو الجزء الثاني من ربع العادات تاليف
الامام الهمام حجة الاسلام نور الظلام
ابي حامد محمد ابن محمد ابن محمد
الغزالي الطوسي تغمده
الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
وايانا
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام في عجايب
صنعته مجرى ولا ترجع العقول عن عجايب اوايل
بدايعها الا والهة حيرا ولا تزال لطايف نعمه على
العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن
بدايع الطافه ان خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى
الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقتهارا وقسرا
ثم عظم الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح
وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة
فاحشة وامرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه
استحبابا وامرا فسبحان من كتب الموت على عباده
فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في
اراضي الارحام وانشا منها خلقا وجعله لكسر الموت
جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فايضة على العالمين
نفعا وضرا وخيرا وشرا وطيا ونشرا ويسرا وعسرا
والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى
وعلى آله واصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا
ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا اما بعد

فان

فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن
دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به
مباهات سيد المرسلين لساير النبيين فما احراه بان
تتحرى اسبابه وتحفظ ادابه وتشرح مقاصده
واراده وتفصل فصوله وابوابه الباب الاول في
الترغيب فيه وعنه الباب الثاني في الاداب المرعية
في العقد والعاقدين الباب الثالث في اداب المعاشرة
بعد العقد الى الفراق

الباب الاول في الترغيب

في النكاح والترغيب عنه اعلم ان العلما قد اختلفوا
في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من
التخلي لعبادة الله تعالى واعترف اخرون بفضله
ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله تعالى عز وجل مهما لم
تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو
الى الوقاع وقال اخرون الافضل تركه في زماننا هذا
وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة
واخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا
بان يقدم اولا ما ورد من الاخبار والاثار في الترغيب
فيه والترغيب عنه ثم نشرح القول في فوايد النكاح
وتركه في حق من سلم من غوايله او لم يسلم الترغيب

[illegible]

في النكاح اما من الايات قال تعالى وانكحوا الايامى
منكم وهو امر وقد قال تعالى ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل وقد قال تعالى
في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلاً من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في
معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياءه
بسؤال ذلك في الدعا فقال تعالى والذين يقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين الاية
ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبيا الا
المتاهلين وقالوا ان يحيى عليه السلام تزوج ولم
يجامع وقيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة
السنة ولغض البصر واما عيسى عليه السلام
فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له واما
قوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب
عنها سنتي فقد رغب عني وقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح سنتي فمن احب سنتي فليستن بسنتي وقال
صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيمة حتى بالسقط وقال صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح

فمن احبني فليستن بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك التزوج خوف العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة
الامتناع لا لاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان
ذا طول فليتزوج وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل
على ان سبب الترغيب في خوف الفساد في العين والفرج
والوجا هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول
فحولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه واما ننة
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير وهذا ايضا تعليل للترغيب بخوف للفساد وقال
صلى الله عليه وسلم من نكح لله وانكح لله استحق
ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج احرز
شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا
اشارة الى فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من
الفساد وكان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه
وبطنه وقد كفى بالتزويج احدهما وقال صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له

الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح واما
قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز
وفجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في
امرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك
الناسك حتى يتزوج ويحتمل انه جعله من النسك وتتمة
له ولكن الظاهر انه اراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة
الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب و
لذلك كان يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكريبا وغيرهما
ويقول ان اردتم النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى
نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان
اتزوج ولا القى الله عزبا وماتت امراتان لمعاذ بن
جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا
فقال زوجوني فانا اكره ان القى الله عزبا وهذا منهما
يدل على انهما رايا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز
عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح
ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة
قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه
ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم الا تتزوج فقال يا رسول الله انا فقير لا شيء
لي وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فاعاد
الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم بما يصلحني في دنياي واخرتي وما يقربني
الى الله مني لئن قال لي في الثالثة لافعلن فقال له ثالثة
الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني قال
اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامركم ان تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله
لا شيء لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة
من ذهب فجمعوا فذهب به الى القوم فانكحوه فقال
اولم فجمع له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير
يدل على فضله بنفس النكاح ويحتمل انه توسم في
الحاجة الى النكاح وحكي ان بعض العباد في الامم
السالفة فاق اهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن
عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشيء من
السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال انك تارك للتزويج قال لست
احرمه ولكني فقير وانا عيال على الناس قال فانا ازوجك
ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته وقال بشر ابن الحارث

فضل علي احمد بن حنبل رضي الله عنه بثلاث بطلب
الحلال لنفسه ولغيره وانا اطلبه لنفسي فقط ولا
تساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما للعامه
ويقال ان احمد رحمه الله تعالى تزوج في اليوم الثاني
من وفاة ام ولده عبد الله وقال اكره ان ابيت عزبًا
واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك بترك
النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم
هو مشغول بالفرض عن السنه وعوتب مرة اخرى
فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد فقال واين
بشر انه قد قعد على حد السنان ومع ذلك فقد روي
انه رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي
في الجنة واشرفت بي على مقامات الانبيا ولم ابلغ
منازل المتاهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب ان
تلقاني عزبا فقلنا ما فعل ابو نصر التماري قال رفع
فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه
قال بصبره على فقره وبنياته والعيال وقال سفين
ابن عيينه كثرة النسوان ليس من الدنيا لان عليا
رضي الله عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان له اربع نسوة وسبعة عشر سريه فالنكاح سنه
ماضيه وخلق من اخلاق الانبيا وقال رجل لابراهيم
بن ادهم رحمة الله عليه طوبى لك فقد تفرغت للعباده
بالعزوبه فقال لدعوة منك بسبب العيال افضل من
جميع ما انا فيه قال ما الذي يمنعك من النكاح
قال ما لي حاجة بامراة وما اريد ان اغر امراة بنفسي
وقد قيل فضل المتاهل على العازب كفضل المجاهد على
القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة
من عزب **واما ما جا في الترغيب عن النكاح** فقد
قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المايتين
الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد **وقال** صلى الله
عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل
على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه
ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب بها دينه فيهلك
وفي الخبر قلة العيال احد اليسارين وكثرته احد
الفقرين وسيل ابو سليمان الداراني عن النكاح فقال
الصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد
يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتاهل
وقال مرة ما رايت احد من اصحابنا تزوج فثبت

على مرتبته الاولى وقال الصنا ثلاث من طلبهن فقد
ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج امراة او كتب
الحديث **وقال الجنيد** رحمه الله اذا اراد الله بعبد
خيرا لم يشغله باهل ولا مال وقال ابن الحواري تناظر
جماعة في هذا الحديث فاستقر رايهم على انه ليس معناه
ان لا يكونا له بل يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى
قول ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من اهل
او مال وولد فهو عليك مشوم وبالجملة لم ينقل
عن احد الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا
بشرط فلنكشف الغطا عنه حصرا فان النكاح وفوايده

آفات النكاح وفوايده وفيه خمسة فوايد الولد
وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة
النفس بالقيام بهن **الفايدة الاولى** الولد وهو الاصل
وله وضع النكاح والمقصود ابقا النسل وان لا يخلو
العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة
مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في
التمكن من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد
بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه
ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير عاجزة

عن

عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج
ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع
الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجايب الصنعة
وتحقيقا لما سبقت به المشية وحقت به الكلمة وجرى
به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه
هي الاصل في الترغيب فيها عند الامن من غوايل الشهوة
حتى لم يحب احدهم ان يلقى الله عزبا الاول الموافقة لمحبة
الله بالسعي في تحصيل الولد لبقا جنس الانسان والثاني
طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به
مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده
والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله
اما الوجه الاول فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام
الجماهير وهو احقها واقواها عند ذوي البصاير
النافذة عن عجايب صنع الله تعالى ومجاري حكمه وبيانه
ان السيد اذا سلم الى عبده البذر والات الحرث وهيا
له ارضا مهياة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل
من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل الة الحرث وترك
البذر ضايعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع
من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده

والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثى
وخلق النطف في الفقار وهيا لها من الانثيين
عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة
وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى
فهذه الافعال والالات تشهد بلسان ذلق في الاعراب
عن مراد خالقها وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما
اعدت له هذا ولو لم يصرح به الخالق تعالى على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا
تكثروا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع
عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق
له من الالة المعدة وجاني على مقصود الفطرة والحكمة
المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضا
بخط الهي ليس برقم حرف واصوات يقراوه كل من له بصيرة
ربانية نافذة في ادراك حقايق الحكمة الازلية ولذلك
عظم الشرع الامر في القتل للولاد وفي الواد لانه منع لتمام
الوجود واليه اشار من قال العزل احد الوادين فالناكح
ساعي في اتمام ما احب الله تعالى تمامه والمعرض معطل
ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقا
النفوس امر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة

القرض

القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان
قلت قولك ان بقا النسل والنفس محبوب يوهم ان
فناها مكروه عند الله تعالى وهو فرق بين الموت والحياة
وبالاضافة الى ارادت الله ومعلوم ان الكل بمشية
الله وان الله غني عن العالمين فمن اين يتميز عنده
موتهم وحياتهم وبقايهم عن فنايهم فاعلم ان هذه الكلمة
حق اريد بها باطل فانما ذكرناه لا ينافي اضافة الكاينات
كلها الى ارادة الله خيرها وشرها نفعها وضرها ولكن
المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة
فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة
وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة والطاعات
مرادة وهي مع كونها محبوبة مرضية اما الكفر والشر
فلا نقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقال تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر وكيف يكون الفنا بالاضافة الى
محبة الله وكراهته كالبقا وانه تعالى يقول ما ترددت
في شي كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت
وانا اكره مساته ولا بد من الموت فقوله لا بد من الموت
اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تعالى
الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله قدرنا بينكم

الموت وبي قوله وانا اكره مساته ولكن اليضاح الحق في
هذا يستدعي تحقيق معنى الاراده والمحبه والكراهه
وبيان حقايق فان السابق منها الى الافهام امور
تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات
فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد مابين ذاته
وذاتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله
مقدسة عنه ولا يناسب ماليس بجوهر ولا عرض الجوهر
والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق فهذه
الحقايق داخله في علم المكاشفه ووراه سر القدره
الذي منع افشاوه فلننقبض عن ذكره ولنقتصر على ما
نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح وبين الاحجام
عنه فان احدهما مضيع نسل ادام الله وجوده من
ادم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه
فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستديم من
وجود ادم عليه السلام على نفسه فمات ابتر لا عقب له
ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ
في الطاعون زوجوني لا القى الله عزبا فان قلت فما كان
معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه
فاقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث

الشهوة

الشهوه وذلك امر لا يدخل في الاختيار انما المتعلق
باختيار العبد احضار المحرك للشهوه وذلك متوقع في
كل حال فمن عقد فقد ادى ما عليه وفعل ما اليه والباقي
في خارج عن اختياره فلذلك يستحب النكاح للعنين
فان نهضات الشهوه خفيه لا يطلع عليها حتى ان
الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب
ايضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار
الموس على راسه اقتدا بغيره وتشبيها بالسلف الصالحين
وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الان وقد كان المراد
منه اولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتدى والتشبه
بالذين اظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف
هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر
على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل
المراة وتضييعها فيما يرجع الى قضى الوطر فان ذلك لا
يخلوا عن نوع من الخطر فهذا المعنى الذي ينبه على شدة
انكاره لترك النكاح مع فتور الشهوه الوجه الثاني السعي
في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه وتكثير ما به
مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ويدل على مراعات امر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر

رضي الله عنه انه كان ينكح كثيراً ويقول انما انكح للولد
وما روي من الاخبار في مذمة المراة العقيم اذ قال صلى الله
عليه وسلم لحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد
وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الولود وقال سوداء
ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على ان طلب الولد
داخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غايلة الشهوة
لان الحسناء اصلح للتحصين وغض للبصر وقطع الشهوة
الوجه الثالث ان يبقى بعده ولد صالح يدعو له
كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن ادم ينقطع الا من ثلاث
وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على اطباق من نور
وقول القايل ان الولد ربما لم يكن صالحاً لم يوثر فانه مومن
فالصالح هو الغالب على اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم
على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المومن
لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب على دعايه وحسناته
فانه من كسبه وغير مواخذ بسياته وانه لا تزر وازرة وزر اخرى
ولذلك قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من
عملهم من شيء ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا
اولادهم مزيدا في حسناتهم الوجه الرابع ان يموت الولد
قبله فيكون له شفيعاً فقد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انه قال ان الطفل ليجر بابويه الى الجنة وفي بعض
الاخبار ياخذ بثوبه كما انا الان اخذ بثوبك وقال
صلى الله عليه وسلم ايضا ان المولود يقال له ادخل الجنة
فيقف على باب الجنة فيظل محبنطا اي ممتليا غيظا وغضبا
ويقول لا ادخل الجنة الا وابوي معي فيقال ادخلوا ابويه
معه الجنة وفي خبر اخر ان الاطفال يجمعون في موقف
عند عرض الخلايق للحساب فيقال للملايكة اذهبوا
بهولاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحباً
بذراري المومنين ادخلوا الجنة لا حساب عليكم فيقولون
اين اباونا وامهاتنا فتقول الخزنة ان اباكم ليسوا مثلكم
انهم كانوا لهم سيات وذنوب فهم يحاسبون عليها ويطالبون
قال فيتضاغون ويضجون ضجة واحدة فيقول الله تعالى
وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين
قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا فيقول الله تعالى تخللوا
الجمع وخذوا بايدي ابايهم فادخلوهم الى الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار عن
وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله
واثنان قال واثنان وحكي ان بعض الصالحين كان يعرض عليه

التزويج فيابي برهة من الدهر قال فانتبه من نومه
ذات يوم وقال زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك
فقال لعل الله يرزقني ولدا فيقبضه فيكون لي مقدمة
في الاخرة ثم قال رايت في المنام كان القيامة قد قامت وكاني
في جملة الخلايق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان
يقطع عنقي وكذا الخلايق في شدة العطش والكرب
فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من
نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم
يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويجاوزون
اكثر الناس فمددت يدي الى احدهم قلت اسقني فقد
اجهدني العطش قال ليس لك فينا ولد انما نسقي اباءنا
فقلت ومن انتم قالوا نحن من مات من اطفال المسلمين
واحد المعاني المذكورة في القران كقوله تعالى فاتوا حرثكم
انى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الى الاخرة
فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح
لاجل كونه سببا للولد **الفايدة الثانية** التحصن عن
الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض
البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر — الشطر

والي

واليه الاشارة بقوله عليكم بالباه فمن لم يستطع فعليه
بالصوم فان الصوم له وجاء واكثر ما نقلنا من الاثار
والاخبار اشارة الى هذا المعنى دون الاول لان الشهوة
موكل متقاضي لتحصيل الولد والنكاح كاف لشغله
دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن
غايلة التوكل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط
وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما
يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته
بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة
عليه ولعمري في الشهوة حكمة اخرى سوى الارهاق الى
الايلاد وهو في قضايها من اللذات اللاتي لا توازيها
لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان
اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواق لا ينتفع فلو رغب
العنين في لذة الجماع والصبي في لذة الملك والسلطنة
لم ينفع الترغيب فاجل فوايد لذات الدنيا الرغبة في دوامها
الجنة ليكون باعثا على عبادة الله وانظر الى الحكمة ثم
الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عيبت تحت شهوة
واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة

الظاهر وحياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود
والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة
الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة
الكاملة للذة الدوام وتستحث على العبادة الموصلة
اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ويستلذ
بيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من
ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من
ذرات ملكوت السموات والارض الا وتحتها من
لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ولكن
انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر
رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها والنكاح
بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى
عن عجز وعنة وهو غالبها الخلق فان الشهوة ان
غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش
واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما
بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة
الشهوة بغض البصر وحفظ الفرج فاما حفظ القلب
عن الوسواس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر
عن

عنه الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات
وقد يعرض له في ذلك اثناء الصلاة حتى يجري على
خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به بين يدي اخس
الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب
في حق الله كاللسان في حق الخلق وراس الامور للمريد
في سلوك طريق الاخرة قلبه والمواظبة على الصوم
لا تقطع مادة الوسوسة في حق اكثر الخلق الا ان
ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا
بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال
قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا في معنى قوله
وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء
وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا
عقله وبعضهم ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال
قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها
عقل ولا دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة
على الخير كما سبق فهي اقوى آلة الشيطان على بني آدم

واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما رايت ناقصات
عقل ودين اغلب الذي الالباب منكن وانما ذلك
لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعايه
اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر
مني وقال اسالك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما
ستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز
التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح
حتى لا يخلو من اثنين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفيه
فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله
جلسه او وقف موقفا في معامله فخطر على قلبه خاطر
شهوه فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في
عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني
ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته
لاستريح منه وارجع الى شغلي ومنذ اربعين سنة
ما خطر على قلبي معصيه وانكر بعض الصوفيه فقال
له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يأكلون
كثير قال وانت ايضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كما
يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وانت لو حفظت عينك
وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول

احتاج

٢٦

الافات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله
فالعزوبة له اولى فلا خير فيما يشغل عن الله تعالى ولا خير
في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد
لان النكاح للولد سعي في حياة الولد اذ هي موهومه
وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونه
عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين
راس المال وفساد الدين بطلان الحياة الاخرويه وذهاب
راس المال لا تقاوم هذه الفايده احدها تين الافتين
واما اذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوق
النفس الى النكاح نظر فان لم يقوى لجام التقوى في راسه
وخاف على نفسه الزنا فالنكاح اولى فانه متردد بين ان
يقتحم الزنا او اكل الحرام والكسب الحرام هو الشرين وان
كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكنه لا يقدر مع ذلك على
غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام
والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع دايما وفيه عصيانه
وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم
على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى
العفو اقرب من اكل الحرام الا ان يخاف افضا النظر الى معصية
الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة

الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى
على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى تركه النكاح
لان عمل القلب الى العفو اقرب وانما يراد فراغ القلب
للعباده ولا يتم العباده مع الكسب الحرام واهله اطعام
فكذا ينبغي ان توزن هذه الافات بالفوايد ويحكم بحسبها
ومن احاط بهذا لم يشكل عليه شي مما نقل عن السلف
من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك
بحسب الاحوال صحيح **فان قلت** فمن امن هذه
الافات فالافضل له التخلي لعبادة الله تعالى ام من حيث
النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من
التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث
الحاجة على الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح
ايضا افضل لان الليل وساير اوقات النهار يبقى التخلي
فيه للعباده والمواظبة على العباده من غير استراحة
غير ممكن فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب حتى
لا يبقى له وقت سوا اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضا
الحاجه فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الاخرة الا بالصلاة
والنافلة او الحج وما يجري مجراه من الاعمال البدنية
فالنكاح له افضل فان كسب الحلال والقيام بالاهل

والسعي

والسعي في تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء
انواع من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات
وان كان عبادته العلم والفكر وسير الباطن والكسب
يشوش عليه فترك النكاح افضل **فان قلت** فلم
ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان
التخلي لعبادة الله افضل فلم استكثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما
في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا
يشغله عن الله شاغل فرسولنا صلى الله عليه وسلم
اخذ بالقوة وجمع بين فضل العباده والنكاح ولقد
كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان
قضا الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضا
الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم
عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة
وقلوبهم مستغرقة بهمهم غير غافلة عن مهماتهم فكان
صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه هذا العالم
عن حضور القلب مع الله تعالى وكان ينزل عليه
الوحي وهو في فراش امراته ومتى يسلم مثل هذا المنصب
لغيره فلا يبعد ان يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم

فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره واما عيسى صلوات الله
عليه فاخذ بالجزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالة
كانت حالة يوثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها
طلب الحلال او لا يتيسر فيها الجمع للنكاح والتخلي
للعباده فاثر التخلي لعبادت الله صلى الله عليه وسلم
وهو اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في
طيب المكسب واخلاق النسا وما على الناكح من غوايل
النكاح وماله فيه ومهما كانت الاحوال منقسمه حتى
يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل
فحقنا ان ننزل احوال الانبيا على الافضل في كل حال

الباب الثالث فيما يراعى حالة العقد

من احوال المراة وشروط العقد اما العقد فاركانه
وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعه الاول اذن
الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المراة ان
كانت ثيبا بالغا او كانت بكرا بالغه ولكن يزوجها غير
الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العداله
فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجه الرابع
ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج او
معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس

فيهما

فيهما امراه سوا كان هو الزوج او الولي او وكيلهما
فاما ادابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة
المراة بل بعد انقضايها ان كانت معتده ولا في حال سبق
غيره بالخطبه اذ نهي عن الخطبة على الخطبه ومن الاداب
الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول
فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك
فلانه ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله
قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق
معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبه ايضا مستحب
ومن ادابه ان يلقي امر الزوج الى سمع الزوجه وان
كانت بكرا فذلك اولى بالالفة ولذلك يستحب النظر
اليها قبل النكاح فانه احرى ان يدوم بينهما ومن الاداب
احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين
اللذين هما ركنان للصحة ومنه ان ينوي بالنكاح اقامة
السنه وغض البصر وطلب الولد وساير الفوايد التي ذكرناها
ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله
من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق
يوافق الهوى قال عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه
اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالكسر نوع من

اجود التمر بالنسيان ولا يستخيل ان يكون كل واحد من
حظ النفس وحق الدين باعتنا معًا ويستحب ان يعقد
في المسجد في شهر شوال قالت عايشه رضي الله عنها
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال واما
المنكوحه فيعتبر فيها نوعان احدهما للحل والثاني لطيب
العشيره وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها
للحل وهو ان تكون خليه عن موانع النكاح والموانع
تسعة عشر الاول ان تكون منكوحه للغير الثاني
ان تكون معتده عن الغير سوا كانت عدت وفاة او طلاق
او وطي بشبهة او كان في استبرا وطي عن ملك يمين
الثالث ان تكون مرتده عن الدين بجريان كلمة على
لسانها هي من كلمات الكفر الرابع ان تكون مجوسيه
الخامس ان تكون وثنيه او زنديقيه لا تنسب الى
نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحه فلا يحل
نكاحهن وكذلك كل معتقده مذهبا فاسدا يحكم بكفر
معتقده السادس ان تكون كتابيه قد دانت بدينهم
بعد التبديل او مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فليست من نساء بني اسرآيل فاذا عدمت هاتان
الفضيلتين لم يحل نكاحها وان عدم النسب فقط ففيه

خلاف

خلاف السابع ان تكون رقيقه والناكح حر قادر على
طول الحره او غير خايف من العنت الثامن ان تكون
كلها او بعضها مملوكه للناكح ملك يمين التاسع ان تكون
قريبه للزوج بان تكون من فصوله او اصوله او فصول
اول اصوله او من اول فصل من كل اصل بعده اصل
واعني باصوله الجدات والامهات وبفصوله الاولاد
والاحفاد وبفصول اول اصوله الاخوه واولادهم وباول
فصل من كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون
اولادهن العاشر ان تكون محرمه بالرضاع ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول
كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا
يحرم الحادي عشر بالصهاره وهو ان يكون الناكح قد
نكح ابنتها او حفيدتها الموجدتها من قبل او وطيهن
بالشبهة في عقد او وطي امها او احدى جداتها بعقد
او شبهة عقد بمجرد العقد على المراة يحرم امهاتها ولا يحرم
فروعها الا بالوطي او يكون ابوه او ابنه نكحها من قبل
الثاني عشر ان تكون المنكوحه خامسه اي تكون
تحت الناكح اربع سواها اما في نفس النكاح او في عدة
الرجعة فان كان في عدت بينونة لم تمنع الخامسه

الثالث عشر ان يكون تحت الناكح اختها او
عمتها او خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل
شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى
لم يجز بينهما الرابع عشر ان يكون هذا الناكح قد
طلقها من قبل ثلاثا فهي لم تحل له ما لم يطاها زوج
غيره في نكاح صحيح الخامس عشر ان يكون الناكح
قد لاعنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان السادس عشر
ان تكون محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد
النكاح الا بعد تمام التحلل السابع عشر ان تكون
ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ الثامن عشر
ان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ التاسع
عشر ان تكون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ممن توفي عنها او دخل بها فانهن امهات المومنين
وذلك لا يوجد في زماننا هذا فهذه هي الموانع
المحرمة واما الخصال المطيبة للعيش التي لابد
من مراعاتها في المراة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده
ثمانية الدين والخلق الحسن وخفة المهر والولاده
والبكارة والنسب وان لا تكون قرابة قريبة الاولى ان
تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان

يقع

يقع الاعتنا فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها
وفرجها ازرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه
وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه
فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة
وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه
ومنسوبا الى قلة الحمية واذا كانت مع الفساد جميلة
كان بلاوها اشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا
يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد
يد لامس قال طلقها قال احبها قال امسكها وانما امر
بامساكها خوفا عليه بان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا
معها فرأى في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع
ضيق قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك
ماله او بوجه اخر لم يزل العيش مشوشا معه فان
سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية ومخالفا لقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان انكر وخاصم تنغص
العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض
على نكاح ذات الدين فقال تنكح المراة لجمالها ومالها
وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك

وفي حديث من نكح المراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها
ومن نكح لدينها رزقه مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل
مالها يطغيها وانكح المراة لدينها وانما بالغ في الحث على
الدين لان مثل هذه المراة تكون عونا على الدين واما اذا لم
تكن متدينه كانت شاغله عن الدين ومشوشه له
الثانيه حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب الفراغ
والاستعانه على الدين فانها اذا كانت سلطة بذية
اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر
من النفع والصبر على اللسان النساء مما يمتحن به
الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستا
انانة ولا منانه ولا حنانه ولا تنكحوا حداقه ولا براقه
ولا شداقه اما الانانه فانها التي تكثر الانين والتشكي
وتعصيب راسها كل ساعه فنكاح الممارضه ونكاح
المتمارضه لا خير فيه والمنانه التي تمن على زوجها فتقول
فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانه التي تحن الى زوج
اخر او ولدها من زوج اخر وهذا ايضا مما يجب اجتنابه
والحداقه التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتهيه
وتكلف الزوج شراه والبراقة تحتمل معنيين احدهما
ان تكون

ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه
ليكون وجهها بريق يحصل بالتصنع والثاني ان تغضب
على الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من
كل شي وهذه لغة يمانيه يقولون برقت المراه برق
الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقه كثيرة الكلام
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين
والمتشدقين وحكي ان السايح الازدي لقي الياس عليه
السلام في سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل
ثم قال لا تنكح اربع المختلعه والمباريه والناشزه والعا هره
اما المختلعه فهي التي تطلب الخلع كل ساعه من غير سبب
والمباريه المباهيه لغيرها المفاخره باسباب الدنيا والعاهره
الفاسقه التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال تعالى
ولا متخذات اخدان والناشزه التي تعلوا على زوجها
بالفعال والمقال والنشز العالي من الارض وكان علي
رضي الله عنه وكرم وجهه يقول شر خصال الرجال
خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المراة
اذا كانت بخيله حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت
جبانه فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع
التهم خيفة من زوجها فهذه حكايات ترشد الى مجامع

الاخلاق المطلوبة في النكاح **الثالثة** حسن الوجه
فذلك ايضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا
يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق
والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان
المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو
زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين
فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون
في امر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة
والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة
امر الالفة ولذلك استحب النظر اليها قبل العقد فقال
اذا اوقع الله في نفس احدكم من امراة شيا فلينظر اليها
فانها احرى ان تدوم بينهما اي يولف بينهما من وقوع
الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة
الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف
وقال صلى الله عليه وسلم ان في اعين الانصار شيا
فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل
كان في اعينهن عمش وقيل صغر كان بعض الورعين لا
ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور
وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فاخره هم وغم

ومعلوم

ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما
يعرف الجمال **وروي** ان رجلا تزوج امراة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه وكان
قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه اهل المراة
الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر ضربا وقال
غررت القوم **وروي** ان بلالا وصهيبا اتيا اهل بيت
من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من انتما فقال بلال
انا بلال وهذا اخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا
مملوكين فاعتقنا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا
بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت
مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور
يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور
في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف
فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في اخلاقها
وجمالها الا ممن هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن
لا يميل اليها فيفرط في الثنا ولا يحسدها فيقتصر فالطباع
مايلة في مبادي النكاح ووصف المنكوحات الى الافراط
والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغرا

اغلب فالاحتياج فيهم مهم لمن يخشى على نفسه
التشوق الى غير زوجته فاما من اراد من الزوجة مجرد
السنة والولد وتدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى
الزهد اقرب فانه على الجملة باب من ابواب الدنيا
وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الاشخاص
قال ابو سليمان الداراني الزهد في كل شي حتى في
المراة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد
كان مالك بن دينار رحمه الله تعالى يقول يترك احدكم
ان يتزوج يتيمة فقيرة ان اطعمها وكساها تكون
خفيفة المونة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان
يعني ابنا الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني
كذا واختار احمد بن حنبل رضي الله عنه عوراء على اختها
وكانت اختها جميلة فسال من اعقلهما فقيل العوراء
فقال زوجوني اياها فهذا اداب من لم يقصد التمتع
فاما من لم يامن على دينه ما لم يكن له متمتع فليطلب الجمال
فالتلذذ بالمباح حسن للدين وقد قيل اذا كانت
المراة حسناء جيدة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة
العينين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف
عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف

نساء

نساء الجنة بهذه الصفة في قوله فيهن خيرات
حسان اراد بالخيرات حسنى الاخلاق وفي قوله قاصرات
الطرف وفي قوله عربا اترابا العربا هي العاشقة لزوجها
المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء
شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد
الشعر والعينا واسعة العين قال صلى الله عليه وسلم
خير نسايكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها
طاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما
تسر بالنظر اذا كانت محبة للزوج الرابعة ان تكون
خفيفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النسا احسنهن
وجوها وارخصهن مهورا وقد نهى عن المغالات
في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسايه
على عشرة دراهم واثاث البيت وكان رحى يد وجرة
ووسادة من ادم حشوها ليف واولم بعض نسايه
بمدين من شعير وعلى اخرى بمدين من تمر ومدين
سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالات ويقول
ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته
باكثر من اربعمية درهم ولو كانت المغالات بمهور النسا
مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواه

من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج
سعيد ابن المسيب ابنته من ابي هريرة على درهمين
ثم حملها هو اليه فادخلها عليه هو من الباب ثم انصرف
ثم جاءه بعد سبعة ايام يسلم عليها ولو تزوج
على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا باس
به وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة
رحمها اي الولاده ويسر مهرها وقال ايضا ابركهن
اقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المراة
فكره السوال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي ان
ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج الرجل
وقال اي شي لها فاعلم انه لص واذا اهدى اليها شيا
فلا ينبغي ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه
وكذلك اذا اهدوا اليه فنيته طلب الزيادة نية فاسدة
واما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال صلى الله
عليه وسلم تهادوا تحابوا واما طلب الزيادة فداخل
تحت قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب
اكثر وتحت قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في
اموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب
الزيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية

فكل

فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة
والقمارة ويفسد مقاصد النكاح الخامسة
ان تكون المراة ولودا فان عرفت بالعقر فيمتنع من
تزويجها قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود
الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيرعى
صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع
هذين الوصفين السادسة ان تكون بكرا قال صلى
الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوايد احدها ان تحب
الزوج وتالفه ويوثر ذلك في معنى الود وقد قال عليكم
بالودود والطباع مالوفه مجبوله على الانس باول
مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال
فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلى
الزوج الثانيه ان ذلك اكمل في مودته لها فان الطبع
ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة وما ذلك يثقل على
الطبع مهما تذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا
الثالثه انها لا تحن الا الى الزوج الاول واكد الحب
ينفع مع الحبيب الاول غالبا السابعه ان تكون
حسيبه نسيبه اعني ان تكون من اهل بيت الدين

والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها واذا لم تكن
مودبه لم تحسن التاديب والتربيه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اياكم وخضرا الدمن قيل
وما خضرا الدمن قال المراة الحسناء في المنبت السوء
وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان العرق
نزاع الثامنه ان لا تكون من القرابه القريبه فان
ذلك يقلل الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا
القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك
لتاثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة مما تنبعث
بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس
بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام
النظر اليه مدة يضعف الحس عن تمام ادراكه
والتاثر فلا تنبعث به الشهوه فهذه هي الخصال
المرغبة في النساء ويجب على الولي ان ينظر الى خصال
الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه
وخلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او
كان لا يكافيها في نسبها قال صلى الله عليه وسلم
النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته والاحتياط
في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج

قادر

قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته
ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى
على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من
حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن رحمه
الله تعالى قد خطب ابنتي جماعة فممن ازوجها قال
ممن يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم
يظلمها وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته
من فاسق فقد قطع رحمها

الباب الرابع في اداب المعاشرة وما يجري

في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة
اما الزوج فعليه مراعات الاعتدال والادب في اثني عشر
في الوليمة والمعاشره والدعابه والسياسة والغيره
والنفقة والتعليم والقسم والتاديب بالنشوز والو قاع
والمفارقة بالطلاق الادب الاول الوليمة وهي مستحبة
قال انس رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال
تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله
لك اولم ولو بشاة واولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بسويق وتمر وقال طعام اول يوم حق وطعام

الثاني سنه وطعام الثالث سمعة صلى الله
عليه وسلم ومن سمّع سمّع الله به لم يرفعه الا زياد
بن عبد الله وهو غريب ويستحب التهنية فيقول
من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك
وجمع شملكما في الخير وروى ابو هريرة رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم ذلك ويستحب اظهار
النكاح قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام
والحلال الدف والصوت وقال صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة ليلة
بنى بي فجلس على فراشي وجويرات لنا يضربن بدفهن
ويندبن من قتل الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم
ما في غد فقال اسكتي عن هذه وقولي ما كنت تقولين
قبلها الادب الثاني حسن الخلق معهن واحتمال الاذى
منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا
غليظا قال تعالى والصاحب بالجنب قيل هي المراة واخر ما
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى

تتلجلج

تلجلج لسانه وخفي كلامه فجعل يقول الصلاة الصلاة وما
ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النسا
فانهن عوان في ايديكم يعني اسرى اخذتموهن بعهد الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم
من صبر على خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى
ايوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق
زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امراة فرعون
واعلم انه ليس حسن الخلق كف الاذى عنها بل
احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن الى الليل وراجعت
عمر امراته رضي الله عنه في الكلام فقال اتراجعيني يا لكعا
فقالت ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه
وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته
ثم قال لابنته حفصة اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتهجره الواحدة منكن الى الليل فقالت نعم فقال لها لا
تغتري ببنت ابي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخوفها من المراجعة ودفعت احداهن في صدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزجرتها امها فقال عليه السلام دعيها

فانه لم يصنعن اكثر من ذلك وجرى بينه وبين
عايشه كلام حتى ادخل بينهما ابو بكر رضي الله عنه حكماً
واستشهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلمين انت او اتكلم فقالت بل تكلم انت ولا تقول الا حقا
فلطمها ابو بكر رضي الله عنه حتى دمي فوها وقال يا عدية
نفسها او يقول غير الحق فهربت فاستجارت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لم ندعوك لهذا او لم نرد منك هذا وقالت
له امراة في كلام غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي
رسول الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل
ذلك حلماً وكرماً وكان يقول لها اني لاعرف غضبك
على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله
محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت وانما
اهجر اسمك ويقال ان اول حب وقع في الاسلام حب النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها وكان يقول
لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنسايه لا تؤذوني في
عايشه فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة
منكن غيرها **وقال انس** رضي الله عنه كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان ارحم الناس بالنساء والصبيان
الثالث ان يزيد على احتمال الاذى بالملاعبة والمزح
والملاعبة وهي التي تطيب قلوب النساء وقد **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ولا يقول الا حقا
وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسابق
عايشه في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام
فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك وفي الخبر عنه صلى
الله عليه وسلم هذه بتلك وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم
كان افكه الناس مع نسايه وقالت عايشه رضي
الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم
وهم يلعبون في يوم عاشورا فقال لي يا رسول الله
تحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم
وجاوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين
فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع ذقني على
يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واقول اسكت
مرتين او ثلاث ثم قال يا عايشه حسبك فقلت
نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال صلى الله عليه وسلم

أكمل المومنين ايماناً احسنهم خلقاً والطفهم باهله
وقال صلى الله عليه وسلم خياركم لنسائه وانا خيركم
لنسائه وانا خيركم لنسائه وقال عمر رضي الله عنه مع
خشونته ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي
فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان ينبغي
للعاقل ان يكون في اهله كالصبي فاذا كان في القوم وجد
رجلاً وفي تفسير الخبر المروي ان الله تعالى يبغض
الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على اهله المتكبر في
نفسه وهو احد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل
العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على اهله وقال
صلى الله عليه وسلم لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت لقد
والله كان ضحوكا اذا ولج سكوتا اذا خرج آكلاً ما
وجد غير سائل عما فقد الرابع ان لا ينبسط في الدعابة
وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد
يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل
يراعي الاعتدال فيه ولا يدع الهيبة والانقباض
مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات
البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروة تنمر وامتعض

قال

قال الحسن والله ما اصبح رجل يطيع امراته فيما
تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه
خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن
وخالفوهن وقد قال صلى الله عليه وسلم تعس
عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها
فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المراة فملكها
نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان
لما قال ولامرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل ان
يكون متبوعا لا تابعا فقد سمى الله الرجال قوامون
على النساء وسمى الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها
لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة
الله كفرا ونفس المراة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها
قليلا جمحت طويلا وان ارخيت عنانها فترا جذبتك
ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة
ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان اكرمتهم
اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة والخادم والنبطي
اراد بهم ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظتك بليانك
وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن
اختبار الازواج قبل الاقدام والجراة عليه اثر عن زوج

رمحه فان سكت على ذلك فقطع اللحم على ترسه
فان سكت على ذلك فكسر العظام بسيفه فان صبر
فاجعل الاكاف على ظهره واصطبر فانما هو حمارك
وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض
وكلما جاوز حده انعكس الى ضده فينبغي ان يسلك
سبيل الاقتصار في المخالفة والموافقة ويتبع الحق
في جميع ذلك ليسلم من شرهن فان كيدهن عظيم
وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة
العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج
بسياسة قال صلى الله عليه وسلم مثل المراة الصالحة
في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مية غراب يعني
الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق
المراة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النسا
فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر
قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا من الفواقر الثلاث
وعد منهن المراة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي
لفظ اخر ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها
خانتك وقال صلى الله عليه وسلم في خيرات النساء
انكن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن ابابكر من التقدم

في الصلاة

في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى وقال تعالى
حين افشت سره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت وقال ذلك في
خيرات واجبه وقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم
امراة وزجر عمر رضي الله عنه امراته لما راجعته وقالت
ما انت الا لعبة في جانب البيت ان كانت لك اليك حاجة
والا جلست كما كنت فاذا فيهن شر وضعف فالسياسة
والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف
فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء
فلينظر الرجل اولا الى اخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما
يصلحها كما يقتضيه حالها الخامس الاعتدال في
الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي الامور التي تخشى
غوايلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسيس
البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تتبع عورات النساء وفي لفظ اخر ان تبغت النساء
ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر قال قبل
دخوله المدينة لا تطرقوا النساء ليلا مخافة التعنت
فخالفه رجلان فسبقاه فراى كل واحد في منزله ما يكره
وفي الخبر المشهور المراة كالضلع ان قومته كسرته

فدعه نستمتع به على عوج وهذا في تهذيب اخلاقها
وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيره غيره يبغضها الله
وهي غيرت الرجل على اهله من غير ريبه لان ذلك من
سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال
علي رضي الله عنه لا تكثر الغيره على اهلك فترمي بالسوء
من اجلك واما الغيره في محلها فلا بد منها وهي محموده
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمومن
يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه وقال
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله
لانا اغير منه والله اغير مني ولاجل غيرة الله حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من
الله تعالى ولذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين
ولا احد احب اليه المدح والعفو من الله تعالى ولاجل
ذلك وعد الجنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت في الجنة قصرا وفيه جارية فقلت لمن هذا فقيل
لعمر فاردت ان انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر
رضي الله عنه وقال اعليك اغار يا رسول الله وكان
الحسن رضي الله عنه يقول اتدعون نساكم يزاحمون
العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال صلى الله عليه وسلم

ان من

ان من الغيره ما يحبه الله ومنها ما يبغض الله فاما
الغيره التي يحبها الله فالغيره في الريبه والاختيال الذي
يحبه الله اختيال الرجل بنفسه في القتال وعند الصدقة
والاختيال والذي يبغضه الله الاختيال في الباطل
وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور وما من امرئ
لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيره
ان لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق
وقال صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمه رضي الله عنها
اي شي خير للمراه قالت الا ترى رجلا ولا يراها رجل قط
فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن
قولها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسد ون
الثقب والكوى في الحيطان لئلا يطلع النسوان الى
الرجال وراى معاويه رحمه الله امراته تطلع في الكوة
فضربها وراى امراته دفعت الى غلام لها تفاحه قد اكلت
بعضها فضربها وقال عمر رضي الله عنه اعروا النساء
يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج
في الهيئه الرثه وقال ايضا عودوا نساكم لا وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور
المساجد والصواب الان المنع الا العجايز بل استوجب

ذلك في زمن الصحابة حتى قالت عايشة رضي الله عنها
لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده
لمنعهن الخروج وقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال له
بعض ولده بل نمنعهن فضربه وغضب عليه وقال
تسمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تمنعوا فتقول بلى وانما استجرى على المخالفة لعلمه
بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة
ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة ان
يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضى ازواجهن والخروج
الان ايضا مباح للمراة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود
اسلم ولا ينبغي ان تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات
والامور التي ليست مهمة تقدح في المروة وربما يفضي
الى الفساد واذا خرجن فينبغي ان تغض بصرها على
الرجال والنسا نقول ان وجه الرجال في حقها عورة
كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق
الرجال فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم
تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال مكشوفي الوجوه والنسا

يخرجن

يخرجن منقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق
النسا لامروا بالتنقب او منعهن من الخروج الا لضرورة
السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليها
في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد قال تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى
الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم
دينار تنفقه في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار
تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله
عنه اربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في اربعة
ايام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال
مخاصيب وفي الثياب والاثاث مجاذيب وقال ابن سيرين
استحب للرجل ان يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة
وكان الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية
تقتير في العادة وينبغي ان يامرها بالتصدق ببقايا
الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل درجات الخير
وللمراة ان تفعل ذلك بحكم الحال بغير صريح اذن من الزوج
ولا ينبغي ان يستاثر عن اهله بماكول طيب ولا يطعمهم منه

فان ذلك مما يوغر الصدر ويبعد عن حسن المعاشرة
بالمعروف فان كان فاعلا ذلك فليأكل خفية بحيث لا
يعرفه اهله واذا اكل فيقعد العيال كلهم على مائدته
فقد قال سفين بلغنا ان الله تعالى وملايكته يصلون
على اهل بيت ياكلون في جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته
في الانفاق ان يطعمهم من الحلال ولا يدخل مداخل
السوء لاجلهم فان ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم
وقد اوردنا الاخبار في ذلك عند ذكر افات النكاح
السابع ان يتعلم الزوج من علم الحيض واحكامه
ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام
الصلاة وما يقضى منها وما لا يقضى فانه امر ان يقيها
النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وعليه ان يلقنها
اعتقاد اهل السنه ويزيل عن قلبها بدعة ان سمعت
ويخوفها بالله ان تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام
الحيض والاستحاضه ما يحتاج اليه وعلم الاستحاضه يطول فاما
الذي لا بد من ارشاد النسا اليه في امر الحيض بيان
الصلاة التي تقضي فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب
بمقدار ركعه فعليها قضى الظهر والعصر واذا انقطع
قبل الصبح فعليها قضى المغرب والعشا فهذا اقل

ما تراعيه النسا فان كان الرجل قايما بتعليمها فليس لها
الخروج لسوال العلما وان قصر علم الرجل ولكنه ناب
عنها في السوال واخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج
فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسوال بل عليها ذلك
ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرايض
عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فرض
الا برضاه ومهما اهملت المراه حكما من احكام الحيض
والاستحاضه ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها والا
شاركها في الاثم الثامن اذا كان له نسوة فينبغي
ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن وان خرج الى
سفر واراد استصحاب واحدة منهن اقرع بينهن
كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ظلم امراة بليلتها قضى لها فان القضى واجب عليه
وعند ذلك يحتاج الى معرفة احكام القسم وذلك يطول
ذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان
فمال الى احداهن دون الاخرى جاء يوم القيمة واحد
شقيه مايل وانما عليه العدل في العطا والمبيت اما في الحب
والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي

لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك
التفاوت في الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعدل بينهن في العطا والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم
هذا جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك
يعني الحب وقد كانت عايشة احب نسايه اليه وساير
نسايه يعرفن ذلك فكان يطاف به محمولا في مرضه
كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول
اين انا غدا ففطنت امراة منهن فقالت انما يسال عن
يوم عايشة فقلت يا رسول الله قد اذنا لك ان تكون في
بيت عايشة ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها لصاحبتها
ورضي الزوج ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نسايه فقصد ان يطلق سودة بنت
زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعايشة وسالته ان يقرها
على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسايه فتركها وكان لا
يقسم لها ويقسم لعايشة ليلتين ولساير ازواجه ليلة
ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت
نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف
في يومه او ليلته على ساير نسايه فمن ذلك ما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف

طاف على نسايه في ليلة واحدة وعن انس بن مالك
انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة ضحوة
نهار **التاسع** في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم
يلتئم امرهما فان كان من جانبيهما جميعا او من الرجل
فلا تسلط المراة على زوجها ولا يقدر على اصلاحه فلابد
من حكمين احدهما من اهله والاخر من اهلها لينظرا
بينهما ويصلحا امرهما فان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين فعادا
ولم يصلحا بينهما فعلاهما بالدرة فقال ان الله تعالى يقول
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجلان
واحسنا النية وتلطفا بهما فاصلحا ما بينهما واما اذا كان
من المراة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يودبها
ويحملها على الطاعة قهرا ولكن ينبغي ان يتدرج في تاديبها
فيقدم اولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها
ظهره في المضجع وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في
البيت من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ضربها ضربا غير
مبرح بحيث يولمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها
جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الرجل فقال

يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح لها
وجهها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها
الا في بيتها وله ان يغضب عليها ويهجرها في امر من
امور الدنيا الى عشره والى شهر فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسل هدية الى بيت زينب
فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد اقمئتك واذا
ردت عليك هديتك اي اذلتك واستصغرتك فقال
عليه السلام انتن اهون على الله ان تغضبني ثم غضب
عليهن شهرا الى ان عاد اليهن العاشر في اداب
الجماع ويستحب ان يبدا باسم الله تعالى ويقرا قل
هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي
العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج
ذلك من صلبي وقال عليه السلام لو ان احدكم اذا
اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم
يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك
ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا
الاية وكان بعض اهل الحديث يكبر حتى يسمع اهل

الدار برفع

الدار برفع بالتكبير وصوته ثم لينحرف عن القبلة
فلا يستقبلها بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه
واهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمراة عليك السكينة
وفي الخبر اذا جامع الرجل اهله فلا يتجردان تجرد
العيرين اي الحمارين ولا يتجردان تجرد الثورين وليقدم
التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم
لا يقعن احدكم على اهله كما تقع البهيمة ليكن بينهما
رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة
والكلام اللين وقال عليه السلام ثلاث من العجز في
الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف
اسمه ونسبه والثاني ان يكرمه اخوه فيرد عليه
كرامته والثالث ان يقارب الرجل جاريته وزوجته
فيصيبها قبل ان يحدثها ويؤانسها ويضاجعها
فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها منه ويكره
له الجماع في ثلاث ليالي من الشهر الاول والاخر والنصف
يقال ان الشياطين تحضر الجماع في هذه الليالي ويقال
ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك
عن علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء

من استحب الجماع يوم الجمعه وليلته تحقيقا لاحد
التاويلين من قوله عليه السلام رحم الله امرا غسل
واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله
حتى تقضي ايضا نهمتها فان انزالها ربما يتاخر فتهيج
ايضا شهوتها ثم القعود عنها ايذا لها والاختلاف
في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا
الى الانزال والتوافق في وقت الانزال الذ عندها
ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي
ان ياتيها في كل اربع ليالي مرة فذلك عدل اذ عدد
النساء اربعة فقد جاز التاخير الى هذا الحد نعم
ينبغي ان يزيد وينقص بقدر حاجتها في التحصين
فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبه
بالوطي فذلك لعسر المطالبه والوفا بها ولا ياتيها
في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فذلك
محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد
وله ان يستمتع بجميع بدن الحايض ولا ياتي في غير الماتي
اذ حرم غشيان الحايض لاجل الاذى والاذى في غير
الماتي دايم فهو اشد تحريما من اتيان الحايض وقال
تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم اي وقت شيتم وله ان

يستمني

يستمني بيدها وان يستمتع بما تحت الازار سوا الوقاع
وينبغي ان تتزر المراة بازار من حقويها الى فوق الركبه
في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يواكل المراة
الحايض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه
اجتنابها وان اراد ان يجامع مرة بعد اخرى فليغسل
فرجه اولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او
يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة
فان اراد النوم او الاكل فليتوضى اولا وضوءه للصلاة
فذلك سنه قال عمر رضي الله عنه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضى ولكن قد
وردت فيه رخصه قالت عايشه رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما
عاد الى فراشه فانه لا يدري ما حدث بعده ولا ينبغي
ان يقلم او يحلق او يستحد او يخرج الدم ولا ان يبين
من نفسه جزا وهو جنب اذ ترد اليه ساير اجزايه
في الاخره فيعود جنبا ويقال ان كل شعره تطالبه بجنابتها
ومن الادب ان لا يعزل بل يسرح الى محل الحرث وهو الرحم
فما من نسمة كاينة قدر الله كونها الا وهي كاينة هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عزل فقد اختلفا

العلماء في ذلك في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب
فمن مبيح مطلق بكل حال ومن محرم بكل ومن قايل
يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القايل
يحرم الايذا دون العزل ومن قايل يبيحه في المملوكه
دون الحره والصحيح ان ذلك مباح عندنا واما
الكراهة فانما تطلق لنفي التحريم او النهي التنزيه و[لترك]
الفضيله فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك
فضيلة كما يقال للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا
ولا يشتغل بذكر ولا صلاه ويكره للحاضر في مكه مقيما
بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهه ترك الاولى
والفضيله فقط وهذا ثابت لما بينا في الفضيله في
الولد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليجامع اهله فيكتب له من جماعة اجر ولد ذكر قاتل
في سبيل الله فقتل انما قال ذلك لانه لو ولد له مثل
هذا الولد لكان له اجر هذا السبب اليه مع ان الله
تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه
من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامنا
في الرحم وانما قلنا الكراهه بمعنى التحريم والتنزيه لان
اثبات النهي انما يكره بنص او قياس على منصوص ولا

نص

نص ولا اصل يقاس بل هاهنا اصل يقاس عليه وهو
ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او ترك
الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس
بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفه
في الرحم ولها اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم
الصبر الى الانزال ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض
هذه الاسباب اقرب من بعض والامتناع عن الرابع
كالامتناع من الثالث وكان الثالث كالثاني والثاني
كالاول وليس هذا كالاستجهاض والوادلات ذلك
جناية على موجود حاصل وله ايضا مراتب الوجود
ان تقع النطفه في الرحم وتختلط بماء المراة فتستعد
لقبول الحياه فافساد ذلك جناية فان صارت مضغة
وعلقة كانت الجنايه افحش فان نفخ فيها الروح
واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى
التفاحش في الجنايه بعد الانفصال حيا وانما قلنا
مبدا سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من
حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من مني
الرجل وحده بل من الزوجين اما من مايه او مايها
واما من مايه ودم الحيض قال بعض اهل التشريح ان

المضغة تتخلق بتقدير الله تعا من دم الحيض وان
الدم منها كاللبن من الرايب والنطفه من الرجل شرط
في خثورة دم الحيض وانعقاده كالانفحه للبن اذ بها
ينعقد الرايب وكيف ما كان فماء المراة ركن في الانعقاد
فيجري الماءان مجرى الايجاب والقبول في الوجود
الحكمي في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا
يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع
الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا
وقطعا وكما ان النطفه في الفقار لا يتخلق منها الولد
فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بما المراة
ودمها فهذا هو القياس الحكمي فان قلت فان لم
يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد
فلا يبعد ان يكره لاجل النيه الباعثة عليه اذ لا يبعث
عليه الا نية فاسدة فيها من شوايب الشرك الخفي
فاقول النيات الباعثة على العزل خمسه الاولى في السراري
وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق الاعتاق
وقصد استبقا الملك بترك الاعتاق ودفع اسبابه
ليس بمنهي عنه الثانيه استبقا حياتها خوفا من خطر
الطلق وهذا ليس منهيا عنه الثالثه الخوف من كثرة

الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجه الى
التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا ايضا
غير منهي عنه فان قلت الحرج معين على الدين نعم
الكمال والفضل في التوكل والثقه بضمان الله تعالى
حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل
ولكن النظر للعواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه
مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي الرابع الخوف من الاولاد
الاناث لما في التزوج من المعره كما كان من عادة العرب [٣ تزويجهن ح]
في قتلهم الاناث فهذه نية فاسده لو ترك بسببها اصل
النكاح واصل الوقاع اثم بها لا بترك النكاح والوطي
وكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعره في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد وينزل منزله امراة
تركت النكاح استنكافا من ان يعلوها رجل وكي
تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهه الى عين ترك النكاح
الخامسه ان تمتنع المراة لتقذرها ومبالغتها في
النظافه فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع وكان
ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال
المياه حتى كن يقضين صلاة ايام الحيض ولا يدخلن

الخلا الاعراه فهذه بدعة تخالف السنه فهي نية
فاسده ودخلت واحده منهن على عايشه رضي الله عنها
لما قدمت البصرة فلم تاذن لها فيكون القصد هو الفاسد
دون منع الولاده فان قلت فقد قال عليه السلام
من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلنا فالعزل
كترك النكاح وقوله ليس منا اي ليس موافقا لنا على
سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل فضل فان قلت
فقد قال عليه السلام في العزل ذلك الواد الخفي
وقرا واذا الموءودة سئلت وهو في الصحيح قلنا وفي
الصحيح ايضا اخبار صريحة في الاباحة وقوله صلى الله
عليه وسلم الواد الخفي كقوله في الشرك الخفي وذلك
لا يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس
رضي الله عنه العزل في الواد الاصغر وان الممنوع وجوده
به هي الموءوده الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود
على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موءوده الا بعد
سبع اي سبعة اطوار وتلى الايه الوارده في اطوار
الخلقه وهو قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله

ثم

ثم انشاناه خلقا اخر اي نفخنا فيه الروح ثم تلى قوله
تعالى في الايه الاخرى واذا الموءودة سئلت واذا نظرت الى
ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت
منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني
ودرك العلوم كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن
جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقران ينزل وفي لفظ اخر كنا نعزل فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه ايضا عن جابر
انه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
لي جاريه هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها
واكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شيت
فانها سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شا الله
ثم اتاه فقال ان الجاريه قد حملت فقال قد اخبرتكم انه
سياتيها ما قدر لها كل ذلك في الصحيحين **الحادي عشر**
في الولاده اداب الولاده اربعة الاول ان لا يكثر فرحه
بالولد الذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري اين الخيره له
في ايهما وكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له او يتمنى ان
يكون بنتا بل السلامه منهن اكثر والثواب فيهن اجزل
قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فادبها فاحسن

تاديبها وغذاها فاحسن غذاها واسبغ عليها
النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنه وميسره من
النار الى الجنة **وقال ابن عباس** رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدرك ابنتين فيحسن
اليهن ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة وقال انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان او اختان
فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة كهاتين
وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى
سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيا فحمله الى بيته
فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر اليه
لم يعذبه وقال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل
اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث دون
الذكور فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله
ومن بكا من خشية الله حرم الله بدنه على النار وقال
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او اخوات فصبر على
لاوايهن وضرايهن وسرايهن ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهن وقال رجل واثنتان يا رسول الله
قال

قال واثنتان فقال رجل وواحدة فقال وواحدة
الادب الثاني ان يوذن في اذن المولود اليمنى روى
نافع عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن
الحسن حين ولدته امه فاطمة رضي الله عنها وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان
ويستحب ان يلقن اول انطلاق لسانه لا اله الا الله
فيكون ذلك اول حديثه الادب الثالث ان يسميه باحسن
الاسما فذلك من حق الولد وقد قال عليه السلام
اذا سميتم فعبدوا وقال صلى الله عليه وسلم احب الاسما
الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقال عليه السلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلما كان ذلك في
عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادي يا ابا القاسم
والان فلا باس وسمى رجل ابا عيسى فقال عليه السلام
ان عيسى لا اب له فكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى قال
عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط
يصرخ يوم القيمة ورا ابيه ويقول انت ضيعتني وانت
تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف ولا يدري
انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسما ما يعمهما

لحمزه وعماره وطلحه وعبيده وعتبه وقال عليه السلام
انكم تدعون يوم القيمة باسمايكم واسما ابايكم فاحسنوا
اسما لكم ومهما اسم يكره فيستحب بتبديله بدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزكى نفسها فسماها زينب
وكذلك ورد نهي في اسم افلح ونافع ويسار وبركة لانه
قد يقال بركة ثم فيقال لا الرابع العقيقه عن الذكر
بشاتين وعن الانثى بشاه ولاباس بالشاه ذكر كان
او انثى روت عايشه رضى الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في الغلام ان يعق بشاتين وعن الانثى
بشاه وروى انه عق عن الحسن بشاه وهذا رخصة
في الاقتصار على واحده وقال عليه السلام مع الغلام
عقيقته فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن
السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضه
فقد ورد فيه خبر وروى انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمه
رضى الله عنها يوم سابع الحسين ان تحلق شعره وتتصدق
بوزن شعره فضة قالت عايشه رضى الله عنها لا يكسر
للعقيقه عظم الخامس ان يحنكه بتمر او حلاوه وروى
عن اسما انها قالت ولدت عبد الله ابن الزبير بقبا
ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في

حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شي دخل
في فمه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له
وبارك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به
فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا
يولد لكم **الثاني عشر** في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه
ابغض المباحات الى الله سبحانه وانما يكون مباحا اذا
لم يكن فيه ايذا بالباطل ومهما طلقها فقد اذاها ولا يباح
ايذا الغير الا بجناية من جانبها او بضرورة من جانبه
قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
اي لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها ابوه فليطلقها قال
ابن عمر رضى الله عنهما كان تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها
ويامرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد
مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد ومهما اذت
زوجها وبذت على اهله فهي جانيه مهما كانت سيئة
الخلق او فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة وهذا اريد به في العدة
ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج
فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل ان ياخذ اكثر

مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة
على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فرد ما اخذته فما دونه لايق بالفدا فان سالت الطلاق
بغير ما باس فهي آثمه قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها طلاقها من غير ما باس به لم ترح رايحة الجنة
وفي لفظ فالجنه عليها حرام وقال عليه السلام المختلعات
هن المنافقات ثم ليراعي الزوج في الطلاق اربعة
امور الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق
في الحيض والطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان
واقعا لما فيه من تطويل العده عليها فان فعل ذلك
فليراجعها طلق ابن عمر امراته في الحيض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلقها وان شا امسكها
فتلك العده التي امر الله ان يطلق لها النسا وانما
امره بالصبر بعد الرجعه طهرين لئلا يكون مقصود
الرجعه الطلاق فقط الثاني ان يقتصر على طلقه واحده
فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقه الواحده بعد العده
يفيد المقصود ويستفيد بها الرجعه ان ندم في العده
وتجديد النكاح ان اراد بعد العده واذا طلق ثلاثا
ربما

ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مده
وعقد المحلل منهى عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون
قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اعني زوجة المحلل
بعد ان زوج منه ثم يورث ذلك تغيير امر الزوجه
وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحده كفايه في المقصود
من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه
لهذه المعاني واعني بالكراهه تركه النظر لنفسه الثالث
ان يتلطف عن التعلل ليطلقها من غير تعنيف واستخفاف
وتطييب قلبها بهديه على سبيل الامتناع والجبر لما
فجعها به من اذى الفراق قال تعالى على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في
اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا
منكاحا ووجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امراتين
وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحده
عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ما فعلتا
فقال اما احدهما فسكتت ونكست راسها واما الاخرى
فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب
مفارق فاطرق الحسن ورحمها وقال لو كنت مراجعا
امراة مما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على

مطلاقا ع

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينه
ورييسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل
عايشه رضي الله عنها حيث قالت لو لم اسر مسيري
ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن ابن
الحارث فدخل عليه الحسن فعظمه عبد الرحمن
واجلسه في مجلسه فقال الا ارسلت الي فكنت
اجيك فقال الحاجه لنا فقال فما هي فقال جينتك
خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع راسه
وقال والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها
احد اعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعه مني
يسوني ما ساها ويسرني ما سرها وانت مطلاقا
فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشية ان يتغير قلبي
في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا
تطلقها زوجتك فسكت الحسين رضي الله عنه وقام
فخرج فقال بعض اهل المدينه سمعته وهو مولى
يقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا
في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه

فقال

فكان يعتذر منه على المنبر الى ان قال في خطبته ان
حسنا مطلاقا فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال
والله يا امير المومنين لننكحه ما شا فان احب امسك
وان احب ترك فسر ذلك عليا فقال فلو كنت بوابا على
باب الجنة لقلت لهمدان ادخلوها بسلام وهذا تنبيه
على ان من طعن في حبيبه من اهل وولد لنوع حيا فلا
ينبغي ان يوافق على ذلك فهذه المواقعه قبيحه بالادب
المخالفه ما امكن فان ذلك ايسر لقلبه واوفق لباطن
دايه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد
وعد الله تعالى الغنى في النكاح والفراق جميعا فقال
وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته الرابع ان لا يفشي
سرها عند النكاح ولا في الطلاق فقد ورد في افشا
سر النسا في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن
بعض الصالحين انه اراد الطلاق فقيل له ما الذي
يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته ولما
طلقها فقيل له لم طلقتها فقال ما لي ولامراة غيري فهذا
بيان ما على الزوج

القسم الثاني من هذا الباب

النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه ان
النكاح نوع رق وهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا

في كل حال ما طلب منها في نفسها مما لا معصية
فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة
قال عليه السلام ايما امراة ماتت وزوجها عنها راضي
دخلت الجنة وخرج رجل في سفر وعهد الى امراته الا
تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في السفل فمرض
وارسلت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن
في النزول الى ابيها فقال صلى الله عليه وسلم طيعي زوجك
فمات فاستامرته فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها
فارسل صلى الله عليه وسلم ان يخبرها ان الله تعالى قد
غفر لابيها لطاعتها لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم
اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف
طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر عليه السلام
النسا حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن
لولا ما ياتين الى ازواجهن دخل مصليا تهن الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النسا فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن
العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر اخر اطلعت في الجنة
فاذا اقل اهلها النسا فقلت اين النساء فقال اشغلهن

الاحمران

الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي ومصبغات الثياب
وقالت عايشه رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب واكره
التزويج فما حق الزوج على المراة فقال لو كان من فرقه
الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره قالت فلا
اتزوج اذا قال بلى تزوجي فانه خير قال ابن عباس اتت
امراة من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق الرجل على المراة
فقال من حق الزوج على الزوجة اذا اراد ها في نفسها
وهي على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيا
من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر
له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
ذلك جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ومن حقه ان لا
تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك لعنتها الملايكة
حتى ترجع الى بيتها او تتوب وقال عليه السلام لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما تكون
المراة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها
في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد وصلاتها

في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها
افضل من بيتها والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك
قال عليه السلام المراة عورة فاذا خرجت استشرفها
الشيطان وقال ايضا للمراة عشر عورات فاذا تزوجت
ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر
فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة واهمها امران احدهما
الصيانة والستر والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة
والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة
النساء في السلف وكان الرجل اذا خرج من منزله تقول امراته
وابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا
نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه
سفره فقالوا لزوجته لم تدعينه يسافر ولم يدع لك نفقة
فقالت زوجي منذ عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي
رزاق يذهب الاكال ويبقى وخطبت رابعة بنت اسمعيل
ابن ابي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال
لها والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل
بحالا منك وما لي شهوة ولكني ورثت مالا جزيلا من زوجي
فاردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فتكون
لي طريقا الى الله فقال حتى استاذن استاذي فرجع الى ابي

سليمان

سليمان قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج
احد من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج
بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجها
وكان في منزلها كر من جص ففني من غسل ايدي المستعجلين
للخروج بعد الاكل فضلا عن من غسل بالاشنان قال و
تزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات
وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى اهلك
وكانت هذه تشبه في الشام برابعة العد في البصرة
ومن الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تطعم من
بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان اطعمت
عن رضاه كان لها مثل اجره وان اطعمت من غير اذنه كان
له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها
حسن المعيشة واداب العشرة مع الزوج كما روي
ان اسما بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند زفافها
على زوجها انك خرجت من العش الذي فيه درجت وصرت
الى فراش لا تعرفينه وقرين لم تالفينه فكوني له ارضا يكن لك
سما وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له امة يكن لك
عبدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنى

فأذن منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي منه
انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا
حسنا ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته
خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فيذهب بالهوى فيأباك قلبي والقلوب تقلب
فاني رأيت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
والقول الجامع في اداب المرأة من غير تطويل ان تكون
قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها
واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا
في حالة توجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته
وحضرته وتطلب مسرته في جميع اموره ولا تخونه
في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها وان خرجت باذنه
فمتخفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون
الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب
صوتها او يعرفها بشخصها ولا تتعرف الى صديق
بعلها في حاجتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها او
تعرفه همتها اصلاح شانها وتدبير بيتها مقبلة على
صلاتها وصيامها اذا استاذن صديق لبعلها على

الباب

الباب ولم يكن البعل حاضرا لم تستفهمه ولم تعاوده
في الكلام على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها
بما رزق الله تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها
وحق ساير اقاربها متنظفة في نفسها مستعدة
في جميع الاحوال كلها ليتمتع بها ان شاء مشفقة
على اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن
سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله
عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين في الجنة كهاتين
امرأة ايمت على زوجها وحبست نفسها على بنيها
حتى بانوا او ماتوا وقال عليه السلام حرم الله على كل
ادمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امرأة
تبادرني الى باب الجنة فاقول لها هذه تبادرني فيقال
يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها
يتامى فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي بلغ فشكر
الله لها ذلك ومن ادابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها
ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال
دخلت البادية فاذا انا بامرأة من احسن الناس وجها
تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه
ترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا

اسكت فقد اساتُ في ذلك فلعله احسن فيما بينه
وبين خالقه فجعلني ثوابه او لعلي انا اسات فيما
بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي
الله لي فاسكتتني قال الاصمعي رايت في البادية امراة
عليها قميص احمر وهي مختضبه بيدها سبحه
فقلت ما ابعد هذا من هذا فقالت
ولله مني جانب لا اضيعه وللهو مني والبطالة جانب
قال فعلمت انها امراة صالحة لها زوج تتزين له ومن
ادابها ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها
والرجوع الى اللعب والانبساط واسباب اللذة في
حضوره ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال وروي عن
معاذ بن جبل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته
من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله انما هو
عندك رجل يوشك ان يفارقك الينا ومما يجب
عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها الا تحد
عليه اكثر من اربعة اشهر وعشر ليالي وتجتنب في
تلك المدة الطيب والزينة قالت زينب ام سلمة دخلت
على ام حبيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي

ابوها

ابوها سفيان ابن حرب فدعت بطيب فيه
صفرة وخلوف وغيره فدهنت به جارية ثم مست
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن
النكاح الى اخر العده وليس لها الانتقال الى اهلها
ولا الخروج الا لضرورة ومن ادابها ان تقوم بكل
خدمه في الدار تقدر عليها فقد روي عن اسما
بنت الصديق رضي الله عنها انها قالت تزوجني
الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شي
غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه
مونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه
واستقي الماء واخرز غربه واطحن الشعير واعجن
الدقيق وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ
حتى ارسل الينا ابو بكر بخادمه فكفتني سياسة
الفرس فكانما اعتقني قالت ولقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه اصحابه والنوى على راسي فقال صلى الله

عليه وسلم اخ اخ ليستنيخ ناقته ويحملني خلفه
فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير
وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت
له ما جرى فقال والله لحملك النوى على راسك
اشد علي من ركوبك معه تم
الكتاب والحمد لله وصلى الله
على كل عبد مصطفى يتلوه
كتاب احكام
الكسب
والمعاش
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب آداب الكسب

وهو الجزء الثالث من ربع العادات
من كتاب احيا علوم الدين للامام
الهمام نور الظلام حجة الاسلام
ابي حامد محمد ابن محمد
ابن محمد الغزالي
الطوسي تغمده
الله برحمته
وايانا
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد موحد امحق في توحيد ما سوى
الواحد الحق وتلاشا وامجده تمجيد من يصرح
بان كل شي ما سوى الله باطلا ولا يتحاشا وان كل من
في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا واشا واشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا
مبنيا ومهد الارض مبساطا لهم وفراشا وكور الليل
على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا
لتنتشروا في ابتغا فضله ويتفتشوا به عن ضراعة
الحاجات انتقاشا ونصلي على رسوله الذي يصدر
المومنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه
عطاشا وعلى اله واصحابه الذين لم يدعوا في نصرة
دينه تشمرا وانكماشا وسلم كثيرا اما بعد
فان رب الارباب ومسبب الاسباب جل جلاله
جعل الاخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار
التحمل والاضطراب والتشمر والاكتساب وليس
التشمر في الدنيا مقصورا في المعاد دون المعاش
ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الاخرة
ومدرجة اليها والناس ثلاثة رجل شغله معاده
عن معاشه فهو من الفايزين ورجل شغله
معاشه عن معاده فهو من الهالكين والاقرب

الى

الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه
لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد
مالم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولم
ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الاخرة وذريعة
مالم يتادب في طلبها باداب الشريعة وها نحن
نورد ابواب التجارات والصناعات وضروب
الاكتساب وسننها ونشرح ذلك في خمسة ابواب
الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه
الباب الثاني في علم صحيح البيع والشرا
والمعاملات الباب الثالث في بيان العقد واجتناب
الظلم في المعاملة الباب الرابع في بيان
الاحسان فيه الباب الخامس في شفقة التاجر
على دينه

الباب الاول في فضل الكسب

والحث عليه اما من كتاب الله قوله تعالى وجعلنا النهار
معاشا فذكره في عرض الامتنان وقال تعالى و
جعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها
ربك نعمة وطلب الشكر وقال عز وجل ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله واما الاخبار
فقد قال صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوب
لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال صلى الله

عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمه
مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم
من طلب الدنيا حلالاً تعففا عن المساله وسعيا
على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر
ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع
اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوه
وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه
وجلده في سبيل الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا فانه ان كان يسعى لنفسه ليكفيها عن
المسله ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان
كان يسعى على ابوين ضعيفين او ذرية ضعفاء ليغنيهم
ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى تكاثرا او
تفاخرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد يتخذ المهنه ليستغني بها عن
الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة
وفي الخبر ان الله تعالى يحب المومن المحترف وقال
صلى الله عليه وسلم احل ما اكل الرجل من كسبه وكل
بيع مبرور وفي خبر اخر احل ما اكل العبد كسب يد
الصانع اذا نصح وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجاره
فان فيها تسعة اعشار الرزق وروي ان عيسى
عليه السلام راى رجلاً فقال ما تصنع فقال اتعبد

فقال

فقال اتعبد فقال من يعولك قال اخي قال اخوك
اعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم
شيا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به
ولا اعلم شيا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا
نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان
نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فا
تقوا الله واجملوا في الطلب امر بالاجمال في الطلب ولم
يقل اتركوا ثم قال في اخره ولا يحملنكم استبطا شيا
من الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله
تعالى لا ينال ما عنده بمعصية وقال صلى الله عليه وسلم
الاسواق موايد الله تعالى فمن اتاها اصاب منها
وقال صلى الله عليه وسلم لان يا خذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلاً اعطاه الله من فضله
فيسله اعطاه او منعه وقال صلى الله عليه وسلم من فتح
على نفسه بابا من السوال فتح الله عليه سبعين
بابا من الفقر واما الاثار فقد قال لقمن الحكيم
لابنه رضي الله عنهما يا بني استغني بالكسب الحلال
عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال
رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم
من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضي
الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم

ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان
زيد بن سلمه يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن
عن الناس يكون اصون لدينك واكرم لك عليهم كما قال
صاحبكم احيحه: فلم ازل على الزوراء اعمرها
ان الكريم على الاخوان ذو المال. وقال ابن مسعود اني
لاكره ان ارى الرجل فارغا في امر دينه ولا في امر دنياه
وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك
ام المتفرغ للعباده فقال التاجر الصدوق احب الي
لانه في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان
ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده وخالفه الحسن
البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع
ياتيني الموت فيه احب الي من موطن اتسوق فيه لاهلي
ابيع واشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل
يقع في فاذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي وقال ايوب
كسب فيه احب الي من سواد الناس وجاءت
ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم ابن ادهم
وكان معهم فيها اما ترى هذه الشده فقال ليس هذا
بشده انما الشده الحاجة الى الناس وقال ايوب قال
لي ابو قلابه الزم السوق فان الغنى من العافيه يعني
عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته
او مسجده وقال لا اعمل شيا حتى ياتيني رزقي فقال هذا

رجل

رجل جهل اما يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله رزقني تحت ظل رمحي وقال عليه السلام حين
ذكر الطير فقال تغدوا خماصا وتروح بطانا فذكر
انها تغدوا في طلب الرزق وكان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يتجرون في البر والبحر يعملون في نخيلهم ثم قال
احمد والقدوه بهم وقال ابو قلابه لرجل لان اراك
تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد
وروي ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة
حطب فقال له يا ابا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك
فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه بلغني انه من وقف موقف
مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمان
الداراني رضي الله عنه ليس العباده عندنا ان تصف
قدميك وغيرك يقوتك ولكن ابدا برغيفيك
فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه
ينادي منادي يوم القيمة اين بغضاء الله في ارضه
فيقوم سوال الناس في المساجد فهذه مذمة الشرع
والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث
فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجاره فان قلت
فقد قال عليه السلام ما اوحي الي ان اجمع المال واكن
من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل

لسلمان الفارسي رضي الله عنه اوصنا فقال من استطاع
منكم ان يموت حاجا وغازيا او عامر المسجد ربه فليفعل
ولا يموتن تاجرا ولا جابيا فالجواب ان وجه الجمع بين
هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول ان
التجارة افضل مطلقا من كل وجه ولا التخلي افضل مطلقا
ولكن التاجر اما ان يطلب بها الكفايه والثروه والزياده
على الكفايه فان طلب منها الزياده على الكفايه باستكثار
المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات فهي مذمومه لانه
اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيه فان كان مع
ذلك ظالما خاينا فهو ظلم وفسوق وهذا ما اراد سلمان
بقوله لا تموتن تاجرا ولا جابيا واراد بالتاجر طالب الزياده
فاما ان طلب بها الكفايه لنفسه واولاده وكان
يقدر على كفايتهم بالسوال فالتجارة تعففا عن السوال
افضل وان كان يحتاج الى السوال وكان يعطى من
غير مسئله فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سايل
بلسان حاله ومنادي بين الناس بفقره فالتعفف والستر
اولى من البطالة بل افضل من الاشتغال بالعبادات
البدنيه وترك الكسب افضل لاربعه عابد مشتغل
بالعبادات البدنيه او رجل له سير بالباطن وعمل
بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم مشتغل
بتربية علم الظاهر مما ينفع به الناس في دينهم كالمفتي

والمفسر

والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح
المسلمين وقد تكفل بامورهم كالسلطان والقاضي
والشاهد فهولاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة
للمصالح او الاوقاف المسبله على العلماء والفقراء فاقبالهم
على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك
وكن من الساجدين ولم يوحى اليه ان يكون من التاجرين
لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعه الى زيادات لا
يحيط بها الوصف ولا يدركها سواه ولهذا اشار الصحابه
على ابي بكر بترك التجارة لما ولي الخلافه اذ كان ذلك
يشغله عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال المصالح
وراى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه
راه في الابتدا اولى ولهولاء الاربعه حالتان اخريان
احدهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي
الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة او صدقة من غير
به عليهم من حاجه الى سوال فترك الكسب والاشتغال
بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول
منهم لما هو حق او فضل لهم الحالة الثانيه الحاجه
الى السوال وهذا في محل النظر والتشديدات التي
وردت في السوال وذمه عظيمه يدل ظاهرها على ان
التعفف عن السوال اولى واطلاق القول فيه من غير

ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول
الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى من
السوال في المذمة وهتك الستر والمروه والحاجه الى
التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلوم والعمل
والفايده له ولغيره فرب شخص تكثر فايدة الخلق
عنده وفايدته باشتغاله بالعلم والعمل ويهون عليه
بادنى في السوال تحصيل الكفايه وربما يكون بالعكس
وربما يتقابل بالمطلوب والمحظور فينبغي ان يستفتي
المريد في ذلك قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوي لا
تحيط بتفاصيل الصور ودقايق الاحوال فلقد كان
في السلف ثلثمايه وستون صديقا ينزل على كل واحد
منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون صديقا وكانوا يشتغلون
بالعباده لعلمهم بان المتكلفين بهم يتقلدون منة
من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا
مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي ان تدقق النظر الى
هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي مهما كان
الاخذ يستعين على الدين والمعطي يعطي عن طيبة
قلب ومن اطلع على هذه المعاني امكنه ان يتعرف حال
نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة
الى حالته ووقته والله اعلم فهذه فضيلة الكسب ولكن
العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة

والعدل

والعدل والاحسان والشفقه على الدين ونحن نعقد
في كل واحد بابا ونبدا بذكر اسباب الصحه في الباب
الثاني ان شا الله تعالى

الباب الثاني في علم الكسب

بطريق البيع والربى والسلم والاجاره والقراض والشركه
وبيان شروط الشرع في هذه التصرفات التي هي مدار
الكسب في علم الشرع ان تحصيل علم هذا الباب واجب
على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما
طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب محتاج الى علم الكسب
ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة
فيتقيها ومهما شذ عنه من الفروع المشكله فيقع على
سبب اشكالها فيتوقف الى ان يسال فانه اذا لم يعلم
اسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه
التوقف والسوال ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الى
ان تقع الواقعه فعندها اتعلم واستفتي فيقال له
وبم تعلم وقوع الواقعه ومهما لم يعلم جمل المفسدات
للعقود فانه يستمر في التصرفات ولا يدري موضع التوقف
ويظن انها صحيحه مباحة فلا بد له من هذا القدر من
علم التجاره ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال
عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يطوف بالاسواق ويضرب بعض التجار بالدره
ويقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه والا اكل الربا شاء

او ابا وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة
لا تنفك المكاسب عنها وهو البيع والربا والسلم والاجارة
والشركة والقراض فلنشرح شروطها العقد الاول
البيع وقد احل الله البيع وحرم الربا وله ثلاثة اركان
العاقد والمعقود عليه والصيغة واللفظ الركن الاول
العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي
والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وهكذا
المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن
له فيه الولي عند الشافعي وما اخذ منه مضمون لهما
وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في ايديهما فهو المضيع
له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراوه الا باذن
سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا
يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم في معاملتهم السادة
وذلك بان يسمعه صريحا او انتشر في البلد انه ماذون
له في الشرا السيده والبيع فيقول على الاستفاضة
او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن
السيد فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه
لسيده وما تسلمه ان ضاع في يد العبد فلا يتعلق
برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به ان اعتق
واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح
فليامره بان يوكل وكيلا بصيرا يشتري له او يبيع فيصح

توكيله

توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه
فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه يكون مضمونا
بقيمته وما تسلمه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر
فيجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد
المسلم ولا يباع منه السلاح فان كان من اهل الحرب
فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه
واما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب
والاكراد والسراق والخونة واكلة الربى وكل من كان
اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك مما في ايديهم شي لاجل
انها حرام الا اذا عرف بعينه انه حلال وسياتي تفصيل
ذلك في كتاب الحلال والحرام ان شا الله تعالى
الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود
نقله من احد العاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر
فيه ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح
بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج
والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا
يطهر الفيل عندنا بالدبغ ولا يطهر عظمه بالتنقية
ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات
التي لا توكل وان كان يصلح للاستصباح او طلا السفن فلا
باس ببيع الدهن الطاهر بنفسه الذي نجس بوقوع
نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل

وهو في نفسه ليس بنجس وكذلك الارى باسا ببيع
بزر القز فانه اصل حيوان ينتفع وتشبيهه بالبيض
وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز
بيع فارة المسك ويقضى بطهارته اذا انفصلت من الظبية
في حالة الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز
بيع الحشرات ولا الفارة ولا الحية ولا التفات الى
انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع
ارباب الخلق في اخراجها من السلة واعراضها على
الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد
وما يصلح للصيد او ينتفع به ويجوز بيع الفيل لاجل
الحمل ويجوز بيع الطوطي وهو الببغا والطاووس
والطيور المليحة الصور وان كانت لا توكل فان
الفرح باصواتها والنظر اليها غرض مقصود ومباح
واما الكلب الذي لا يجوز ان يقتني باعجاب صورته
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز
بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة
لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين
والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان
فان كسرها واجب شرعا وصور الاشخاص تباع
بها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوان
فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال عليه السلام لعائشة

رضي الله

لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق ولا يجوز
استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الا
نتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه الثالث ان
يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد ومأذونا فيه من
جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير اذن المالك
انتظار الاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك لوجب
استئناف العقد ولا ينبغي ان يشتري من الزوجة مال
الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا الولد مال
الوالد اعتمادا على انه لو عرف لرضي به فانه اذا لم
يكن الرضى منعقدا لم يصح البيع وامثال ذلك مما
يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان يحترز
منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه
شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح
بيعه كالعبد الابق والسمك في الماء والجنين في البطن
وعسيب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان
واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط
غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون
والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذلك
بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع
الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما بالبيع الخامس
ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما

العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك
شاه من هذا القطيع اي شاه اردت او ثوبا من
الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس
وخذه منه اي جنب شيت او عشرة اذرع من هذه
الارض وخذه منه اي طرف شيت فالبيع باطل وكل
ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان يبيع
شايعا مثل ان يبيع نصف الشي او عشره فان
ذلك جايز واما المقدار فانما يحصل بالكيل والوزن
او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع
به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فالبيع باطل
فلو قال بوزن هذه الصنجه فهو باطل اذا لم
يكن الصنجه معلومه ولو قال بعتك هذه الصبرة
من الحنطه او بعتك بهذه الصرة من الدراهم او
بهذه القطعه من الذهب وهو يراها صح البيع
وكان تخمينه في النظر كافيا في معرفة المقدار
واما العلم بالوصف فيحصل بالرويه في الاعيان
فلا يصح بيع الغايب الا اذا سبقت رويته منذ
مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام
العيان هذا اسد المذهبين ولا يصح بيع المنسوج
اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطه في سنبلها
ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا

الجوز

الجوز واللوز في قشرته السفلى ولا يجوز في القشرتين
ويجوز بيع الباقلا الرطب في قشرته للحاجه ويتسامح
بيع الفقاع لجريان عادة الناس الاولين به ولكن
يجعل اباحة بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس
بطلانه لانه مشتري خلقه ولا يبعد ان يتسامح فيه
اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستر خلقه السادس
ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه
بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي
فيه العقار والمنقول فكلما اشتراه او باعه قبل
القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض
العقار بالتخليه وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل
لا يتم الا بان يكتاله فاما بيع الميراث والوصيه والوديعة بيع
وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جايز
قبل القبض **الركن الثالث** لفظ العقد ولا بد
من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على
المقصود ويفهم اما صريح او كنايه فلو قال اعطيتك
هذا بذلك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما
قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في
ثوبين او دابتين والنيه ترفع الاحتمال والصريح
اقطع للخصومه ولكن الكنايه تفيد الملك والحل

ايض فيما نختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرط
على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد
شيئا اخر وان يحمل المبيع الى داره او اشترى
الحطب بشرط النقل الى بيته كل ذلك فاسد الا
اذا افرد استيجاره على النقل باجارة معلومة منفردة
عن الشرى للمنقول ومهما يجر بينهما الا المعاطاة
بالفعل دون اللفظ باللسان لم ينعقد البيع اصلا
عند الشافعي وانعقد عند ابي حنيفة ان كان في
المحقرات ثم ضبط المحقرات فان رد الامر الى العادات
فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم
الدلال الى البزاز فياخذ ثوب ديباج قيمته عشرة
دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه
ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه
العشرة ويسلمه الى البزاز فياخذها ويتصرف
فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب
وقبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت
البياع فيعرض متاعا قيمته مية دينار مثلا فمن
يزيد فيقول احدهم هذا علي بتسعين ويقول الاخر
بمائة فيقول له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من
غير ايجاب وقبول وقد استمرت به العادة وهذه
من المعضلات التي لا تقبل العلاج اذ الاحتمالات

ثلاث

ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس
وذلك محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه
فقد احل الله البيع والبيع اسم للايجاب وقبوله
فلم يجر اي لا يطلق اسم البيع على مجرد فعل تسليم وتسلم
فبم يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري
والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر
التنازع فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت
وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس
ببيع **الاحتمال الثاني** ان يسد الباب كما قاله
الشافعي رحمة الله عليه وفيه اشكال من وجهين
احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا
في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول
مع البقال والخباز والعطار لثقل عليهم فعله ولنقل
ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية
عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت
الثاني ان الناس قد انهمكوا الان فيه فلا
يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا
ويعلم ان البايع قد ملكه بالمعاطاة فاي فائدة
في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك **الاحتمال الثالث**
ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة
وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه

نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج
الى تخريج قول الشافعي على وفقه وهو اقرب الاحتمالات
فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك
بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا
في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكال فهو ان
نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها
فليس علينا تكليفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل
له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شرا البقل والقليل
من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات
التي لا يعتاد فيها الا المعاطاه وطلب الايجاب
والقبول فيه يعد فيستبرد متكلفه ويستثقل وينسب
الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا طرف
الحقاره والطرف الثاني اذا العبيد والدواب والعقار
والثياب النفيسه فذلك ما لا يستبعد تكلف الايجاب
والقبول فيهما وبينهما اوساط متشابهه يشتبه
فيها هي في محل الشبهه فحق ذي الدين ان يميل فيها
الى احتياط وجميع شرايط الشرع فيما يعلم بالعاده
كذلك ينقسم الى اطراف واضحه واوساط
مشكله واما الثاني وهو طلب سبب النقل الملك
فهو ان يجعل النقل باليد اخذا وتسليما سببا اذ
اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهو الفعل فالفعل

قد دل

قد دل على مقصود المبيع دلالة مستمره في العاده
وانضم اليه مسيس الحاجه وعادة الاولين واطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول
مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا
يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبه ايضا الا ان العاده
السالفه لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان
طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه فكيف في المبيع لم
يستقبح في المحقرات هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق
المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة
الخلاف فلا ينبغي ان يمتنع من ذلك لاجل ان البايع
قد يملكه من غير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرفه
تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا
عند شرايه او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره
فان كان الشي محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب
والقبول فانه يستفيد بذلك قطع الخصومه في المستقبل
معه اذ الرجوع الى اللفظ الصريح غير ممكن والفعل
ممكن فان قلت ان امكن هذا فيما يشتريه
فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائده وهو يعلم ان
اصحابها يكتفون بالمعاطاه في البيع والشرا او سمع
منهم ذلك او راه يجب عليه الامتناع من الشرا اذا كان
ذلك الشي الذي اشتراه له مقدارا نفيسا ولم يكن من

المحقرات واما الاكمل فلا يجب الامتناع منه ولكنا اقول
ان نزد دنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا
ينبغي ان لا يجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحه
اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جوز فيه
بيع معاطاته فتسليم البايع اذن في الاكل يعلم ذلك
بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام واذن
البايع في الاطعام لم يريده المشتري فينزل منزلة ما لو
قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعمه من
اردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم
اغرم لي عوضه لحل الاكل ولزمه الضمان بعد الاكل
هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاه اكل
ملكه ومتلف له فعليه الضمان بعد الاكل وكل ذلك
في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر
المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن
مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه
لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بذلك
العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعه واما ما
ها هنا فقد عرف بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد
ان يجعل الفعل دلالة على الرضى بان يستوفي دينه
مما تسلم اليه فياخذه بحقه لكنا على كل الاحوال
جانب البايع اغمض لان ما اخذه قد يريد المالك

ليتصرف

ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه
في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استيناف فعل
التملك ثم لا يكون قد تملك بمجرد رضاه استفادة من
الفعل دون القول فاما جانب المشتري للطعام وهو
لا يريد الا الاكل فيهون فان ذلك مباح بالاباحة المفهومه
من قرينة الحال لكن ربما يلزم من شان هذا ان
الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه
اذا تملك البايع ما اخذه من المشتري فيسقط فيكون
كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة
المعاطاه على غموضها والعلم عند الله تعالى وهذه
احتمالات وظنون رددناها ولا يمكننا الفتوى الا
على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه
ويتقي مواضع الشبه العقد الثاني عقد الربا وقد
حرمه الله وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على
الصيارفه المتعاملين على الاطعمه اذ لا ربا الا في نقد
او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيه والفضل
اما النسيه فلا يبيع شيا من جواهر النقدين بشيء
من النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في
المجلس وهذا احتراز من النسيه وسلم الصيارفه
الذهب الى دار الضرب وشرا الدنانير المضروبه حرام
من حيث النسا ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه

تفاضل اذ لايرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل
فليحترز منه في ثلاث في بيع المكسره بالصحاح فلا
يجوز المعامله فيها الا مع المماثله وفي بيع الجيد
بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في
الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني انه
اذا باع الذهب بالذهب والفضه بالفضه فان اختلف
الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث المركبات من
الذهب والفضه فالدنانير المخلوطه من الذهب والفضه
اذا كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعامله اصلا
الا ان كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانه يرخص في
المعامله عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشه
بالنحاس ان لم تكن رايجة في البلد لم تصح المعاملة
عليه لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان
نقدا رايجا في البلد رخصنا في المعامله لاجل الحاجه
وخروج النقره عليه عن ان يقصد استخراجها و
لكن لا يقابل بالنقره اصلا وكذلك كل حلي مركب من
ذهب وفضه فلا يجوز شراوه لا بالذهب ولا بالفضه
بل ينبغي ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر الذهب
فيه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها
لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار
فيجوز بيعها بمثلها من النقره وبما اريد من غير النقره

وكذلك

وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلاده فيها
ذهب وخرز بذهب ولا ان يبيعه بذهب بل بالفضه
يدا بيد ان لم يكن فيها فضه ولا يجوز شرا ثوب
منسوج بالذهب يحصل منه ذهب مقصود عند
العرض على النار بذهب ويجوز بالفضه وغيرها يدا بيد
فاما المتعاملون على الاطعمه فعليهم التقابض في المجلس
اختلف جنس الطعام المبيع بالمشترى او لم يختلف فان
اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثله
والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم
ويشتري بها اللحم نقدا او نسيه وهو حرام ومعامله
الخباز بان يسلم اليه الحنطه ويشتري بها الخبز نسيه
او نقدا وذلك حرام ومعاملة القصار بان يسلم اليه
الجوز او السمسم او الزيتون او غير ذلك ليوخذ منه
الادهان وذلك حرام وكذلك اللبان يعطي اللبن ليوخذ
منه الجبن والسمن والزبد وساير اجزا اللبن فلا يباع
الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا او بجنسه
الا نقدا ومتماثلا فكلما اتخذ من الشي المطعوم فلا يجوز
ان يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطه دقيق
ولا خبز ولا سويق ولا بالعنب والتمر دبس ولا خل
ولا عصير ولا باللبن سمن ولا زبد ولا مخيض ولا مصل
ولا جبن والمماثله لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال

كما الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب
متماثلا ولا متفاضلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع
والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي
فيها اذا اشكل عليه والتبس عليه شي منها واذ لم يعرف
هذا لم يتفطن لمواطن السؤال واقتحم الربا والحرام
وهو لا يدري العقد الثالث السلم وليراع فيه
التاجر عشرة شروط الاول ان يكون راس المال معلوما
على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع
الى قيمة راس المال فان اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر
حنطة لم يصح في احد القولين الثاني ان يسلم راس
المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض
انفسخ السلم الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن
تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن
والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم
ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات
والمركبات وما تختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة
والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها
وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز
وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ
وقلته يعفى عنه ويسامح فيه الرابع ان يستقصى في
وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف

تتفاوت

تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الا ذكره فان
ذلك هو القائم مقام الرؤية في البيع الخامس ان يجعل
الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد
والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان ذلك الادراك
قد يتقدم وقد يتاخر السادس ان يكون المسلم
فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه عدم
وجوده غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا
يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده
وحل المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله ان يمهل
ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع
ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض فيه كيلا
يثير ذلك نزاعا الثامن الا يعلقه بمعين فيقول من
حنطة هذا البلد او ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل
كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة لم
يضر ذلك التاسع ان لا يسلم في شي نفيس عزيز
الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها او
جارية حسنة معها ولدها وغير ذلك مما لا يقدر
عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام مهما كان راس
المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن فلا يسلم
في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا
العقد الرابع الاجارة ولها ركنان الاجرة والمنفعة فاما

العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجره
كالثمن فينبغي ان يكون معلوما وموصوفا بكل ما
شرطناه في البيع ان كان عينا وان كان دينا فينبغي ان
يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع
ان كان عينا وان كان دينا فينبغي ان يكون معلوم
الصفه والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العاده
بها وذلك مثل كرا الدار بعمارتها فذلك باطل
اذ قدر العماره مجهول ولو قدره دراهم وشرط على
المكتري ان يصرفها الى العماره لم يجز لان عمله في الصرف
الى العماره مجهول ومنها استيجار السلاخ على ان
ياخذ الجلد بعد السلخ واستيجار حمال الجيف بجلد
الجيفه واستيجار الطحان بالنخاله او ببعض الدقيق
فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله
على عمل الاجير فلا يجوز ان يجعل اجره ومنها ان
يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجره فلو
قال كل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجاره الركن الثاني
المنفعه المقصوده بالاجاره وهي العمل وحده ان كان
عملا مباحا يلحق العامل فيه كلفه ولم يتطوع فيه الغير
فيجوز الاستيجار عليه وجملة فروع الباب تندرج
تحت هذا الرابطه ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا
القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى

فليراع

فليراع في العمل المستاجر عليه امور خمسه ان يكون
متقوما بان يكون فيه كلفه وتعب فلو استاجر طعاما
ليزين به الدكان او استيجار اشجار ليجفف عليها الثياب او
دراهم ليزين بها الدكان لم يجز لان هذه المنافع تجري
مجرى حبة سمسم او حبة بر من الاعيان وذلك لا
يجوز بيعها وهي كالنظر في مراة الغير والشرب من بيره
والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو
استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته
لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم
وقبول قولهم في ترويج البيع فهو حرام اذ لم يصدر
منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم
ذلك اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في
تاليف امر المعامله ثم لا يستحقون الا اجرة المثل فاما
اذا تواطا عليه البياعه فهو ظلم فليس ماخوذا بالحق
الثاني ان لا يتضمن الاجاره استيفا عين مقصوده
فلا يجوز اجارة الكرم ولا ارتفاعه ولا يجوز اجارة
المواشي للبنها واجارة البساتين لثمارها ويجوز استيجار
المرضعه ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذلك
يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان
على حيالهما الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه
شرعا وحسا فلا يجوز استيجار الضعيف على عمل

لا يقدر عليه و في الاستيجار الاخرس على تعليم ونحوه وما
يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على
قلع سن سليمه وقطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه
واستيجار الحايض على كنس المسجد والمعلم على تعليم السحر
والفحش واستيجار زوجة الغير على الارضاع دون
اذن زوجها واستيجار المصور على صور الحيوانات
واستيجار الصايغ على صنعة الاواني من الذهب والفضه
فكل ذلك باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير
ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستاجر ويجوز على
الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل
الجنايز وفي اخذ الاجرة على الامامه في صلاة التراويح
وعلى الاذان وعلى التصدير للتدريس او لقراة القران
خلاف اما الاستيجار على تعليم مسالة بعينها او تعليم
سورة بعينها لشخص معين فصحيح الخامس ان
تكون المنفعه والعمل معلوما والخياط يعرف عمله
بالثوب والمعلم بتعيين السورة ومقدارها واحمال
الدواب تعرف بمقدار المحمول ومقدار المسافة وكلما
يثير خصومة في العاده فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك
يطول وانما ذكرنا هذا القدر لتعرف به جليات
الاحكام وليتفطن لمواقع الاشكال فيسال فان الاستقصا
شان المفتي لا شان العوام العقد الخامس القراض

وليراع

وليراع فيه ثلاثة اركان الركن الاول راس المال
وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل
فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان
التجاره تضيق في ذلك ولا يجوز على صرة من الدراهم
لان قدر الربح لا يتعين فيها ولو شرط المالك اليد
لنفسه لم يجز لانه يضيق طريق التجارة **الركن الثاني**
الربح وليكن معلوما بالجزئيه بان شرط له الثلث او
النصف وما شا فلو قال على ان لك من الربح ميه والباقي
لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من المايه فلا يجوز
تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع الثالث العمل
الذي على العامل وشرطه ان يكون بتجارة غير مضيقة
عليه بتعيين وتاقيت فلو وقت او شرط ان يشتري بالمال
ماشيه ليطلبان نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة
فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون
فيه بالتجاره وهو البيع والشرا وما يقع من ضروريتهما
فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق
عليه وشرط ان لا يشتري الا من فلان ولا يتجر الا في الخز
الاحمر وشرط ما يضيق باب التجاره فسد العقد ثم مهما
انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطه تصرف الوكلا و
مهما اراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة
والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمه وان كان عرضا

ولاربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرد
الى النقد لان العقد انفسخ وهو لم يلتزم شيئاً
وان قال العامل ابيعه وابى المالك فالمتبوع راى
المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه
ربح على راس المال ومهما كان الربح فعلى العامل بيع مقدار
راس المال بجنس راس المال لا بنقد اخر حتى يتميز الفاضل
ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على راس
المال ومهما كان راس السنه فعليهم تعرف قيمة المال
لاجل الزكاه فاذا كان قد ظهر من الربح شي فالا
قيس ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه يملك الربح
بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون
اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه ضامن
للاعيان والاثمان جميعاً لانه عند وانه بالنقل
يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز
ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان
النفقة الوزن والكيل والحمل والذي لا يعتاد
التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه
والعمل اليسير المعتاد فليس عليه ان يبذل عليه اجرة
وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه
اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته
في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه ان يرد بقايا

الارح

٨٧

الات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما العقد السادس
الشركه وهي اربعة انواع ثلاث منها باطله الاول المفا
وضة وهو ان يقول الاثنان فاوضنا لنشترك في جميع
ما لنا وعلينا وما لهما ممتاز وان الثانيه شركة الابدان
وهو ان يشترطا الاشتراك في اجرة العمل الثالثه
شركة الوجوه وهو ان يكون لاحدهما شوكة و
قول مقبول فيكون من جهته التقييد ويكون من
جهة غيره العمل وانما الصحيح الشركة الرابعة
المسماة شركة العنان وهي ان يختلط مالهما بحيث
يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما
لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران
على قدر المالين فلا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم العزل
يمنع التصرف على المعزول وبالقسمه ينفصل الملك
عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركه على العروض
المشتراه ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر
من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام
من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والبقال
والخباز فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل
فيها من ثلاثة وجوه من اهمال الشروط البيع او
اهمال شروط السلم او الاقتصار على المعاطاة اذ
العادة الجاريه بكتبة الخطوط على هؤلاء الحاجات

كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب
ما يقع عليه التراضي وذلك مما يراه القضاة اباحة
للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع
انتظار العوض ويحل اكله ولكن يجب الضمان باكله
وتلزم قيمته يوم الاتلاف ويجتمع في الذمة تلك
القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي ان
يلتمس منهم الابرا المطلق حتى لا يبقى عهدة وان
تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا تجب القناعة به
فانه تكليف وزن الثمن لكل واحد من الحاجات في
كل ساعة شطط ويجري كذلك تكليف الايجاب والقبول
وتقديم ثمن كل يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع
سهل تقويمه

الباب الثالث في بيان العدل

واجتناب الظلم في اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه
يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على
ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى اذ ليس
كل نهي مقتض فساد العقد الظلم نعني به ما استضر
به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص
العامل وهو انواع الاول الاحتكار فبايع الطعام
يدخر الطعام لينتظر به غلا الاسعار وهو ظلم
عام وصاحبه مذموم في الشرع قال عليه السلام
من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن

صدقته

صدقته كفارة لاحتكاره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين
يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل
نفسا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام اربعين
يوما قسى قلبه وعنه انه رضي الله عنه انه احرق
طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار من
جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به
وفي لفظ اخر فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان
الاحتكار من الظلم وداخل تحته وعن بعض السلف
انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب
الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره
الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته
جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله
وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام
يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك
قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شيء من
الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا
فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو
من الاحتكار كفافا لا لي ولا علي واعلم ان النهي مطلق
ويتعلق النظر فيه في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد

النهي في اجناس الاقوات واما ماليس بقوت ولا
هو معين على القوت كالادويه والعقاقير والزعفران
وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما
واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد
مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان
لا يمكن المداومه عليه فهذا في محل النظر فمن العلما
من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن
وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في
جميع الاوقات وعليه تدل الحكايه التي ذكرناها في
الطعام الذي صادف بالبصره سعة في السعر ويحتمل
ان يخصص بوقت قلة الاطعمه وحاجة الناس اليه
حتى يكون في تاخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمه
وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة
قليله وانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا
فليس في هذا ضرر فاذا كان الزمان زمان قحط كان
في ادخار السمن والعسل والشيرج وامثال ذلك
اضرار فينبغي ان يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم
واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص
الطعام واذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الاقوات
عن كراهية لانه ينتظر مبادي الضرار محظور
كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين

الضرار

الضرار ايضا هو دون الاضرار يتفاوت درجات مهما
لا يستحب لانه يطلب الربح والاقوات اصول خلقت
قوما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما
خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك
اوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في
بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه
يتمنى الغلا وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا
فانها صنعة تقسي القلب وصواغا فانه يزخرف الدنيا
بالذهب والفضه النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم
في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به العامل ان لم يعرف
وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث والرابع
فلا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع الفساد
ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح ذلك
الباب قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة
فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها ولا ينقص من اوزارهم شيئا وقال بعضهم انفاق
درهم زايف اشد من سرقة مايه درهم لان السرقه معصيه
واحده وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة
اظهرها في الدين وسنة سيئه يعمل بها من بعده فيكون
عليه وزرها بعد موته الى مايه سنه ومايتي سنه
الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص

من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات
ماتت ذنوبه والويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة
ومايتي سنة يعذب بها في قبره ويسال عنها الى اخر
انقراضها وقال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي
ونكتب ايضا ما اخروه من اثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه
وفي مثله قوله تعالى ينبؤا الانسان يومئذ بما
قدم واخر وانما اخر اثار اعمالهم من سنة عمل بها وفي
الزيف خمسة امور الاول اذا رد عليه شيء منه فينبغي
ان يطرحه في البير بحيث لا تمتد اليه اليد وان افسده
بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه يجب على التاجر
تعلم النقد ليستقصي لنفسه ولئلا يسلم الى مسلم زيفا
وهو لا يدري فيكون اثما بالتقصير في تعلم ذلك
العلم فلكل عمل علم يتم به النصح للمسلمين فيجب تحصيله
ولمثل هذا كان السلف الصالحون يتعلمون علامات
النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث ان يسلم وعلم العامل
انه زيف لم يخرج عن الاثم لانه لم ياخذه الا ليروجه
على غيره ولا يخبره ولو لم يعلم ذلك لكان يرغب في اخذه
اصلا وانما يتخلص من اثم الضرار الذي يخص معاملة
فقط الرابع ان اخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله سهل البيع سهل القضا سهل الاقتضا فهو
داخل في بركة هذا الدعا ان عزم على طرح الزيف في بير

وان

وان كان اخذه ليروجه في معاملة فهذا شر وجهه اليه
الشيطان في معرض خير فلا يدخل تحت من ساهل في
الاقتضا الخامس ان الزيف يعني به ما لا نقرة فيه
اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني الدنانير اما ما
فيه نقرة البلد لم يجز الا ان علم قدر النقرة فان كان في ماله
قطعة تنقصها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر بها
معاملته وان لا يعامل بها الا من يستحل ذلك فتسليمها
عليه تسليط له على الفساد فهو كبايع العنب ممن يعلم
انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور واعانة على الشر ومشا ركه
فيه وسلوك طريق الحق بامثاله هذا في التجارة اشد
من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها فكذلك قال
بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان
بعض السلف يحتاطون عن مثل ذلك حتى روي عن بعض
الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لاقتل علجا
فقصر فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية ثم
حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك
منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكس القلب
لما فاتني من العلج ومما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت
راسي على عمود الفسطاس وفرسي قايم فرايت في النوم
كان الفرس يخاطبني ويقول بالله عليك اردت ان تاخذ
على العلج ثلاث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا

ودفعت الى ثمنه درهما زايفا لا يكون هذا ابدا فقال
فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وابدلت ذلك الدرهم
فهذه امثال ما يعم ضرره وليقس عليه امثاله القسم
الثاني ما يخص ضرره المعامل وكلما يستضر به المعامل
فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط
الكلي فيه الجلي ان لا يحب له الا ما يحب لنفسه وكلما عومل
به وشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به
بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال
بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه
لنفسه الا بخمسة دوانق فانه ترك النصح المامور به
في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه بما ليس فيها
وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا اصلا وان
لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئا وان لا يكتم من سعرها
ما لو عرفه المعامل لامتنع منها اما الاول فهو ترك الثنا
فان وصفه لسلعته ان كان مما ليس فيها فهو كذب
فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا
وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروه اذ الكذب الذي
يروج السلعة فقد يقدح في ظاهر المروه وان اثنى
على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه وهو
محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم تكلم بها قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني على السلعة

بما فيها

بما فيها مما لا يعرفه المشتري الا ان يذكره كما يصفه
من خفي اخلاق العبد والجواري والدواب فلا باس
بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن
قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي
بسبب ذلك حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه
ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكباير
التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله
تعالى عرضة لايمانه وقد اسا فيه اذ الدنيا احسن من
ان يقصد ترويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة وفي
الخبر ويل للتاجر من بلى والله وويل للصانع من غد
وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
ممحقة للكسب وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عايل مستكبر
ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان
الثنا على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه
فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين
وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب
منه خز للشرا فاخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر
اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى
موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثنا
على السلعة فمثل هولاء الذين اتجروا في الدنيا ولم

يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الدنيا الثاني
ان يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها ولا يكتم
منها شيا فذلك واجب عليه وان اخفاه كان ظالما غاشا
والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح
واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى
الباقي كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع
المظلمة وكذلك اذا عرض احسن فردي الخف والنعل
وامثاله ويدل على تحريم الغش ما روي انه عليه السلام
مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا
فقال ما هذا فقال اصابته السما فقال فهلا جعلته من
فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل
على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف
فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جريرا
اذا قام الى السلعة ليبيعها نظر عيوبها ثم خير وقال
ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل ان فعلت ذلك
لم ينفذ لك البيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع
واقفا فباع رجل ناقة بثلاث مئة درهم وغفل واثلة
وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراه وجعل يصيح
به يا هذا اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان

بخفها

٨٨

بخفها نقبا قد رأيته وانها لا تتابع فعاد فردها فنقصها
البايع مئة درهم وقال الرجل لواثلة رحمك الله افسدت
علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لاحد ان يبيع بيعا الا يبين ما فيه ولا يحل
لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهم من النصح ان لا يرضى
لاخيه الا ما يرضى لنفسه ولم يعتقد ان ذلك من الفضايل
وزيادات بل اعتقد وانه من شروط الاسلام الداخلة
تحت بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر الخلق فلذلك
يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان
القيام بحقوق الله تعالى من المخالطة والمعاملة
مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك
على العبد الا بان يعتقد امرين احدهما ان تلبيسه
العيوب وترويجه السلعة لا يزيد في رزقه بل يمحقه
ويذهب بركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات
يهلكه الله به دفعة واحدة فقد حكي ان رجلا كان
له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء فيبيع فجاء سيل
فغرقت البقرة فقال بعض اولاده له ان تلك المياه المتفرقة
التي صببناها في اللبن فقد اجتمعت دفعة واحدة واخذت
البقرة وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا
ونصحا بورك لهما في بيعتهما واذا كذبا وكتما نزعت
بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا

فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من
خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة
والنقصان الا بالميزان لا يصدق بهذا الحديث ومن
عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون
سببا لسعادة الانسان في الدنيا والاخرة والالاف
المؤلفة قد ينزع الله تعالى البركة منها حتى تكون سببا
لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه اصلح
له في بعض احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا
تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني
الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه
ان يعلم ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها
وان فوايد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى
مظالمها واوزارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل
الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله سلامة
الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله
الا الله تدفع عن الخلق سخط ما لم يوثروا صفقة
دنياهم على اخرتهم وفي لفظ اخر ما لم يبالوا ما نقص من
دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا
الله قال تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي لفظ اخر
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها
ان تحجزه عما حرم الله وقال صلى الله عليه وسلم ايضا ما

آمن

آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم ان هذه الامور
قادحة في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الاخرة
لم يضيع راس ماله المعد لعمر لا اخر له بسبب ربح ينتفع
به اياما معدودة وعن بعض التابعين قال لو دخلت
الجامع وهو غاص باهله وقيل من خير هولاء لقلت من
هو انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو
قالوا من شرهم قلت من اغشهم لهم فقالوا هذا
قلت هو اشرهم والغش حرام في البيوع والصنايع
جميعا ولا ينبغي ان يتهاون الصانع على وجه لو عامله
به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة
ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان بها عيبا فبذلك
يتخلص وسال رجل حذاء بن سالم فقال كيف لي ان
اسلم في بيع النعال فقال له رجل اجعل الوجهين سوى
ولا تفضل اليمنى على اليسرى وجود الحشو وليكن
شيا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احد النعلين
على الاخرى ومن هذا النمط ما سيل عنه احمد بن حنبل
في الوقف بحيث لا يتبين فقال لا يجوز لمن يبيعه
ان يخفيه وانما يحل للمرء اذا علم انه يظهره او انه لا يريده
للبيع فان قلت لا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان
ان يذكر عيوب المبيع فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر
ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو

امسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله عز وجل
له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا
يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس
فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده
معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع بن سيرين
شاة فقال للمشتري ابرا اليك من عيب فيها انها
تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال
للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت
سيرة اهل الدين فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة
او ليوطن نفسه على عذاب الاخرة الثالث ان لا يكتم
المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه
وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا
الا اذا رجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل
الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة
والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان
يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله
عز وجل بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد
غيره حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها
السموات والارض وما اخسر من باع طوبى بويل

وانما

وانما بالغ في الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم
لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم
وتؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن
وارجح ونظر فضيل الى ابنه يغسل دينارا يريد يصرفه
ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك
فقال يا بني فعلك هذا افضل من حجتين وعشرين
عمرة وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبايع كيف
ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان
عليه السلام لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين
تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين
على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه
فقال كانك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي باحدهما
ويأخذ بالاخر اشار به الى ان فسقه مظلمة بينه
وبين الله وهذا من مظالم العباد والمسامحة فيه
ابعد والتشديد في امر الميزان عظيم والحاصل
منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة ابن مسعود
ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا
تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان
والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف
لنفسه من غيره ولو في ولا ينصفه بمثل ما ينتصف

فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون فان تحريم ذلك في المكيال ليس
لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا تركه العدل وال
النصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان
في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في اقواله
وافعاله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال
عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما
ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما
مقضيا فلما ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الا
ستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما
فلذلك تتفاوت مدة اقامتهم في النار الى اوان الخلاص
حتى يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم
الفا والوفا سنين فنسال الله ان يقربنا من الاستقامة
والعدل فان الامتداد على متن الصراط المستقيم من غير
ميل غير مطموع فيه فانه ادق من الشعرة واحد من
السيف ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز
الصراط الممدود على النار الذي من صفته انه ادق من
الشعرة واحد من السيف وبقدر الاستقامة وكل من
خلط بالطعام ترابا او غيره ثم كاله فهو من المطففين
في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة
بمثله من الوزن فهو من المطففين في الوزن وقس

عليه

عليه سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه
البزاز فانه اذا اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع
ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا
في القدر وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل
البايع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيا
فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وهو
ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد
فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركبان ومن فعل ذلك
فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا
الشرا منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار
وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر
مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو
ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع
الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي
في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم
وفي ساير السلع خلاف والاظهر تحريمه بعموم
النهي ولانه تاخير التضييق على الناس من غير فايده
للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش وهو ان يزيد في السلعة بين يدي من
يرغب في شرايها وهو لا يريدها وانما يريد تحريك
رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطاه مع

البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد
وان جرى مواطاه ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات
الخيار فانه تغرير فعلي فيضاهي التغرير بالمصرات و
تلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز ان يلبس
على البايع والمشتري في سعر الوقت ويكتم عنه امرا
لو علمه لما قدم على العقد ففعل هذا من الغش
الحرام المضاد للنصح الواجب وقد حكي عن رجل من
التابعين انه كان بالبصره وله غلام بالسوس يجهز اليه
السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته
آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى
سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف
الى منزله فافكر ليلته فقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت
نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى بايع السكر
فدفع اليه ثلاثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال
ومن اين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال
وكان السكر قد غلا في ذلك فقال رحمك الله قد
اعلمتني الان وقد طيبتها لك فرجع بها الى منزله
وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا
مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله
خذ مالك اليك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلاثين
الفا فهذه الاخبار من المناهي تدل على انه ليس له ان

يغتنم

يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي على البايع
غلا السعر وعن المشتري تراجع الاسعار فان فعل
كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع
مرابحة بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته
فعليه ان يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد
العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى اجل وجب
ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده وجب
ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصا لانه لا
يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب
اخباره اذ الاعتماد فيه على امانته

الباب الرابع في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا فالعدل
سبب النجاه فقط وهو يجري من التجاره مجرى سلامة
راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعاده
وهو يجري من التجاره مجرى الربح ولا يعد من العقلا
من قنع في معاملات الدنيا براس المال فكذا في معاملات
الاخره فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب
الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى واحسن
كما احسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يامر بالعدل
والاحسان وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وغيره واجب

علیه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في
باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه ونيل رتبة
الاحسان بواحد من سته امور الاول في المغابنه
فينبغي الا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العاده
فاما اصل المغابنه فماذون فيه لان البيع للربح ولا
يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعي فيه التقريب فان
بذل المشتري زياده على الربح المعتاد اما لشده
رغبته او لشده حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع
عن قبوله فذلك من الاحسان اوليه ومهما لم يكن
تلبيس لم يكن اخذه الزياده ظلما وقد ذهب بعض
العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار
ولست ارى ذلك ولكن من الاحسان حط ذلك
الغبن يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل
مختلفة الاثمان والالوان ضرب قيمة كل حلة منها
اربعماية وضرب كل حلة منها ميتان فمر الى الصلاة
وخلف ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة
باربعماية فعرض عليه من حلل المايتين فاستحسنها
ورضيها واشتراها منه فمشا بها وهي على يده
فلقيه يونس فعرف حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت
هذه فقال باربعماية فقال ما تسوى اكثر من مايتين
فارجع حتى تردها فقال هذه تسوى ببلدنا

خمسمايه

خمسماية وانا رضيتها فقال له يونس انصرف
فان النصح خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان
ورد عليه مايتي درهم وخاصم ابن اخيه في ذلك وقاتله
وقال له اما استحييت اما اتقيت تربح مثل الثمن وتترك
النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا ورضي بها
قال فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك وهذا ان كان
فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق
في الحديث غبن المسترسل حرام وقال الزبير بن عدي
ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن
يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولاء المسترسلين ظلم
وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقل من
يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفا لسعر الوقت وانما
الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي رضي الله عنه
انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه
هذه الكلمة فارسيه ومعناها الدفتر ثلاثه دنانير
ربحه وكان راي ان يربح على العشره نصف دينار
فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال
خذه فقال بكم بثلاث وستين فقال الدلال وكان من
الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقد
عقد الا احله لست ابيعه الا بثلاثة وستين فقال وانا
عقدت بيني وبين الله لا اغش مسلما ولست اخذ منك

الابتعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري
باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع
العلم بحقيقة الحال وروى عن محمد بن المنكدر انه
كان له شقاق بعضها بخمسه وبعضها بعشره
فلما علم بذلك لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري
طول النهار حتى وجده وقال له ان الغلام قد غلط فباعك
ما يسوى خمسه بعشره فقال يا هذا قد رضيت فقال
وان رضيت فانا لا ارضا لك الا ما نرضاه لانفسنا
فاختر احدى ثلاث خصال اما تاخذ شقه من العشريات
بدراهمك واما ان نرد عليك خمسه واما ان ترد علينا
شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسه فرد
عليه خمسه فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا
الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله
هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا
احسان في ان لا يربح على العشره الا نصف واحد
على ما جرت به العاده في مثل ذلك المكان ومن قنع
بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرارها ربحا
كثيرا وبه تظهر البركه كان علي رضي الله عنه يدور في سوق
الكوفه بالدره ويقول معاشر التجار خذوا الحق واعطوا
الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل
لعبد الرحمن ابن عوف ما سبب يسارك قال ثلاث

ما ردت

ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه
ولا بعت نسيئه ويقال انه باع الف ناقه فما ربح الا
عقلها باع كل عقال بدرهم فربح الف درهم وربح من
النفقه عليها الحل يومه الف درهم الثاني في احتمال الغبن
فالمشتري ان اشترى من ضعيف او فقير طعاما
او شيئا فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون
بذلك محسنا وداخلا في قوله عليه السلام رحم الله سهل
البيع سهل الشرا فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب
الربح زياده على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا بل
هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد ورد في الحديث
من طريق اهل البيت المغبون في الشرا لا محمود ولا
ماجور وكان اياس بن معاويه قاضي البصره وكان
من عقلا التابعين كان يقول لست بخب والخب لا
يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن و
يغبن ابي يعني معاويه بن قره والكمال في ان لا يغبن
ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان
اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن
رضي الله عنه والحسين رضي الله عنهما وغيرهما من
خيار السلف يستقصون في الشرى ثم يهبون مع
ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في
شرايك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان

الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن غفلة و
قال بعضهم انما غبني عقلي وبصيرتي فلا امكن الغابن
منه واذا وهبت فاعطي الله ولا تستكثر له شيا الثالث
في استيفا الثمن وساير الديون والاحسان فيه
مره بالمسامحه وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير
ومرة بالمساهله في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب
اليه ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح
لك وقال من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا
يسيرا وفي لفظ اخر اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع
وسهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فليغتنم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب
فلم توجد له حسنه فقيل له هل عملت خيرا قط فقال
لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني
سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ اخر و
تجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك
منك فتجاوز عنه وغفر له وقال عليه السلام من
اقرض دينارا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله
فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل
ذلك الدين صدقة وقد كان في السلف من لا يحب

ان يقضي غريمه دينه لاجل هذا الخبر حتى يكون كا
لمتصدق بجميعه كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم
رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر فقيل في معنى ذلك ان الصدقه
تقع في المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض الا المحتاج
ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم
رجلا فاوما الى صاحب الدين الذي بيده منع الشطر
ففعل فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع بشي وترك
ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى القرض
روي ان الحسن البصري باع بغله باربعمية درهم فلما
استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد
قال قد اسقطت عنك مية درهم فقال له احسن يا ابا
سعيد قال قد وهبتك مية اخرى فقبض من حقه
مية درهم فقيل له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال
هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك
في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا
الرابع في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن
القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه الى
ان يمشي اليه يتقاضاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خيركم احسنكم قضا ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر
اليه ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن

وان عجز فليسوي قضاه وكل الله به ملايكة يحفظونه
ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف
يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه
مستحق الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف
اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء صاحب
الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه
فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم به صحابي فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالاحسان
ان يكون الميل الاكثر من المتوسط الى من عليه الدين فان
المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة
وكذا ينبغي ان تكون الاعانة للمشتري اكثر فان البايع
راغب عن السلعة يبتغي ترويجها والمشتري محتاج
اليها هذا هو الاحسن ان لا يتعدى من عليه
الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه من تعديه ويعين
صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما فقال منعك اياه
من الظلم نصرة له الخامس ان يقيل من يستقيله فانه لا
يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى
لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه قال صلى الله
عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم

القيمة

القيمة او كما قال السادس ان يقصد في معاملته
جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على ان
لا يطالبهم ان لم يظهر لهم ميسرة فقد كان في السلف
الصالح من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهول
فيها اسماء من لا يعرف من الفقراء والضعفاء وذلك
ان الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول
احتاج الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معه
شيء فيقول له خذه ما تريد واقض الثمن اذا ايسرت ولم يكن
يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يكتب اسمه
في الدفتر اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان
يسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق
تجارات السلف وقد اندرست والقايم بهذا عزيز لانه
يحيي سنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها
يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغرنك من المرء ردا رقعه ٥ او ازارا فوق كعب الساق منه رفعه
او جبين لاح فيه اثر قد خلعه ٥ اره الدرهم تعرف غيه او ورعه

وكذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في
السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد
عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال ايتني بمن يعرفك فاتاه
برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر انت جاره الادنى الذي
تعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال فكنت رفيقه في السفر

الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال عاملته
بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال
لا قال اظنك رايته قايما في المسجد يهمهم بالقران
يخفض راسه طورا وطورا يرفعه فقال نعم قال اذهب
فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فاني من يعرفك

الباب الخامس في شفقة التاجر على

فيما يخصه ويعم لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه
عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة وما
يفوته من الربح في الاخرة لا يفي بما لا يناله في الدنيا فيكون
ممن اشترى الحياة الدنيا بالاخرة بل العاقل ينبغي
ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ راس
ماله بدينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشيا
للعاقل احوجه اليه في العاجل احمده عاقبة في الاجل
وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك من نصيبك
من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرة احوج فابدا
بنصيبك من الاخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من
الدنيا وقال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا الاية
اي لا تنس نصيبك منها للاخرة فانها مزرعة الاخرة
وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على
دينه بسبعة امور الاول حسن النية والعقيدة في
ابتداء التجارة فلينوي بها الاستعفاف عن السؤال

وكف

وكف الطمع عن الناس استغنا بالحلال واستعانة
بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال فيكون
بذلك من جملة المجاهدين به ولينوي النصح للمسلمين
وان يحب لساير الخلق ما يحب لنفسه ولينوي
اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه
ولينوي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه
في السوق فاذا اضمر هذه العقايد والنيات كان
عاملا في طريق الاخرة فان استفاد مالا فهو مزيد
وان خسر في الدنيا ربح في الاخرة الثاني ان يقصد
القيام في صنعته وتجارته بفرض من فروض الكفايات
فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش
وهلك الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل و
تكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة
لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس
قوله عليه السلام اختلاف امتي رحمة اي اختلاف
هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات
ما هو مهم ومنها ما يستغنى عنه لرجوعه الى طلب
التزين والتنعم في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة
ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين
وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان
بالجص وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا فكل ذلك

كراهة د والدين فاما عمل الملاهي والالات التي يحرم
استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة
ذلك خياطة القباء من الابريسم للرجال وصياغة
الصايغ مراكب الذهب والفضة وخواتم الذهب للرجال
وكل ذلك من المعاصي والاجرة الماخوذة عليه حرام
ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة
في الحلي المباح لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها
مهياة للنسا لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها
فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام
وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس
وحاجاتهم لغلا الاسعار ويكره ان يكون جزارا لما فيه
من قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا لما فيه
من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره
بن سيرين الدلاله وكره قتاده اجرة الدلالة ولعل
السبب في ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب
والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل
فيها لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة
والى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذه هي العادة
وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكرهوا شرا
الحيوان للتجارة فان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو
الموت الذي هو بصدده لا محالة وخلق له وقيل قال بع

الحيوان

الحيوان واشتر الموتان اي ما لا روح فيه وكرهوا
الصرف لان الاحتراز فيه عند دقايق الربا عسير ولانه
طلب دقايق الصفات فيما لا يقصد رواجها وقلما
يتم للصيرفي ربح بالاعتماد وجهالة معاملة بدقايق
النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي
وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير ايضا الا عند الشك
في جودته او عند ضرورة قال احمد بن حنبل ورد نهي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة في الصياغة
من الصحاح وانا اكره الكسر وقال يشتري بالدينار
دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحب
تجارة البز وقال بن المسيب ما من تجارة احب الي من
البز ما لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجارتكم البز وخير
صنايعكم الخرز وفي حديث اخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا
في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان
غالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنايع الخرز
والتجاره والحمل والخياطة اراد به تنعيل الخيل والبغال
والحذو والقصاره وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل
المنازل والمنازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة
قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما
صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا
بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي تكتب الا مواسطه

لعله لا تكتبوا

واستنقى الحواشي وظهور الاجزاء واربعة من الصنائع
موسومون عند الناس بضعف الراي الحاكه والقطانون
والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم
مع النسا والصبيان ومخالطة ضعاف العقول يضعف
العقل كما ان مخالطة العقلا تزيد في العقل وعن مجاهد
ان مريم مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت
الطريق فارشد وها غير الطريق فقالت اللهم انزع
البركه من كسبهم وامتهم فقرا وحقرهم في اعين الناس
فاستجيب دعاوها وكره بعض السلف اخذ الاجره على
كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل
الاموات ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان
حكم بصحة الاستيجار على ذلك وكذا تعليم القران و
تعلم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجرد فيها
للاخره واخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الاخره
فلا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا
عن سوق الاخرة واسواق الاخره المساجد قال الله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاه وقال تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول النهار
الى وقت دخول السوق لاخرته فيلازم المسجد ويواظب
على الاوراد وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا

اول

اول النهار واخره للاخره والوسط للتجاره فلم يكن
يبيع الهريسه والروس بكرة الا النساء والصبيان
واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان
الملايكه اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها اول النهار
وفي اخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيي الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملايكة الليل وملايكة النهار عند طلوع
الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي
وهو اعلم بهم فيقولون تركناهم يصلون وجيناهم يصلون
فيقول الله تعالى اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع
الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي ان لا
يعرج على شغل وينزعج من مكانه ويدع كل ما كان
عليه فما يفوته من فضيلة تكبيرة الاحرام مع الامام
في اول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما يحضر الجماعه
عصى عند بعض العلما وقد كان السلف يبتدرون
عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة
وكانوا يستاجرون الصبيان بالقراريط لحفظ الحوانيت
وكان ذلك معيشة لهم وقد جا في تفسير قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا
حدادين وخرازين وغير ذلك وكان الحداد منهم اذا
رفع المطرقة او غرز المشفا وسمع الاذان لم يخرج
المشفا من المغروز ولم يرد المطرقة ورمى بها وقام الى

الصلاة الرابع ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله
تعالى في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله
تعالى في الاسواق بين الغافلين له فضل عظيم قال عليه
السلام ذكر الله بين الغافلين كالمقاتل بين الفارين
وكالحي بين الاموات وفي لفظ اخر كالشجرة الخضراء بين
الهشيم وقال عليه السلام من دخل السوق فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله
له الف الف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله
ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق لنيل فضيلة
هذا الذكر وقال الحسن ذكر الله في السوق يجيء يوم
القيمة وله ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس
ومن استغفر في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان
عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق
اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة و
قال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر
ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية
ويقصرون مما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون
من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق
حكمه ان يدخل المسجد فياخذ باذن بعض من فيه

ويخرج

ويخرجه ويجلس مكانه اني لا اعرف رجلا يدخل السوق
ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون الف تسبيحة قال
فسبق الي وهمي انه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة
من يطلب الكفاية لا التنعم في الدنيا فان من يطلب
الدنيا للاستعانة بها على الاخرة كيف يدع ربح الاخرة
والسوق والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالتقوى
قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت فوظيفة
التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيف تقلبت بهم
الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم
وربحهم وقد قيل من احب الله عاش ومن احب الدنيا طاش
والاحمق يغدو ويروح في لا شيء والعاقل عن عيوب نفسه
فتاش الخامس ان لا يكون شديد الحرص على السوق
والتجارة وذلك بان لا يكون اول داخل واخر خارج وبان
يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال من ركب البحر فقد
استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة
او غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تكن
اول داخل في السوق ولا اخر خارج منه فان بها باض
الشيطان وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله
بن عمر ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت
صاحب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والمكر والخداع
والخيانة وكن مع اول داخل واخر خارج منها وفي الخبر

بشر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم
خروجا وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته
فاذا حصلت كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة
الاخرة فهكذا كان صالح السلف وكان منهم من اذا ربح
دانقا انصرف قناعة منه وكان حماد ابن سلمة يبيع
الخبز في سفط بين يديه وكان اذا ربح حبتين رفع
سفطه وانصرف فقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم
بن ادهم امر اليوم اعمل في الطين فقال يا ابن بشار
انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب
ما لا يفوتك اما رايت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا
فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي تملك دانقا
وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر
ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا
يوما او يومين وكان يكتفون به السادس ان لا يقتصر على
اجتناب الحرام بل يتقي مواضع الشبهات ومظان الريبة
ولا ينظر الى الفتاوي بل يستفتي قلبه فما وجد فيه
حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه امرها
سال عنها حتى يعرفها والا اكل الشبهة وقد حمل الى
رسول الله صلى الله عليه لبن فقال من اين لكم هذا فقيل
ومن اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب
منه وقال انا معاشر الانبيا امرنا ان لا ناكل الا طيبا
ولا نعمل

ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى امر المومنين بما امر به
المرسلين فقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات فسال
صلى الله عليه وسلم عن اصل الشي واصل اصله ولم
يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال
والحرام موضع وجوب هذا السوال فانه عليه السلام
كان لا يسال عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب ان ينظر
التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم او خيانة
او سرقة او ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم
البته ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه معين بذلك
على الظلم وحكى عن رجل انه تولى عمارة ثغر من الثغور قال
فوقع في نفسي من ذلك شي فتركته وان كان ذلك العمل
من الخيرات بل من فرايض الاسلام وكنت الامير الذي تولى
محلته من الظلمة فسال سفيان فقال لا تكن عونا
لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين
قال نعم ولكن اقول ما يدخل عليك ان تحب بقاهم ليوفوك
اجرك فتكون قد احببت بقا من يعصي الله وقد جاء في الخبر
من دعا الله لظالم بطول البقا فقد احب ان يعصى الله
في ارضه وفي الحديث ان الله تعالى يغضب اذا مدح
الفاسق وفي خبر اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم
الاسلام وقد دخل سفيان على المهدي وبيده درج

ابيض فقال سفيان اعطني الدواه حتى اكتب فقال
اخبرني اي شي تكتب فان كان حقا اعطيتك و
وطلب بعض الامرا من بعض العلما المحبوسين
عنده ان يناوله طينا ليختم به كتابا فقال اعطني
اولا الكتاب حتى انظر فيه فهكذا كانوا يحترزون
عن معاونة الظلمه ومعاملتهم اشد انواع الاعانه
فينبغي ان يجتنبها ذوا الدين مهما وجد واليه سبيلا
وبالجملة ينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل
ومن لايعامل وليكن من يعامله اقل ممن لايعامله
في هذا الزمان قال بعضهم اتى على الناس زمان كان
الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي ان اعامل
من الناس فيقال عامل من شيت ثم اتى على الناس
زمان اخر كان يقال فلانا وفلانا واخشى زمان اخر
كان يقال فلانا ان ياتي زمان يذهب هذا ايضا وكانه
قد كان الذي احاف ان يكون فانا لله وانا اليه
راجعون السابع ينبغي ان يراقب جميع مجاري
معاملته في كل واحد من معامليه فانه مراقب و
محاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب
في كل فعله وقوله انه لما اقدم عليها ولاجل ماذا فانه
فانه يقال ان التاجر يوم القيامه مع كل رجل كان
باعه شيا وقفه ويحاسب عن كل واحد محاسبة

عدد

عدد من عامله قال بعضهم رايت بعض التجار في
النوم فقلت ما فعل الله بك قال نشر علي خمسين الف
صحيفه فقلت كلها ذنوب فقيل هذه معاملات الناس
عدد كل من عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفه مفرده
فيما بينك وبينه من المعامله الى اخرها فهذا ما على
المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقه
على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان
اضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى
مع ذلك وظايف الدين كما ذكرناه في الباب
الخامس كان من الصديقين والله
اعلم تم كتاب اداب الكسب
والحمد لله وحده يتلوه
انشا الله تعالى كتاب
الحلال والحرام
وصلى الله على
كل عبد
مصطفى
وسلم والحمد لله رب العالمين الى يوم الدين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الحلال والحرام

وهو الجزء الرابع من ربع العادات
من كتاب احيا علوم الدين للامام
الهمام حجة الاسلام ابي حامد
محمد ابن محمد ابن محمد الغزالي
الطوسي تغمده الله
برحمته واسكنه
فسيح جنته
وايانا
آمين

وصلى الله على سيدنا واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من الطين اللازب
والصلصال • ثم رفع صورته في احسن تقويم
واتم اعتدال • ثم غذاه في اول نشوه بلبن
استصفاه من فرث ودم سايغا كالماء الزلال •
ثم حماه بما اتاه من طيبات الرزق ومن دواعي الضعف
والانحلال • ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة
والصيال • وقهرها بما افترضه عليه من طلب الحلال
يسبح له الرمال • ويسجد له الظلال • ويتدكدك
من هيبته صم الجبال • فهزم بكسرها جند الشيطان
المتشمر للضلال • فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم
السيال • فضيق عليه عرصة الحلال المجرى والمجال •
اذا كان لا ينبذ رقه الى اعماق العروق الا الشهوات
المايله الى الغلبة والاسترسال • فبقي لما زمته بزمام
الحلال • خاسيا خاسرا ماله من ناصر ولا وال • والصلاة
على محمد الهادي من الضلال • وعلى آله خير آل • اما بعد
فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل
مسلم رواه بن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة
من بين ساير الفرايض اعصاها على العقول فهما وانقلها
على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية عملا
وعلما وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن

الجهال

الجهال ان الحلال مفقود • وان السبيل اليه دون
الوصول مسدود • وانه لم يبق من الطيبات الا الماء
الفرات والحشيش النابت في الموات • وما عدا ذلك فقد
اخبثته الايدي العاديات • وافسدته المعاملات
الفاسدات • واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات
لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات • فرفضوا هذا القطب
من الدين اصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا ولا فصلا
وهيهات هيهات • فالحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات • ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيف
ما تقلبت الحالات • ولما كانت هذه بدعة عم في الدين
ضررها • واستطار في الخلق شررها • وجب الكشف للغطا
عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام
والشبهة على وجه التحقيق والبيان • لا يخرجه التضييق
عن حيز الامكان • ونحن نوضح ذلك في سبعة ابواب
الباب الاول في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام
ودرجات الحلال والحرام **الباب الثاني** في مراتب
الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحرام والحلال ح
الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال
ومظانها في الحلال والحرام **الباب الرابع** في كيفية
خروج التايب من المظالم المالية **الباب الخامس** في
ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

متشابهات ح

الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم
وما يتعلق بذلك الباب السابع في مسايل متفرقة يكثر
مسيس الحاجة اليها وتعم البلوى بها ويجب النظر فيها

الباب الاول في الحلال والحرام

وفيه بيان فضيلة الحلال والحرام وفيه بيان فضيلة الحلال
ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته
واصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة الحلال
ومذمة الحرام قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل المراد الحلال
وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز
وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال تعالى اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين ثم قال فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال تعالى
وان تبتم فلكم روس اموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون جعل اكل الربا في اول
الامر ما ذونا بحرب من الله وفي اخره متعرضا للنار والايات
الوارده في الحلال والحرام لا تحصى اما الاخبار فقد
روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال عليه
السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلما
اراد به

اراد به طلب العلم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين
واحد وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من
حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا
في عفاف كان في درجة الشهدا وقال صلى الله عليه وسلم
من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله في
الدنيا وروى ان سعدا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسال الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة
فقال له اطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال رب اشعث
اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فانى
يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملكا على بيت
المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف
ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال
صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه
درهم حرام لم تقبل صلاته ما دام عليه شي منه وقال
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال
عليه السلام من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبالي من اين
ادخله النار وقال عليه السلام العبادة عشرة اجزا

فتشعة منها في طلب الحلال روى هذا موقوفا ومرفوعا
على بعض الصحابه **وقال** صلى الله عليه وسلم من امسى
وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله عنه
راض **وقال** عليه السلام من اصاب مالا من ماثم فوصل
به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك
جميعا ثم قذفه في النار **وقال** صلى الله عليه وسلم خير
دينكم الورع **وقال** صلى الله عليه وسلم من لقي الله ورعا
اعطاه ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال
واما الورعون فاني استحي ان احاسبهم **وقال**
عليه السلام درهم من ربا اشد عند الله من ثلاثين
زنيه في الاسلام وفي حديث ابي هريرة المعده حوض
البدن والعروق اليها وارده فاذا صحت المعده
صدرت العروق بالصحة واذا سقمت وردت بالسقم
ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا
ثبت الاساس وقوي استقام البنا وارتفع واذا
ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع وقد قال
تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير الايه وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان
تصدق به لم يتقبل منه وان تركه وراه كان زاده الى النار
وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب اداب الكسب
تكشف عن فضيلة كسب الحلال **واما الاثار** فقد روي

الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم
سال عنه العبد من اين اكتسبه فقال تكهنت لقوم
فاعطوني فادخل اصبعه في فيه فجعل يقيي حتى ظننت
ان نفسه ستخرج وقال اللهم اني اعتذر اليك مما
حملت العروق وخالط الامعا وفي بعض الاخبار انه
عليه السلام اخبر بذلك فقال اوما علمتم ان الصديق
لا يدخل في جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه
لبنا من ابل الصدقه غلطا فادخل اصبعه وتقيا وقالت
عايشه رضي الله عنها انكم لتغفلون عن افضل العباده
الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو صليتم حتى
تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما تقبل
منكم ذلك الا بورع حاجز وقال ابراهيم ابن ادهم لم يدرك
من ادرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل
ابن عياض من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا
فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن ادهم
لم لا تشرب من ما زمزم قال لو كان لي دلو لشربت وقال
سفيان الثوري من انفق من الحرام في طاعة الله كان
كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهر الا
بالما والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعه
خزانة من خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعا واسنانها
لقم الحلال وقال ابن عباس لا يقبل الله صلاة امرء في جوفه

حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض بالسنة
واكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر
والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من احب ان
يكاشف بايات الصديقين فلا ياكل الا حلالا الا في سنة
او ضرورة ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه
وهو تاويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب الي من ان اتصدق
بمائة الف درهم ومائة الف درهم حتى بلغ ستمائة الف
وقال بعض السلف ان العبد لياكل الاكلة فينقلب قلبه
فينغل كما ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل
من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم او لم يعلم
ومن كان طعمته حلالا اطاعته جوارحه ووفقت
للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة ياكلها العبد
من الحلال يغفر الله بها ما سلف من ذنوبه ومن اقام
نفسه ذل في طلب الحلال تساقطت ذنوبه كما
تساقط ورق الشجر وروي في اثار السلف ان الواعظ
كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان
كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان
ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق وان لم يكن
مكين العقل فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا تجالسوه

وفي الاخبار

وفي الاخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره ان
الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد اخرون
وشبهتها عتاب وروي ان بعض السائحين دفع
طعاما الى بعض الابدال فلم ياكله فساله عن ذلك
فقال نحن لا ناكل الا حلالا ولذلك تستقيم قلوبنا ويدوم
حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الاخرة ولو اكلنا مما
تاكلون ثلاثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب
الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني
اصوم الدهر واختم القران في كل شهر ثلاثين ختمة في ثلثما ية
ركعة من اعمالك وكانت شربة لبن من ظبية وحشية
وكان بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة
فهجره احمد اذ سمعه يقول اني لا اسال احدا شيئا
ولو اعاني السلطان شيئا لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال — لعله اعطاني
كنت امزح قال تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين
قدمه الله على العمل الصالح كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبالي من
اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله وعن
علي كرم الله وجهه انه لم ياكل بعد قتل عثمان ونهب الدار
طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل
بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد
بمكة فذكر الرطب فقال وهيب هو احب الطعام الي الا اني

لا اكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها
فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك
الخبز فقال وما سببه فقال ان اصول الضياع قد
اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان
قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما اردت الا اهون عليه فلما
افاق قال لله عهد ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه
فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسالها فقالت هو
من شاة بني فلان فسال عنها وانه من اين لهم فذكرت
فلما دناه من فيه ثم قال بقي انها كانت من اين ترعى
فسكتت فلم يشربه لانها كانت ترعى في مواضع للمسلمين
فيه حق فقالت له اشرب فان الله يغفر لك فقال ما احب
ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان
بشر الحافي من الورعين فقيل له من اين تاكل فقال حيث
تاكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو
يضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة
فهكذا كانوا يحترزون عن الشبهات رضي الله عنهم

اصناف الحلال والحرام ومداخله

اعلم ان تفصيل الحرام والحلال انما يتولى بيانه كتب الفقه
ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف
بالفتوى حلها ولا ياكل من غيرها فاما من يتوسع
في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحرام والحلال

طه

كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه
في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه
او لخلل في جهة اكتسابه القسم الاول الحرام بصفته
في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان
الماكولة على وجه الارض لا تعد واثلاثة اقسام فانها اما
ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من
النباتات او من الحيوان فاما المعادن وهي اجزاء الارض
وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث يضر
بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا
لحرام اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث
الضرر وفايدة قولنا انها لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو
وقع شي منها في مرقة او طعام مايع لم يصر به محرما واما
النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او
الصحة فمزيل العقل مثل البنج والخمر وساير المسكرات
ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها
وكل مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات
فاما الذي لا يسكر منها حرام مع قلته لعينه ولصفته
وهي الشدة المطربة واما السم فاذا خرج عن كونه مضرا
لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات فتنقسم
الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة
والنظر يطول في تفصيلها لاسيما في الطيور الغريبة

وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح
ذبحا شرعيا وروعي فيه شروط الذابح والالة
والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح
وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا
ميتتان السمك والجراد وما في معناهما ما يستحيل
من الاطعمة كدود التفاح والجبن فان الاحتراز
عنهما غير ممكن واما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب
والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة ولا
سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره
واذا وجد شخص لا يستقذرها لم يلتفت الى خصوص
طبعه فانها التحقت بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره
اكلها كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة
لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يغمس الذباب في الطعام
اذا وقع فيه وربما يكون الطعام حارا وربما يكون
ذلك سبب موتها ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر
لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو جرمه اذا بقي له جرم ولم
ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهو يدل على ان تحريمه
للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من ادمي ميت
في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح
ان الادمي لا ينجس بالموت ولكن لان اكله محرم احتراما

لا استقذارا

لا استقذارا واما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط
الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث
وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا
محرم وليس في الاعيان شيء نجس الا من الحيوانات
واما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل
ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه
لكونه في مظنة الفسوق ومهما وقعت قطرة من النجاسات
في المائع او جزء من نجاسة جامدة في مرقة
او طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به
بغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا
طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم
لصفة في ذاته **القسم الثاني** ما يحرم لخلل في جهة
اثبات اليد وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان
يكون باختيار المالك او بغير اختياره كالارث والذي
باختياره اما ان يكون من مالك كنيل المعادن او يكون
من مالك والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا
او يؤخذ تراضيا فالمأخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط
عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كالزكاة
من الممتنعين والنفقات الواجبات عليهم فالمأخوذ
تراضيا اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق
والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية

فيحصل من هذا ستة اقسام الاول ما لا يوخذ
من مالك كنيل المعادن واحيا الموات والاصطياد
والاحتطاب والاستقا من الانهار والاحتشاش
فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا
بذي حرمة من الادميين فان انفك من الاختصاص
ملكها اخذها وتفصيل ذلك في كتاب احيا الموات
الثاني الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفي و
الغنيمه وساير اموال الكفار المحاربين وذلك
حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها
بين المستحقين بالعدل ولم ياخذوها من كافر له
حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في
كتاب السير من كتاب الفي والغنيمه وكتابه
الجزيه الثالث ما يوخذ قهرا باستحقاق عند
الامتناع من استحق عليه فيوخذ دون رضاه
وذلك اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف
المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر
المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفا من
قاض او سلطان او مستحق وتفصيل ذلك في
كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب
النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاه
والوقف وغيرهما من الحقوق فاذا استوفيت

شروطها

شروطها كان الماخوذ حلالا الرابع ما
يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا
روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط
اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد
الشرع به من اجتناب الشروط المفسده وبيان
ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحواله
والضمان والقراض والشركه والمساقاه والشفعه
والصلح والخلع والكتابه والصداق وكتاب الوقف
وكتاب النفقات وساير المعاوضات الخامس
ما يوخذ بالرضى من غير عوض وهو حلال اذا
روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط
العقد ولم يود الى ضرر بوارث او بغيره وذلك
مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث فهو حلال
اذا كان الموروث قد اكتسب الحلال من بعض
الجهات الخمس على وجه الحلال ثم كان ذلك بعد
قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمه
بين الورثة واخراج الزكاه والحج والكفاره ان
كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الفرايض والوصايا
فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام اومانا الى
جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من

جهة متعينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحرام والحلال

اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اصفى واطيب من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار في الدرجة الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او في الثالثة او في الرابعة وكذا الحلال يتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا غيره فكذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات الاولى ورع العدول وهو الذي يوجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه

وهو

وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء الثاني ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية القسم الثالث ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به باس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس الرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف ان يؤدي الى ما به باس ولكنه لا يتناول لغير الله ولا على نية التقوي به على عبادة الله او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية فالامتناع ورع الصديقين فهذه درجات الحرام جملة الى ان نفصلها بالامثلة والشواهد واما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح علم الفسوق فهي ايضا على درجات من الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ

اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء
الغير وليس في المعاطاه ايذاء وانما فيه ترك طريقة
التعبد فقط ثم ترك التعبد بالمعاطاه اهون من
ترك بالربا وهذا التفاوت يدرك تشديد الشرع
ووعيده وتاكيده في بعض المناهي على ما يذكر
في كتاب التوبه عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة
بل الماخوذ منه ظلما من فقير او صالح او يتيم اخبث
واغلظ من الماخوذ من قوي او غني او فاسق لان
درجات الايذا تختلف باختلاف درجات الموذى
فهذه دقايق من تفاصيل الخبايث لا ينبغي ان يذهل
عنها فلولا اختلاف درجات العصاه لما اختلفت
درجات النار واذا عرفت مثارات التغليط فلا حاجة
الى حصر في ثلاث درجات او اربع فان ذلك جارى
مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له
ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما ياتي
في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض
حتى اذا اضطر الى اكل الميته او اكل طعام الغير او اكل
صيد الحرم فانه يقدم بعض هذا على البعض فلنمثله
الدرجات الاربع في الورع وشواهده اما الدرجة
الاولى وهو ورع العدول فكلما اقتضى الفتوى ها
تحريمه من كل ما يدخل في المداخل الستة التي ذكرنا

من

من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو
الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق
والمعصيه وهو الذي نريده بالحرام المطلق
فلا يحتاج الى امثلة وشواهد اما الدرجة الثانية
فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب
اجتنابها كما سياتي في كتاب الشبهات اذ من الشبهات
ما يوجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره
اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع
من الاصطياد خوفا من ان يكون قد افلت من انسان
اخذه وملكه وهذا الذي يأول عليه قول النبي صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على
نهي التنزيه وكذلك قوله كل ما اصميت ودع ما انميت
والانماء ان يخرج الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا
اذ يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فالذي نختار
كما سياتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين
وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه
وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك وكذلك
قال صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم في الكلب المعلم
وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف
اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل

فقال كل وذلك ان حالة ابي ثعلبه وهو فقير مكتسب
يحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله **يحكى**
عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة الاف
درهم لانه حاك في قلبه شي من اتفاق العلما
على انه لا باس به وامثلة هذه الدرجة عند
التعرض لدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة ولا
يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة واما الدرجة
الثالثه وهو ورع المتقين فيشهد له قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع
ما لا باس به مخافة ما به باس وقال عمر رضي الله عنه
كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في
الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس وقال ابو
الدرداء ان تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال
ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار
ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها
اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفا
الكل خيفة الزياده وكان بعضهم يتحرز فيما يستوفيه
ياخذه بنقصان حبه وما يعطيه يزنه بزيادة
حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة
الاحتراز عما يتسامح الناس به فانه ذلك حلال في الفتوى

ولكن

ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس
والاسترسال فيترك الورع فمن ذلك **ما روي**
عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا في بيت بكرا
فكتبت كتابا فاردت ان اخذ من تراب الحايط لاتربه
واجففه ثم قلت الحايط ليس لي فقالت نفسي وما
قدر تراب من حايط فاخذت من التراب حاجتي
فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم
غدا الذين يقولون وما قدر تراب من حايط ولعل
معنا ذلك انه يرى كيف تنحط منزلته فان للتقوى
منزلة تفوت بفوات ورع المتقي وليس المراد به ان
يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك **ما روي** عن ابن
عمر رضي الله عنه انه وصله مسك من البحرين فقال
وددت لو ان لي امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين
فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فسكت عنها
ثم اعاد القول فاعادت الجواب فقال لا احببت
ان تضعيه في الكفة ثم تقولين بها اثر الغبار فتمسحين
بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان
يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
مسك للمسلمين فاخذ بانفه لئلا تصيبه الرايحة
وقال لا ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ
الحسين ابن علي تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال

لعله فعلت في

صلى الله عليه وسلم كخ كخ اي القها ومن ذلك ما روى
عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال
اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن
وروى سليمان التيمي عن نعيم العطار قال كان
عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين فتبيعه
امراته فباعتني طيبا فجعلت تزيد وتنقص وتكسر
باسنانها فيعلق باصبعها شي منه فقالت هكذا
باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر فقال ما
هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه
فانتزع الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب
الماء عليه ثم يدلكه في التراب ثم يشمه حتى لم يبق له
ريح ثم انتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها
منه شي فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها
التراب فهذا من عمر ورع التقوى لخوف اداء ذلك
الى غيره والا فغسل الخمار بالماء ما كان يعيد الطيب
الى المسلمين ولكنه اتلفه عليها ردعا وزجرا وانتقاما
منه ان يتعدى الامر مرة اخرى ومن ذلك ما سئل
احمد بن حنبل عن رجل في المسجد يحمل مجمرة لبعض
السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي ان
يخرج من المسجد حتى يفرغ من بخوره فانه لا
ينتفع من العود برايحته فهذا قد يقارب الحرام

فان

فان القدر الذي يعلق بثوبه من رايحة الطيب
قد يبخل به وقد يقصد ولا يدري انه يسامح به ام لا
وسئل احمد بن حنبل عن من سقط منه ورقة
من احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها شيا
ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد
يشك في صاحبه يرضى ام لا فهو في محل الشك والاصل
تحريمه فهو حلال وتركه من الدرجة الاولى ومن
ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعوا
الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد
سئل احمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال
اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين فارجوا
واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله
عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها
خيفة ان تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها
لطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة
ما به باس اي مخافة ان يفضي اليه واكثر المباحات
داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال
الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعوا
الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك
النظر الى دور الاغنيا وتجملهم مباح في نفسه ولكن
يهيج الحرص ويدعوا الى مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا

يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ
بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوايلها
بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقل ما تخلوا عاقبتها
عن خطر وكذلك ما اخذ بالشره فقل ما يخلوا عن
خطر حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان
فقال اما تجصيص الارض فيمنع التراب واما تجصيص
الحايط فزينة لا فايدة فيها حتى انكر تجصيص المسجد
وتزيينه واستدل بما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن ان يكحل فقال لا عريش
مثل عريش موسى وانما هو شي مثل الكحل يطلى فلا
يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره السلف
الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل
ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات
الى غيرها فان المحظور والمباح يشتهيهما شهوة
واحدة فاذا عودت الشهوة المسامحة استرسلت
فاقتضى خوف التقي الورع من هذا فكل حلال انفك
عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة
الثالثة وهو كلما تخاف اداوه الى معصية البتة
اما الدرجة الرابعة وهي درجة الصديقين فالحلال
المطلق عندهم كلما لا يتقدم في اسبابه معصية
ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال

والمال

والمال قضى وطر بل يتناول لله فقط وللتقوى
على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهولاء هم الذين
يرون كلما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله
ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين
المتجردين عن حظوظ انفسهم المنفردين لله بالقصد
ولا شك في ان ما يتورع عما يتوصل اليه بمعصية
او يستعان عليه بمعصية فيتورع لا شك عما يقترن
بسبب اكتسابه معصية او كراهية فمن ذلك ما روي
عن يحيى بن يحيى انه شرب دواء فقالت له امراته تمشي
في الدار قليلا حتى يعمل فيك الدوا فقال هذه المشية
لا اعرفها وانا احاسب نفسي منذ ثلاثين سنة
فكانه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين
فلم يجز الاقدام عليها وعن سري انه قال انتهيت
الى حشيش في جبل وشربت من الماء وقلت في نفسي
ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم
فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع
يجب ان تبحث من اين هي فرجعت وندمت ومن
هذا ما روي عن ذي النون المصري انه كان جايعا
محبوسا فبعثت له امراة صالحة طعاما على يد السجان
فلم ياكل منه فعوتب في ذلك فاعتذر وقال جاني على
طبق يعني يد السجان ورأى ان القوة التي اوصلت

الطعام اليه لم تكن طيبه وهذا الغاية القصوى
في الورع ومن ذلك ما روي ان بشرا كان لا يشرب
الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان
الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون
كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الامراء وقد اعطيت
اجورهم من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب
الحلال من الكرم الحلال وقال لصاحبه افسدته
اذ سقيته بما يجري في النهر الذي حفره الظلمة وهذا
ابعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احوز من
استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر
في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها الظلمة
مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع
عمل بمال حرام فكانه انتفاع به وامتناع ذي النون
من تناول الطعام من يد السجان اعظم من هذه
كلها لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف
الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه
بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام فلذلك امتنع من
تناوله ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن
خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه
على جهل وكانه لا يجب اخراجه ولكن تخلية الباطن
عن الخبيث ورع الصديقين ومن ذلك التورع

من كسب

من كسب حلال اكتنسه خياط في المسجد فان احمد
كره جلوسه الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي
يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال
المقابر انما هي من امر الاخرة وكره جلوسه فيها لذلك
واطفى بعضهم سراجا اسرجه غلامه من قوم يكره
مالهم وامتنع من تسخين تنور الخبز وقد بقي فيه جمر
من حطب مكروه وامتنع ان يصلح شسع نعله
بضوء شمع من مشعل سلطان فهذه دقائق الورع
عند سالكي طريق الاخرة والتحقيق فيه ان الورع
له اول وهو الامتناع من كل ما تيسره محرما حتى
بشهوة او يتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في
الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه
كان اخف ظهرا يوم القيامة واسرع جوازا على متن
الصراط وابعد عن ان تترجح كفة سيئاته على كفة
حسناته وتتفاوت المنازل في الاخرة بحسب تفاوت
هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت درجات النار في
حق الظلمة كما تتفاوت درجات الخبث فاذا علمت
حقيقة الامر فاليك الخيرة فان شئت فترخص فعلى
نفسك تحتاط وعلى نفسك تترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات

ومثاراتها وتمييزها من الحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا
يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فهذا الحديث نص في اثبات هذه الاقسام الثلاثة
والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعلمه كثير من
الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء
عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول
الحلال المطلق هو الذي انحلت عن ذاته الصفات
الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق
اليه تحريم او كراهية ومثاله الماء الذي ياخذه الانسان
من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا
عند اخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه
او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة
لا يشك فيها كالشدة في الخمر والنجاسة في البول او
حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا
ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين
ما تحقق امره ولكن احتمل تغييره ولم يكن لذلك
الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر
حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد قبضها
صياد ثم افلتت منه وكذلك السمكة يمكن ان يكون

قد

قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته
ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى النظر في الحل والاحتراز
منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين
حتى يلحق به امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة
عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان في اطعامها او وجد
حلقة في اذن الظبية او سنارة في السمكة وكان
محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون
كيا لا يقدر عليه الا بعد الصيد ويحتمل ان يكون
جرحا فهذا موضع الورع اذا انتفت الدلالة من
كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال في
نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب المعير
فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للورثة فهذا
وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع او مشكل اذ
الشبهة المحذورة انما تنشأ من الشك والشك
عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين
فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي
العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك
انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الرابع
ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل
هذا اليوم بعشر سنين كانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق
قطعا انها اربع فهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره

سبب اوجب اعتقاد كونه ثلاثا فلنفهم حقيقة
الشك حتى لا نشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب
فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلحق بالحرام المحض ما
تحقق تحريمه وامكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه
سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه
فغاب عنه فقال يحتمل انه مات فقد انتقل الملك
اليه فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال
لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام
الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا
امره بان تعارض لنا فيه اعتقادات صدرا عن
سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة
المجمعة المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم
وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب احد
الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف
قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد
الاحتمالين عليه لصدوره عن دلالة معتبرة
كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالمثال والشواهد
فلنقسمه الى اقسام اربعة القسم الاول ان
يكون الحل معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل
فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها
مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه فيقع في الماء فيصادفه

ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام
لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع
الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما
في الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى
هذا ينزل قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم لا
تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان عليه السلام
اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هدية سال عنه
حتى يعلم ايهما هو وروي انه صلى الله عليه وسلم ارق
ليلة فقالت له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال
اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي
رواية فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة ومن
ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب
فبينا القدور تغلي بها فقال عليه السلام امة مسخت
من بني اسرائيل فاخاف ان تكون هذه فاكفانا القدور
ثم اعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا
فيجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم
الحل وشك في كون الذبح محللا القسم الثاني ان
يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل والحكم له
كما اذا نكح رجلان امراتين وطار طائر فقال احدهما
ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن

غرابا فامرأتي طالق والتبس امر الطاير فلا يقضى
بالتحريم في واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابهما ولكن
الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لساير الازواج
وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسالة وافتى
الشعبي بالامتناع في رجلين كانا قد تنازعا فقال
احدهما للاخر انت حسود فقال الاخر احسدنا زوجته
طالق ثلاثا فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا
ان اراد به اجتنابه الورع فصحيح وان اراد به
التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات
والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه
بالشك وهذا في معناه فان قلت فاي مناسبة بين
هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة
فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما
تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضى
به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا جوز الشرب
فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان هاهنا
دقيقة وهو ان وزان الماء ان يشك في انه طلق
زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان
مسالة الطاير ان يتحقق نجاسة احد الانائين
ويشتبها عليه فلا يجوز ان يستعمل احدهما من غير
اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة

فبطل

فبطل الاستصحاب وكذلك هاهنا قد وقع الطلاق
على الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة
فنقول اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في الانائين
على ثلاثة اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد
وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة
يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد
وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكنه
وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان
غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم
لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز له الاجتهاد
اذ لا علامة تخصها عليه اذ لو وطيهما كان مقتحما
للحرام قطعا وان وطي احدهما وقال اقتصر على
هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي
هذا افتراق حكم شخص واحد وشخصين
لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف
الشخصين اذ كل واحد يشك في التحريم في حق
نفسه فان قيل فلو كان الاناء لشخصين فينبغي
ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضى كل واحد
باناية لانه تيقن طهارته وقد شك الان فيه فنقول
هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع فان
تعدد الشخص هاهنا كاتحاده لان صحة الوضوء

لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان من ماء غيره
في رفع الحدث كوضوئه من ماء نفسه فلا ينتهض
لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف اثر الوطي
في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للمعاملات مدخل
في النجاسات والاجتهاد في ذلك ممكن بخلاف
الطلاق فوجب تقويت الاستصحاب بعلامة
يدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة اليقين في
الطهارة وابواب الاستصحاب والترجيحات من
غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في كتب
الفقه ولسنا نقصد الان الا التنبيه على قواعدها
القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن
طرا ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك
فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند
غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالاختيار
فيه ان يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي
الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر
سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او سبب
اخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى
التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي
في هذا القسم والمختار انه حلال لان سبب ظاهر
وقد تحقق والاصل انه لم يظهر اثر غيره عليه فهو

مشكوك

مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد
قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وروت
عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بارنب فقال رميتي عرفت فيها سهمي
فقال اصميت او انميت قال بل انميت **قال عليه
السلام** ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر
قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتلها شي
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في
كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم
لا ينسى خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك
نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق
اذا تحقق تمام السبب بما يفضي الى الموت سليما من
طريان غيره وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب
حتى اشتبه ان موته على الحل او على الحرمة فلا يكون
هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم
شك فيما طرا عليه فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع
والتنزيه بدليل **ما روي** في بعض الروايات انه
قال صلى الله عليه وسلم انه قال كل منه وان غاب
عنك ما لم تر فيه اثر غير سهمك وهذا التنبيه

على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد سببا
اخر فقد تعارض السببان فتعارض الظن وان لم
يجد سوى جرحه حصلت غلبة الظن فتحكم بها
على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون
والعمومات المظنونة وغيرها واما قول القائل انه
يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب
وليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجروح سبب
الموت وطريان الغير مشكوك فيه ويدل على صحة هذا
الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب
القصاص على جارحه بل انه لم يغب يحتمل ان يكون
موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان
فجاءة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بجز الرقبة والجرح
المزهق لان العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن فلاجلها
يموت الصحيح فجاءة ولا قايل بذلك مع ان القصاص
مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال
ولعله مات قبل ذبح الام لا بسبب ذبحها ولم ينفخ
فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم تنفخ
فيه او كان قد مات قبل الجناية بسبب ولكن يبنى على
الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الاخر اذا لم يستند
الى دلالة تدل عليه التحق عليه بالوهم والوسواس كما
ذكرناه وكذلك هذا واما قوله عليه السلام اخاف ان

يكون

١٢١

يكون انما امسك على نفسه فللشافعي في هذه الصورة
قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب
قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل يمسك
على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ
لم يحل لانه لا يتصور منه انه يصطاد لنفسه ومهما
انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء انبعاثه على انه
نازل منزلة الالة انه سعى في وكالته ونيابته ودل
الاكل اخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعا
رض
السبب الدال فتعارض الاحتمال والاصل التحريم
فيستصحب ولا يزول بالشك وهو كالوكيل رجلا بان
يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يبين
انه اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها
لان للوكيل قدرة على الشرا لنفسه ولموكله جميعا
ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا ملحق بالقسم
الاول لا بالقسم الثالث **القسم الرابع** ان يكون
الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم
بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب
ويقضي بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف
ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤديه
اجتهاده الى نجاسة احد الانائين بالاعتماد على
علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم

شربه كما اوجب منع الوضوء به وكذلك اذا قال ان
قتل زيد عمروا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله
فامرأتي طالق فجرحه وغاب ووجد ميتا حرمت
زوجته لان الظاهر انفرد به كما سبق وقد
الشافعي ان من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل
ان يكون تغيره لطول المكث او لنجاسه دخلت فيه
انه يستعمله ولو وجد ظبية بالت فيه ثم وجد متغيرا
واحتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث ثم لم يجز
استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال
النجاسة وهو مثال كما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند
الى علامة متعلقة بعين الشي فاما غلبة الظن لا
من جهة علامة تتعلق بعين الشي فقد اختلف قول
الشافعي في ان اصل الحل هل يزول بذلك اذا اختلف
قوله في التوضي من اواني المشركين ومدمني الخمر
والصلاة في المقابر المنبوشه والصلاة مع طين
الشوارع اعني المقدار الزايد على ما يتعذر الاحتراز
عنه وعبر الاصحاب عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب
فايهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من اواني مدمني
الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا ماخذ
النجاسه والحل واحد والتردد في احدهما يوجب
التردد في اخر والذي اختاره ان الاصل هو المعتبر

وان

وان العلامه اذا لم تتعلق بعين المتناول لم يوجب
رفع الاصل وسياتي في بيان ذلك وبرهانه في المثال
الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من
هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه او ظن او بان
فرق بين ظن يستند الى علامة وكلما حكمناه في هذه
الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى
والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة
المتقين والصالحين بل هو من زمرة العدول الذين
لا يقضي في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقا
قهم العقوبة الا ما الحقناه برتبة الوسواس لان الاحتراز
عنه ليس من الورع اصلا المثار الثاني للشبهة
شك منشاوه الاختلاط وذلك ان يختلط الحلال
بالحرام ويشتبه الامر فلا يتميز والخلط لا يخلو اما
ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او
بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان
يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة
كاختلاط المايعات او يكون اختلاط استبهام مع
تميز الاعيان كاختلاط العبد والدور والافراس والذي
يختلط باستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد
عينه كالعروض او لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا
التقسيم ثلاثة اقسام القسم الاول ان تشتبه العين

بعد د محصور كما لو اختلطت ميتة بمذكاة او بعشر
مذكيات او تختلط رضيعة بعشر نسوة او يتزوج
احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها
بالاجماع لانه بحال الاجتهاد والعلامات في هذا واذا
اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشي الواحد
ويقابل فيه يقيني التحريم والتحليل ولا فرق في هذا
بان يثبت حل فيطرا اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق
على احدى زوجتيه في مسئلة الطاير ويختلط قبل
الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد
استحلال واحدة فهذا قد شك في طريان التحريم كطلاق
احد الزوجتين كما سبق في الاستصحاب وقد نبهنا
على وجه الجواب وهو ان يقين التحريم قابل يقين الحل
فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر
الشرع فلذلك ترجح وهكذا اذا اختلط حلال محصور
بحرام محصور فلا يخفى وجوب الاجتناب الاولى
القسم الثاني حرام محصور بحلال غير محصور كما لو
اختلطت رضيعة او عشر رضايع بنسوة بلد كبير فلا
يلزم بهذا اجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من
شاء منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم
يجوز ان يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة
حرام بتسع حلال ولا قابل به بل العلة الغلبة والحاجة

جميعا

جميعا اذ كل من ضاع له قريب او رضيع انه محرم
بمصاهرة او بسبب من الاسباب لا يمكن ان ينسد
عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا خالطه
حرام قطعا لا يلزم ترك الشرا والاكل فان ذلك حرج
وما في الدين من حرج ويعلم من هذا انه لما سرق
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد
من الغنيمة عباية لم يمنع احد من شرا المجن والعباية في
الدنيا وكذلك كلما يسرق وكذلك كان يعرف ان
في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم ولا الدنانير
بالكلية وبالجملة ان لا ينفك الحرام من الدنيا الا اذا
عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط
هذا في الدنيا لم يشترط ايضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة
محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين
اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل
ولا عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد
محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد احد ان
يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان امكن منه فاعلم
ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما
يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد

واحد ليعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف
والالفين فهو غير محصور وما يسهل كالعشرة
والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط
متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك
فيه استفتي قلبه فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل
هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة
استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك وكذلك
الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع
فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط
متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان
يستفتي قلبه فان حاك في صدره شي فهو الاثم بينه
وبين الله تعالى فلا ينجيه في الاخرة فتوى المفتي فانه
يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر القسم الثالث
ان يختلط حلال لا يحصر بحرام لا يحصر كحكم الاموال
في زماننا هذا والذي ياخذ الاحكام من الصور قد
يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة
المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم
هاهنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا
الاختلاط ان يتناول شيا بعينه احتمل انه حرام وانه
حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من
الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام

فتركه

فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به اكله ومن العلامات
التي ان ياخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من
العلامات التي سياتي ذكرها ويدل على ما نحونا اليه
الاثر والقياس اما الاثر فما علم في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده اذ كان
اثمان الخمر ودراهم الربا من ايدي اهل الذمة مختلطة
بالاموال وكذلك غلول الغنيمة ومن الوقت الذي
نهى عليه السلام عن الربا اذ قال عليه السلام اول ربا
اضعه ربا العباس وما ترك الناس الربا جميعهم كما لم
يتركوا شرب الخمور وساير المعاصي حتى روي ان
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الخمر
فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو اول من سن
بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها
وقال عليه السلام ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها
وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجد خرزا من خرز
اليهود لا يساوي درهمين قد غلها وكذلك ادرك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة الظلمة ولم
يمتنع احد منهم من البيع والشرا في الاسواق بسبب
نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة ايام
وكان الذي يمتنع منهم عن تلك الاموال يشار اليه في
الورع والاكثرون لم يمتنعوا من الاختلاط وكثرت

الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب ما لم يوجبه
السلف الصالحون وزعم انه يفطن من الشرع
ما لم يتفطنون له فهو موسوس مختل العقل ولو
جاز ان يزداد عليهم في امثال هذه لجاز مخالفتهم
في مسايل لا مستند لها سوى اتفاقهم كقولهم ان
الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير
وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القران والربا جار
فيما عدا الاشيا الست وذلك محال فانهم اولى بفهم
الشرع من غيرهم واما القياس فهو انه لو فتح هذا
الباب لانسد باب التصرفات وخرب العالم اذ الفسق
يغلب ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في
العقود ويودي ذلك لا محالة الى الاختلاف فان
قيل فقد نقلتم انه عليه السلام قد امتنع من اكل
الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو في
اختلاط غير المحظور بالمحظور قلنا نحمل ذلك على
الورع والتنزه ويقول الضب شكل غريب ربما
يدل على انه من المسخ فهي دلالة في غير المتناول فان
قيل فهذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب و
غلول الغنيمة وغير ذلك هو الاقل بالاضافة الى الحلال
فما تقول في زماننا وقد صار الحرام اكثر مما في ايدي

الناس

الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة
الربا وكثرة السلاطين الظلمة فمن اخذ مالا
يشهد فيه علامة معينة للتحليل اهو حلال ام لا
فاقول ليس ذلك حرام وانما الورع تركه فهذا
الورع اهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن
هذا ان قول القايل اكثر الاموال حرام في زماننا غلط
محض ومنشاه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر
الناس بل اكثر الفقها يظنون ان ما ليس بنادر هو الاكثر
ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس ثالث وليس
الامر كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل هو النادر وكثير
واكثر وامثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا
اضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال
السفر والمرض من الاعذار العامة والاستحاضة
من الاعذار النادرة ومعلوم ان المرض ليس بنادر
وليس بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل
وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام يريد به
انه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط فالصحيح
والمقيم هو الاكثر والمريض والمسافر كثير والاستحاضة
والخنثى نادر فلهذا افهم هذا فنقول قول القايل
الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القايل اما ان يكون
كثرة الظلمة والجندية او كثرة الربا والمعاملات

الفاسدة او كثرت الايدي التي تكررت من اول
الاسلام الى زماننا هذا على وصول الاموال الاموال
الموجودة اليوم اما المستند الاول فباطل فان
الظلم كثير وليس بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم
الا ذو غلبة او شوكة وهم اذا اضيفوا الى كل العالم لم
يبلغوا الى عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من
الجنود ماية الف مثلا فيملك اقليما يجمع الف الف
وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد
عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين
اكثر من عدد الرعيه لهلك الكل اذ كان يجب على كل
واحد من الرعية ان يقوم بل بعشرة منهم مع تنعمهم
في المعيشة ولا يتصور ذلك كفاية الواحدة منهم
يجمع من الف واحد من الرعيه وزيادة وكذا القول
في السراق فان البلد الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل
واما المستند الثاني وهو كثرت الربا والمعاملات
الفاسدة فهي ايضا كثيرة وليس بالاكثر اذ اكثر المسلمين
يتعاملون بشروط الشروع فعدد هولاء اكثر
والذي يعامل بالربا وغيره لو عددت معاملاتهم لكان
عدد الصحيح يزيد منها على الفاسد الا ان
يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالخيانة
وقلة الدين حتى يتصور ان معاملات الفاسدة

اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا
فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسده كيف ولا
يخلوا هذا ايضا من معاملاة صحيحة تتساوى الفاسدة
او تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تامله وانما غلب
على النفوس لاستكثار النفوس الفاسده واستبعادها
اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن
ان الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحلام فيتخيل
انهم الاكثرون وذلك خطأ فانهم الاقلون وان كان
فيهم كثرة واما المستند الثالث وهو اخيلها ان
يقول الاموال انما تحصل من المعادن والنبات
والحيوان حاصل بالتولد فاذا نظرنا الى شاة مثلا
وهي تلد في كل سنة فيكون عدد اصولها الى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة
شاة ولا يخيل هذا ان يطرق الى واحد من تلك الاصول
غصب او سرقة او معاملة فاسدة فكيف نقدر ان
تسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا
بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسماية اصل او الف
الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكون
اصله الى زمان النبوة حلالا واما المعادن فهي التي
يمكن نيلها على سبيل الابتدا وهي اقل الاموال فاكثر
ما يستعمله منها الدنانير والدراهم ولا تخرج الا من دار

الضرب وهي في ايدي الظلمه بل المعادن في ايدي الظلمة
يمنعون الناس منها ويلزمون الفقرا اخراجها بالاعمال
الشاقة ثم ياخذونها منهم غصبا فاذا نظرالى هذا
علم ان بقا دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد
ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب
ولا بعده في معاملات الصرف والربا نادر ومحال ولا
يبقا اذا حلال سوى الصيد والحشيش في الصحاري
في المفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على
اكله بل يفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات
التي لا تحصل الا بالاستنبات والتولد فيكون قد بذل
حلالا في مقابلة حرام فهو من اسد الطرق تحيلا
والجواب ان هذه الغلبة لم تنشا من كثرة الحرام المخلوط
بالحلال فيخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما
وعدناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب فان
الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز
التراضي عليها وعقد عارضه سبب غالب يخرجه
عن الصلاح له فيضاهي هذا احد القولين للشافعي
في النجاسات والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة في
الشوارع اذا لم تر نجاسة وان طين الشوارع من
ماء المطر طاهر والوضوء في اواني المشركين جايز والصلاة
في المقابر المنبوشه جايزه فنثبت هذا ولا نتم نفيسي

ما نحن

ما نحن فيه ويدل على ذلك توضوء عمر رضي الله عنه
من اناء النصرانية مع ان شربهم الخمر ومطعمهم الخنازير
ولا يحترزون عما يتجنبه شرعنا فكيف تنسلم اوانيهم
من ايديهم بل نقول يعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفرا
المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصوره ومن تامل
احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب
عليهم النجاسه وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر
بل نقول نعلم انهم ياكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه
بل انه يدس بالبقر والحيوانات تبول عليه وتروث وقل
ما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا
لا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات
بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسه
وقد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كانوا يحترزون
من شي من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق
وبالنعال ويصلون بها ويمشون على التراب ويمشون
في الطين من غير ضرورة وحاجة وكانوا لا يمشون في
البول والعذره ولا يجلسون عليها ويستنزهون من
ذلك ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة
الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وارواثها ولا ينبغي ان
يظن ان الاعصار والاقطار تختلف في مثل هذا حتى
يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس

لعله توضي ع

نوا

عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة
قطعا فدل انهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة
او علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن
الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الاحوال
فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي وهو يرى ان الما
القليل لا ينجس من غير واقع اذ لم تزل الصحابة يدخلون
الحمامات ويتوضئون من الحياض وفيها المياه القليلة
والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع
في الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من جرة نصرانية
ثبت جوازه شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة ان
كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويحترزون من شبهات
الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان اريد به
انهم صلوا مع النجاسة فالصلاة في النجاسة
معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب ان
يعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها
وانما تسامحوا بها حيث لم تجب وكان من محل تسامحهم
هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان
ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين
ما فيه النظر مطرح واما تورعهم في الحلال فكان
بطريق التقوى وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به
باس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها

ان لم تنضبط عنها وامر الطهارة ليس كذلك فقد
امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشغل
قلوبهم وهل حكي عن واحد منهم انه احترز عن الوضوء
من ماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك
لا يقدح في الغرض الذي جمعنا فيه على انا نجري في هذا
المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين
السابقين ولا نسلم ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام
لان المال وان كثرت اصوله فليس بواجب ان يكون
في اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق
الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما ان الذي
يبتدي غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا
يغصب ولا يسرق فهكذا ما في كل عصر وفي كل اصل
فالمغصوب من اموال الدنيا والمتناول بالفساد
في كل زمان بالاضافة الى غيره اقل ولسنا ندري ان
هذا الفرع بعينه من اي القسمين فلا نسلم ان
الغالب تحريمه فانه كما تزيد عين المغصوب بالتوالد
يزيد غير المغصوب بالتوالد ايضا فيكون فروع الاكثر
لا محالة اكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب
المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات
المغصوبة اكثرها يوكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان
فروع الحرام اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر من اصول

الحرام فليتفهم المسترشد من هذا طريق
معرفة الاكثر فانه زلة قدم واكثر العلماء يغلطون
فيه فكيف العوام هذا في المستولدات من الحبوب
والحيوانات فاما المعادن فانها محلله يأخذها
من بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد تأخذ
السلاطين بعضا منهم ويأخذون الاقل لا محاله
الا الاكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه
بمنع الناس عنه واما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه
الآخذ للسلطان بأجرة والصحيح انه يجوز الاستنابة
في اثبات اليد على المباحات والاستيجار عليها
فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملك
المستقي له واستحق الاجره وكذا النيل فاذا فرعنا
على هذا لم تحرم عين الذهب الا بقدر ظلمه بنقصان
اجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم
عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الاجرة في ذمته
واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من
عين ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به
الناس بل التجار يحملون اليها الذهب المسبوك
والنقد ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون
مثل وزن ما سلموه الا شيئا قليلا يتركونه اجرة لهم على
العمل وذلك جائز فان فرضت دنانير مضروبة

من ذهب

من ذهب السلطان فهي بالإضافة الى مال
التجارة اقل لا محاله نعم السلطان يظلم اجرى
دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها
من بين سائر الخلق حتى توفر عليهم مال لحشمة
السلطان فيأخذه منهم عوضا عن حشمته وذلك
من باب الظلم وهو قليل بالإضافة الى ما يخرج من
دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب من جملة مال
السلطان من جملة ما يخرج منها من المائة واحد
وهو عشر العشر فكيف يكون هذا هو الاكثر فهذه
اغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة
ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا
تمييز من يميز مالا ومالا وذلك عين البدعة والضلال
فان قيل فلو قدر عليه الحرام وقد اختلط غير
محصور بغير محصور فماذا تقولون في العين المتناوله
علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان
اخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يدفع الا بعلامة
معينة كما في طين الشوارع ونظايره بل ازيد واقول
لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا
حلال لكنت اقول يستأنف تمهيد الشروط من وقتنا
ونعفوا عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى
ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه اذا وقعت

هذه الواقعه فالاحتمالات خمسه احدها ان
يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند اخرهم الثاني
ان يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق
ويزجون على ضعف اياما الى الموت الثالث ان يقال
يتناولون قدر الحاجة كيف شاوا سرقة اوغصبا
اوتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة
الرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستانفوا قواعده
من غير اقتصار على قدر الحاجة الخامس ان يقتصروا
مع شروط الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا
يخفى بطلانه واما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر
الناس على سد الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف
فشا فيهم الموت وبطلت الاعمال والصناعات وخربت
الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الاخرة
واحكام الخلافة والقضا والسياسات بل اكثر احكام
الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح
الدين واما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة
من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب
والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لحكم
الشرع وفتح لباب سد الشرع بين المفسدين وبين
انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة
وانواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه اذ يقولون لا يتميز

صاحب

١٢٠

صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا
وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان محتاجا
فانا ايضا محتاجون وان كان في حقي زايدا على الحاجة
فقد سرقته ممن هو زايد على حاجة يومه واذا
لم نراع حاجة اليوم او السنة فما الذي يراعى فكيف
يضبط ويودي الى بطلان سياسة الشرع واغرا
اهل الفساد بالفساد فلا يبقا الا الاحتمال الرابع
وهو ان يقال كل ذي يد يقر على ما في يده فهو اولى به
ولا يجوز ان يوخذ منه سرقة اوغصبا بل يوخذ
برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالترا
فللتراضي ايضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فلم
يعتبر اصل التراضي وتعطل تفصيله واما الاحتمال
الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب
بطريق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي نراه لايقا
بالورع لمن يريد سلوك طريق الاخرة ولكن لا وجه
لايجابه على الكافة ولا ادخاله في فتوى العامة
لان ايدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة
في ايدي الناس وكذا ايدي السراق فكل من غلب سلب
وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق لك في قدر الحاجة
وانا محتاج فلا يبقا الا ان يجب على السلطان ان يخرج
كل زيادة على الحاجة من ايدي الملاك ويستوعبها

ضي

اهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوم قيوما او
سنة لسنة وقته تكلف وشطط وتضييع اموال
اما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على
القيام بها مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا
واما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من
الفواكه واللحوم والحبات ينبغي ان يلقى في البحار او يترك
حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه زايد
على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم
ثم يودي ذلك الى سقوط الزكاة والحج والكفارات
المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا اصبح
الناس لم يكون الا قدر حاجتهم وهو غاية القبح بل
نقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه
ان يستانف الامر ويمهد تفصيل اسباب الاملاك بالتراضي
وساير الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال
حلالا من غير فرق واعني بقولي يجب عليه اذا كان
النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دنياهم اذ لا تتم
المصالح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة البتة
فان لم يبعث للمصالح لم يجب عليه هذا ونحن نجوز ان
يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن اخرهم فتفوت
دنياهم ويضلون في دينهم فانه يهدي من يشا ويضل
من يشا ولكن انقضا الامر جاريا على ما الف من سنة

الله

الله من بعثة الانبيا لصلاح الدين والدنيا ومالي لا
اقدر هذا وقد كان ما اقدره فلقد بعث نبينا
صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان
شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من
ستماية سنة والناس منقسمين الى مكذبين له من
اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع
الفسق فيهم كما شاع في زماننا الان والكفار مخاطبون
بفروع الشريعة والاموال كانت في ايدي المكذبين
والمصدقين اما المكذبين فكانوا يتعاملون بغير شرع
عيسى عليه السلام واما المصدقون فكانوا
يتساهلون مع اصل التصديق كما يتساهلون الان
المسلمون مع ان العهد بالنبوة اقرب فكانت الاموال
كلها او اكثرها او كثيرة منها حراما وعفى صلى الله عليه وسلم
عما سلف ولم يتعرض له وخصص اصحاب الايدي
بالاموال ومهد الشرع ومهما ثبت تحريمه في شرع
لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان
يسلم الذي في يده الحرام فانا لا ناخذ في الجزية
من اهل الذمة ما نعرفه بعينه انه ثمن خمر ومال ربا
فكانت اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الان وامر العرب
كان اشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان ان الاحتمال
الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس

طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على
قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكليه وذلك
هو طريق الاخرة ونحن الان نتكلم في الفقه المنوط
لمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على
مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه
الا الاحاد ولو اشتغل كلهم به لبطل النظام وخرب
العالم فان ذلك طلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيه
والصناعات الخسيسه بطل النظام ثم يبطل ببطلانه
الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا ليسلم الملك
المملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم
طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الاخرة ولولاه
لما سلم لذوي الدين ايضا دينهم فشرط سلامة
الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا
بامور الدنيا وكل ذلك قسمة سبقت بها المشيئة
الازليه واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى
حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في
ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل والاكثر فيه
نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي

ولكن

ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه وليس من
المصالح المرسله وما ذكرتموه من التقسيمات
كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين
يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق
فان بعض العلما لا يقبل المصالح المرسلة فاقول ان
يسلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود
السرقة والربا والغلول والنهب وان قدر زمان
يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا وبرهانه
بثلاثة امور الاول التقسيم الذي حصرناه وابطلنا
منه اربعة واثبتنا القسم الخامس فان ذلك
اذا جرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر والاقل وهو
قول القايل وهو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك
انما تخيله من تخيله في امور مظنونة وهذا مقطوع
به فانا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد
ان للشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون
ولا شك في رد كافة الناس الى قدر الضرورة او
الى الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا
اولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا نشك
فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد
على الخيالات المصونة والمتعلقة باحاد الاشخاص

البرهان **الثاني** ان يعلل بقياس محرر مردود الى
اصل يتفق الفقهاء القايسون بالاقيسة الجزئية
عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المخلصين
بالاضافة الى ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة
النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره
لخرب العالم فالقياس المحرم الجزمي هو انه قد تعارض
اصل وغالب فيمن انقطعت عنه العلامات المعينة
من الامور التي ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب
قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية واواني
المشركين. وذلك قد اثبتناه من قبل بفعل الصحابة
وقولنا فيما انقطعت العلامات المعينة احترازا من
الاواني التي يتطرق اليها الاجتهاد وقولنا ليست
محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة
بالذكية والاجنبية. **فان قيل** كون الماء طهورا
مستيقن وهو الاصل فيها التحريم فنقول الاموال
التي تحرم لصفة في عينها كتحريم الخمر والخنزير خلقت
على صفة تستعد لقبول العلامات بالتراضي كما
خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في
بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الامرين
فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم
عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة

فلا فرق

فلا فرق **والجواب** الثاني ان اليد دلالة
ظاهرة دالة على الملك منزلة الاستصحاب واقوى
منه بدليل ان الشرع الحق بها اذ من ادعى عليه
دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته فهو است
صحاب ومن ادعا عليه ملك في يده فالقول ايضا
قوله واقامة اليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد
في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه
علامة معينة **البرهان الثالث** ان ما دل على جنس
لا يحصر ولم يدل على عين لم يعتبر وان كان قطعا
فبان لا يعتبر اذا دل بطريق الظن اولى. وبيانه انا
علم ان ملك زيد محققه يمنع من التصرف فيه بغير
اذنه ولو علم ان له مالكا في العالم ولكن وقع الياس
من الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح
المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على
انه ملك محصور في عشرة اشخاص مثلا او عشرين
امتنع التصرف فيه فالذي يشك في ان له مالكا
سوى صاحب اليد ام لا يزيد على الذي يتيقن قطعا
ان له مالكا ولكن لا نعرف عينه فليجز التصرف فيه
بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون
هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضايع فقد مالكه
يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء

وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه ولو
سرقه منه سارق قطعت يده وكيف نفذ تصرفه في
حق الغير وليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي ان
ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة
فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه للسلطان فنقول
والسلطان لم يجز له التصرف في ملك الغير بغير اذنه
لا سبب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو
مردد بين تضييعه فرجح عليه والمصلحة فيما يشك
فيه ولا يعلم تحريمه ان يحكم فيه بدلالة اليد وينزل على
ارباب الايدي اذا تنازعوا بالشك وتكليفهم الاقتصار
على الحاجة ان يودي الى الضرورة التي ذكرناها وجهات
المصلحة مختلفة فان السلطان تارة يرى من المصلحة
ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى جند
الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما
دارت فكذلك في مثل هذا تدور على المصلحة فقد
خرج بهذا ان الخلق غير ماخوذين في اعيان الاموال
يظنون لا تستند الى خصوص دلالة في ملك الاعيان
كما لا يواخذ السلطان والفقراء الاخذون منه بعلمهم
ان المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار
اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا
المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر

في امتزاج المايعات والدراهم والعروض في يد
المالك الواحد وسياتي بيانه في باب تفصيل الخروج
من المظالم **المثار الثالث** للشبهة ان يتصل بالسبب
المحلل معصية اما في قراينه واما في لواحقه واما في
سوابقه او في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب
فساد العقد وابطال السبب المحلل مثال المعصية
في القراين البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح
بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب
والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد
في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع عن
جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب
محكوما بتحريمه وتسميتنا هذا النمط شبهة فيه تسامح لان
الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه
هاهنا بل العصيان بالذبح بالسكين الغير معلوم وحل
الذبيحة ايضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من
المشابهة وتناول هذه الامور مكروه والكراهة
تشبه التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسميته
هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان يسمى هذا كراهة
لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي
فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات ثم اعلم ان الكراهة
لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع

عنهم والاخير تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد
تلتحق بورع الموسوسين وبينهما اوساط نازعة
الى الطريقين والكراهة في صيد كلب مغصوب اشد
منها في الذبيحة بسكين مغصوب او المقتنص بسهم
مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في ان
الحاصل به لمالك الكلب او الصياد ويليه البذر
المزروع في ارض مغصوبة فان الزرع لمالك البذر
ولكن فيه شبهة ولو اثبتنا حق الحبس لمالك الارض في
الزرع لكان كالثمن الحرام ولكنه الاقيس لا يثبت حق
حبس كما لو طحن بطاحون مغصوبة او اقتنص
بشبكة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها
بالصيد ويليه بالاحتطاب بالقدوم المغصوب
ثم ذبح ملكه نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب
احد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء
فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم
الى فساد العقد اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع
عن واجب اخر كان عليه ولو افسد البيع بمثل
هذا لافسد بيع كل من عليه زكاة دراهم او صلاة
فائتة وجوبها على الفور او في ذمته مظلمة دانق
فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات
فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك

الى

الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم
لانه اشتغل بقبوله عن الفعل الواجب عليه الا انه
من حيث ورد في يوم الجمعة نهي عن الخصوص ربما
سبق الى الافهام خصوص فيه فتكون الكراهية اشد
ولا باس بالحذر منه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى
يتحرج عن نكاح ارباب المظالم وساير معاملاتهم وقد
حكي عن بعضهم انه اشترى شيا من رجل فسمع انه
اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة ان يكون ذلك مما
اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك
ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع
عن يوم السبت وساير الايام والمبالغة فيه احسن
ولكن الحد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم
هلك المتنطعون فليحذر من امثال هذه المبالغات
فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما اوهم عند الغير
مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو يسير منه فيترك اصل
الورع وهو مستند اكثر الناس في زماننا هذا اذا
ضيق عليهم الطريق وايسوا من القيام به اطرحوه
كما ان الموسوس في الطهارة فيتركها فكذلك بعض
الموسوسين في الحلال قد يسبق الى اوهامهم ان مال
الدنيا كله حرام فيتوسعوا ويتركوا التمييز وهو عين
الضلال واما امثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي

في سياق الى معصية واعلاه بيع العنب من الخمار
وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع
السيف من قاطع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة
ذلك وفي حل الثمن الماخوذ منه والاقيس ان ذلك
صحيح والماخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما
يعصي بالذبح بالسكين المغصوبه والذبيحة حلال فانه
يعصي عصيان الاعانة على المعصيه ولا يتعلق بذلك
يعني العقد فالماخوذ من هذا مكروه كراهية شديده
وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة
بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف
ممن يعرف بالغزو والظلم ايضا لان الاحتمال قد
تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة
خيفة من ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهيه
فيه اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس
وهو قول جماعة من الناس انه لا يجوز معاملة الفلاحين
بالات الحرث لانهم يستعينون بذلك على الفلاحة
والحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة فلا يباع منهم
البقر والعدات وهذا ورع الموسوسة اذ ينجر الى
ان يتباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة
ولا يسقى من الماء العام لذلك فينتهي هذا الى حد التنطع
للنهي عنه وكل متوجه الحسي على قصد خير لابد ان

يسرو

يسرف انه لم يلزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما
يكون بدعة في الدين يستضر الناس بعده بها
وهو يظن انه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل
من اصحابي والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان
يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة
لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقايق الورع الا بحضرة
عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه
من غير سماع وكان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد
روي عن سعد بن ابي وقاص انه احرق كرمه خوفا
من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له
وجها الا ان يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق
اذ ما احرق نخله وكرمه من كان ارفع قدرا منه
من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة
من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك
من الافات واما المقدمات فليتطرق المعصية اليها
ايضا ثلاث درجات الدرجة العليا هي تشديد الكراهة
فيهما ما بقي اثره في التناول كالاكل من شاة علفت
بعلف مغصوب او رعيت في مرعى حرام فان ذلك معصية
وقد كان سببا لبقايها وربما يكون الباقي من لحمها واجزايها

من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا
وفعل ذلك جماعة من السلف وكان لابي عبد الله
الطوسي شاة يحملها كل يوم على رقبته الى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان ياكل من لبنها فغفل عنها
ساعة فتناولت من ورق كرم على طريق بستان
فتركها في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد
روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله انهما اشتريا
ابلا فبعثا بها الى الحمى فرعت ابلهما حتى سمنت فقال
عمر رضي الله عنه رعيتهما في الحمى فشاطرهما فهذا
يدل على ان اللحم الحاصل من العلف لصاحب
العلف فليوجب هذا تحريم ما قلنا ليس كذلك لان
العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين
العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر فهما
قيمة الكلا ورا ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر
بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص لما ان قدم من
الكوفة وكذلك شاطر ابو هريرة اذ راى ان كل ذلك
لا يستحقه العامل ورى شطر ذلك كافيا على حق
عملهم وقدره بالشطر اجتهادا والرتبة الوسطى
عن بشر من امتناعه عما ساقه في نهر حفره
الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله تعالى بحفره
وامتناع بعضهم من عنب كرم سقي بما جرى في نهر

حق

١٤٧

حق ظلما وهو ادق مما قبله وابلغ وامتنع اخر
من الشرب من مصانع السلاطين في الطريق واعلا
من ذلك امتناع ذي النون المصري من طعام وصل
اليه على يد ظالم وقوله انه جاءني على طبق ظالم ودرجات
هذه الرتبة لا تنحصر الرتبة الثالثة وهي قريبة
من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل
على يد رجل ظالم عصى الله بالقذف والزنا وليس
هذا كما لو عصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة
من الغذا الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة
يستعان بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حلال
وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذا
الكفر لا يتعلق بحل الطعام ويجر هذا الى ان لا يوخذ
من يد من عصى الله تعالى ولو بغيبة او كذبة وهو
غاية التنطع والوسواس فليضبط ما عرف من ورع
ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل
كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذا الحرام ولو
امتنع من اكل شاة ساقها اكل الحرام لكان هذا ابعد
من يد السجان لان الطعام تسوقه قوة السجان
والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدو
عن الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس
فانظر كيف تدرجنا في بيان هاتين الى هذه

الامور واعلم ان كل هذا خارج فتوى علما
الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى
التي يمكن تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا على
ذلك لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين
والصالحين والفتوى في مثل هذا ما قال صلى الله
عليه وسلم لوابصة اذ قال له استفت قلبك وان
افتوك وافتوك وعرف ذلك اذ قال عليه
السلام الاثم حزاز القلوب فكل ما حاك في صدر المريد
من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب
لاستضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها
بل لو اقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظن انه
حلال لم يوثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو
حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة
في قلبه لكان ذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي
عن المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو
الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب
موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فاقدم
مع ما يجده في قلبه فكذلك يضره ايضا لانه ماخوذ
في حق نفسه فيما بينه وبين الله تعالى في فتوى
قلبه ولذلك يشدد على الموسوس امر الطهارة ونية
الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع

اجزا

١٢٨

اجزا بدنه بثلاث مرات لغلبة الوسواس عليه فيجب
ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان
مخطيا في نفسه واوليك قوم شددوا فشدد الله
عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى عليه السلام
لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا
بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزا فلا
يغفل عن هذه الدقايق التي رددناها نفيا واثباتا
فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك
ان يزل في درك مقاصده واما المعصية في العوض
فلها ايضا درجات الدرجة الاولى هي العليا التي تشتد
الكراهة فيها ان يشتري شيئا في الذمة ويقضي ثمنه
من غصب او مال حرام فينظر فان سلم اليه البايع الطعام
قبل قبض الثمن بطيب قلب فاكله قبل قضاء الثمن فهو
حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني قبل قبض
الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن
ولو لم يقضه اصلا لكان متقلد المظلمة بترك
ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب حراما فان قضاء
الثمن من الحرام وابراه البايع مع العلم بانه حرام فقد
برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم
الحرام بصرفها الى البايع وان ابراه على ظن ان الثمن حلال
فلا يحصل البراءة لانه يبريه مما اخذه ابراء استيفاء

ولا يصح ذلك الاستيفاء فهذا حكم المشتري والاكل
منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب
واخذه فاكله حرام سوا اكله قبل توفية الثمن من
الحرام او بعده لان الذي نرى الفتوى به ثبوت
حق الحبس للبايع حتى يتعين ملكه بقبض
النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق
الحبس اما بالابرا او بالاستيفا ولم يجر شي
منهما ولكنه اكل ملك نفسه فهو عاص به
عصيان الراهن بالطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن
وبينه وبين اكل طعام الغير فرق ولكن اصل
التحريم شامل لهذا كله اذا اكل قبل توفية الثمن
اما بطيبة قلب البايع او بغير طيبة قلبه واما
اذا وفى الثمن الحرام اولا ثم قبض فان كان البايع
عالما بان الثمن حرام ومع هذا قبض المبيع
بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته اذ ما اخذه
ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاية
الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم
لما رضي به ولا اقبض الثمن فحق حبسه لا يبطل
بهذا التلبيس فاكله حرام كتحريم اكل المرهون الى
ان يبريه او يوفي حلالا او يرضى هو بالحرام فيبري
فيصح ابراوه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى

الفقه

الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة
فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية
اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشي يشتد
والكراهة فيه كما سبق واقوى الاسباب الثمن ولولا
الثمن الحرام لما رضي البايع بتسليم المبيع اليه وربما
رضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة
ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى
والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او
ارضا في الذمة وقبضه برضا البايع قبل توفية
الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة وهو شاك
في انه من الحلال او من الحرام فهذا اخف اذا
وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت
خفته بتفاوت كثرة الحرام وما يغلب على الظن
فيه وبعضه اشد من بعض فالرجوع فيه الى ما
ينقدح في القلب والرتبة ان لا يكون المعوض
غصبا وحراما ولكن سبب المعصية كما لو سلم
عوضا عن الثمن عنبا والاخذ شارب خمر او
سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما
في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه
كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتفاوت
درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غالب المعصية

على قابض الثمن وبذورها ومهملات العوض
عملاً حراما فبذله حرام فان احتمل تحريمه ولكن ابيح
بظن فبذله مكروه عليه ينزل عندي النهي عن
كسب الحجام وكراهته اذ نهى عليه السلام عنه مرات
ثم امر بان يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من
ان سببه مباشرة النجاسة فاسد ويجب طرده
في الدباغين والكناسين ولا قايل بذلك فان قيل
به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه
مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه
ومخالطة القصاب للنجاسة اكثر منه للحجام يأخذ
الدم بالمحجمه ويمسح بالقطنة ولكن السبب
ان الحجامة والفصد جراحة هي تخريب لبنية الحيوان
واخراج لدمه وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم
وانما يحل لضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس
وتخمين واجتهاد وربما يظن انه نافع ويكون
ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن حكم بحله
بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد
عبد وصبي ومعتوه الا باذن ولي او قول طبيب ولولا
انه حلال في الظاهر لما اعطى عليه السلام اجرة الحجام
ولولا انه محتمل للتحريم لما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغي ان يمكن الجمع بين اعطايه ونهيه باستنباط

هذا

هذا المعنى ولهذا كان ينبغي ان يذكر في القرائن المقرونة
بالسبب فانه اقرب اليه الرتبة السفلى وهي درجة
الحال الغني وذلك في ان يحلف انسان على ان لا يلبس من
غزل امه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا الاكراه
فيه وروي عن المغيرة انه قال في هذه الواقعة لا يجوز
واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم اذ حرمت عليهم
الشحوم فباعوا واكلوا اثمانها وهذا غلط لان بيع الخمر
باطل اذ لم يبق في الخمر منفعة في الشرع وثمن المبيع الباطل حل
حرام وليس هذا من ذلك بل مثال ذلك ان يملك الرجل
جارية وهي اخته من الرضاع فتباع بجارية اجنبية
فليس لاحد ان يتورع عن ذلك ويشبه ذلك ببيع
الخمر فهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا
جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت
هذه الدرجات لا تنحصر في ثلاث او اربع ولا في عدد
ويجب تبيين المقصود من التعديد للتقريب والتفهيم
فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل له فيه صلاة
ما دام عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال صمتا
ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في
الذمه وقد حكمنا بالحل في اكثر الصور فليحمل على ذلك

ثم كم من ملك يتوعد علته تمنع قبول الصلاة بمعصية
تتطرق الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد
كالمشتري في وقت النداء وغيره **المثال الرابع** الاختلاف
في الادلة فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب
سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل
والحرمة هو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة
العبد فلا فائدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه
في علم الله تعالى وهو اما ان يكون لتعارض ادلة الشرع
او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشابهة
القسم الاول ان تتعارض ادلة الشرع مثل
تعارض عمومين من القران او السنة او تعارض
قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث
الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم
قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر
وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ
ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع
في حق المفتي والمقلد فان كان المقلد يجوز له ان
ياخذ بما افتى به مقلده الذي يظن انه افضل علماء بلده
ويعرف ذلك بالتسامع وبالقرائن ان كان لا يحسن
الظن فليس للمستفتي ان ينتقد من المذاهب اوسعها
عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل

ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا وان افتى له امامه بشيء ولا
ما امه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من
الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده
الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع
له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل اشياء
لا يقدمون عليها قط تورعا منهم وحذرا من
الشبهة فيها ولنقسم هذا ايضا على ثلاث مراتب المرتبة
الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما
يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب
فيه ويظهر وجه الاخذ عليه فمن المهمات التورع
عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل وان افتى المفتي بانها
حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا ان ذلك
حرام وهو اقيس قولي الشافعي ومهما وجد للشافعي
قول جديد موافق لمذهب ابي حنيفة وغيره من
الائمة كان الاتباع في الورع فيهما وان افتى المفتي
بالقول الاخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية
وان لم يختلف فيه قول الشافعي لان الاية ظاهرة في ايجابها
والاخبار متواترة فيها فانه **قال صلى الله عليه وسلم**
قال لمن سأله عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل ونقل ذلك على التكرار
وقد شهد الذبح بالتسمية وكل ذلك يقوي دليل

الاشتراط ولكن لما صح قوله من قوله صلى الله عليه وسلم
المومن يذبح على اسم الله سمى اولم يسم واحتمل ان
يكون هذا عاما موجبا لصرف الاية وساير الاخبار عن
ظواهرها ويحتمل ان يخصص هذا بالناسي ونترك
الظواهر ولا تاول وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا
للمعذرة في ترك التسمية بالنسيان وكان تاويل الاية
ممكنا امكانا اقرب فرجحنا ذلك ولا ينكر وقع الاحتمال
المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة
الاولى الدرجة الثانية وهي مزاحمة لدرجة الوسوسة
ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادفه
في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح
في الصحاح من الاخبار حديث الجنين فان ذكاته
ذكاة امه صحة وتحريما احتمال الى ميتة ولا ضعف
الى سنده وكذلك صح انه اكل الضب على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد ابن الوليد
رضي الله عنه فقال اهو حرام يا رسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر وقد نقل ذلك في
الصحيح فالظن بابي حنيفة انه لم يبلغه هذه الاحاديث
ولو بلغته هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان
انصف ولو لم ينصف منصف فيه كان خلافا اولى

لا يعتد

لا يعتد به ولا يورث ولو لم يخالف وعلم بخبر الواحد
المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسالة خلاف اصلا
ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القايل قد
اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم لا يقبله فانا اتورع
فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز عليهم فان
العدل ايضا قد يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد
يسبق الى فهمهم خلاف من قول القايل فهذا ورع
لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من
عدل تسكن نفوسهم اليه واما اذا طرقت تهمة بسبب
خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه
ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في خبر الاحاد
غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله
انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من
الورع ان يمتنع الانسان من ان ياخذ ميراث
الجد ابا الاب ويقول ليس في كتاب الله تعالى ذكر
الا للبنين والحاق ابن الابن اجماع الصحابة وهم غير
معصومين والغلط عليهم جايز وخالط النظام
فيه وبتداعى الى ان يترك ما علم بعمومات القران اذ
من المتكلمين من ذهب الى انه العمومات بها وانما
يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقراين والدلالات وكل
ذلك وسواس فاذا الاطراف من اطراف العمومات

الاوفيه غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر
من هذه الامور فليستفت فيه القلب فليأخذ بالترك
الى ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزازات القلوب
وحيكانات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص
والوقوع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه من دواعي الوسواس
حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي الا على حزازات في مظان
الوسواس ولا يخلو عن الحزازات في مظان الكراهة
وما اعز مثل هذا على القلب ولذلك لم يرد عليه السلام
كل احد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة
لما كان قد عرف من حاله **القسم الثاني**
تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد
نهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من
غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من اهل الصلاح فيدل
صلاحه على انه حلال ويدل وقوع المتاع وندوره
من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامران وكذلك
لو اخبر عدل بانه حرام واخبر بانه حلال او تتعارض
شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ وان ظهر
ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح
وجب التوقف وسياتي تفصيله في باب التعريف
والبحث والسؤال **القسم الثالث** تعارض الاسباب
في الصفات التي بها تناط الاحكام مثال ذلك ان يوصي

بمال

١٤٧

بمال للفقهاء فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه
وان الذي ابتدا التعلم من مدة يوم او شهر لا يدخل
وبينهما درجات لا تحصى فيقع الشك فيها
فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا
اغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي
فيها تحيرا لازما لا حيلة فيه اذ يكون المتصف بالصفة
في الدرجة المتوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر
له ميل الى احدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى
المحتاجين فان من لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له
مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة
كمن له دار واثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه
لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست
محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر
في مقدار سعة الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها
في وسط البلد وفي الاكتفا بدار دونها وكذلك في نوع
اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك
في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل
يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلات الشتا وما لا يحتاج
اليه الا في السنين وشيء من ذلك لا حد له والوجه في مثل
هذا ما **قاله عليه السلام** اذ قال دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه

الا للتوقيف فان افتى المفتي بظن او تخمين فالورع
التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب
بتقدير الكفام من نفقة الاقارب وكسوة
الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ
فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الاخر زايد
وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص
والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس
للبشر الوقوف على حدودها فما دون الرطل المكي
في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة
ارطال زايد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد
فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا
جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ
اذ العرب وساير اهل اللغات لم يقدروا متضمنات
اللغات بحدود محدودة تنقطع اطرافها عن مقابلاتها
كلفظ الستة فانها لا تحتمل ما دونها وما فوقها من
الاعداد وساير الفاظ الحساب والتقديرات فليست
الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق
الشك الى اوساط في مقتضياتها تدور بين اطراف
متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والا
والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن

الداخل

الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض
وكذلك ساير الالفاظ ونشير الى مقتضى معنى
لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في
الالفاظ والا فلا هذا من الغوامض والا فلا مطمع
في استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات
متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من
الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل
بدلالة تغلب على الظن وباستصحاب موجب قوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب
ساير الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات
وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى
على شيء واحد لكان الامر اغلظ مثل ان ياخذ طعاما
مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء
يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام وليس هو
اكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف
الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب
عرفنا طرق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما
اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان
الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا
ما اباح المفتي اما حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا يعول على
كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره

متسما هل يطمئن الى كل شي ولا اعتبار بهذين القلبين
وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق
الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا حقايق
الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق
بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة
وليعرض عليه واقعته وقيل في الزبور ان الله تعالى اوحى
الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا انظر الى من
شك في شي فتركه لاجلي ذلك الذي اريده بنصري
واباهي به ملائكتي

الباب الثالث في البحث في السؤال والهجوم ومظانهما

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري
منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسال وتقول
هذا مما لا تحقق حله فلا اخذه بل افتش عنه وليس
لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ كلما لا تتيقن تحريمه
بل السوال واجب مرة وحرام اخرى فلا بد من تفصيل
القول الشافي فيه وهو ان مظنة السؤال مواقع
الريبة ومنشا الريبة ومثارها اما في امر يتعلق بالمال
او يتعلق بصاحب المال **المثار الاول** احوال المالك
له بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال اما ان يكون مجهولا
او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة
الحالة الاولى ان يكون مجهولا والمجهول هو الذي

يلبس

لبس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي
الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوف
والتجار والعلم وغير ذلك من العلامات فاذا دخلت
قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف من حاله شيئا
ولا عليه علامة تنسبه اهل الصلاح واهل الفساد
فهو مجهول واذا كنت غريبا فدخلت بلدة سوقها
فوجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة
تدل على كونه مرابيا او خائنا ولا ما يدل على نفقته فهذا
مجهول لا يدري حاله فلا نقول انه مشكوك فيه لان
الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان
متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا
يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت فيما سبق ان
الورع ترك ما لا يدري **قال يوسف** ابن اسباط
منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شي الا تركته
وتكلم جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع
فقال لهم حسان ابن ابي سنان ما شي عندي
افضل من الورع اذا حاك في قلبي شي تركته فهذا
شرط الورع وانما نترك الان حكم الظاهر فنقول حكم
هذه الحالة ان المجهول ان قدم طعاما او حمل اليك
هدية او اردت ان تشتري من دكانه شيا فلا يلزمك
السوال بل يده وكونه مسلما دليلان كافيان في الهجوم

على اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب
على الناس فهذا وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم
بعينه فان بعض الظن اثم وهذا الرجل المسلم يستحق
باسلامه عليك ان لا تسيء الظن به في عينه لانك
رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه واثمت به
في الحال فقد امن غير شك ولو اخذت المال لكان
المال كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان
الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم واسفارهم كانوا
ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد
ولا يحترزون من الاسواق وكان ايضا الحرام موجود (د)
في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان
صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما حمل اليه بل سئل
في اول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة ام هدية
لان قرينة الحال وهي دخول المهاجرين الى المدينة
وهم فقراء يغلب على الظن انما يحمل اليهم بطريق
الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدل لان
على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيفان فيجيب
ولا يسال اصدقة ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق
بالضيافة وكذلك دعته ام سليم ودعاه الخياط الذي
رواه انس ابن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع
ودعاه الرجل الفارسي فقال انا وعايشة يشا وقوت

فقدم

فقدم اليها اهالة ولا ينقل السوال في شيء من ذلك
وسال ابو بكر عبده عن كسبه لما رابه من امره وسال
عمر الذي سقاه من ابل الصدقة اذ رابه اذا عجبه
طعمه ولم على ما يالفه كل ليلة وهذه اسباب الريبة
فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عا يصا
باجابته من غير تفتيش بل لو راى في داره تجملا
ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال قليل وهذا
كثير فمن اين يجتمع هذا الحلال بل هذا الشخص بعينه
اذا احتمل ان يكون ورث مالا واكتسبه فهو بعينه
يستحق احسان الظن به وازيد على هذا واقول
ليس له ان يسال بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه
الا ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في
الترك وان كان لا بد له من اكله فلياكل بغير سؤال اذ
السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا
شك **فان قلت** لعله لا يتاذى وانت تسال
حذرا من لعل وان قنعت بلعل ماله حلال وليس الاثم
المحذور في ايذاء مسلم باقل من الاثم في كل شبهة
حرام والغالب على الناس من الاستيحاش بالتفتيش
ولا يجوز ان يسال عن غيره من حيث يدري هو به
لان الايذاء في ذلك اكثر وان سال عنه من حيث لا
يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه

تجسس وفيه تشبيب بالغيبة وان لم يكن
صريحا وكل ذلك منهي عنه في اية واحدة وقال تعالى
واجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش
القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي
وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة
باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه
على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه
ان يدخله ما لا يدري وهو غير مواخذ بما لا يدريه
اذا لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان
طريق الورع الترك دون التجسس فاذا لم يكن بد
من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن وهذا من
المالوف من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو
ضال مضل مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ احد
مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق ما في الارض جميعا
كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
فقيل لها انها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ولم يسال عن المتصدق عليها فكان المتصدق
مجهولا عنده ولم يمتنع الحالة الثانية ان يكون
مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر
صورته ثم حكمه اما الصورة فهو ان يدل على تحريم
مانع

مانع يده دلالة اما من خلقه واما من زيه وثيابه
او من فعله وقوله اما الخلقة فهو ان يكون على
خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع
الطريق وان يكون طويل الشارب وان يكون طويل
الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد واما
الثياب فكالقبا والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلم
من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان
يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على
انه يتساهل ايضا في المال وياخذ ما لا يحل فهذه مواضع
الريبة فاذا اراد ان يشتري من اهل هذا شيا او
ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة وهو غريب
مجهول عنده ولم يظهر له منه الا هذه العلامات
فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالة
ضعيفة فالاقدام جايز والترك من الورع ويحتمل
ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها هذه الدلالة
فاورثت ريبة فالهجوم غير جايز وهو الذي نختاره
ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع
في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سال
اصدقة او هدية وسئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه

غلامه وسال عمن ساقه اللبن وبمل ذلك كان في
موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا
ولكن لا يحتمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس
يشهد لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام
عارضتهما الدلالات فاذا تقابلا لا استحلال
لا مستند له وانما لا نترك حكم اليد والاستصحاب
بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا
واحتمل ان يكون بطول المكث او بنجاسة فان راينا
ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا
الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه
الدلالات تفاوت فان طول الشارب والقبا وهيئة
الاجناد تدل على الظلم بالمال اما القول او الفعل
المخالفات للشرع ان تعلقا بظلم المال ايضا دليل
ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم او يعقد عقد
الربا فاما اذا راه قد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره
امراة مرت به فهذه الدلالات ضعيفة فكم من انسان
يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك لا
يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فللنفوس
في هذه تفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت
العبد في مثل ذلك قلبه واقول ان هذا اذا راه من
مجهول فله حكم وان راه ممن عرف بالورع في الطهارة والصلاة

والقران

والقران فله حكم اخر اذا تعارضت الدلالتان بالاضافة
الى المال فتساقطا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست
احد الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من
متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة
والوضوء والقراة وياكل من حيث يجد فالحكم في مثل
هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد
وبين الله تعالى فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع
عليه الا هو وهو علام الغيوب رب العيوب وهو حكم
حزازة القلوب ثم ليتنبه لدقيقة اخرى وهو ان
هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان اكثر
ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة
او مغنيا فان دل على ان في ماله مالا حراما قليلا
لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع الحالة
الثالثة ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة وممارسة
بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثلا
ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر
وجوز ان يكون الباطن بخلافه فها هنا لا يجب السؤال
ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام ها هنا ابعد
من الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك
بعيد عن الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل
الصلاح فداب الانبياء والاولياء قال عليه السلام

لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي واما
اذا علم بالخبر انه جندي او مغل ومرب واستغنى
عن الاستدلال عليه بالهيبة والشكل والثياب
وها هنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة
بل اولى **المثار الثاني** ما يستند الشك فيه الى
سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان تخلط
الحرام بالحلال كما اذا طرح في سوق احمال من طعام
غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من
يشتري في ذلك البلد وتلك السوق ان يسال عما
يشتريه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند
ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش
من الورع وليس بواجب والسوق حكمها حكم
بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش
اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة رضي الله عنهم
لم يمتنعوا عن الشرى في الاسواق وفيها دراهم
الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون
في كل عقد وانما السؤال ينقل عن احادهم نادرا في
بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك
الشخص وكذلك كانوا ياخذون الغنائم من
الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما
اخذوا اموالهم واحتمل ان تكون تلك الغنائم شيا

مما

١٤٩

مما اخذوه من المسلمين وذلك لا يحل اخذه
مجانا بالاتفاق بل يرده على صاحبه عند الشافعي
وصاحبه اولى بالثمن عند ابي حنيفة ولم ينقل
قط التفتيش عن هذا وكتب عمر الى اذربيجان انكم
في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتة
اذن في السؤال وامر به ولم يامر بالسؤال عن
الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم تكن
دراهمهم اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع
واكثر الجلود كان من الميتة فخص بالاكثر الامر
بالسؤال ولا يتضح مقصد هذا الباب الا بذكر
صور او فرض مسائل يكثر وقوعها في العادات
فلنفرضها **مسئلة** شخص معين خالط ماله
الحرام مثل ان يباع في دكان بياع طعام مغصوب
او مال منهوب ومثل ان يكون القاضي او الرئيس
او العامل او الفقيه الذي له ادرار على سلطان
ظالم له ايضا مال موروث دهقنة او تجارة او
رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة وربا ايضا
فان الاكثر من ماله حرام فلا يجوز الاكل من ضيافته
ولا قبول هبته وصدقته الا بعد التفتيش فان
ظهر ان الماخوذ من وجه حلال فذلك والا ترك وان
الحرام اقل والماخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لان

على رتبة بين المرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبهت
ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا
يشبهه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال
يقينا والحرام الذي خالط المال يحتمل ان يكون قد
خرج من يده وليس موجودا في الحال فاذا كان
المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحلال
فهو ومسالة اختلاط الميتة واحد وان كثر
المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال
فهذا احق من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط
بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ
منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان
الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في
كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى
غامض لتجاذب الاشتباه ومن حيث النقل ايضا
غامض لان ما ينقل عن الصحابة والسلف من
الامتناع في هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على
الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل في
اقدام من قدم منهم على الاكل كابي هريرة طعام
معاوية مثلا ان قدر ان جملة ما في يده حرام فذلك
ايضا محتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة
ان عين ما ياكله من وجه مباح فان الافعال في

هذا

هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة
حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيئا لاخذته
وطرد بالاباحة فيما اذا كانت الاكثر ايضا حراما
مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل ان يكون حلالا
واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين
كما سياتي في باب بيان اموال السلاطين واذا كان
الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في
الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال
كما في اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري لا
اقول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير فيها المفتي
لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير
المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر
نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة
الاف لم يجب وبينهما اعداد ولو سئلت عنها لم
ادر ما اقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل
هي اوضح من هذا اذ سئل احمد بن حنبل عن رجل
رمى صيدا فوقع في ملك غيره ان الصيد للرامي او
لمالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات فقال
لا ادري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب
العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع
الصور وقد سئل ابن المبارك صاحبه من البصرة

بمعاملة قوما يعاطون السلاطين فقال ان
لم يعاملوا سوا السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا
السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحه
في الاقل ويحتمل المسامحه في الاكثر ايضا وبالجمله
فلم ينقل عن الصحابه انهم كانوا يهجرون بالكلية
معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا
فاسدا ولمعاملة سلطان مرة وتقدير ذلك فيه
بعد والمسالة مشكلة في نفسها فان قيل قد
روي عن علي رضي الله عنه انه رخص فيه فقال خذ ما
يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما
ياخذ من الحلال اكثر من الحرام وسئل
بن مسعود في ذلك فقال السايل ان لي جار الا اعلمه
الا يدعونا ونحتاج فنستلفه فقال اذا دعاك فاجبه
وان احتجت فاستسلفه فان ذلك المهنا وعليه
المائم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثير
وعلل بن مسعود بطريق الاشارة بان عليه
اولا ثم منى لانه لا يعرفه ذلك المهنا لانك لا تعرفه
وروي انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربا
فيدعونا الى طعامه فناتيه فقال نعم وروي
ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة واخذ
الشافعي ومالك جوايز الخلفا والسلاطين مع

العلم

العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي
عن علي فقد اشتهر من ورعه مما يدل على خلاف ذلك
فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا
يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره
ولست انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل
للورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه
بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك و
ذلك مستند الشافعي ومالك في قبول مال السلطان
وسياتي حكمه واما كلامنا في احاد الخلق واموالهم
قريبة من الحصر واما قول بن مسعود فقيل انما
نقله جوات التيمي وهو ضعيف الحفظ والمشهور
عنه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقول احدكم
اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا
الحكايات ففيها الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر
حلالا ما لم يجز الاخذ مع ان الماخوذ ليس فيه علامة
تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة يده والكثرة
توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب
الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط
بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان
يستدل على هذا بعموم قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك

لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه
كعلامة في عين المكك يدل على اختلاط القليل بغير محصور
فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرمه
والجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر
اذا سلمت عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط
وتحققنا ان الاكثر هو الحرام في حق شخص معين تعزب
ماله عن الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد
وانا نحمل عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له
محمل اذ لا يمكن ان يحمل على الاختلاط قليل الحلال بغير
محصور اذ كان ذلك موجود في زمانه وكان لا يدعه
وعلى اي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله
على التنزيه صرف عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا
غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة
تاثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى
قال ابو حنيفة لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر
هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد
بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال با خذ اي الانيتين
اراد بغير اجتهاد بنى على مجرد الاستصحاب فيستحب
الشرب ايضا فيلزمه التجويز هاهنا بمجرد علامة اليد
ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب
فيه فلا نطرده ايضا ميتة اشتبهت بذكية اذ الاستصحاب

في الميتة اذ اليد لا تدل على انها غير ميتة وتدل في
الطعام المباح على انه ملكه فها هنا اربع متعلقات
استصحاب وقلة في المخلوط وعلامة خاصة في عين
الشي يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع
الاربع ربما يغلط فيشتبه بعض المسايل بما لا يشبهه
محصل ما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد
اما ان يكون الحرام اكثر او اقله وكل واحد اما ان
يعلم بيقين او ظن عن علامة او بتوهم والسوال يجب
في موضعين وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كما لو
رى تركيا مجهولا يحتمل ان يكون كل ماله غنيمة ولو كان
الاكل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يسير سير
اكثر السلف وضرورة الاحوال الميل الى الرخصة واما
الاقسام الثلاثة الباقية في السوال فيها غير واجب
اصلا مسئله اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في
يده حرام او من ادرار كان من سلطان اخذه او من
وجه اخر لا يدري انه الى الان ام لا فله الاكل ولا يلزمه
التفتيش وانما يلزمه التفتيش فيه الورع ولو علم
انه بقي منه شي ولكن لم يدري انه الاكثر او الاقل فله
ان ياخذ بانه الاقل وقد سبق بان الاقل مشكل وهذا
يقرب مسئله اذا كان في يدي متولي سبيل الخيرات
من الاوقاف والوصايا كان يستحق احدهما ولا يستحق

هو الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان
ياخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف ينظر فان كانت تلك
الصفة ظاهرة يعرفها المتولي ظاهر العدالة فله ان
ياخذ من غير بحث لان النظر بالمتولي ان يصرف اليه
ما يصرفه الا من المال الذي يستحقه وان كانت تلك
الصفة خفية او كان المتولي من عرف من حاله انه
يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السوال اذ ليس هاهنا
يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان بجواب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند
تردده فيها لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة
والاستصحاب فلا ينجو منه الا السوال فان السوال
حيث اسقطناه في المجهول انما سقطناه بعلامة
اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان
ياكل من يده لحما من ذبيحة واحتمل ان يكون
مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا تحوز
في الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان
اكثر اهل البلد مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس
عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطا ممكنا فيه
فلا ينبغي ان تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال
باليد التي لا تشهد مسلة له ان يشتري في البلد
دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان

ذلك

ذلك الاختلاط بغير محصور ولكن السوال احتياط
وورع ولو كان في سكة عشر دور احداها مغصوب
او وقف لم يجز الشرا ما لم يتبين ويجب البحث عنها
ومن دخل بلده وفيها رباطات خصص بوقفها
ارباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة
تلك المذاهب فليس له ان ياكل من ايها شا ويسكن في
وقفها بغير سوال لان ذلك من باب اختلاط في
المحصور فلا بد من السوال التميز ولا يجوز الهجوم
مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد
وان يكون محصورة مسلة حيث جعلنا السوال
من الورع فليس له ان يسال صاحب الطعام والمال
اذ الم يامن غضبه ولا يامن قط غضبه وانما اوجبنا
السوال اذا تحقق ان اكثر ماله الحرام وعند ذلك
لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايذا الظالم باكثر من
ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السوال
نعم اذا كان ياخذ من يد وكيله او غلامه او
تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان
يساله مهما استراب لانهم لا يغضبون من سواله ولان
عليه ان يسال ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سال
ابي بكر غلامه وسال عمر من سقاه من ابل الصدقة وسال
ابو هريرة لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا

طيب من حيث انه نعجب من كثرته وكان هو من
رعيته لاسيما وقد ريفعي صيغة السوال وكذلك
قال ليس على شي احب الى الله من عدل امام ورفقه
ولا شي ابغض اليه من جوره وحرقه مسلة قال
الحارث المحاسبي لو كان لي صديق او اخ وهو يامنه
غضبه لو سالته فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع لانه
ربما يبدو واله ملكان مستورا عنه فيكون قد حمله على
هتك الستر ثم يودي الى البغضا وما ذكره حسن
لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب
فالورع في مثل هذه الامور الاحتراز عن هتك
الستر واثارة البغضا وزاد على هذا وقال فان
رى به شيا يضاهي يساله او يظن به انه يطعمه من
الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمين قلبه
اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسوال
قال اي لم ار احدا فعله فهذا منه مع ما شهر به من
الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام
القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق
لان لفظ الريبة يدل التوهم ابدلالة تدل على عليه
ولا يوجب اليقين فلتراع هذه الدقايق في السوال
مسلة ربما يقول القايل اي فايده في السوال فمن
بعض ماله حرام وهو يستحل المال ربما يكذب فان

وثق

١٥٢

وثق بامانته فليثق بديانته في الحال ولا يساله
فاقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان
له غرض في حضوره في ضيافته او قبولك هديته
فلا تحصل الثقة بقوله فلا فايدة في السوال منه
فينبغي ان يسال من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب
في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال
ولا فايده في السوال منه وانما يسال من غيره وانما
يسال من اصحاب اليد اذا كان متهما فلا يسال
المتولي عن المال الذي يسلمه من غير جهة ولا يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهديه والصدقه
فان ذلك لا يودي ولا يتهم السايل فيه وكذا اذا
اتهمه انه ليس يدري من طريق الكسب الحلال فلا
يتهم في قوله اذا اخبر من طريق صحيح وكذا يسال
عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فهاهنا
يفيد السؤال فاما اذا كان صاحب المال متهما
فليسال من غيره فاذا اخبر عدل واحد قبله
وان اخبره فاسق يعرف من قرينة حاله انه لا يكذب
حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه
وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد تحصل
من الثقة بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من
فسق يكذب ولا كل من يرى العدالة في ظاهره

يصدق فانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة
لضرورة الحكم لان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل
ابو حنيفة شهادة فاسق وكم من شخص تعرفه
وتعرف انه يقتحم المعاصي واذا اخبرك بشي وثقت
به وكذلك اذا اخبر به صبي مميز عرفته بالتثبت
فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فاما
اذا اخبر به مجهول لا يدري من حاله شي اصلا
فهذا مما جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة
ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة
على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن اثر ما
في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد اثرا قويا
الا ان تاثير الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى
تاثيره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا
الموضع وللقلب التفات الى قرائن خفية يضيق
عنها نطاق النطق فيتامل فيه فيدل على وجوب
الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحارث انه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت
امراة فجاءتنا امة سوداء زعمت انها ارضعتنا وهي — بيان ارضعتنا
كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شانها
فقال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما لا خير لك
منها دعها عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم

كذب

كذب المجهول ولم يظهر له غرض فيه كان له وقع في القلب
لا محالة فكذلك يتاكد الامر في الاحتراز وان اطمان
اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا **مسئلة** حيث
يجب السوال فلو تعارض قول عدلين تساقطا و
كذلك قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه احد
العدلين او احد العدلين او احد الفاسقين ويجوز
ان يترجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص
بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره **مسئلة**
لو نهب متاعا مخصوص فصادف من ذلك المتاع
متاعا في يد انسان واراد ان يشتريه واحتمل ان
لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن
عرف بالصلاح جاز الشرا وكان تركه من الورع وان
كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيا فان كان يكثر
نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري
وان كان لا يوجد ذلك في تلك البقعة الا نادرا
وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد
وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه
فالامتناع من شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب
فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست اقدر على ان
احكم فيه بحكم الا ان ارده الى قلب المستفتي لينظر ما
الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب

لزمه تركه والاحل له شراوه واكثر هذه الوقايع
يلتبس الامر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها
كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرى لعرضه
ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحما وخاطر
بنفسه **مسئله** لو قال قايل قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من
شاة فسال عن الشاه من اين هي فذكر له فتركه فيجب
السوال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن اصل واحد
واثنين او ثلاثه فما الضبط فيه ولا نرتيب بل ينظر الى
الريبه المقتضيه للسوال اما واجبا او ورعا ولا غايه
لسواله الا حيث ينقطع الريبه المقتضيه له ولذلك
يختلف باختلاف الاحوال ان كانت التهمه حيث لا
يدري صاحب اليد كيف طريق كسب الحلال فان
قال اشتريت انقطع ما في القلب بسوال واحد ولو
كان مثلا ليتا فقال من خاف وقع الشك في الشاه
فاذا قال اشتريت انقطع الشك وان كانت الريبه
من الظلم وذلك فيما في العرب ويتوالد في ايديهم المغصوب
فلا يقطع بقوله ان من شاتي ولا يقوله ان الشاه ولدتها
شاتي فان اسنده الى امر الورثه من ابيه وحال ابيه
مجهول انقطع السوال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه
حرام فقد ظهر التحريم وان يعلم ان اكثر ماله حرام بكثره

المتوالد

المتوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير
حكمه فلينظر الى هذه المعاني **مسئله** سئلت عن جماعة
من سكان خانقات الصوفيه وفي يد خادمهم الذي
يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف
على جهة اخرى غير هولاء وهو يخلط وينفق الكل على
هولاء وهولاء فاكل طعامهم حرام او حلال او شبهه
فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة اصول الاصل الاول
ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتريه
بالمعاطاه والذي اختاره صحة المعاطاه لا سيما
في الاطعمه والمستحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلاف
الثاني ان ينظر ان الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام
او في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام
وان لم يعرف الغالب انه يشتريه في الذمه فيجوز الاخذ
بالغالب فلا يظهر من هذا تحريم بل شبهة احتمال
بعيد وهو شراه بعين حرام الثالث ان من اين
يشتريه فان اشترا ممن اكثر ماله حرام او ممن لا يدري
المشتري حاله فيفتي كالمجهول وقد سبق جواز الشرا
من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشا من هذا
تحريم بل شبهه الرابع انه يشتريه لنفسه او للقوم
فان للمتولي والخادم كالنايب وله ان يشتري لهم
ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية او صريح النقل

اللفظ واذا كان البيع يجري بالمعاطاه فلا يجري
اللفظ والغالب انه لا ينوي عند المعاطاه الشري
لهم والقصاب والخبار ومن يعامله يعول عليه ويقصد
البيع منه لا ممن لا يحضر فيقع عن جبهته ويدخل
في ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن
ان ثبت انهم ياكلون من ملك الخادم الخامس
ان الخادم يقدم الطعام اليهم ولا يمكن ان يجعله
هدية وضيافة بغير عوض فانه لا يرضى بذلك
وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو
معاوضة ولكنه ليس ببيع ولا اقراض فانه لو انتهض
لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا
تدل عليه فاشبه اصل ان ينزل عليه هذه الحالة
الهبه لا بشرط ثواب اعني هدية لا للفظ فيها من
شخص تقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب وذلك
صحيح لازم فها هنا الا مطمع للخادم في ان ياخذ
ثوابا عما قدمه الا حقهم من الوقف ليقضي به
دينه من القصاب والخباز والبقال فهذا ليس فيه
شبهة اذ لا شرط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام
وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من قال
لا تصح هدية في انتظار ثواب السادس ان
الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول و

وقيل

وقيل قدر القيمه وقيل ما يرضى به الواهب حتى انه
لا يرضى باضعاف القيمه والصحيح انه يتبع رضاه
واذا لم يرض رد عليه وها هنا الخادم قد رضي بما
ياخذ من حق السكان في الوقف فان لهم من الحق
بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضي
به الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى
لولا فائده الوقف الاخر الذي ياخذه لعقوه هولا
السكان فلا بد يرضى من الثواب بمقدار بعضه
حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان
فهذا كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه
من قبل وانه مرة يقتضي التحريم ومرة يقتضي الشبهة
فهذا لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية
حراما بتوصل بسبب الهدية الى الحرام السابع
انه يقتضي دين الخباز والبقال من ارتفاع الوقف
فان وفي ما اخذ من حقهم بقيمة ما اطعمهم فقد
صح الامر وان قصر عنه ورضي القصاب والخبازين
ثمن كان حراما وحلالا فهذا خلل يتطرق الى ثمن
الطعام ايضا فليلتفت الى ما قدمنا في الشرا في الذمه
ثم قضي الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه من
حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة
ابعد فقد خرج من هذا ان اكل هذا ليس بحرام

كمنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه
الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال
الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال
اسناده صار احتمال الغلط فيه والكذب اقوى
مما قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعه وهي من
الفتاوى وانما اول ادناها ليعرف كيفية تخرج
الوقايع الملتفه الملتبسه وانما كيف نرد الى الاصول
فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين

الباب الرابع في كيفية خروج التايب عن المظالم المالية

اعلم ان من تاب وفي يده مال
مختلطا فعليه وظيفه في تمييز الحرام واخراجه ووظيفه
في نصرف المخرج فلينظر فيهما النظر الاول في كيفية
التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفي ماله ما
هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غير
ذلك فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان
ملتبسا مختلطا فلا يخلو ذلك اما ان يكون
في مال كالحبوب والبقول والادهان واما ان يكون
في اعيان متمايزه كالعبيد والبنات والدور فان
كان من المتماثلات او كان شايعا في المال كله كمن
اكتسب المال في تجارة علم انه قد كذب في بعضها في
المرابحة وصدق في بعضها او من غصب دهنا وخلطه

بدهن

بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم
والدنانير فلا يخلو ذلك اما ان يكون معلوم القدر
او مجهولا فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان
قدر النصف من ماله حرام فعليه تمييز النصف
وان اشكل فله طريقان احدهما الاخذ باليقين
والاخرى الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال
العلماء في اشتباه ركعات الصلاه ونحن لا نجوز
في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال
الذمه فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قويه وليس
في اعداد الركعات علامات يوثق بها اما هاهنا
فلا يمكن ان يقال الاصل دايما في يده حرام بل هو
مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن
الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق
التحري والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي
يتيقن انه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه
مثلا ان يكون في يده مال تجارة من قد فسد
بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث
منه حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب
الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان
يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمه
والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه

وهذا الورع اكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه
اعتمادا على انه في يده لكون الحل الاغلب وقد
صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام فلا ياخذ
الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين
بالاولى من الاخر وليس ينبني في الحال ترجيح
وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين
لكن الذي يخرجه ليس يدري انه هو عين الحرام
فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه
ولو جاز هذا لجاز ان يقال لو اختلطت ميتة
بتسع مذكيات فهي العشر فله ان يطرح واحدة
اي واحدة كانت وياخذ الباقي ويستحله ولكن
يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة
واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام فنقول
هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج
البدل لتطرق المعاوضة اليها فلينكشف الغطا
عن هذا الاشكال بالغرض في درهم معين ممن له
درهمان احدهما حرام وقد اشتبه عينه وقد
سئل احمد بن حنبل مثل هذا فقال يدع الكل حتى
يتبين وكان قد رهن انية فلما قضى الدين حمل
اليه المرتهن فقال لا ادري ايتهما انيتك فتركهما
كلاهما فقال المرتهن فهذه هي التي لك وانما كنت

احببتك

احببتك لقضا دينه ولم ياخذ الرهن وهذا ورع
ولكنا نقول انه غير واجب فلنعرض فلنفرض المسالة
في درهم لمال معين حاضر فنقول اذا رد احد
الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال
حل له الدرهم الاخر لانه لا يخلوا اما ان يكون المردود
في علم الله تعالى هو الماخوذ فقد حصل المقصود
فان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم
في يد صاحبه والاحتياط ان يتبايعا باللفظ
فان لم يفعلا وقع التقابض والتبادل بمجرد المعاطاه
وكان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب
وعسر عليه الوصول الى عينه واستحق ضمانه
فلما اخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا
في جانبه واضح فان المملوك له يملك الضمان بمجرد
القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الاخر انه
لم يدخل في ملكه لا ايضا وان كان قد تسلم درهم
نفسه فقد فات له ايضا درهم في يد الاخر وليس
يمكنه الوصول اليه فهو كالغايب فيقع هذا
بدلا منه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك ويقع
هذا التبادل في علم الله تعالى كما يقع التقابض
لو اتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه
في البحر او احرقه كان قد اتلفه ولم يكن عليه عهدة

اخذ بطريق التقابض فكذا ان لم يتلف فان القول
بهذا اولا من المصير الى ان ياخذ درهما واحدا ويطرحه
في الف الف درهم لرجل اخر تصير كل المال محجورا عليه
لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يودي اليه فانظر
ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ و
المعاطاة بيع ومن لا يجعل المعاطاة بيعا فحيث
ينصرفا اليهما احتمال اذ الفعل نضعف دلالته
وحيث يمكن التلفظ وهاهنا هذا التسليم والتسلم
المبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار
اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع
كما لو خلط دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا
الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض
فان قيل انتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه
الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول
هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه
من الرطب اذا اخذ مثله هذا اذا ساعد صاحب
المال وان لم يساعده واصر وقال لا اخذ درهما اصلا
الا عين ملكي فان استبهم فاتركه والا اهبه واعطل
عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في
القبض حتى يطيب للرجل ما له فان هذا محض التعنت
والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم

يجده

يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض منه فان عجز عن
ذلك فليتول هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه
درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا في
خلط المايعات اظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ
وينتقل الحق الى ذمته فباي حاجة الى الاخراج اولا
ثم التصرف في الباقي قلنا قال قايلون يحل له ان ياخذ
ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز ان ياخذ الكل فلو فعل
احد لم يجوز ذلك وقال اخرون ليس له ان ياخذ ما لم
يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال اخرون
يجوز للاخذ في التصرف ان ياخذ منه واما هو فلا
يعطي فان اعطى عصى هو دون الاخذ وما يجوز اخذ
الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله ان ياخذ حقه من
هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف هو الذي يقع عن
حقي وبالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه فيدفع
هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال
على غيره وما هو اقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل
على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه
رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة
وما يحتمل فيه رجوع العين مقدم على ما يحتمل فيه
رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز
لصاحب الدرهم الاخر ان ياخذ الدرهمين ويتصرف

منهما ويقول على قضاء حقك في موضع اخر اذ الاختلاط
من الجانبين وليس ملك احدهما بان يقدر فايتا
اولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فايت او
ينظر الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما
بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها
تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد موثق اما اذا اختلطت
دار بدار او عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة
والتراضي فان ابى ان ياخذ الا عين حقه لم يقدر وان
اراد الاخر ان يرد عليه غير ملكه فان كانت متماثلة
القيم فالطريق ان يبيع القاضي الدور ويفرق الثمن
عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة اخذ من طالب
البيع قيمة انفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار
قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان او الاصطلاح
لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص
وفي يده الكل ان يتولى ذلك بنفسه هذا هو المصلحة
وما عداها من الاحتمال ضعيف لا نختاره وفيما
سبق تنبيه على العلة وهذا في الخلط ظاهر وفي
النقود دونه وفي العرض اغمض اذ لا يقع البعض
بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم
مسايل بها يتم بيان هذا الاصل **مسئلة** اذا ورث
مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم

فرد عليه

فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من
الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان
النصف الذي لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقي
هو المغصوب ولا يصير مميزا بتعيينه السلطان و
قصده حصر الغصب في نصيب الاخرين **مسئلة**
اذا وقع في يده مال اخذه من السلطان ثم تاب
والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان
يحسب اجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب
له منفعة او حصل منه زيادة فلا تصح ما لم يخرج اجرة
المغصوب وكل زيادة حصلت منه وتقوم اجرة
العبد والاواني والثياب وامثال ذلك مما لا تعتاد
اجارتها مما لا يتيسر ولا يدرك ذلك الا بالاجتهاد و
طريق الورع الا الاخذ بالاقصى وما يجري على المال
المغصوب من عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه
فهي ملك له ولكن في شبهة اذ كان ثمنه حراما كما
سبق حكمه فان كان قد اتجر في اعيان تلك الاموال
فالعقود كانت فاسدة وقد قيل ينفذ باجازة
المغصوب منه اولى به والقياس ان تنقض العقود وترد
ويسترد الثمن وترد الاعواض وان عجز عنه لكثرته
فهي اموال حرام حصلت في يده للمغصوب منه قدر
راس ماله يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للغاصب

ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده
مسئله من ورث مالا له ولم يدر ان مورثه من
اين اكتسبه ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلما
وان علم ان فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار
الحرام بالتحري وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه
كان يتولى اعمال السلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ
في عمله شيا وكان اخذ ولم يبق منه في يده شي
لطول المده فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا
يجب وان علم ان راس ماله كان من الظلم فيلزمه
اخراج ذلك القدر بالاجتهاد **وقال بعض العلما**
لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا
ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي الان
طاب ماله لورثته وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي
ولعله صدر من متساهل ولكن لا يذكره لحرمة
الصحبه وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام
المتيقن المختلط ومن اين يوجد هذا ب[illegible] اذا
لم نتيقن يجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا يدري
فيطيب لوارثه لا يدري ان فيه حراما يقينا **النظر الثاني**
في المصرف فاذا اخرج الحرام فله ثلاثة احوال اما
ان يكون له مالك معين فيجوز الصرف اليه او الى وارثه
وان كان غايبا فينتظر حضوره او الايصال اليه فان

كان

كان له زياده ومنفعه فليجمع فوايده الى وقت
حضوره واما ان يكون لمالك غير معين وقع الياس
من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث
ام لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح
الامر فيه وربما لم يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة
فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان
قدر كيف يفرق دينارا واحدا مثلا على الف والفين فهذا
ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من مال الفي
والاموال المرصده لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك
الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكه
وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من
يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين ليكون عاما
للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه اما التصدق
وبنا القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي مستحلا فهو
بالتسليم ايضا ضامن لو اعتدا فيما لا يضمنه فكيف يسقط
عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من اهل البلد عالما
متدينا فان التحكيم اولى من الانفراد فان عجز عن ذلك
فليتولى ذلك بنفسه فان المقصود الصرف فاما
عين الصارف فانما نطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح
ولا يترك اصل بسبب العجز عن صارف هو اولى عند
القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق بما هو

حرام وكيف يتصدق بما لا يملكه وقد ذهب جماعة
الى ان ذلك غير جائز لانه حرام وحكي عن الفضيل
انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجهه
رماهما بين الحجارة وقال لا اتصدق الا بطيب ولا
ارضى لغيري الا بما ارضاه لنفسي فنقول نعم له وجه
واحتمال ولكن اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس
اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق
بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته انها حرام اذ
قال اطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
كذبه المشركون وقالوا للصديق رضي الله عنه الا
ترون ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم
ابو بكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما حقق الله صدقه جاء ابو بكر بما قامرهم به
فقال عليه السلام هذا سحت فتصدق به ففرح
المومنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه كثيرا فلم
يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي
والا فالاجر لي وسئل الحسن عن توبة الغال وما
يوخذ منه بعد تفريق الجيش فقال يتصدق به
وروي ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار

من الغنيمة

١٦٢

من الغنيمة ثم اتى اميره ليرده عليه فابى ان يقبضها
وقال تفرق الناس فابى معاويه ان يقبضها فاتى بعض
النساك فاخبره خبره فقال ادفع الى معاويه خمسه
وتصدق بما بقي فبلغ معاويه قوله فتلهف اذ لم يخطر
له ذلك ببال وقد ذهب احمد بن حنبل والحارث
المحاسبي وجماعة من الورعين الى غير ذلك واما
القياس وهو ان يقال ان هذا المال مردد بين ان
يضيع وبين ان ينصرف الى خير اذ وقع الياس من
مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير اولى من القائه في
البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا وعلى
المالك ولم يحصل له منه فائدة واذا رميناه في يد
الفقير يدعو لمالكه حصلت للمالك بركة دعائه وحصل
للفقير سد حاجته وحصول الاجر لمالكه بغير اختياره
في التصدق ولا ينبغي ان ينكر فان في الخبر الصحيح ان
للزارع والغارس اجرا بما يصيبه الناس والطيور من
ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره واما قول القائل
لا يتصدق الا بالطيب فذلك ايضا اذا طلبنا الاجر
لانفسنا ونحن الان نطلب الخلاص لانفسنا لا الاجر
وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا
جانب التصدق على جانب التضييع وقول القائل لا
نرضى لغيرنا الا ما نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه

علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذا احله
دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب
التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول له ان
يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا اما عياله
واهله فلا يخفى لان الفقير لا ينتفي عنهم بكونهم من
اهله وعياله بل هم اولى ان يتصدق عليهم واما هو
فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو
تصدق به على فقير لجاز فهكذا اذا كان فقيرا ولنرسم
في بيان هذا الاصل ايضا مسائل **مسئلة** اذا وقع
في يده مال من سلطان فقال قوم يرد الى السلطان
فهو اعلم بما تولاه فليقلده ما تقلده وهو خير من
ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف
يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز
ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم
يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك
لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد
اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من
عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيتصدق به
عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من
ان يرد على السلطان لانه ربما يكون له مالك معين
ويكون حقا للمسلمين فرده على السلطان تضييع

واعادة

واعادة للسلطان الظالم تفويت لدعاء الفقراء وهو
ظاهر واذا وقع في يده مال من غير ميراث ولم يعهد
هو بالاخذ من السلطان فانه يشبه باللقطة
التي ايس عن معرفة صاحبها اذ ليس له ان يتصرف
فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها ثم
وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها بجهة مباح فتوثر
في منعه في التملك ولا تؤثر في المنع من التصدق
مسئلة اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا
له قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته ذكرناه في
كتاب اسرار الزكاة فقد قال قوم ياخذ كفاية
سنة لنفسه وعياله وان كان قادرا على شراء ضيعة
او تجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره
المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من
نفسه قوة التوكل و ينتظر لطف الله سبحانه في الحلال
فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة و يتخذ راس مال
ليتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا
امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني الحلال عاد اليه
فاذا وجد حلالا معينا تصدق مثل ما انفق من قبل
ويكون قرضا عنده ثم انه لا ياكل الا الخبز ويترك اللحم
ان قدر على ذلك والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع
ما ذكره لا زيد ولكن انها انفقه قرضا عنده فيه

نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد
حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على
الفقير الذي يتصدق عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه
ايضا اذا اخذه لفقره لا سيما اذا وقع في يده من
ميراث ولم يكن متعديا بقبضه وكسبه حتى تغلظ
الامر عليه فيه **مسئله** اذا كان في يده حلال وحرام
او شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان
له عيال واولاده الصغار والكبار منه اولاده يحميهم
عن الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ما هو اشد منه
فان افضى بهم فليطعمهم بقدر الحاجه وبالجملة
كلما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزياده
وهو ان يتنا وله مع العلم والعيال في انفسهم ربما
يعذرون اذا لم يعلموا اذ لم يتولوا الامر بانفسهم
فليبدا بالحلال بنفسه ثم بمن يعول فاذا تردد
في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه
وبين غيره من المون كاجرة الحمام والصباغ والقصار
والاطلاء بالنوره والدهن وعمارة المنزل وتعهد
الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن
السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فانما يتعلق
ببدنه فلا غنى به عنه هو اولى بان يكون طيبا فاذا
فاذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال

تخص

تخص قوته بالحلال لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل
لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة ففايدتها
ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته
ولهذا هو الاظهر عندي **وقال الحارث** المحاسبي
يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه
لما روي انه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة
دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال
هذا فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة
اللحم والعظم والدم ان ينبت من الحلال اولى ولذلك
تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه من الجهل حتى لا
ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل
منصرفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره وبين
جهته وما مدرك هذا الفرق قلنا قد عرفنا ذلك
بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا
وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فمنع من كسب الحجام فروجع مرات
فقيل انه له يتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل
على الفرق بين ما ياكله هو ودابته واذا فتح باب
الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكره **مسئلة**
لو تصدق بالحرام الذي في يده على الفقراء فليوسع
عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر واذا

انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع
والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب واذا انفق
على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان
كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا
ولم يجد شيا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير
الذي حضر عنده ضيفا تقيا ولو علم ذلك لتورع
عنه فليعرض الطعام عليه وليخبره جمعا بين حق
الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما
يكرهه ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره
لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب
وان لم يعرف به الحل ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وكانا قد شربا على جهل وان افتينا بانه حلال
للفقير احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا
احللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات
مسئلة اذا كان الحرام او الشبهة في يد ابويه
فليمتنع من مواكلتهما فان كانا يسخطان
ذلك فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما
فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كان
شبهة وكان تركه بالورع فهذا قد عارضه
ان الورع طلب رضاهما بل هو الواجب فليتلطف
في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان

يصغر

يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك
عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما
ايضا موكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة
وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها
ولينزع في غيبتها وليجتهد في ان لا يصلي فيه الا
عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند
تعارض اسباب الورع ينبغي ان تتفقد هذه
الدقايق **وقد حكي** عن بشر انه سلمت له امه رطبة
وقالت له بحقي عليك الا اكلتها وكان يكره لذلك فاكل
ثم صعد غرفة فصعدت امه وراءه فوجدته يتقيا
اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد
قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة
في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل
له سئل محمد بن مقاتل العباداني عن ذلك فقال
بر والديك فما ذا تقول فقال للسايل احب ان
تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما احسن ان
تداريهما **مسئلة** من في يده مال حرام محض
فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا
تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة ربع العشر وهذا
يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه
او صرفه الى الفقير ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال

شبهة يحتمل انه حلال فاذا كان لم يخرج من يده
لزمه الحج لان كونه حلالا غير مسقط ولا يسقط الحج
الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقال تعالى ولله على الناس
حج البيت الاية فاذا وجب عليه التصدق بما يزيد
على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة
اولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم
والعتق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم
دون الاطعام فاذا ليس له يسار معلوم وقال
المحاسبي يكفيه الاطعام والذي نختاره ان كل
شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمنا اخراجها
من يده لكون احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه
فعليه الجمع بين الدقة والاطعام اما الصوم فلانه
مفلس حكما واما الاطعام فلانه قد وجب عليه
التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون
اللزوم من جهة الكفارة مسئلة من في يده
مال حرام امسكه للحاجة فاذا اراد ان يتطوع
بالحج ان كان ماشيا فلا باس لانه ما كل هذا المال في
غير عبادة فاكله في عبادة اولى وان كان لا يقدر على
ان يمشي ويحتاج الى زيادة للركوب فلا يجوز
الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شرا
المركوب في البلد اذا كان ضعيفا عن التصرف فيما

الآية

ربة ومهمات عياله وان كان يتوقع القدرة على الحلال
لو اقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة
في انتظاره اولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة
من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان
يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام
الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون
قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه
فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون
في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا
للحاجة فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات
فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم بما هو
مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه تعالى
ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه
وخوفه وكراهته مسئلة سيل احمد بن حنبل فقال له
قايل مات ابي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته
فقال له تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين
وعليه دين فقال يقضي ويقتضي فقال افلا ترى
ذلك قال افتدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح
وهذا يدل على انه راى التحري باخراج مقدار الحرام
اذ قال تخرج قدر الربح وانه راى ان عين اموالهم ملكا لهم
بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقابض

والتقابض مهما كثر التصرف وعسر الرد وعولج
قصادينه عليه يغني فلا يترك بسبب المشبهة

الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم ان من اخذ مالا من سلطان فلا بد له من ثلاثة
امور في مدخل ذلك المال الى يد السلطان من
اين هو وفي صفته التي يستحق بها الاخذ وفي
المقدار التي ياخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله و
شركايه في الاستحقاق النظر الاول في جهات
المدخل للسلطان وكلما لا يحل للسلطان سوى
الاجناد وما يشترك فيه الرعيه نقسمان ماخوذ
من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة بالقهر والفي
وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال
والجزيه واموال المصالح وهي التي توخذ بالشرط
والمعاقده والقسم الثاني الماخوذ من المسلمين
ولا يحل منه الا قسمان المواريث وساير الاموال
الضايعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا
متولي لها اما الصدقات فليس توجد في زماننا هذا
وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين
والمصادرات وانواع الرشوه كلها حرام فاذا كتب
الفقيه او غيره ادرارا او صلة او جعله على جهة
فلا

فلا يخلوا ذلك من احواله ثمانيه فانه اما ان
يكتب على الجزية او على المواريث او على الاوقاف او
على موات احياه السلطان او على ملك له اشتراه او
على عامل خراج المسلمين وعلى بياع من جملة التجار
او على الخزانه فالاول هو الجزيه واربعة اخماسها
للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس
من تلك الجهات او على الاخماس الاربعة لما فيه
مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال
بشرط ان لا تكون الجزية الا مضروبة على وجه شرعي
ليس فيها زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه
ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل بما هو
في محل الاجتهاد ويشترط ان يكون الذمي الذي
ياخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون
عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امراة
اذ لا جزية عليهما فهذه امور تراعى في كيفية
ضرب الجزيه ومقدارها وصفة من يصرف اليه ومقدار
ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك الثاني
المواريث والاموال الضايعه فهي للمصالح والنظر في
ان الذي خلفه هل كان كله حراما او اقله او اكثره
وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما فيبقى النظر في
حق من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة

ثم في القدر المصروف الثالث الاوقاف وكذا
يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر
وهو شرط الواقف حتى يكون الماخوذ موافقا
له في جميع شرايطه الرابع ما احياه السلطان
وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطي من ملكه ما
شاء لمن شاء في قدر ما شاء وانما النظر في الغالب انه
احياه باكراه الاجراء او باداء اجرتهم من حرام فان
الاحيا يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدارات
وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه
فاذا كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجرتهم
من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها
في تعلق الكراهة بالاعواض الخامس ما اشتراه
السلطان في الذمة من ارض او ثياب او خلعة او
فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه
يستقضي ثمنه من حرام فذلك الذي ينقض التحريم
تارة والشبهة اخرى وقد سبق تفصيله السادس
ان يكتب على عامل خراج المسلمين او من يجمع الغنيمة
والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة
فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان الا ما على
اراضي العراق فانها وقف عند الشافعي على مصالح

المسلمين

١٦٩

المسلمين السابع ان يكتب على بياع عامل السلطان
فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان
فان كان معاملته مع غير السلطان اكثر فما يعطيه
فهو قرض على السلطان وسياخذ بدله من الحرام
فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن
الحرام الثامن ما يكتب على الخزانة او على عامل يجتمع
عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان
دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان علم
ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل
ان يكون ما يسلمه اليه بعينه من الحلال احتمال قريب
في النفس واحتمل ان يكون من الحلال وهو الاغلب
لان الاغلب من اموال السلاطين حرام في هذه
الاعصار والحلال في ايديهم معدوم وعزيز
وقد اختلف الناس في هذا المقام فقال قوم كلما
لم يتبين انه حرام فله ان ياخذه وقال اخرون لا يحل
ان ياخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يحل شبهة
اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمناه ذكره
وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان
كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع
توقفنا كما سبق ولقد احتج من جوز مال السلاطين
اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق ان عين

اغلب اموال ع

المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم
ادركوا ايام الايمة الظلمة منهم ابو هريرة وابو
سعيد الخدري وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله
وجابر وانس والمسور بن مخرمه فاخذ ابو سعيد
وابو هريرة من مروان ويزيد ابن عبد الملك ومن
عبد الملك واخذ بن عمر وابن عباس من الحجاج
واخذ كثير من التابعين من الشعبي وابراهيم
النخعي والحسن بن ابي ليلا واخذ الشافعي من
هارون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة واخذ
مالك من الخلفا اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه
خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال
وما يا خذ من الحلال اكثر وما تركه من ترك العطا
منهم تورعا مخافة على دينه ان يحل ما لا يحل الا ترى
قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ والعطا ما دام
محله فان كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريره
اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسال وعن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معاويه
سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق
لا يزال العطا باهل العطا حتى يدخلهم النار اي
يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروي نافع
عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم

يقول

يقول لا اسال احد ولا ارد ما رزقني الله واهدى
اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا
يعارضه ما روي ان ابن عمر رضي الله عنه لم يرد هدية
احد الا هدية المختار والاسناد في رده اثبت وعن
نافع انه بعث بن معمر الى ابن عمر بستين الفا فقسمها
على الناس ثم جا سايل فاستقرض ثم من بعض ما اعطاه
واعطاه السايل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما
على معاويه رضي الله عنه فقال لاجيزنك بجايزة لم اجز بها
احد قبلك من العرب ولا اجيز احدا بعدك من العرب
قال فاعطاه اربع مائة الف فاخذها وعن حبيب
ابن ابي ثابت لقد رايت جايزة المختار لابن عمر وابن
عباس فيقبلانها فقيل ما هي قال مال وكسوه وعن
الزبير بن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق
عامل او تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام او نحوه
او اعطاك شيا فاقبل فان المهنا لك والوزر عليه فان
ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن
ابيه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يقبلان
جوايز معاويه وقال حكيم ابن جبير مررنا على
سعيد بن جبير وقد جعل عشارا من اسفل الفرات
فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا
بطعام فاكل واكلنا معه وقال العلا بن زهير الازدي

اي ابراهيم النخعي اي وهو عامل على حلوان فاجازه
فقبل وقال ابراهيم النخعي لا باس بجايزة العمال ان
للعمال مونة ورزقا ويدخل بيت مالهم الخبيث والطيب
فما اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هولاء كلهم
جوايز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من اطاعهم
في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل
من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل
على الورع كالخلفا الراشدين وابي ذر وغيرهم من
الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن
الحلال الذي يخاف افضاوه الى محذور ورعا وتقوى
فاقدام هولاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل
على التحريم وما نقل عن سعيد ابن المسيب انه ترك
عطاه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين الفا
وما نقل عن الحسن من قوله لا اتوضى من ماء صيرفي
ولو ضاق وقت الصلاة لاني لا ادري اصل ماله كل ذلك
ورع لا ينكر واتباعهم عليه احسن من اتباعهم على الاتساع
ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع ايضا فهذه هي شبهة
من يجوز اخذ مال السلطان الظالم الجواب ان ما نقل
عن احد هولاء محصور قليل بالاضافة الى ما فعل من
ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم اجتماع
الورع فيتطرق الى اخذ من اخذ ثلاثة احتمالات

متفاوتة

متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع
في حق السلاطين اربع درجات **الدرجة الاولى**
ان لا ياخذ من اموالهم اصلا شيئا كما فعله الورعون
منهم وكما كان يفعله الخلفا الراشدون حتى ان ابا
بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال
فبلغ ستة الف درهم فغرمها لبيت المال حتى ان عمر رضي
الله عنه كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له
واخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت
الملحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت اهلها
تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه فاخرجه
من فيها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر
ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح ابي
موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني
لعمر رضي الله عنه فاعطاه اياه فراى عمر ذلك في يد الغلام
فقال اعطانيه ابي موسى فقال يا ابا موسى ما كان في
اهل المدينة بيت اهون عليك من آل عمر اردت ان لا
يبقى من امة محمد صلى الله عليه وسلم احد الا طلبنا
بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان بيت
المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر
فكان يستبري لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله

صلى الله عليه وسلم ومن تركها فقد استبرى لعرضه
ودينه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التشديد يدات في الاموال السلطانيه حتى
قال صلى الله عليه وسلم حتى بعث عباده بن
الصامت الى الصدقة اتق الله يا ابا الوليد لا تجي
يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغا وبقره لها
خوار وشاة لها ثواج قال يا رسول الله اهكذا
يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله
قال فو الذي بعثك بالحق لا اعمل على شي ابدا
وقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي انما اخاف عليكم ان تنافسوا وانما
اخاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه
في حديث طويل يذكر فيه بيت مال بيت المال اني لم اجد
نفسي فيه الا كالوالي مال اليتيم ان استغنيت
استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وروي
ان ابن الطاووس اقتعل كتابا من لسانه الى عمر بن عبد
العزيز فاعطاه ثلاث مية دينار فباع طاووس
ضيعة له فبعث به الى عمر هذا مع ان السلطان مثل
عمر ابن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا الدرجة
الثانيه هو ان ياخذ مال السلطان ولكنه انما
ياخذ اذا علم انما ياخذ من جهة حلال فاشتمال

يجد

يد السلطان على حرام اخذ لا يضره وعلى هذا ينزل
جميع ما نقل من الاثار واكثرها وما اختصر
منها باكابر الصحابة والورعين منهم ابن عمر فانه
كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال
السلطان وقد كان اشدهم انكارا عليهم واشد
ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر
وهو في مرضه واشفق على نفسه من ولايته وكونه
ماخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا لنرجو لك حفرت
الابار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر
ساكت فقال ماذا تقول يا ابا عمر فقال اقول ذلك
اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفي
حديث اخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك
قد وليت البصره ولا احسبك الا قد اصبت شرا فيها
فقال له ابن عامر الا تدعوا لي فقال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة
فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر انه قال
في ايام الحجاج ما شبعت من الطعام منذ انتهبت
الدار الى يومي هذا وروي عن علي رضي الله عنه انه
لم سويق في انا مختوم يشرب منه فقيل اتفعل هذا
بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه بخلا به

ولكني اكره ان يجعل فيه ماليس منه واكره ان يدخل
بطني غير طيب فهذا هو المالوف منهم وكان بن عمر لا
يعجبه شي الا خرج منه فطلب منه نافع بثلاثين
الفا فقال اني اخاف ان تفتنني دراهم بن عامر وكان
هو الطالب اذهب فانت حر وقال ابو سعيد
الخدري ما منا احد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن
عمر فهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه
انه اخذ ما لا يدري انه حلال ام حرام الدرجة
الثالثة ان ياخذ ليتصدق به على الفقرا ويفرقه
على المستحقين فان كل ما لا يتعين مالكه هذا حكم
الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يوخذ منه
لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول اخذه
منه وتفرقته اولى من تركه في يده وهذا قد رده
بعض العلما وسياتي وجهه وعلى هذا ينزل ما
اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين
ياخذون الجوايز اليوم ويحتجون بابن عمر وعايشة
ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما اخذ منهم حتى
استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين الفا
وعايشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد
جاه مال فتصدق به وقال رايت ان اخذ منهم
واتصدق احب الي مما ادعها في ايديهم
وهكذا

١٧٢

وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون
الرشيد فانه فرقه عن قرب حتى لم يمسك لنفسه
حبة واحده الدرجة الرابعة ان لا يتحقق انه
حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن ياخذ من سلطان
اكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين
ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي
الله عنه قال فانما ياخذ من الحلال اكثر فهذا
مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر
ونحن انما توقفنا فيه في حق احاد الناس ومال
السلطان اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان
يودي اجتهاد مجتهد الى جواز اخذ ما لم يعلم
انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان
الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان
ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجراه وانه يفارقه
من وجهين قاطعين احدهما ان اموال السلاطين
في عصرنا حرام كلها او اكثرها فكيف لا والحلال هو
الصدقات والفي والغنيمه ولا وجود لها وليس
يدخل منها شي يد السلطان ولم يبق الا الجزية
وانها توخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها به فانهم
يجاوزون حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ

منه والوفاء بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما
ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن
المصادرات والرشا وعرف الظلم لم يبلغ منه
معشار عشيره الوجه الثاني ان الظلمة في العصر
الاول لقرب عهدهم في زمان الخلفا الراشدين كانوا
مستشعرين من ظلمهم ومتشوقين الى استمالة
قلوب الصحابة والتابعين حريصين على قبول عطاياهم
وجوايزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سوال
واذلال بل كانوا يتقلدون المنه بقبولهم ويفرحون
به وكانوا يوخذون منهم ذلك ويفرقون ولا
يطيعون السلاطين في اغراضهم ولا يغشون
مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاهم بل
يدعون عليهم ويطيلون اللسان فيهم ويذكرون
المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر منهم عليهم ان
يصيبوا من دينهم بقدر ما اصابوا من دنياهم
ولم يكن باخذهم باس فاما الان فلا تسمح نفوس
السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامهم
والتكثر بهم والاستعانة بهم على اغراضهم والتجمل
بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء
والثنا والتزكيه والاطراء في حضورهم ومغيبهم
فلو لم يذل الاخذ نفسه بالسوال اولا وبالتردد

في الخدمة ثانيا وبالثنا والدعا ثالثا وبالمساعده
له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه
في مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاه
والمناظره له على اعدايه سادسا وبالتستر على
ظلمه ومقابحه ومساوي اعماله سابعا لم ينعم
عليهم بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي مثلا
فاذا لا يجوز ان يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم
انه حلال لافضايه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه
حرام او يشك فيه فمن استجرى على اموالهم وشبه
نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملايكة
بالحدادين وفي اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم
ومراعاتهم وخدمة اعمالهم واحتمال الذل منهم
والثنا عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصيه
على ما نبينه في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين
مما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل
فلا تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل بقدر
استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه
ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى
الثنا عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم
الاخذ ولكن يكره لمعاني سننبه عليها في الباب
الذي يلي هذا **المنظر الثاني** من هذا الباب في قدر

لطتنهم

الماخوذ وصفة الاخذ ولنعرض المال من اموال المصالح
كاربعة اخماس الفي والمواريث فان ما عداه مما قد
تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس
في خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما
احياه او اشتراه فله ان يعطي ما شا لمن شا وانما
النظر في الاموال الضايعة ومال المصالح فلا يجوز
صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او وهو محتاج
اليه عاجز عن فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز
صرف بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان
العلما قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما
يدل على ان لكل مسلم حق في مال بيت المال لكونه
مسلما مكثرا لجمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان
يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين
الصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم
به يتعدى مصلحة الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب
لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية
ويدخل فيه العلما كلهم اعني العلوم التي تتعلق
بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراه
حتى يدخل فيه المعلمون والمودبون وطلبة هذه
العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا
من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح

الدينا

الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون
المملكة بالسيوف عن اهل العرامة واهل البغي
واعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب
والوكلا وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج
اعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان
هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان يتعلق بالدين
او بالدنيا فبالعلما حراسة الدين وبالاجناد حراسة
الدنيا والدين والملك توامان فلا يستغني احدهما
عن الاخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعمله امر دين
ولكنما يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان
يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة
الابدان او مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال
ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني من يعالج منهم بغير
اجرة وليس يشترط في هولاء الحاجة بل يجوز ان
يعطوا مع الغنا فان الخلفا الراشدين كانوا يعطون
المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة
وليس يتقدر ايضا بمقدر بل هو الى اجتهاد
الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية
على ما يقتضيه الحال وسعة المال وقد اخذ الحسن
رضي الله عنه من معاوية في دفعة واحدة اربعمائة
الف درهم وقد كان عمر يعطي لجماعة اثني عشر الف درهم

نقره في السنة واثبتت عايشه رضي الله عنها في هذه
الجريدة لجماعة عشرة الف ولجماعة تسعة الاف وهكذا
فهذا اموال هولاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شي
فان خص كل واحد مالا كثيرا فلا باس وكذلك للسلطان
ان يخص من هذا المال ذوي الخصايص بالخلع والجوايز
فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي ان يلتفت
فيه الى المصلحة ومهما خص عالم او شجاع بصلة
كان فيه بعث للناس وتحريص على الاشتغال والتشبه
به فهذا فايدة الخلع والصلاة وضروب التخصيصات
وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر في
السلاطين الظلمة في شيين احدهما ان السلطان
الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب
العزل فكيف يجوز ان ياخذ من يده وهو على التحقيق
ليس سلطان والثاني انه ليس يعمم بماله جميع
المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان ياخذوا اي
فيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم ام لا يجوز اصلا
ان ياخذ كل واحد ما اعطا اما الاول فالذي نراه
انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل
مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه كان في الاستبدال
به فتنة ثايرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة
له كما تجب طاعة الامرا وقد ورد الامر بطاعة الامرا

والمنع

والمنع من سل اليد عن مساعدتهم او امر واجب
فالذي نراه ان الخلافه منعقده للمتكفل بها من بني
العباس رضي الله عنه وان الولايه نافذة للسلاطين
في اقطار البلاد المبايعين للخليفه وقد ذكرنا في الكتاب
المستظهري ما يشير الى وجه المصلحه فيه والقول الوجيز
انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوقا
الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الان
لبطلت المصالح راسا فكيف يفوت راس المال في طلب
الربح بل الولايه الان لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه
صاحب الشوكة فهو الخليفه ومن استبد بالشوكة
وهو مطيع للخليفه في اصل الخطبة والسكة فهو
سلطان نافذ الحكم والقضا في اقطار الارض ولايه
نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في احكام الامامه
من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الان
واما الاشكال الاخير وهو ان السلطان اذا لم يعمم
بالعطا كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه
فهذا مما اختلف فيه العلما على اربع مراتب فغلا بعضهم
وقال كل ما ياخذه فالمسلمون كلهم فيه شركا ولا ندري
ان حصته منه دانق او حبه فليترك الكل فقال قوم
له ان ياخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه
لحاجته على المسلمين وقال قوم قوت سنة فان اخذ

الكفاية كل يوم عسير وهو ذو احق في المال فكيف
يتركه وقال قوم انه يا خذ ما يعطي المظلوم هم الباقون
وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين
المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين
الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق
قسمة حتى مات هولاء لم يجب التوزيع على ورثتهم
بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين
بالقبض بل هو كالصدقات وقع ذلك ملكا لهم
ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم
هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال
ما لو صرف اليه من المال بطريق الاثبات والتفضيل
مع تعميم الاخرين لجاز ان يا خذه والتفضيل
جايز في العطا المسوى ابو بكر رضي الله عنه فراجعه
عمر رضي الله عنه قال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا
بلاغ وفضل عمر رضي الله عنه ولم ينكر في زمانه فاعطا
عايشه اثني عشر الفا وزينب عشرة الف وجويرية
ستة الف وكذا صفية واقطع عمر لعلي رضي الله عنهما
كذا خاصة واقطع عثمان ايضا من السواد خمس
جنات واثر عثمان عليا رضي الله عنهما بها فقبل
منه ذلك وكل ذلك جايز فانه في محل الاجتهاد وهو
من المجتهدات التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب

وهي

وهي كل مسله لا نص على عينها ولا على مسله تقرب
منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسله
ومسله حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين
والكل سنة وحق وان كل واحد من ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله
عنهم ان المفضول ما رد في زمان عمر شيا الى الفاضل
مما قد كان اخذ في زمان ابي بكر ولا الفاضل امتنع
من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك
الصحابة واعتقدوا كل واحد من الرايين حقا
فليوخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي
يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسله شذ عن
مجتهد فيها نص او قياس جلي بغفلة او سوء راي
وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول
فيها بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص
وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل
الخصوص الموصوفين بصفة يتعلق بها مصالح الدين
او الدنيا واخذ من السلطان خلعة او ادرارا على
التركات او الجزية لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما
يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم
وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يحل
المال غالبا الا به كما سنبينه الباب السادس في ما يحل

من مخالطة السلاطين الظلمه وتحريم وحكم غشيان
مجالستهم والدخول عليهم والاكرام لهم اعلم
ان لكم مع الامرا والعمال الظلمه ثلاثة احوال الحالة
الاولى وهي شرها ان يدخل عليهم والثانيه وهي
دونها والثالثه ان يدخلوا عليك والثالثه
وهي الاسلام ان نعتزل عنهم ولا نراهم ولا يرونك
اما الحالة الاولى وهي الدخول عليهم فهو مذموم
جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات
تواردت بها الاخبار والاثار فننقلها لتعرف ذم
الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما
يكره على ما يقتضيه ذم الشرع وما سيجه على ما
يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم واما الاخبار فلما
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرى الظلمه
فقال من نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد ان
يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك
لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من
عذاب يعمه معهم ان نزل بهم لتركه المنابذه والمنازعه
وقال صلى الله سيكون من بعدي امرا يكذبون
ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولم يرد علي الحوض وروى ابو هريره
انه قال صلى الله عليه وسلم ابغض القرا الى الله تعالى الذين

يزورون

يزورون الامرا وفي الخبر خير الامرا الذين ياتون
العلماء وشر العلما الذين ياتون الامرا وفي الخبر العلما
امنا الرسول على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم
واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه واما الاثار
فقد قال حذيفه اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي
قال ابواب الامرا يدخل احدكم على الامير فيصدقه
بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمه
يا سلمه لا تغشى ابواب السلاطين فانك لا تصيب
من دنياهم شيا الا اصابوا من دينك افضل منه
وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القرا الزوارون
للملوك وقال الاوزاعي ما من شي ابغض الى الله
من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما اسمج
بالعالم يوتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه
فيقال عند الامير وكنت اسمع انه يقال اذا رايتم
العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ
ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت
نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك لانها
معا اواجههم به من الغلظه والمخالفة لهواهم
وقال عباده ابن الصامت حب القاري الناسك
الامرا نفاق وحبه الاغنيا رياء وقال ابو ذر من كثر

سواد قوم فهو منهم اي من اكثر سواد الظلمة
وقال بن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان
ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه
يرضيه بسخط الله واستعمل عمر ابن عبد العزيز
رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل
انما عملت له على شي يسير فقال له عمر حسبك
بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال
الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا
الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد ابن المسيب
يتجر في الزيت ويقول ان في هذا لغنى عن هولاء السلاطين
قال وهيب هولاء الذين يدخلون على الملوك لهم
اضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة
الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هولاي
ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له في الدين
اليه عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت
شيخا كبيرا فقد اثقلتك نعم الله لما فهمك من
كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك اخذ الميثاق على العلما قال الله تعالى
لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكب
واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم

وسهلت

١٧٩

وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم
يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور
عليك رحا ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم
وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك
الشك على العلماء ويغتنا دون بك قلوب الجهلا
فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك من
دينك فما يومنك ان يكون ممن قال الله فيهم
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة الآية
وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل
فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد
حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شي في الارض
ولا في السماء والسلام فهذه الاخبار والاثار تدل
على ما في مخالطة السلاطين ولكن نفصل ذلك
تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح
فنقول الداخل على السلطان متعرض بان يعصي الله
تعالى اما بفعله او بسكوته واما بقوله واما باعتقاده
فلا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول
عليهم في غالب الاحوال يكون الى دار مغصوبة
وتخطيها والدخول فيها بغير اذن المالك حرام ولا
يغرنك قول القايل ان ذلك مما يتسامح به الناس
كتمرة او فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب

اما المغصوب فلا لامر ان قيل ان كل جلسة خفية
لا تنقص الملك وهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز
فيجري هذا في كل واحد منه على الانفراد فيجري في المجموع
والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد
اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك
طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب
على الكل فلا يجوز ان يوخذ ملك الرجل طريقا اعتماد
على ان كل واحد انما يخطو خطوة لا تنقص الملك
لان المجموع مفوت للملك وذلك هو كضربة خفيفة
في التعلم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة
بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع
ان كل واحد من الضربات لو انفرد لكان لا يوجب قصاصا
فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات
مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام
والدخول اليه غير جايز لانه انتفاع بالحرام فاستظلال
به فان فرض كل ذلك حلال فلا يعصي بالدخول من
حيث انه دخول ولا يقوله السلام عليكم ولكن اذا
اذا سجد او ركع او مثل قايما في سلامه وخدمته
كان مكرها للظالم بسبب ولايته التي هي ظلمة والتواضع
للظالم معصيه بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل
غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلث دينه

فكيف

فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام واما
تقبيل اليد والانحناء في الخدمه فهو معصيه الا
عند الخوف او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك
بامر ديني قبل ابو عبيده ابن الجراح رضي الله عنه يد
عمر كرم الله وجهه لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه
وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم
في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن
القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان
ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك
الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من
الجلوس على بساطهم واذا كان اغلب اموالهم حراما
فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل
فاما السكوت فانه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير
واواني الفضه والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم
ما هو حرام وكل من راه سية وسكت عليها فهو
شريك في تلك السيه بل يسمع من كلامهم ما هو فحش
وكذب وشتم وايذا والسكوت على جميع ذلك حرام
بل يراهم لابسين الثياب الحرام واكلين الطعام الحرام
وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جايز
فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه
ان لم يقدر بفعله فان لم يقدر فبقلبه وان قلت انه

اقول

يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق
ولكنه مستغني عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا
يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه
عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر
وعند هذا القول من علم فسادا في موضع وعلم انه
لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر ليجري ذلك
بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان يحترز
عن مشاهدته واما القول فهو ان يدعو للظالم
ويثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله
او بتحريك راسه او باستبشار في وجهه او يظهر له
الحب والموالاة والاشتياق الى لقايه والحرص على
طول عمره وبقايه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام
بل يتكلم ولا يعد وكلامه هذه الاقسام فاما دعاوه
فلا يحل له الا ان يقول اصلحك الله او وفقك الله
للخيرات او طول الله عمرك في طاعته او ما يجري هذا
المجرى فاما الدعا بالحراسة وطول البقا واسباغ
النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جايز
قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقا فقد احب
ان يعصى الله في ارضه فان جاوز الدعا الى الثنا
فيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما
للظالم وهذه ثلاث معاصي قال صلى الله عليه وسلم

ان الله

ان الله ليغضب اذا امتدح الفاسق وفي خبر
اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام
فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية
على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة
فان التزكية والثنا على المعصية وتحريك للرغبة
فيها كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه
وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية
ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفين عن ظالم
اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء
فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة وقال غيره
يسقى الى ان تثوب نفسه اليه ثم يعرض عنه فان
جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقايه وطول
بقايه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق
وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه ان
يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب
المعصية والراضي به عاص ومن احب ظالما فان
احبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان احبه لسبب
اخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب
عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشر
وجب ان يحب لاجل ذلك ويبغض لاجل ذلك
وسياتي في كتاب المتحابين في الله وجه الجمع بين

البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات
فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى
قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعم
الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا
لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق
وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن
تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان
كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات او محظورات
ودعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد
وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا ابايع
اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من
الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي احد من
الناس فجلد مائة والبس المسوح ولا يجوز الدخول
عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم
امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او
فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم امر
السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم مراعاة
لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية والثاني ان
يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه او عن

نفسه

١٨٤

نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم فذلك
رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة
يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول الحالة الثانية
ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب
السلام لا بد منه واما القيام والاكرام له فلا يحرم
مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق
الاحماد كما انه بالظلم مستحق الابعاد فالاكرام بالاكرام
والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان كان معه
في خلوة ليظهر له به عز الدين وحقارة الظلم ويظهر له
به غضبه للدين عن الله واعراضه عمن اعرض عن
الله فاعرض الله تعالى عنه فان كان الداخل عليه في
جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين
الرعايا منهم فلا باس بالقيام على هذه النية وان علم
ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله اذى من
غضبه فترك الاكرام بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد
ان وقع اللقاء ان ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف
تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك
واجب واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم
فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من
المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه وعليه ان
يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على

وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير
معصية ليصده بذلك عن التوصل الى غرضه
بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف
فيما هو مستجرئ عليه والارشاد عما هو غافل عنه مما
يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة امور تلزمه اذا
توقع للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم على كل من
اتفق له دخول على السلطان بعذر او بغير
عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن
سلمة فاذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس
عليه ومصحف يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة
يتوضى منها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب
فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس
بين يديه ثم قال ما لي اذا رايتك امتلات منك
رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام ان العالم
اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي وان اراد
ان يكنز به الكنوز هاب من كل شي ثم عرض عليه
اربعين الف درهم وقال تاخذها وتستعين بها
قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما
اعطيتك الا مما ورثته قال لا حاجة لي فيها قال
فتاخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها
فياثم فازوها عني الحالة الثالثة ان يعتزلهم
فلا

فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه
فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاهم
ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب
الى المتصلين بهم ولا يتاسف على ما يفوت بسبب
مفارقتهم فان ذلك خطر بباله امرهم فان غفل
عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر
ما قال حاتم الاصم ان ما بيني وبين الملوك الا يوم واحد
فاما امس فلا يجدون لذته وانا واياهم في غد على
وجل وانما هو اليوم وما عسى ان يكون في اليوم
وما قاله ابو الدرداء اذ قال اهل الاموال ياكلون
ونا كل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم
فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم
حسابها ونحن معهم براء وكل من احاط علمه بظلم
ظالم ومعصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته
في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره
نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية
ينبغي ان تكره فانه اما ان يغفل عنها او يرضاها
او يكره ولا غفلة مع ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة
فليكن جناية كل احد على حق الله كجنايته على حقك
فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب
قلنا ليس كذلك فان المحب يكره لضرورة الطبع

ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره
معصية الله لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه
والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا احبه كره
ما كرهه واحب ما احبه وسياتي تحقيق ذلك في
كتاب المحبة والرضى فان قلت فلقد كان علماء
السلف يدخلون على السلاطين فاقول نعم
تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي ان هشام
بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال
ايتوني برجل من الصحابة فقيل يا امير المومنين
قد تفانوا فقال من التابعين فاتي بطاوس
اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه
ولم يسلم عليه بامرة المومنين ولكن قال السلام
عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازايه وقال كيف
انت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى
هم بقتله فقيل له انت في حرم الله وحرم رسوله
ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك
على ما صنعت فقال وما الذي صنعت فازداد
غضبا وغيضا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي
ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بامرة المومنين ولم تكنني
وجلست بازايي بغير اذن وقلت كيف انت يا هشام
قال اما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك

فاني

فاني اخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات
ولا يعاقبني ولا يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي
فاني سمعت امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل احد الا امراته من
شهوة او ولده من رحمة واما قولك لم تسلم علي بامرة
المومنين فليس كل الناس راضين بامارتك فكرهت
ان اكذب واما قولك لم تكنني فان الله سمى اولياه
فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداه فقال
تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازاي فاني
سمعت امير المومنين عليا رضي الله عنه يقول اذا
اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل
جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظني
فقال سمعت من امير المومنين علي رضي الله عنه
ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ
كل امير لا يعدل في رعيته ثم قام من بين يديه وخرج
عن سفيان الثوري قال دخلت على ابي جعفر المنصور
فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد
ملات الارض ظلما وجورا قال فطاطا راسه
ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما نزلت
هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناوهم
يموتون جوعا فاتق الله واوصل حقوقهم فطاطا

راسه ثم رفع فقال ارفع البناء حتى فقلت حج
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال للخازن كم انفقت
قال بضعة عشر درهما وارى ها هنا اموالا لا يطيقها
الجبال فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين
اذا الزموا وكانوا يعزرون بارواحهم للانتقام
لله من ظلمهم ودخل و دخل ابن ابي شميلة
على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس
لا ينجون في القيامه من غصصها ومرارتها ومعاينة
الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى
عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمه مثالا
نصب عيني ما عشت ولما استخلف عثمان بن عفان
رضي الله عنه اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابطا عنه ابوذر وكان له صديقا فعاتبه عثمان
فقال ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه
ودخل مالك ابن دينار على امير البصره فقال ايها
الامير قرات في بعض الكتب من احمق من سلطان
ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن اعتز بي
ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا
فاكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما
تتقعقع فقال له والي البصره اتدري ما الذي

يجرئك

يجريك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع
فينا وتركه الامال ما في ايدينا ولماه عمر بن عبد
العزيز وافقا مع سليمان بن عبد الملك فسمع
سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدم
الرحل فقال عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت
صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما
اكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا امير المومنين
فقال له سليمان ابتلاك الله بهم وحكي ان سليمان
بن عبد الملك قدم المدينه وهو يريد مكه الى ابي حازم
فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا ابا حازم ما لنا
نكره الموت فقال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم دنياكم
فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا ابا
حازم كيف القدوم على الله قال يا امير المومنين اما
المحسن فكالغايب يقدم على اهله واما المسيء
فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ياليت
شعري ما لي عند الله قال ابو حازم اعرض
نفسك على كتاب الله حيث قال ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله
قال قريب من المحسنين ثم قال يا ابا حازم اي عباد الله
اكرم قال اهل البر والتقوى قال فاي الاعمال افضل
قال اداء الفرايض مع اجتناب المحارم قال فاي الكلام

قال قول الحق عند من يخاف وترجوا قال فاي
المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا
الناس اليها قال فاي المومنين اخسر قال رجل خطا في
هوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنياه وقال
سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال او تعفيني قال
لا ولكن نصحة يلقيها الي قال يا امير المومنين ان
اباك قهر الناس بالسيف واخذ هذا الملك
عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم
حتى قتلوا قتلا عظيما وقد ارتحلوا فلو اشعرت
ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه
بيس ما قلت قال ابو حازم ان الله قد اخذ
الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه
قال وكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان
ياخذ من حله فيضعه في حقه فقال سليمان
ومن يقدر على ذلك فقال سليمان ادع لي فقال
ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره
للخير الدنيا والاخره وان كان عدوك فخذ بناصيته
الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني فقال
اوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث
نهاك او يفقدك حيث امرك وقال عمر بن عبد
العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل

الموت

الموت عند راسك ثم انظر الى ما تحب ان يكون
فيك تلك الساعة فخذ به الان وما تكره ان
يكون فيك تلك الساعة فدعه ودخل اعرابي
على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي
فقال يا امير المومنين اني مكلمك بكلام فاحمله
وان كرهته فان وراه ما تحب ان قبلته فقال يا
اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجوا
نصحه ولا نامن غشه فكيف من نامن غشه
ونرجوا نصيحته فقال الاعرابي يا امير المومنين
انه قد تكنفك رجال اساوا الاختيار لانفسهم
وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاكم بسخط ربهم
خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب
الاخره سلم الدنيا فلا تامنهم على ما ائتمنك الله
تعالى عليه فانهم لم يالوا في الامانه تضييعا وفي
الامة خسفا وعسفا وانت مسول عما اجترحوا
وليسوا مسولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم
بفساد اخرتك فان اعظم الناس غبنا من باع اخرته
بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابي اما انك قد سللت
لسانك وهو اقطع من سيفك قال اجل يا امير
المومنين ولكن لك لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل على
معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل

يوم تخرج وفي ليل تاتي عليك لا تزداد من الدنيا
الا بعدا ومن الاخرة الا قربا وعلى اثرك طالب
لا تفوته وقد نصبت لك علما لا تجوزه فما اسرع ما
تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك وانا وما نحن
فيه زايل وفي الذي نحن صايرون اليه باقي ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا فهكذا كان دخول اهل العلم
على السلاطين اعني علماء الاخرة فاما علماء الدنيا
فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص
ويستنبطون بدقايق الحيل طرق السعة فيما يوافق
اغراضهم وان يتكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض
الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه
والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى
احدهما ان يظهر ان قصدي في الدخول عليهم
اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على انفسهم
بذلك فانما الباعث لهم شهوة خفية الشهرة
وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب
الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو
من اقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به اثر
الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله على كفايته
هذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضايعا
فقام بمعالجته غيره فانه يعظم فرحه فان كان يصادف

يـ في قلبه

في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور
والثاني ان يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع
ظلامة وهذا ايضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم
ذكره واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم
في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة
اموالهم مسائل **مسئلة** اذا بعث اليك السلطان
مالا لتفرقه على الفقرا فان كان له مالك معين فلا يحل اخذه
وان لم يكن فحكمه انه يجب التصدق به على
المساكين كما سبق فلك ان تاخذه وتتولى التفرقة
ولا تعصي باخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه
فعند هذا انظر في الاولى فنقول الاولى ان تاخذه
ان امنت ثلاث غوايل **الغايلة الاولى** ان يظن السلطان
بسبب اخذك ان ماله طيب ولولاه لكنت لا تمد
اليه اليد ولا تدخله في ضمانتك فان كان الامر كذلك
فلا تاخذه فان ذلك محذور لا يفي الخير في مباشرتك
التفرقة بما يحصل له من الجاه على كسب الحرام **الغايلة
الثانية** ان ينظر اليك غيرك من العلماء الجهال
فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه
ثم لا يفرقون فهذا اعظم من الاول فان جماعة يستدلون
باخذ الشافعي على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته
واخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمستبصر ينبغي

ان يحترز عن هذه غاية الاحتراز فانه يكون فعله
سبب ضلال خلق كثير وقد حكى وهب ابن منبه
ان رجلا اتي به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه
على اكل لحم الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم غنم واكره
بالسيف فلم ياكل وقال الناس قد اعتقدوا اني
طولبت بلحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت فلا
يعلمون ماذا اكلت ودخل وهب بن منبه وطاووس
على محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان عاملا وكان في
غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك
الطيلسان والقه على ابي عبد الرحمن اي طاووس
وكان قد قعد على كرسي فالقي عليه فلم يزل يحركه
كتفيه حتى القى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف
فقال وهب كنت غنيا عن ان يغضبه لو اخذت
الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا ان يقول
من بعدي انه اخذه طاووس ولا يصنع به ما اصنع
به اذن لفعلت الغائلة الثالثة ان يتحرك قلبك
الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما انفذه
اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم
القاتل والداء الدفين اعني ما يحبب الظلمة اليك
فان من احببته لابد ان تحرص عليه وتداهن فيه
قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس

على

على من احسن اليها وقال عليه السلام اللهم لا
تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين عليه الصلاة
والسلام ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروي
ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة الاف
فاخرجها كلها فاتاه محمد ابن واسع فقال ما صنعت
بما اعطاك هذا المخلوق قال سل اصحابي فقالوا
اخرجه كله فقال انشدتك الله اقلبك اشد حبا
له الان ام قبل ان ارسل اليك قال لا بل الان قال انما
كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاه
وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته
وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو
مذموم قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر
وان غاب عنه كان كمن شهده قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار قيل لا ترضوا باعمالهم
فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا
باس بالاخذ وقد حكي عن بعض عباد البصرة
انه كان ياخذ اموالا ويفرقها فقيل له الا تخاف ان تحبهم
فقال لو اخذ رجل بيدي وادخلني الجنة ثم عصى
ربه ما احبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو
الذي ابغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا
ينبغي ان اخذ المال الان منهم وان كان ذلك المال

بعينه من وجه حال محذور ومذموم لانه لا
ينفك عن هذه الغوايل **مسئله** ان قال قايل
ان جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله
او يجحد وديعته وينكر ويفرق على الناس فنقول
ذلك غير جايز لانه ربما يكون له مالكا معينا وهو على
عزم ان يرد عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك فان
العاقل لا يظن به ان يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل
تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل
عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف
ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل
له بشرا في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا
لا سبيل اليه بل ان وجد لقطه وظهر صاحبها
جنديا واحتمل ان يكون له شرا في الذمه او غيره
وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة ما لهم لا منهم
ولا ممن اودع عنده ولا يجوز انكار ودیعتهم
ويجب الحد على سارق ما لهم الا اذا ادعى السارق
انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى
مسئله المعامله معهم حرام لان اكثر ما لهم حرام
فيما يوخذ عوضا فهو حرام فاما ادى الثمن من
موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم
انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم

انهم

مالكه

٦
١٨٩

انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار
وانما الخلاف في الصحة وان امكن ذلك وامكن ان
يلبسها نساه فهو شبهه مكروهه هذا فيما يعصى
في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم
لا سيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية
اموالهم فان ذلك اعانة قريبة وهي محظورة فاما
بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراها ممن لا
يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من
اعانتهم على الظلم لانهم لا يستعينون على ظلمهم
بالاموال والدواب وساير الاسباب وهذه الكراهه
جارية في الاهدا اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة
حتى في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابه والترسل
والحساب واما تعليم القران فلا يكره الا من حيث
اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله
ولو انتصب وكيلا لهم ليشتري لهم في الاسواق
من غير جعل او اجارة فهو مكروه من حيث الاعانه
وان اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصيه
كالغلام والديباج للبس والفرس للركوب الى
الظلم والقتل فكذلك حرام فمهما ظهر قصد
المعصيه بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر
واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهه

مسئله الاسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم
التجاره فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها باجرة
واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا
بسكناه وللناس انه يشتري منهم ولكن لو وجدوا
سوقا اخر فالاولى الشرا فيه فان ذلك اعانة لسكناهم
وتكثير لكرى حوانيتهم وكذلك معاملة السوق
التي لا خراج لهم عليها احب من معاملة سوق لهم
عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من
معاملة الفلاحين واصحاب الاراضي التي لهم عليها
الخراج لانهم ربما يصرفون ما ياخذون الى الخراج
فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج على
المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولا غنى
بالناس عن ارتفاع الناس الارض ولا معنى للمنع منه
ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى
لا يطلب خراجها وذلك مما يطول وينداعي الى
حسم باب المعايش مسئله معاملة قضاتهم وعمالهم
وخدمهم حرام كمعاملتهم بل اشد اما القضاه
فلانهم ياخذون من اموالهم الحرام الصريح ويكثرون
جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زي العلما
ويختلطون بهم وياخذون من اموالهم فالطباع
مجبولة على التشبه والاقتدى بذوي الجاه والحشمه

تم

فهم سبب ايقاد الخلق اليهم واما الخدم والحشم
فاكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم
مال مصلحه وميراث وجزية ووجه حلال حتى
يضعف الشبه باختلاط الحلال بمالهم قال طاووس
لا اشهد عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم
على من شهدت عليه وبالجمله انما فسدت الرعيه
بفساد الملوك وفسد الملوك بفساد العلما
فلولا القضاة السوء والعلماء السوء قل فساد
الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه
ما لم تمالى قراؤها امراها وانما ذكر القرا لانهم كانوا
هم العلما وانما كان علمهم بالقران ومعانيه المفهوم
بالسنه وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم
وقد قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان
ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواه
والقرطاس وصاحب الليطه بعضهم عن بعض و
قد صدق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر
عشره حتى العاصر والمعتصر وقال بن مسعود
اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعون على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن سيرين
لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان
من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال
حتى اعلم ما تكتب فيه فكل من حواليهم من خدمهم
ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا روي عن
عثمان بن زايدة انه سأله رجل من الجنود وقال اين
الطريق فسكت واظهر الصمم وخاف ان يكون
متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق
معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق
من التجار والحاكة والحجامين واهل الحمامات و
والصياغة والصباغين وارباب الحرف مع غلبة
الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من اهل وانما
هذا في الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين
والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على
طمس رسوم الشريعة وشعارها وهذا لان
المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم
لا متعدي وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى
وحسابه على الله واما معصية الولاة بالظلم وهو
متعدي فانما يغلظ امرهم لذلك وبقدر عموم
الظلم وعموم التعدي يزدادون عند الله
مقتا فيجب ان يزداد منهم احتسابا ومن معاملتهم

احتراز

احتراز فقد قال صلى الله وسلم يقال لشرطي
دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم
من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب
البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف
ومن لم يعرف فعلامته القبا وطول الشوارب
وساير الهيئات المشهورة فمن رئي على تلك الهيئة
تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه
الذي جنى على نفسه اذ تزيى ومساواة الزي
تدل على مساواة القلب ولا يتجانن الا المجنون
ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم قد يلبس فيتشبه
باهل الصلاح فاما الصالح فليس له ان يتشبه باهل
الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى
ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم في قوم من
المسلمين كانوا يكثرون جماعة وقد روي ان الله
تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من
قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من اشرارهم فقال ما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
لغضبي فكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا
يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب
وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين

في معاشهم **مسئلة** المواضع التي بناها الظلمة
كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي
ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور
عليها للحاجة والورع الاحتراز ما امكن وان
وجد عنه معدلا تاكد الورع وانما جوزنا العبور
وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان
مالكا كان حكمها ان يرصد للخيرات وهذا خير فاما
اذا عرف ان الاجر والحجر قد نقل من دار معلومة او
مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليها
اصلا الا بضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير
ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرف
واما المسجد فان بني من ارض مغصوبة او
خشب مغصوب من مسجد اخر او ملك معين
فلا يجوز دخولها اصلا ولا للجمعة بل لو وقف
الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج
المسجد فان الصلاة في الارض تسقط الفرض و
تنعقد في حق الاقتدا وان عصا صاحبه بالوقف
في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع
العدول الى مسجد اخر ان وجد فان لم يجد غيره
فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون
من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لا يكون له مالك

معين

معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد
الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع
اتساع المسجد اعني في الورع قيل لاحمد بن حنبل
ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر
فقال حجتي الحسن وابراهيم التيمي خافوا على
انفسهم ان يفتنهم الحجاج فانا اخاف ان افتتن انا
واما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول
لانه غير منتفع بها وانما هي زينة فالاولى ان لا ينظر
اليه واما البواري التي فرشوها فان كان لها مالك
معين فيحرم الجلوس عليه والا فبعد ان ارصدت
لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول
عنه فانه محل شبهة واما السقاية فحكمها ما ذكرناه
وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها
الا اذا كان يخاف فوت الصلاة فيتوضى وكذا مصانع
طرق مكة واما الرباطات والمدارس فان كانت
الرقبة مغصوبة او الاجر منقول من موضع معين
يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه
وان التبس المالك فقد ارصد لجهة من الخير فالورع
اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية
ان صدرت من خدم السلاطين فالامر فيه اشد
اذ ليس لهم صرف الاموال الضايعة الى المصالح

ولان الحرام اغلب على اموالهم اذ ليس لهم اخذ
اموال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وارباب الامر
مسئله الارض المغصوبه اذا جعلت شارعا لم
يجز ان يتخطا فيه السه وان لم يكن له مالك معين
جاز والورع العدول ان امكن فان كان الشارع
مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس
تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف
كما يقعد في الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف في
دفع حر الشمس والمطر وغيره فهو حرام لان السقف
لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا او
ارضا مباحه سقف وحوط بغصب فانه يجرد
التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف بحر
او برد او تستر عن بصر وغيره فذلك حرام لانه انتفاع
بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من
المماسه بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار
عليها والسقف للاستظلال فلا فرق بينهما

الباب السابع في مسايل متفرقه يكثر

مسيس الحاجة اليها وقد سيل عنها في الفتاوى
مسئله سئل عن خادم الصوفيه يخرج الى السوق
ويجمع طعاما او نقدا ويشتري به طعاما فمن الذي
يحل له ان ياكل منه هل يختص بالصوفيه ام لا فقلت

اما

اما الصوفيه فلا شبهه في حقهم اذا اكلوه واما
غيرهم فيحل لهم اذا اكلوها برضاء الخادم ولكن لا
يخلوا عن شبهة اما الحل فلان ما يعطى خادم
الصوفيه فانما يعطي بسبب الصوفيه ولكن هو
المعطى لا الصوفيه فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب
عياله لانه متكفل بهم وما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال
وله ان يطعم غير العيال اذا يبعد ان يقال لم يخرج عن
ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف
فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاه لا تكفي وهو ضعيف
ثم لا صاير اليه في الصدقات والهدايا ويبعد ان
يقال زال الملك الى الصوفيه الحاضرين الذين هم وقت
سواله في الخانقاه اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه
من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم او واحد منهم لا
يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه
وقع بجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة
الملك الى جهة لا توجب تسليط الاحاد على التصرف
فان الداخلين لا ينحصرون بل يدخلون فيه من
يولد الى يوم القيمه فانما يتصرف فيه الولاة والخادم
لا يجوز له ان ينتصب ثانيا عن الجهة فلا وجه الا ان
يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفيه لوفا بشرط الصوفيه
والمروه فان منعهم عنه منعوه عن ان يظهر نفسه

في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقهم كما ينقطع
عمن مات عياله **مسئله** سئل عن مال اوصى به
للصوفيه فمن الذي يجوز ان يصرف اليه فقلت
التصوف امر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم
بحقيقته بل بامور ظاهره يعول عليها اهل
العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي ان
كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفيه
لم يكن نزوله فيه واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو
داخل في غمارهم والتفصيل ان يلاحظ فيه خمس
صفات الصلاح والفقر وزي الصوفيه وان لا يكون
مشتغلا بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق المـ
المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما
يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها يسمح
بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان
هذا الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من اهل
الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه
ان كان على زيهم لا يستحق ما اوصى به للصوفيه
ولسنا نعتبر فيه واما الحرف والاشتغال بالكسب
يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل
والتاجر والصانع في حانوته او داره والاجير الذي
يخدم باجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما اوصى به

للصوفي

للصوفيه ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطه فاما
الوراقه والخياطه وما يقرب منهما مما يليق بال
الصوفيه تعاطيها فاذا تعاطاها لا في حانوت
ولا على جهة الاكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق
وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات
واما القدره على الحرف من غير مباشره لا يمنع واما
الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا
وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنه والفقر
اذ لا يتناقض ان يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ
وصوفي عالم او مدرس ويتناقض ان يقال صوفي
دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل واما الفقر فان
زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروه الظاهره فلا
يجوز معه اخذ وصية الصوفيه وان كان له مال
ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له
مال قاصر عن وجوب الزكاه وان لم يكن له خرج وهذه
امور لا دليل لها الا العادات واما المخالطة معهم
ومساكنتهم فله اثر ولكن من لا يخالطهم وهو
في داره او في مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم
فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطه يجبرها
ملازمة الزي وان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية
الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم في الرباط

فيسحب عليه حكمهم بالتبعيه والمخالطه والذي
ينوب كل واحد منهما عن الاخر والفقيه الذي ليس
على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا
وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد
ان ينسحب بالتبعيه عليه حكمهم واما لبس
المرقعه من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك
في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرايط
المذكوره واما المتاهل المتردد بين الرباط والمسكن
فلا يخرج عن جملتهم **مسئله** ما وقف على رباط
الصوفيه وسكانها فالامر فيه اوسع مما اوصي لهم به
لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي
ان ياكل معهم برضاهم على مايدتهم مرة او مرتين فان
امر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد به
في الغنايم المشتركه وللقوال ان ياكل معهم في دعوتهم
من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم
وما اوصي به للصوفيه لا يجوز ان يصرف الى قوال
الصوفيه بخلاف الوقف وكذلك من احضروه
من العمال والتجار والقضاه والفقها ممن لهم
غرض باستمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان
الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادات
الصوفيه فينزل ولكن ليس هذا على الدوام ولا يجوز

لمن ليس صوفيا ان يسكن معهم على الدوام وياكل
وان رضوا اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة
غير جنسهم واما الفقيه اذا كان على زيهم
واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه
صوفيا وكونه والجهل ليس بشرط في التصوف عند من
يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقا بان
العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تاويل
هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم
دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما
واما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه
من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم
بطريق التبعيه فكان عدم الزي تجبره المساكنه
ولكن برضى اهل الزي وهذه امور يشهد لها العادات
وفيها امور متقابله لا يخفى اطرافها في النفي والا
ثبات ويتشابه اوساطها فمن احترز في مواضع
الاشتباه فقد استبرا الذمة كما نبهنا عليه في باب
الشبهات **مسئله** سئل عن الفرق بين الرشوه
والهديه مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضاء
ولا يخلوا عن غرض وقد يحرم احدهما دون الاخرى
فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض
اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما

فعل واعانة على مقصود معين واما بقرب الى قلب المهدى
اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة
الى غرض وراها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة
الاول ما عرضه للثواب في الاخره وذلك اما ان يكون
لكون المصروف اليه محتاجا او عالما او منتسبا بنسب
ديني او صالحا في نفسه متدينا فمتى علم الاخذ
انه يعطي لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا
وما علم انه يعطى لشرف نسبه لا يحل ان علم انه
كاذب في دعوى النسب وما يعطي بعلمه فلا يحل
ان ياخذ الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي
فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على
التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه
لا يحل له ان ياخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا
لو علمه المعطي ما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث
لو انكشف باطنه لبقية القلوب مايلة اليه وانما
ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق
وكان المتورعون يوكلون في الشرى من لا يعرف انه
وكيلهم حتى لا يسامحوا في المبيع خفية من ان يكون
ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقوى خفي
كالعلم والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب الاخذ
بالدين ما امكن القسم الثاني ما يقصد به في العاجل

عرض

١٩٦

غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته
فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما يحل عند
الوفا بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط
العقود الثالث ان يكون المراد اعانة بفعل معين
كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان
وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب
يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي
هو الثواب فان كان حرام كالسعي في تنجز ادرار حرام
او ظلم انسان او غيره حرم الاخذ وان كان واجب
كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه وشهادة
متعينة فيحرم عليه ما ياخذه وهي الرشوة التي لا
نشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما
وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستيجار عليه
فما ياخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى
الجعالة كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان
ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم
او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا او ينعم
علي بكذا او وافتقر في تنجز غرضه الى كلام طويل
فذلك جعل كما ياخذه الوكيل بالخصومة بين يدي
القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان
كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك

الكلمة من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي
الجاه لفسد كقوله للبواب لا نغلق دونه باب
السلطان او كوضعه قضيته بين يدي السلطان
فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت
في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على نهيه كما سيأتي
في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط
الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء
الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف
يوخذ عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب
العوض على كلمة واحدة ننبه بها على دواء وينفرد
بمعرفته كواحد ينفرد بعلم نبت يقلع البواسير
او غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله بالتلفظ به
غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز اخذ العوض
عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما
يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به دون
هذا الحاذق في الصناعة كالصقيل مثلا الذي
يزيل اعوجاج السيف او المراة بدقة واحدة
بحسن معرفته بموضع الخلل والحذق باصابته
فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة
السيف والمراة وهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة
عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في

تعلمها

١٩٧

تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل
الرابع ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى
اليه لا لغرض معين ولكن طلب الاستيناس
وتاكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود
للعقلاء ومندوب اليه في الشرع قال صلى الله
عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا
يقصد الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين
المحبة بل لفايدة في محبته ولكن اذا لم يتعين تلك
الفايدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثها
في الحال او المال سمي ذلك هدية وحل اخذها
الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل
محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس
فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض يحصر جنسها
وان لم يحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته
لكان لا يهدي اليه فان كان جاهه لاجل علم
او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان
فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها
فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء
او عمل او ولاية صدقة او جباية مال او غيره من
الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا
وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي اليه فهذه

رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد
بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن
لامر ينحصر في جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه
في الولايات لا يخفى وانه لا يبقى المحبة انه لو ولي
في الحال غيره لسلم المال الى غيره فهذا مما
اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا
في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه داير
بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة
في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت
المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والاثار
احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار
على تشديد الامر فيها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يستحل
فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة
يقتل البري لتتعظ به العامة وسئل
ابن مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل
الحاجة فيهدى له الهدية ولعله اراد قضا
الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على
قصد اجرة فلا يجوز ان ياخذ بعده شيا في
معرض العوض وشفع مسروق شفاعة
فاهدى له جارية فغضب وردها وقال لو علمت

ما في

ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي
منها وسئل طاووس عن هدايا السلطان
فقال سحت واخذ عمر رضي الله عنه ربح مال
القراض الذي اخذه ولداه من مال بيت المال
وقال انما اعطيتما لمكانكما مني وعلم انه اعطى
لاجل جاه الولاية واهدت امراة ابي عبيدة ابن
الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافاتها
بجوهر فاخذه عمر رضي الله عنه فباعه واعطاها
ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت مال المسلمين
وقال جابر وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما
رد عمر رضي الله عنه الهدية قيل له كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان
ذلك له هدية وهو لنا رشوة اي كان يتقرب اليه
لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية واعظم
من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ... فجاء ... فامسك بعض ما
معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه
السلام الا جلست في بيت ابيك حتى تاتيك
هديتك ان كنت صادقا ثم قال لي مالي استعمل
الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا هدية لي الا جلس
في بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده

بن عبد العزيز رحم

لا ياخذ منكم احد شيا بغير حقه الا اتى الله
يحمله فلا ياتين احدكم يوم القيمه ببعير له رغا
او بقره لها خوار او شاه ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه ثم قال اللهم بلغت واذا ثبتت هذه
التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر
نفسه في بيت امه وابيه فما كان يعطي بعد
العزل وهو في امه يجوز له ان ياخذه في ولايته وما
يعلم انه يعطي لولايته حرام اخذه وما اشكل
عليه في هدايا اصدقايه انهم هل كانوا يعطونه
او كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه تم
كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه
وحسن توفيقه ويتلوه كتاب
اداب الصحبه والاخوه
والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه
وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب اداب الصحبه

والاخوه مع اصناف الخلق وهو
الجزء الخامس من ربع العادات
من كتاب احيا علوم الدين
للامام الهمام حجة
الاسلام ابي حامد
محمد بن محمد بن محمد
الغزالي
نفع الله
به

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم صفوة عباده بلطايف
التخصيص طولا وامتنانا والف بين قلوبهم فاصبحوا
بنعمته ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا
اصدقا واخوانا وفي الاخرة رفقاء وخلانا
والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله واصحابه
الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا
واحسانا ثم اما بعد فان التحاب في الله
تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات واللطف
يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها
شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في
الله تعالى وفيها حقوق مراعاتها تصفو
الاخوة عن شوايب الكدورات ونزغات الشيطان
فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفا وبالمحافظة
عليها ينال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد
هذا الكتاب في ثلاثة ابواب الباب الاول في فضيلة
الالفة والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها
وفوايدها الباب الثاني في حقوق الصحبة
وادابها وحقيقتها ولوازمها الباب الثالث
في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة
مع

مع من قد بلي بهذه الاسباب الباب الاول في
فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها
وفوايدها فضيلة الالفة والاخوة اعلم
ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق
فحسن الخلق يوجب التحاب والتالف والتوافق
وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر
ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن
الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح
الله نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق
عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل
الجنة تقوى وحسن الخلق وقال اسامة بن شريك
قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان فقال
حسن الخلق وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم
افضل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى
الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرء وخلقه
فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق
يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة الخلق
الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب

الثمر طابت الثمره كيف وقد ورد في التشاع نفس
الالفه سيما اذا كانت الرابطه هي التقوى والدين وحب
الله تعالى من الايات والاخبار والاثار ما فيه كفايه
ومقنع قال الله تعالى مظهرا عظم منته على الخلق
بنعمة الالفة لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته
اخوانا اي بالالفه ثم ذم التفرقه وزجر عنها وقال عز
من قايل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
الى لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم
ان اقربكم مني مجلسا احسنكم اخلاقا الموطئون
اكنافا الذين يالفون ويولفون وقال صلى الله
عليه وسلم المومن الف مالوف ولا خير فيمن لا
يالف ولا يولف وقال صلى الله عليه وسلم في الثنا
على الاخوة في الدين من اراد الله به خيرا رزقه
خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال
صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين اذا التقيا
مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى وما
التقيا مومنان قط الا افاد الله احدهما من
صاحبه خيرا وقال صلى الله عليه وسلم في
الترغيب في الاخوة في الله من اخا في الله رفع
الله درجته في الجنه لا ينالها بشيء من عمله

وقال

وقال ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك في الله
فقال له ابشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ينصب لطايفه من الناس
كراسي حول العرش يوم القيمه وجوههم كالقمر ليلة
البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا
يخافون وهم اوليا الله الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فقيل من هولاء يا رسول الله فقال هم المتحا بون
في الله تعالى ورواه ابو هريرة وقال فيه ان حول
العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم
نور ليسوا بانبيا ولا شهدا يغبطهم النبيون
والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال
هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون
في الله وقال صلى الله عليه وسلم ما تحاب اثنان في الله
الا كان احبهما الى الله اشد حبا لصاحبه وقال ان
الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلا مقاما من
الاخر رفع الاخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما
يلتحق الذريه بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان
الاخوه اذا اكتسب في الله لم يكن دون عمل الولاده
قال عز وجل الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم
من شي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وقال صلى الله عليه وسلم

ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون
بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل
قلبه متعلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة
ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله يمينه وقال
صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا
اليه ورغبة في لقايه الا ناداه ملك من خلفه طبت
وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا
زار اخا في الله فارصد له ملكا فقال اين تريد قال
اريد ازور اخي فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا
قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك
قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله ارسلني
اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه واوجب لك الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله فلهذا يجب ان يكون
للرجل اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقا
واخوان يحبهم في الله ويروى ان الله تعالى اوحى

الى نبي

الى نبي من الانبيا اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت
الراحة واما انقطاعك الي فقد تعززت بي ولكن
هل عاديت في عدوا وهل واليت في وليا وقال صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي منة ترزقه
مني محبة ويروى ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه
السلام لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات
والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس
ما اغنى عنك ذلك شيا وقال عيسى عليه السلام
تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى
الله بالتباعد والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا
يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من يذكركم الله
رويته ومن يزيد في علمكم كلامه ومن يرغبكم في
الاخرة عمله ويروى في الاخبار السالفة ان الله عز وجل
اوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا
وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك
على مسرتي فهو لك عدو واوحى الله الى داود عليه
السلام يا داود مالي اراك منتبذا قال الهي قليت
الخلق من اجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد
لنفسك اخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي
فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك
مني وفي اخبار داود عليه السلام انه قال يا رب كيف

لى ان يحبني الناس كلهم واسلم ما بيني و بينك
قال خالق الناس باخلاقهم والحسن فيما بيني
وبينك وفي بعضهما خالق اهل الدنيا باخلاق
اهل الدنيا وخالق اهل الاخره باخلاق اهل الاخره
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى الله
الذين يالفون ويولفون وان ابغضكم الى الله المشاون
بالنميمه المفرقون بين الاخوه وقال صلى الله عليه وسلم
ان لله ملكا بعضه من النار وبعضه من الثلج يقول
اللهم كما الفت بين قلوب عبادك الصالحين وقال ابن
ما احب الله عبدا احبا في الله الا احدث الله
له درجة في الجنة قال صلى الله عليه وسلم المتحابون
في الله على عمود من ياقوتة حمرى في راس العمود
سبعون الف غرفه يشرفون على اهل الجنه يضي
حسنهم لاهل الجنه كما تضي الشمس لاهل الدنيا
فتقول اهل الجنه انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين
في الله فيضي حسنهم لاهل الجنه كما تضي عليهم
سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون
في الله الا ان قال علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان
فانهم عدة في الدنيا والاخره الا تسمع الى قول
اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم
وقال عبد الله ابن عمر لو صمت النهار لا افطره وقمت

الليل

الليل لا انامه وانفقت مالي علقا في سبيل الله
اموت يوم اموت وليس في قلبي لاهل طاعة الله
وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك وقال
ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم اني كنت
اعصيك كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك
قربة لي اليك وقال الحسن على صنده يا ابن ادم
لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك
ان تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود
والنصارى يحبون انبياهم وليسوا معهم وهذه
اشاره الى مجرد ذلك من غير ما ان وقعه في بعض الا
عمال او كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه
هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في
داره مع النبيين والصديقين والشهداء و
والصالحين باي عمل عملته باي شهوة تركتها
باي غيظ كظمته باي رحم قاطع وصلتها باي زلة
لاخيك غفرتها باي قريب باعدته في الله باي بعيد
قاربته في الله وروي ان الله تعالى اوحى الى
موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال
الهي اني صليت لك وصمت لك وتصدقت فقال
ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة
لك والذكر نور فاي عمل عملت لي قال موسى

الهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت
لي وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم ان
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله **قال**
ابن مسعود لولا ان رجلا قام بين الركن والمقام
يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيمة
مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة
الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع
اني لاحبك في الله فقال احبك الذي احببتني له ثم
حول وجهه وقال اللهم اني اعوذ بك ان احب
فيك وانت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي
فقال ما حاجتك فقال زيارتك فقال اما انت
فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي
انا اذا قيل من انت ازاهد انت لا والله
من العباد انت لا والله انت من الصالحين انت
لا والله ثم يقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في
الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي
شر من الفاسق **وقال عمر** رضي الله عنه اذا اصاب
احدكم ودا من اخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك
وقال مجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشر بعضهم
الى بعض اذ تتحات عنهم الخطايا كما تتحات ورق
الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل

الى وجه

الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة **بيان**
معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة
في الدنيا اعلم ان الحب في الله والبغض
في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره
وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق
كالصحبة بسبب الجوار نزيد بيانه اذ الاخوة
في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب
الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها
والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجا وره
وهذه الامور لا يقصد الانسان غيرها الا اذا
احبه فان غير المحبوب ومقصود وذلك المقصود
اما ان يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها
واما ان يكون متعلقا بالاخرة واما ان يكون
متعلقا بالله تعالى وهذه اربعة اقسام اما
القسم الاول وهو حبك الانسان لذاته فذلك
ممكنا وهو ان يكون في ذاته محبوبا عندك على
معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة
اخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ في حق
من ادرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الا
ستحسان يتبع المناسبة والملايمة والموافقة
بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما ان يكون في الصورة

الظاهرة اعني حسن الخلقة واما ان يكون هي
الصورة الباطنة اعني كمال العقل وحسن الاخلاق
ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة
ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن
عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل ذلك
مستحسن يستلذ به ومحبوب بل في ابتلا القلوب
امر اغمض من هذا فانه قد يستحكم المودة بين
شخصين من غير ملاحة في صورة ولا حسن
خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة
والموافقة فان شبيه الشي ينجذب اليه بالطبع
والاشباه الباطنة خفية ولها اسباب دقيقة
ليس في قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف فالتناكر نتيجة التباين والايتلاف نتيجة
التناسب والذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الالفاظ
تلتقي الارواح فتتشام في الهوى وقد كنا بعض العلما
عن هذا بان قال ان الله خلق الارواح ففلق
بعضها فلقا فاطافها حول العرش فاي روحين
من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا في الدنيا و
قال صلى الله عليه وسلم ان الارواح ليلتقيان على مسيرة

يوم

يوم وما رأى احدهما صاحبه قط وروي
ان امراة بمكة كانت تضحك النسا وكانت بالمدينة
فدخلت على عايشة فاضحكتها فقالت اين
نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله
ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق
في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للايتلاف
عند التناسب في الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا
هذا امر مفهوم واما الاسباب التي اوجبت تلك
المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها
وغاية هذيان المنجم ان يقول اذا كان طالعه على
تسديد طالع غيره او تثليثه فهذا نظر الموافقة
والمودة فيقتضي التناسي والتواد واذا كان على
مقابلته او تربيعه اقتضى التباغض والعداوة
وهذا لو صدق بكونه كذلك في تقدم مجاري
سنة الله في خلق السموات والارض لكان الاشكال
فيه اكثر من الاشكال في اصل التناسب فلا معنى للخوض
فيما لم يكشف سره للبشر فما اوتينا من العلم الا
قليلا ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة
فقد ورد الخبر بذلك قال صلى الله عليه وسلم
لو ان مومنا دخل الى مجلس فيه مية منافق وهو من

هدم

واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى
مجلس فيه مية مومن ومنافق واحد لجاء حتى
يجلس اليه وهذا يدل على ان شبه الشي ينجذب
اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك
بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي
احدهما وصف من الاخر وان اجناس الناس كاجناس
الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا
وبينهما مناسبة قال فرءى يوما غرابا مع حمام فعجب
من ذلك فقال اتفقا وليس من شكل واحد ثم
طارا فاذا هما اعرجان فقال من هاهنا اتفقا
ولذلك قال بعض الحكما كل انسان يانس الى
شكله كما ان كل طير مع جنسه فاذا اصطحب اثنان
برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان
يفترقا وهذا معنا جلي حتى يفطن له الشعرا حتى
قال قايلهم وقايل كيف تفارقتما فقلت قولا فيه
انصاف لم يكن من جنسي ففارقته والناس
اشكال والاف فقد ظهر من هذا ان الانسان
قد يحب لذاته لا لفايده ينال منه في حال او مال
بل بمجرد المجانسة والمساعدة في الطباع الباطنة
والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب
للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان

الصور

الصور الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد
اصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والا
نوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الما
الجاري والخضرة من غير غرض مذموم صار مذموما
كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا
يحل قضاوها وان لم يتصل به غرض مذموم واما
مباح لا يحمد ولا يذم القسم الثاني ان يحبه لينال
من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب
غيره والوسيلة الى المحبوب ومايحب لغيره كان
ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى
المحبوب محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة
ولا غرض فيهما اذ لا نطعم ولا نلبس ولكنهما وسيلة
الى المحبوبات فمن الناس كما يحب الذهب والفضة
من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى
نيل جاه او مال او علم كما يحب الرجل السلطان لا
نتفاعه بماله او جاهه ويحب خواصه لتحسينهم
حاله عنده وتمهيدهم امره في قلبه فالمتوسل
اليه ان كان مقصور الفايدة على الدنيا لم يكن حبه
من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصور الفايدة
على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا كحب التلميذ
لاستاذه فهو ايضا خارج عن الحب لله فانه

انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم
فاذا كان لا يقصد العلم المتقرب الى الله بل لينال
منه الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه
الجاه والمال والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ
وسيلة الى العلم وليس في شيء من ذلك حب الله
اذ يتصور كل ذلك ممن لا يومن بالله تعالى اصلا
ثم هذا ينقسم ايضا الى مذموم ومباح فان كان
يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومه من
قهر الاقران وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعاه
بولاة القضا وغيره كان الحب مذموما وان كان
يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما يكتسب
الوسيلة الحكم والصفه من المقصد المتوصل اليه
فانها تابعة له غير دائمه بنفسها القسم الثالث
ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا
الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه فهذا
ايضا ظاهر لا غموض وذلك كمن يحب استاذه و
شيخه لانه يتوصل الى تحصيل العلم وتحسين العمل
ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الاخرة فهذا
من جملة المحبين في الله وكذلك يحب تلميذه لانه
يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعلم
ويرقا الى درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال

عيسى

عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك
يدعى عظيما في ملكوت السما ولا يتم التعلم الا بمتعلم
فهو اذا آلة في تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه
آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب
ترقيه الى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب
في الله بل الذي يتصدق باموال لله ويجمع الص
الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة والغريبة
تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ
فهو في جملة المحبين في الله وكذا لو احب من يتولى
له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد احب الله
بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من ينفق عليه
من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه
وجميع اغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده
من جملة ذلك الفراغة للعلم والعمل للتقرب الى الله
فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل
بكفايتهم جماعة من اولي الثروة وكان المواسي
والمواسا جميعا من المتحابين في الله بل نزيد عليه
ونقول من نكح امراة صالحة ليتحصن بها عن وسواس
الشيطان ويصون بها دينه او ليولد منها ولد
صالح يدعو له واحب زوجته لانها آلة الى هذه
المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك

وورد في الاخبار موفور الاجر والثواب على الانفاق
على العيال حتى اللقمه يضعها الرجل في في امراته
بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب
لقايه في الدار الاخرة فاذا احب غيره كان محبا في الله
ولانه لا يتصور ان يحب شيا الا لمناسبته لما هو
محبوب عنده وهو رضى عز وجل بل ازيد على هذا
واقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله
ومحبة الدنيا فاجتمع في شخص واحد المعنيان
جميعا حتى صلح لانه يتوسل به الى الله والى الدنيا
فاذا احبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله
فهو كمن يحب استاذه والذي يعلمه الدين ويكفيه
مهمات الدنيا بالمواساه بالمال فاحبه من حيث
انه في طبعه طلب الراحه في الدنيا والسعادة في الاخره
وهو وسيلة اليها فهو محب في الله وليس من شرط
حب الله ان لا يحب في العاجل حظا البته اذا الدعا
الذي امر به الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه
فيه جمع من الدنيا والاخره ومن ذلك قولهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال عيسى
عليه السلام في دعايه اللهم لا تشمت بي عدوي
ولا تسو بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا
تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة الاعدا وقال

نبينا

نبينا صلى الله عليه وسلم في دعايه اللهم اني اسالك
رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة و
قال اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الاخره وعلى
الجمله فاذا لم يكن حب السعادة في الاخره منا قضا
لحب الله تعالى فحب السلامه والصحه والكفاية
والكرامه في الدنيا كيف يكون منا قضا لحب الله
والدنيا والاخره عبارة عن حالتين احداهما
اقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان
حظوظ نفسه غدا ولا يحبه اليوم وانما يحبه
غدا لان الغد سيصير حالا راهنة لا بد ان تكون
مطلوبة الا ان الحظوظ العاجلة منقسمه
الى ما يضاد حظوظ الاخرة ويمنع منها وهو الذي
احترز عنها الانبيا والاوليا وامروا بالاحتراز
عنها والى ما لا يضاد وهو الذي لا يمنع منها كالنكاح
الصحيح واكل الحلال وغير ذلك فيما يضاد حظوظ
الاخره فحق على العاقل ان يكرهه ولا يحبه اعني ان
يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام
لذيذ لملك من الملوك يعلم انه لو اقدم عليه لقطعت
يده او حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ
يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو اكله
فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله

عن الاقدام عليه ويحصل فيه كراهية للضرر المتعلق
به والمقصود من هذا انه لو احب استاذه لانه
يواسيه ويعلمه او تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه
واحدهما حظ عاجل والاخر اجل لكان في زمرة
المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو ان يكون
بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر عليه تحصيله
منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب
فقده هو الله تعالى وليس بمستنكر ان يشتد حبك
لانسان بجملة اغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها
نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب
كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب
يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل اليه الفضة
فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع
الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل في جملة
الحب في الله وحده هو ان كل لولا الايمان بالله
واليوم الاخر لم يتصور منه وجوده فهو حب في
الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله
لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله
فذلك وان دق فهو عزيز قال الحريري تعامل الناس
في القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا
في القرن الثاني بالوفا حتى ذهب الوفا وفي الثالث

بالمروة

يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يتم لما وحي الله
اليه انتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي وجلالي لا اخرجت
من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على
احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه
اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له
مثل اجورهما من غير ان ينقص من اجرهما شي وقال
مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول
الله هل بقي علي من بر ابوي شي ابرهما به بعد وفاتهما
قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ
عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل
الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل
اهل واد ابيه وقال صلى الله عليه وسلم الوالدة اسرع
اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة
الرحم لا تسقط وساله رجل فقال يا رسول الله
من ابر فقال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر
ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك
حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا اعان
ولده على بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال صلى
الله عليه وسلم ساووا اولادكم بين اولادكم في العطية
وقد قيل ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا

ثم هو عدو لك او شريك وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويماط
عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادبه واذا بلغ تسع
سنين عزل فراشه فاذا بلغ الى ثلاث عشر سنه ضربه
الصلاة والصوم زوجه ثم اخذ بيده وقال قد
ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك
في الدنيا وعذابك في الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم
من الولد على الوالد ان يحسن ادبه ويحسن اسمه
وقال عليه السلام كل غلام رهين او رهينه بعقيقة
يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه وقال قتاده
اذا ذبحت العقيقه اخذت صوفة منها فاستقبلت
بها اوداجه ثم توضع على نافوخ الصبي ثم يسيل
منه مثل الخيط ثم يغسل راسه ويحلق بعده
وجا رجل الى عبد الله بن المبارك فشكى اليه بعض ولده
فقال هل دعوت عليه قال نعم قال انت افسدته
ويستحب الرفق بالولد راى الاقرع ابن حابس النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقبل يد ولده الحسن
فقال لي عشرة من الولد ما قبلت واحد منهم
فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم قالت
عايشه رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما اغسلي وجه اسامه فجعلت اغسله وانا انقيه

فضرب

فضرب يدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قال قد احسن
بنا اذ لم تكن جارية وتعثر الحسن والنبي صلى الله
عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرا قوله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال
السجود بالناس حتى ظن انه قد حدث امر فلما
قضى الصلاة قالوا قد اطلت السجود حتى ظننا انه
قد حدث امر فقال ان ابني قد ارتحلني فكرهت ان
اعجله حتى يقضي حاجته وقال عليه السلام ريح الولد
من ريح الجنة وقال يزيد ابن معاويه ارسل ابي الى
الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال يا ابا بحر ما تقول
في الولد فقال يا امير المومنين ثمار قلوبنا وظهورنا
ونحن لهم ارض ذليله وسما ظليله وبهم نصول
على كل جليله فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم
يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم قفلا
فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال
له معاويه لله انت يا احنف لقد دخلت علي وانا مملو
غيظا وغضبا على يزيد وبعث اليه بمايتي الف درهم
ومايتي ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بماية الف
درهم وماية ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه

في الاخبار الدالة على تاكيد حق الوالدين وكيفية القيام
بحقهما نعرفه مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه
الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا امران
احدهما ان اكثر العلما على ان طاعة الابوين واجب
في حق الشبهات وانه لم تجب في الحرام المحض حتى اذا
كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك
ان تاكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين
حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة
الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام
نفل بانه على التاخير والخروج لطلب العلم نفل
الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم
ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتدا
في بلد ليس فيها من يعلمه فرض شرع الاسلام
فعليك الهجرة ولا تتقيد بحق الوالدين قال ابو سعيد
الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اليمن واراد الجهاد فقال عليه السلام هل
باليمن ابواك قال نعم فقال هل اذنا لك قال لا فقال
عليه السلام فارجع الى ابويك فاستاذنهما فان
فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما
تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليستشيره في الغزو فقال ألك والدة قال

نعم

نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وجاء
آخر وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئت حتى
ابكيت والدي فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما
وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم
كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعب
على احدكم دابته او ساء خلق زوجته او واحد من اهل
بيته فليؤذن في اذنه حقوق المملوك اعلم
ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح
فاما ملك اليمين وهو ايضا يقتضي حقوقا في المعيشة
لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما اوصى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قال اتقوا الله فيما ملكت
ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون
ولا تكلفوهم من العمل ما لا تطيقون فما احببتم فا
مسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله
فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله
عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو
عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مره وقال عمر رضي
الله عنه تذهب الى العوالي في كل يوم سبت واذا
وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وروى
عن ابي هريره رضي الله عنه انه رأى رجلا على دابته
وغلامه يسعى خلفه فقال له يا ابا عبد الله احمله
خلفك فانما هو اخوك روحه مثل روحك ثم
لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه
وقالت جاريه لابي الدرداء اني سممتك منذ سنة
فما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقال اردت
الراحه منك فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى
وقال الزهري متى قلت للمملوك اخزاك الله فهو حر
وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال
من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو
جالس في داره اذ اتته خادمة له بسفود عليه شوا
فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات
فدهشت الجاريه فقال ليس يسكن روع هذه
الجاريه الا العتق فقال لها انت حره لا باس عليك
وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما
اشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وانت تعصي
مولاك فاغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك
اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن مهران

ضيف

ضيف فاستعجل جاريته بالعشا فجاءت مسرعه
ومعها قصعة مملوءة فعثرت واراقتها على راس
سيدها ميمون فقال يا جاريه احرقتيني قالت يا
معلم الخير ومودب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى و
والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين
عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله
تعالى يقول يحب المحسنين قال انت حره لوجه الله
قال ابن المنكدر راى رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول
اسالك بالله اسالك بالله لوجه الله فلم يعفه فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق
اليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
يده فقال يا رسول الله اسالك بوجه الله فلم تعفه
فلما رايتني امسكت يدك قال فانه حر لوجه الله
يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار
وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده احسن
عبادة الله فله اجره مرتين ولما عتق ابو رافع بكا
وقال كان لي اجران فذهب احدهما وقال صلى الله
عليه وسلم عرض علي اول ثلاثه يدخلون الجنه واول
ثلاثه يدخلون النار فاما اول ثلاثه يدخلون الجنه
فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح

ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو اعيال واول
ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروه لا يعطي
حق الله وفقير فخور وعن ابي سعيد الانصاري
قال بينما انا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من
خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط من يدي
فقال والله اقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله
عليه وسلم اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن اول شي
يطعمه الحلو فانه طيب لنفسه رواه معاذ وقال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل
فليناوله وفي رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنعته
طعامه فكفاه حره ومونته وقربه اليه فليجلسه و
ليأكل معه او ليأخذ اكله فليروغها واشار بيده و
ليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل
وهو يعجن فقال يا ابا عبد ما هذا فقال بعثنا
الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه عملين وقال صلى
الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فصانها
واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له اجران
وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فجملة حق المملوك ان يشركه في طعمه

وكسوته

وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين
الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه
بهفوته او بخيانته في معاصيه وجنايته على حق الله
تعالى وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق
قدرته روى فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه
فمات عاصيا ولا يسال عنه وامراة غاب عنها زوجها
وقد كفاها مونة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسال عنها
وثلاثة لا يسال عنهم رجل ينازع الله في رداه ورداه
الكبريا وازاره العز ورجل في شك من
الله والقنوط من الرحمة تم
كتاب اداب الصحبة والمعاشره
مع اصناف الخلق يتلوه
كتاب العزلة وهو
السادس من ربع
العادات
نفع الله
به

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٢١٤

كتاب آداب العزلة

وهو الجزء السادس من ربع العادات
من كتاب احيا علوم الدين للامام
الهمام حجة الاسلام ابي حامد
محمد ابن محمد ابن محمد
الغزالي الطوسي
نفع الله به
وايانا
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه
وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته واجزل
حظهم من التلذذ بمشاهدة الائه وعظمته وروّح
اسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقّر في قلوبهم النظر
الى زينة الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من
طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستانس بمطالعة
سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش به من
الانس بالانس وان كان اخص خاصته والصلاة
على سيدنا محمد سيد انبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته
سادات الحق وايمته اما بعد فان للناس اختلافا
كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخرى مع
ان كل واحد منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها
وفوائد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى
اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه
في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والالفة
يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش
والخلوة فكشف عن الحق فيه مهم ويحصل ذلك برسم
بابين الباب الاول في نقل المذهب والحجج فيه
الباب الثاني في كشف الغطا عن الحق بحصر الفوائد

والغوائل

والغوائل الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل
وذكر حجج الفريقين فيه اما المذاهب فقد اختلف الناس
فيه وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى الا
ختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري
وابراهيم بن ادهم وداود الطائي وفضيل بن عياض
وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي
وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة
واستكثار المعارف والاخوان والتالف والتحبب الى
المومنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى
ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى
وهشام وعروة وابن شبرمة وشريح وشريك
بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد
بن حنبل وجماعة والماثور عن العلماء من الكلمات
تنقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى احدى
الرايين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل
الان مطلقات تلك الكلمات لتبيين المذاهب فيها
وما هو مقرون بذكر العلة نوردها عند التعرض
للغوائل والفوائد فقد روى عن عمر رضي الله عنه
انه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة
عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقران مونسا
وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا

وقال الربيع الزاهد لداود الطاي عظني قال
صم الدنيا واجعل فطرك الاخره وفر من الناس فرارك
من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات احفظهن
من التوراة قنع ابن ادم فاستغنى اعتزل الناس
فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد
فظهرت مروته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب
بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزا تسعة منها
في الصمت والعاشر في عزل الناس وقال يوسف بن
مسلم لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحده وقد كان
لزم البيت فقال كنت وانا شاب اصبر على اكثر من هذا
كنت جالس والناس ولا اكلمهم وقال سفيان
الثوري هذا وقت السكوت وملازمة البيوت
وقال بعضهم كنت في سفينه ومعنا شاب من
العلويه فمكث معنا سبعا لم نسمع له كلاما فقلنا له
يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا نراك
تخالطنا ولا تكلمنا فانشا يقول هذا البيت
قليل الهم لا ولد يموت ولا امر يحاذره يفوت
قضا وطر الصبي وافاد علما فغايته التفرد والسكوت
وقال ابراهيم النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل وكذا
قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك بن انس يشهد
الجنايز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك

واحد

واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيا للمرء
ان يخبر بكل عذره وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت
لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال
الفضيل اني لاجد للرجل عندي يدا اذا لقيني ان لم
يسلم علي واذا مرضت ان لا يعودني وقال ابو سليمان
الداراني بينما الربيع بن خيثم جالس على باب داره اذ جاه
حجر فصكه في الجبهه فشجه فجعل يمسح الدم ويقول
لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد
ذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان ابن ابي
وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم
يكونا ياتيان المدينه لجمعة وغيرها حتى ماتا بالعق
بالعقيق قال يوسف بن اسباط سمعت سفيان
الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزله
وقال بشر بن عبد الله اقل من معرفة الناس فانك لا
تدري ما يكون يوم القيمة فان يكن فضيحة كان من يعرفك
قليلا ودخل حاتم الاصم على بعض الامرا فقال الك حاجة
قال نعم قال ما هو قال لا تراني ولا اراك ولا تعرفني ولا
اعرفك وقال رجل لسهل اريد ان اصحبك فقال اذا مات
احدنا فمن يصحب الاخر فليصحبه الان وقيل
للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت اني في مكان ارى
الناس ولا يراني فبكا الفضيل وقال يا ويح علي افلا اتمها فقال

لآرائهم ولا يروي وقال الفضيل ايضا من سخافة عقل
الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس افضل المجالس
مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل
المايلين الى العزلة **ذكر حجج المايلين الى المخالطه** ووجه
ضعفها احتج هولاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا وبقوله تعالى الف بين قلوبهم امتن
على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد
به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب
الله واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوايل من
الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومة
وبالعزلة لا ينافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
المومن الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وهذا
ايضا ضعيف لانه اشار الى مذمة سوء الخلق التي تمتنع
بسببه المولفة ولا يدخل تحت حسن الخلق الذي ان
خالط الف والف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه
وطلبا للسلامة من غيره فاحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة فمات جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم
من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام وامجه
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان
المراد به الجماعة التي اتفقت اراهم على امام بعقد البيعة
فالخروج عليهم بغي في ذلك مخالفة بالرأي وخروج

لعله ميتة

عليهم

عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع
يجمع رايهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة
فيه تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة
واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاثة
ايام اذ قال من هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال
عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
والسابق يدخل الجنة وقال من هجر اخاه فوق سنة ايام
فهو كسافك دمه وقال العزلة هجر بالكلية وهذا ضعيف
لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام
والسلام والمخالطة المعتادة ولا يدخل فيه ترك
المخالطة اصلا من غير غضب مع ان الهجر فوق ثلاث جائز
في موضعين احدهما ان يرا فيه استصلاحا للمهجور
في الزيادة والثاني ان يرا لنفسه سلامة فيه والنهي
وان كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين
بدليل ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروي عمر
انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نسايه والى عليهن شهرا
وصعد الى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعة وعشرين
يوما فلما نزل قيل انك كنت فيها تسعة وعشرين فقال
الشهر قد يكون تسعة وعشرين وروت عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم

ان يهجر اخاه فوق ثلاث ايام الا ان يكون ممن لا يومن
بالله يوافقه فهذا اصح في التخصيص وعلى هذا ينزل
قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة
الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها
وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات
فقال هذا شي قد تقدم فيه قوم سعد بن ابي وقاص
كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان
كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعايشه كانت
مهاجرة لحفصة وكان طاووس مهاجرا لوهب بن منبه
حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رويتهم سلامتهم في المهاجرة
واحتجوا بما روى ان رجلا اتى الجبل ليتعبد فجي به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل انت ولا
احد منكم لصبر احدكم في بعض مواطن الاسلام خير له
من عبادة احدكم اربعين عاما والظاهر ان هذا انما كان
لما فيه من ترك الجهاد مع الشدة وجوابه في ابتداء الاسلام
بدليل ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة
طيبة الما فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس
ولزم افعل ذلك حتى اذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل
الله خير من صلاته في اهله ستين عاما الا تحبون ان يغفر

الله لكم

الله لكم وتدخلون الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من
قاتل في سبيل الله فواق ناقة ادخله الله الجنة واحتجوا
بما روى معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ذيب الانسان كذيب الغنم ياخذ القاصيه والناحيه
والشارده اياكم والشعاب وعليكم بالعامة والمساجد
وهذ انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسياتي بيان
ذلك وان ذلك فيها الا لضرورة **ذكر حجج المايلين الى تفضيل
العزلة** احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام
واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعوا ربي الاية
ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله
وهبنا له اسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى
ذلك تركه العزله وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فايدة
فيها الا دعوتهم الى الدين وعند الياس عن اجابتهم فلا
وجه الا هجرتهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها
من البركة لما روي انه قيل يا رسول الله الوضوء من جرة
مخمرة احب اليك او من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس
فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة ايدي المسلمين
وروي انه لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها
فاذا التمر المنقع في حياض الادم فقد مغثه الناس بايديهم
وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه فقال اسقوني
فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض

بيان لما طاف

بالايدي افلا اتيك بشراب انظف من هذا في جر مخمر في
البيت فقال اسقوني من هذا الذي شرب منه الناس
التمس بركة ايدي المسلمين فشرب منه فاذن كيف يستدل
باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة
البركة فيهم واحتجوا ايض بقوله لموسى عليه السلام وان
لم تومنوا لي فاعتزلون وانه فزع للعزلة عند الناس
منهم وقال في اصحاب الكهف واذا اعتزلتموهم وما يعبدون
الا الله فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم
امرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا
لما اذوه وجفوه ودخل الشعب وامر اصحابه باعتزالهم
والهجرة الى ارض الحبشه ثم تلاحقوا به الى المدينه بعد
ان اعلا الله كلمته وهذا ايض اعتزال عن الكفار بعد
الياس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين و
من توقع اسلامه من الكفار واهل لما اعتزل بعضهم بعضا
وهم مومنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة
من المومنين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عامر الجهني يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك
وامسك عليك دينك وابك على خطيئتك وروي انه قيل
له صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال مومن مجاهد
بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل
في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي
الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما
قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه
صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم
البيت كان اليق به واسلم من المخالطة فانه لم يامر جميع
الصحابه بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة
لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت
وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد
افضل وفي مخالطة الناس مجاهده ومقاساه ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يخالط الناس ويصبر
على اذاهم خير من الذي يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
وعلى هذا ينزل قوله رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس
من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه يتاذى الناس بمخا لطة
وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى اشارة الخمول وتوقي
الشهره وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل يعرفه
كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا
تعرض لامر لا يتعلق بالعزله واحتجوا بما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه الا انبيكم بخير الناس قالوا بلى
فاشار بيده نحو المغرب فقال رجل اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه الا انبيكم بخير
الناس بعده فاشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنيمة

يقيم الصلاة ويوتي الزكاه يعلم حقوق الله
في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادله
لا شفا فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطا
بالتصريح بفوايد العزله وغوايلها وكشف الحق ومقابلة
بعضها بالبعض ليتبين الحق **الباب الثاني في فوايد
العزله وغوايلها وكشف الحق في فضلها اعلم**
ان اختلاف الناس في هذا مضاهي اختلافهم في
فضيلة النكاح والعزوبه وقد ذكرنا ان ذلك يختلف
بالاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من افات
النكاح وفوايده وكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر
اولا فوايد العزله وهي تنقسم الى فوايد دينيه
ودنيويه والدينيه تنقسم الى تمكن من تحصيل
الطاعات في الخلوه والمواظبه على العباده والذكر وتربية
العلم والى تخلص من ارتكاب المناهي يتعرض الانسان
اما بالمخالطه كالريا والغيبه والسكوت عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من
الاخلاق الرديه والاعمال الخبيثه من جلساء السو
فاما الدنيويه فتنقسم الى التمكن من التحصيل
بالخلوه كتمكن المحترف في خلوته والى تخليص من
محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا
واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس

فيه وانكشاف ستر مروته بالمخالطة والتاذي بسوء
خلق الجليس في مراته وسوء ظنه او نميمته او محاسدته
والتاذي بثقله وسوء خلقته فالى هذا يرجع مجامع
فوايد العزله فلنحصرها في ستة فوايد **الفايده
الاولى** التفرغ للعباده والفكر والاستيناس بالمناجاه
لله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف
اسرار الله في امر الدنيا والاخره وملكوت السموات
والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا مع المخالطه
والعزله وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكما لا يتمكن
احد من الخلوه الا بالتمسك بكتاب الله والمتمسكون
بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله
الذاكرون الله بذكر الله عاشوا وبذكر الله ماتوا وبذكر
الله لقوا الله ولا شك في ان هولاء تمنعهم المخالطه عن
الفكر والذكر فالعزلة اولى بهم وكذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابتدا يتبتل في جبل حرا ويعتزل
اليه حتى قوي فيه نور النبوه فكان الخلق لا يحجبه عن
الله فكان يبدنه مع الخلق وبقلبه مقبل على الله تعالى
حتى كان الناس يظنون ان ابا بكر خليله فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن استغراق همه بالله تعالى فقال لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله
ولم يتسع للجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله

سر الاقوة النبوة فلا ينبغي ان يعتزل كل ضعيف
بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد ان ينتهي درجة
بعض الاوليا اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال اذا
اكلم الله منذ ثلاثين سنه والناس يظنون اني
اكلمهم وهذا انما تيسر للمستغرق بحب الله اسـ
استغراقا لا يبقا لغيره فيه متسع وذلك غير منكر
ففي المستهترين بحب الخالق من يخالط الناس ببدنه
وهو لا يدري ما يقول وما يقال له لفرط عشقه
لمحبوبه بل الذي دهاه ملم يشوش عليه امر من
امور دنياه قد يستغرقوا لهم بحيث يخالط الناس
ولا يحس بهم ولا يسمع اصواتهم لشدة استغراقه
والاخرة اعظم عند العقلا فلا يستحيل ذلك فيه
ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك
قيل لبعض الحكما الذي ارادوا بالخلوة واختيار
العزلة فقال ليستدعوا بذلك دوام ويثبت العلوم
في قلوبهم ليحيوا حيوة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة
وقيل لبعض الوهابين ما اصبرك على الوحدة
فقال ما انا وحدي انا جليس الله تعالى اذا شيت
ان يناجيني قرات كتابه واذا شيت ان اناجيه
صليت وقيل لبعض الحكما الى اي شي افضا بهم
الزهد والخلوة فقال الى الانس به قال سفيان

بن عيينة

بن عيينه لقيت ابراهيم ابن ادهم في بلاد الشام
فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان قال ما تهنيت
بالعيش الا ما هي افر بديني من شاهق الى شاهق
فمن راي يقول موسوس او جمال او ملاح وقيل
لغزوان الرقاشي نعدك لا يضحك فما يمنعك من
مجالسة اخوانك فقال اني اصيب راحة قلبي
من مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا ابا
سعيد هاهنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده
خلف سارية فقال الحسن اذا رايتموه فاخبروني
به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا
الرجل الذي اخبرناك به فاشار اليه فمضى اليه الحسن
وقال له يا عبد الله اراك قد حببت اليك العزله
فما يمنعك من مجالسة الناس فقال من شغلني
عن الناس قال فما يمنعك ان تاتي هذا الرجل الذي
يقال له الحسن فتجلس اليه فقال امر شغلني عن
الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل
يرحمك فقال اني اصبح وامسي من نعمة وذنب فرايت
ان اشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار
من الذنب فقال له الحسن انت يا عبد الله
افقه عندي من الحسن فالزم ما انت عليه وقال بينما
القرني جالس اذ اتاه هرم بن حيان فقال اويس

ما جابك قال حبيت لانس بك فقال اويس ما كنت ارى
احدا يعرف ربه فيانس بغيره وقال الفضيل اذا رايت
الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو بربي واذا رايت
الصبح ادركني استرجعت كراهية لقاء الناس وان
يجي من يشغلني عن ربي وقال عبد الواحد بن زيد
طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الاخره قيل له وكيف
ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الاخره وقال
ذو النون المصري سرور المومن ولذته في الخلوة بمناجات
ربه وقال مالك بن دينار من لم يانس بمحادثة الله
عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه
وضيع عمره وقال ابن المبارك ما احسن حال من
انقطع الى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين
انه قال بينما انا اسير في بعض بلاد الشام اذا انا
بعابد خارج عن بعض ذلك الجبال فلما نظر الى
اصل شجره وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل علي
بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل
دهرا طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها
فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسالت الله تعالى
ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه
الله عن الاضطراب والف الوحده والانفراد فلما
نظرت اليك خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني

اعوذ

اعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين
ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول
وجهه عني ثم نفض يديه ويقول اليك عني يا دنيا
لغيري فتزيني واهلك فغري ثم قال سبحان الله
من اذاق القلوب العارفين من لذة الخدمه وحلاوة
الانقطاع اليه ما الهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن
الحور الحسان فاذا في الخلوة انس بذكر الله واستكثار
من معرفة الله وفيه قيل بيت
واي لا استغشي وما بي نعشة
لعل خيالا منك يلقى خياليا
واخرج من بين الجلوس لعلني
احدث عنك النفس بالسر خاليا
ولذلك قال بعض الحكما
انما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته
عن الفضيله فيكثر حينيذ ملاقاة الناس ونطرق
الوحشه عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته
فاضله طلب الوحده ليستعين بها على الفكرة ويستخرج
العلم والحكمة وقيل الاستيناس بالناس من علامات
الافلاس فاذا هذه فايدة جزيله ولكن في حق الخواص
ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام الفكر
التحقيق في معرفة الله فالتجرد له افضل من كل ما يتعلق
بالمخالطه فان غاية العبادات وثمرة المعاملات ان يموت
الانسان محبا لله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام
الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط

كل واحد منهما ولا وازع مع المخالطة **الفائدة الثالثة** التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض
الانسان لها غالبًا بالمخالطة وسلم منها في الخلوة
وهي اربعة الغيبة والريا والسكوت عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق
الردية والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا
اما الغيبة فاذا عرفت من كتاب افات اللسان من
ربع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنها مع
المخالطة عظيمة لا ينجوا منها الا الصديقون
فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس
والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم
يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم
ووافقتهم اثمت فتعرضت لسخط الله تعالى وان
سكت كنت شريكا والمستمع احد المغتابين وان
انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك
فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما ازداد واعلى الغيبة
واسهوا الى الاستخفاف والشتم واما الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو واجب
كما سياتي بيانه في هذا الربع ومن خالط الناس فلا
يخلوا من مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله
وان انكر تعرض لانواع الضرر وربما يجره طلب الخلاص

منه

منه الى معاص اكثر مما نها عنه ابتداء وفي العزلة
خلاص منه فان الامر في اهماله شديد والقيام به
شاق وقد قام ابو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال
ايها الناس انكم تقرون هذه الاية يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها
في غير مواضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا راوا الناس المنكر فلم ينكروه او يغيروه اوشك
اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله يسال العبد حتى يقول ما منعك اذا رايت
المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته
قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف
من ضرب او امر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل
وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف
اثارة للخصومات وتحريك لغوايل الصدور كما
قيل وكم سقت في اثاركم من نصيحة وقد يستفيد
البغضة المستنصح ومن جرب الامر بالمعروف ندم
عليه غالبا فانه كجدار مايل يريد ان يقيمه فيوشك
ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول يا ليتني تركته
مايلا نعم لو وجد اعوانا يمسكوا الحائط حتى
يحكمه بدعامة لاستقام وانت اليوم لا تجد الاعوان
فدعهم وانج براسك واما الريا فهو الداء العضال

الذي يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل
من خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم ومن
راياهم وقع فيما وقعوا وهلكوا كما هلكوا واقل ما يلزم
فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل
واحد منهما بوجه يوافقه صره بغيض اليهما جميعا
وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال عليه السلام
ان من شرار الناس ذا الوجهين ياتي هولاء بوجه
واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق
والمبالغة فيه لا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل
واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسوال عن الاحوال
ويقول كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ
القلب من همومه وذلك نفاق محض قال سري
لو دخل علي اخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله
لخشيت ان اكون في جريدة المنافقين وكان الفضيل
جالسا وحده في المسجد الحرام فجا اليه اخ له فقال
له ما جابك قال المونسة يا ابا علي قال هي والله
بالمواحشة اشبه هل تريد الا ان تتزين وانزين
لك وتكذب لي واكذب لك اما ان تقوم عني واما
ان اقوم عنك وقال بعض العلما ما احب الله عبدا
الا احب ان لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة
هشام فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال

الم تخاطبني بامارة المومنين فقال لان جميع المسلمين
ما اتفقوا على خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا فمن
امكنه ان يحترز عن هذا الاحتراز فليخالط الناس
والا فليرض باثبات اسمه في جريده المنافقين فقد
كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت
وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سوالهم عن احوال
الدين لا عن احوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف
قال كيف انت في نفسك قال سالم معافا فكره حاتم جوابه
فقال يا حامد السلامة من ورا الصراط والعافية
في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت
قال اصبحت لا املك تقديم ما ارجوا ولا استطيع دفع
ما احاذر واصبحت مرتهنا بعملي كله في يد غيري
ولا فقير افقر مني وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت من ضعفا مذنبين نستوفي ارزاقنا
وننتظر اجالنا وكان ابو الدردا اذا قيل له كيف اصبحت
قال اصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان
الثوري اذا قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت اشكر
ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر من ذا الى ذا وقيل لاويس
القرني كيف اصبحت قال كيف يصبح رجل اذا امسى
لا يدري انه يصبح وقيل لمالك بن دينار كيف اصبحت قال
اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكما

كيف اصبحت قال اصبحت لا ارضا حيا في لمماتي ولا نفسي
لربي وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت اكل رزق
ربي واطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع
كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الاخرة
مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت قال اصبحت
اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له الست في عافية
في كل الايام فقال العافية يوم لا اعصى الله تعالى
فيه وقيل لرجل يجود بنفسه ما حالك فقال ما
حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا
بلا مونس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل
لحسان بن ابي سنان ما حالك قال ما حال من يموت
ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك
فقال وما حال من خمسماية درهم دينا وهو معيل
فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له الف درهم فدفعها
اليه وقال خمسماية فاقض بها دينك وخمسماية
عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله
لا اسال احدا عن حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه
خشي ان يكون سواله عن غير اهتمام بامره فيكون
منافقا وقد كان سوالهم عن امور الدين واحوال القلب
في معاملة الله وان سالوا عن امور الدنيا فعن اهتمام
وعزم عن القيام بما يظهر لهم من الحاجة قال بعضهم

اني لا اعرف

اني لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم احدكم على
صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه واري الان اقواما
يتلاقون ويسالون حتى الدجاجة في البيت ولو انبسط
احدهم بحبة من ماله لمنعه فهل هذا الا مجرد الريا والنفاق
واية ذلك انك ترى هذا تقول كيف انت ويقول الاخر
كيف والسايل لا ينتظر الجواب والمسئول شغل بالسوال
ولا يجيب ذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكلف ولعل
القلب لا يخلو عن ضغاين واحقاد والالسنة تنطق
بالسوال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام
عليكم اذا سلمت والله القلوب فاما الان كيف اصبحت
عافاك الله كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم
كانت بدعة ولا كرامة فان شاء واغضبوا علينا وان
شا والا وانما كان ذلك لان البداية بقولك كيف
اصبحت بدعة قال رجل لابي بكر بن عباس كيف اصبحت
فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقالوا
انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى
طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان
الرجل يلقاه اخاه غدوة فيقول كيف اصبحت من
الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف امسيت
والمقصود ان الالتقا في غالب العادات ليس خلوا
عن انواع من التضنيع والريا والنفاق وكل ذلك

مذمومات بعضها محظورة وبعضها مكروهه
وفي العزلة الخلاص منها فان من لقي الخلق ولم يخالقهم
باخلاقهم مقتوه واستثقلوه فاغتابوه وتشمروا
لايذايه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه
في الانتقام منهم واما مسارقة الطبع بما يشاهده
من اخلاق الناس واعمالهم فهو داء دفين ما ينتبه
له العقلا فضلاً عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقاً
مدة مع كونه منكر عليه في باطنه الا وقاس نفسه
الى ما قبل المجالسة ادرك فيها تفرقة في النفرة عن
الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة
على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه منه وانما
الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا
بطول المشاهدة اوشك ان يحل القوة الوازعة ويذعن
الطبع للميل اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته
للكباير من غيره استحقر الصغاير من نفسه ولذلك
يزدري الناظر الى الاغنيا نعمة الله عليه فتوثر مجالستهم
في ان يستصغر ما عنده وتوثر مجالسة الفقرا في
استعظام ما يحت له من النعم فكذلك النظر الى المطيعين
والعصاة هذا تاثيره في الطبع فمن يقصر نظره
على ملاحظة احوال الصحابه والتابعين في العباده
والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار

والى عبادته

والى عبادته بعين الاستحقار ومادام يرى
نفسه مقتصرا فلا يخلوا عن داعية الاجتهاد
ورغبة في الاستكمال واستتماما للاقتدا ومن
نظر الى احوال اهل الزمان واعراضهم عن الله
واقبالهم على الدنيا واعتيادهم للمعاصي استعظم
امر نفسه بادنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه
وذلك هو الهلاك ويكفي ويكفي في تغير الطبع
مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته
وبهذه الدقيقه يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فانما الرحمة دخول
الجنة ولقا الله وليس ينزل عند الذكر عينه
ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب
وحركة الحرص على الاقتدى بهم والاستنكاف
عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدا
الرحمة فعل الخير ومبدا فعل الخير الرغبة ومبدا
الرغبة ذكر احوال الصالحين فهذا معنا نزول
الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عن الفطن
كالمفهوم من نطقه وهو انه عند ذكر الفاسقين
تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم مهون على الطبع
ذكر المعاصي واللعنة هو البعد ومبدا البعد من
الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال

على الحظوظ العاجله والشهوات الحاضرة لا على
الوجه المشروع ومبدا المعاصي سقوط ثقلها
وتفاحشها عن القلب ومبدا سقوط الثقل وقوع
الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال
ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم
بل صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره
علق بك من ريحه فكما ان الريح يعبق بالثواب
ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب
وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل
صاحب المسك الا ان لم يهب لك منه تجد رايحته
ولهذا قول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها
لعلتين احدهما انها غيبة والثانيه وهي اعظمها
ان حكاياتها تهون على المستمعين امر تلك الزلة
ويسقط من قلوبهم استعظامهم للاقدام عليه
فيكون ذلك سببا للتهوين تلك المعصيه فانه مهما
وقع فيه فاستنكر ذلك وقع الاستنكار وقال كيف
تستبعد هذا منا وكلنا مضطرين الى مثله حتى
العلما والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك هذا لا
يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه مرموق معسر لشق
عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص

على

على جمعها وينهالك على حب الرياسه وتزيينها
ويهون على نفسه قبحها بان الصحابه رضي الله
عنهم لم يتنزهوا عن حب الرياسه وربما يستشهد
عليه بقتال علي ومعاويه ويخمن في نفسه ان ذلك
لم يكن الطلب الحق بل الطلب الرياسه فهذا الا
عتقاد خطا يهون على امر الرياسه ولوازمها
من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات
والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوات
فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوه ليتعلل
به وهو من دقايق مكايد الشيطان ولذلك وصف
الله المراعين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وضرب صلى الله عليه وسلم
لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يسمع الحكمة
لا يحمل الا شر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال له
يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ
خير شاة فيها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم وكل
من ينقل هفوات الايمة فهذا مثاله ايضا ومما يدل
على سقوط وقع الشي عن القلب بسبب تكريره و
مشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما افطر في
شهر رمضان نهاره استبعدوه استبعادا يكاد
يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج

صلوات عن اوقاتها ولا ينفي عنها طباعهم كنفرتهم
عن تاخير الصبح ومع ان صلاة واحدة يقتضي
تركها الكفر عند قوم وترك صوم رمضان كله لا
يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلاة تتكرر والتساهل
فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن
القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير او
خاتما من ذهب او شرب من انا فضة استبعدته
النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس
طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد
منه والغيبة اشد من الزنا فكيف لا يكون اشد
من لبس الحرير ولكن كثرة مشاهدة الغيبة
والمغتابين اسقط وقعها عن القلوب وهو على النفس
امرها فتفطن لهذه الدقايق وفر من الناس فرارك
من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك
على الدنيا وغفلتك عن الاخرة وتهون عليك المعصية
ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا
يذكرك الله بصورته وسمته فالزمه ولا تفارقه
واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة
المومن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة
وان الوحدة خير من الجليس السو ومهما فهمت هذه
المعاني ولاحظت طبعك فالتفت الى حال من اردت

مخالطته

مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنهم
بالعزلة والتقرب اليهم بالخلط واياك تحكم مطلقا
على العزلة او على الخلطة بان احدهما اولى اذ كل ذلك
مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلف من القول
محض ولا حق في الموصل الا التفصيل الفايدة
الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة
الدين والنفس عن الخوض فيه والتعرض لاخطارها
وقل ما يخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات
فالمعتزل عنهم في سلم منها قال عبد الله بن عمرو
ابن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتن ووصفها وقال اذا رايت الناس مرجت عهودهم
وخفت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا و
وشبك بين اصابعه فقلت فما تامرني فقال الزم
بيتك واهلك وعليك لسانك وخذ ما تعرف ودع
ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة
وروى ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم
قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها
شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وروى عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شا

هق

وما جا الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل له ومتى ذلك
يا رسول الله قال اذا لم ينل المعيشة الا بمعاصي الله
تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله وقد امرتنا بالتزوج قال
اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد ابويه
فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم
يكن فعلى يدي قرابته قالوا كيف ذلك يا رسول الله
قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى
يورده ذلك الى موارد الهلكة وهذا الحديث وان
كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منها اذ لا يستغنا
المتاهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة
الا بمعصية الله تعا ولست اقول هنا ان ذلك
الزمان فلقد كان باعصار قبل هذا العصر ولاجله
قال سفيان الثوري والله لقد حلت العزلة قال ابن
مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة
وايام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يامن الرجل
جليسه قلت فما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال كف
نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله
ارايت ان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع
هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت وقال
سعد لما دعي الى الخروج ايام معاوية قال لا الا ان

تقطوني

تقطوني فاقتله ويا مومن فاكف عنه وقال مثلنا
ومثلكم مثال قوم كانوا على محجة بيضا فبينما هم كذلك
يسيرون اذ هاجت ريح عاجة فضلوا الطريق
فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا واناخ اخرون وتوقفوا حتى
ذهب الريح وتبينت الطريق فسعدوا وجماعة
فارقوا الفتن ولم نخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه لما بلغه ان الحسين رضي الله عنه
توجه الى العراق فلحقه مسيرة ثلاثة ايام فقال له
اين تريد فقال فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه
كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا فابى فقال
انا احدثك حديثا ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا وانك
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها
احد منكم ابدا وما صرفها عنكم الا الذي هو خير لكم
فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك
الله من قتيل وكان في الصحابة عشرة الاف فما خف
ايام الفتن اكثر من اربعين رجلا وجلس طاووس
في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف
الايمة ولما بنى قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر
وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت

عجاجة

مساجدكم لاهيه واسواقكم لاغيه والفاحشه في
مجالسكم عاليه وفيما هناك عما انتم فيه عافيه فاذا الحذر
من الخصومات وشارات الغتن احدى فوايد العزله
الفايدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم
يوذونك مرة بالغيبه ومرة بسوء الظن والتهمة
ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة الذي يعسر
الوفا بها وتارة بالنميمة او الكذب فربما يرون
منك من الاعمال والاقوال ما لا يبلغ عقولهم كنهه
فتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت
تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت
عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكما
لغيره اعلمك بيتا خير لك من عشرة الاف درهم قال
ما هو فقال

قال هذا فقال

اخفض الصوت ان نطقت بليل ۞ والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو ۞ بقبيح يكون او بجمال

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في اعمالهم
لا ينفك عن حاسد وعدو وسيئ الظن به ويتوهم انه
يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه ولدسيسه
غايلة وراه فالناس مهما اشتد حرصهم على امر
يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقد اشتد
حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ۞ وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ۞ فاصبح في ليل من الشك مظلم

وقيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالابرار
وانواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وممن
يختلط به كثيرة ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه
اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا
اشار الاكثرون ممن اختار العزلة فقال ابو الدردا اخبر تقله

قال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم ۞ ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستانسا ۞ يوحشه الاقرب والابعد

قال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من الخليط السوء
وقيل لعبد الله ابن الزبير الا تاتي المدينه قال ما
بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمه ۞ **وقال** ابن السماك
كتب صاحب لنا اما بعد فان الناس كانوا دواء نتداوى
به فصاروا داء لا دواء له ففرهم فرارك من الاسد
وكان بعض الاعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم
فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت
في وجهه احتمل وان عربدت عليه لم يغضب فسمع
الرشيد فقال هو زهدني في الندما وكان بعضهم
لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم ار اسلم
من وحدة ولا اوعظ من قبر ولا جليسا امتع من دفتر

وقال الحسن اريد الحج فسمع ثابتة البناني وهو ايضاً
من اولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فاحببت
ان نصحب فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله
علينا اني اخاف ان نصطحب فترى بعضنا من بعض ما
نتماقت عليه وهذه اشارة الى فايدة اخرى في العزلة
وهو بقاء الستر على الدين والمروة والاخلاق الفقر و
سائر العورات وقد مدح الله سبحانه المستترين فقال
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال الشاعر
ولا عار ان زالت عن الحر نعمة • ولكن عاراً ان يزول التجمل
ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله
عن عورات الاولى في الدين والدنيا سترها ولا يبقى
السلامة مع انكشافها قال ابو الدرداء كان الناس
ورقاً لا شوك فيه والناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا
هذا حكم زمانه وهو في اواخر القرن الاولى فلا ينبغي
ان يشك في ان الاخير شر وقال سفيان بن عيينة
قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام
بعد وفاته اقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم
شديد ولا احسب رايت ما اكره الا ممن عرفت وقال
بعضهم جيت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده
واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت اطرده
فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يوذي وهو خير من

الجليس

الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس
قال خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر وهذه اشارة الى
مسارقة الطبع من اخلاق القرين السوء وقال ابو الدرد
اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا
ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مومن الا اخربوه
وقال بعضهم اقلل المعارف فانه اسلم لدينك وقلبك
واخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف
كثرة الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر
من تعرف وتعرف من لا تعرف **الفايدة الخامسة**
ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس
فاما انقطاع طمع الناس ففيه كالجدوى فانه رضاء
غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه اولى من
اهون الحقوق وايسرها حضور الجنازه وعيادة
المريض وحضور الولايم والاملاكات وفيها تضييع
الاوقات وتعرض ثم قد تعوقها عن بعضها العوايق
وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيه
فيقولون له قمت لحق فلان وفلان وقصرت في حقي ويصير
ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضاً في وقت
العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره
ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص
استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر المتجرد

طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دينه
او دنيا قال عمرو ابن العاص كثرة الاصدقا كثرة الغرما

وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد ... فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء اكثر ما تراه ... يكون من الطعام والشراب

وقال الشافعي رحمه الله اصل كل عداوة اصطناع
المعروف الى اللئام واما انقطاع طمعك عنهم فهو
ايضا فايدة جزيلة فانه من نظر الى زهرة الدنيا و
زينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه
فلا يرا الا الخيبة اكثر في الاطماع فيتاذى به ومهما
اعتزل لم يشاهد لم يشتهه ولم يطمع ولذلك قال الله
تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم
ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت اجالس
الاغنيا فلم ازل مغموما كنت ارى ان ثوبا احسن من
ثوبي ودابة افره من دابتي فجالست الفقراء واسترحت
وحكي ان المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط
وقد اقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما راى من حسن
حاله وحسن هيئته فتلى قوله تعالى وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا قال

٢٠

٢٢٢

بل اصبر واصبر وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته
لا يبتلي بمثل هذه الفتنة فان من شاهد زينة الحياة
الدنيا فاما ان يقوي دينه فيصبر فيحتاج الى ان
يتجرع مرارة الصبر وهو امر من الصبر او ينبعث رغبته
فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا اما في الدنيا
فبالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من
يطلب الدنيا يتيسر له واما في الاخرة فبايثاره متاع
الحياة الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك
قال ابن الاعرابي اذا كان باب الذل من جانب الغنى
سموت الى العليا من جانب الفقر اشار الى ان الطمع
في الحال يوجب ذلا الفايدة السادسة
الخلاص من مشاهدة الثقلا والحمقا ومقاسات
حمقهم واخلاقهم فان روية الثقيل هو العمى الاصغر
قيل للاعمش لم عمشت عيناه قال من النظر الى الثقلاء
ويحكى انه دخل عليه ابو حنيفة فقال له في الخبر من
سلب الله كريمتيه عوضه الله منهما الجنة ما هو خير
منهما فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبة
عوضني عنهما انه كفاني روية الثقلا وانت وقال ابن
سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي
علي وقال جالينوس لكل شي حمى وحمى الروح النظر
الى الثقلا وقال الشافعي ما جالست ثقيلا الا وجدت

الجانب الذي يليه من بدني كانه اثقل من الجانب الاخر
وهذه الفوايد ماسوا الاولين متعلقة بالمقاصد
الدنيويه الحاضره ولكنها تتعلق ايض بالدين الانسان
مهما تاذى برويه ثقيل لم يامن ان يغتابه وان يستنكر
ماهو صنع الله واذا تاذى من غيره بغيبة او سوء
ظن او محاسده او نميمه او غيره لم يصبر عن مكافاته
وكل ذلك ينجر الى فساد الدين وفي العزله سلامة
عن جميع ذلك فليفهم افات العزله اعلم ان من المقاصد
الدينيه والدنيويه ما يستفاد من الاستعانة
بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكلما يستفاد من
المخالطه يفوت بالعزله وفواتها من افات العزلة
فانظر الى فوايد المخالطة والدواعي اليها ماهي وهي
التعليم والنفع والانتفاع والتاديب والاستيناس
والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق
واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة
الاحوال والاعتياد بها فلنفصل ذلك فانها من
فوايد المخالطه وهي سبعة **الفايدة الاولى**
التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهي
اعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطه
لان العلوم كثيرة ومن بعضها مندوحة وبعضها
ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض

عليه

عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتاتى منه
الخوض في العلوم وري الاشتغال بالعبادة فليعتزل
وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل
فالعزله في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال
النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم
فهو في الاكثر مضيع اوقاته بنوم او فكر في هوس
وغايته ان يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها ولا
ينفك في اعماله بالبدن والقلب عن انواع من الغرور
يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري ولا
ينفك في اعتقاده في الله وصفاته عن اوهام يتوهمها
او يانس بها وعن خواطر فاسده تعتريه فيها ويكون
في اكثر احواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه
من العباد فالعلم هو اصل الدين ولا خير في عزلة العوام
والجهال اعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا
يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال
المريض يحتاج الى طبيب متلطف ليعالجها فالمريض
الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم
الطب تضاعف لا محاله مرضه ولا يليق العزله الا
بالعلم **واما التعليم** ففيه ثواب عظيم مهما صحت
نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه
والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك في الدين

وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم
في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد سلامة دينه فانه
لا يرى مستفيدا يطلب فايدة لدينه بل لا طالب
الا الكلام من حرف يستمال به العوام في معرض الوعظ
او الجدال معقد يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب
به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة
واقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا
للتوصل الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واختلاس
الاموال فهولاء كلهم يقتضي الدين والحزم والاعتزال
عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله
فاكبر الكباير الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا
لا يصادف في بلدة كبيرة اكثر من واحد او اثنين ان
صودف ولا ينبغي ان يغتر بقول سفيان تعلمنا
العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله فان الفقها
يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى اخر اعمار
الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ماتوا وهم هلكى على طلب
الدنيا ومتكالبين عليها وراغبين عنها وزاهدين
فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم الذي
اشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القران
ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخويف
والتحذير وهي سبب لاثارة الخوف من الله فان لم

وهو صادق في رؤيته وترجع حقيقته الى ان الملك
اكل بالرويا هو يطلع الارواح عند النوم على ما في
اللوح المحفوظ بمثال ضربه لان النايم انما يحتمل المثال
كانما مثاله صادق او كان معناه صحيحا فالرسل ايضا
انما يكلمون الناس في الدنيا وهي بالاضافة الى الاخرة
نوم يوصلون المعاني الى افهامهم بالامثلة حكمة من الله
تعالى ولطفا بعباده وتيسيرا لادراك ما يعجزون عن
ادراكه دون ضرب المثال فقوله يوتى بالموت يوم القيمة
وقد جبلت القلوب بالتاثير بالامثلة وثبوت المعاني
فيها بواسطتها وكذلك عبر القران بقوله كن فيكون
نهاية القدرة وعبر صلى الله عليه وسلم بقوله قلب المومن
بين اصبعين من اصابع الرحمن عن سرعة التقلب
وقد اشرنا الى حكمة ذلك في كتاب قواعد العقايد
من ربع العبادات فلنرجع الآن الى الغرض فالمقصود
ان تعرف توزيع الدرجات والدركات على الحسنات
والسيات لا يمكن الا بضرب المثال فلتفهم من المثل
الذي يضرب به معناه لا صورته فنقول الناس في الاخرة
ينقسمون اصنافا وتتفاوت درجاتهم ودركاتهم في
السعاده والشقاوه تفاوتا لا يدخل تحت الحصر كما

تعاونوا في سعادة الدنيا وشقاوتها ولا تفارق
الاخرة الدنيا في هذا المعنى اصلا فان مدبر الملك والملكوت
واحد لا شريك له وسنته الصادرة عن ارادته الازليه
مطردة لا تبديل لها الا انا عجزنا عن احصا احاد الدرجات
فلا نعجز عن احصاء الاجناس فنقول الناس ينقسمون
في الاخرة بالضرورة الى اربعة اقسامه هالكين ومعذبين
وناجين وفايزين ومثاله في الدنيا ان يستولي ملك
على اقليم فيقتل بعضهم فهم الهالكون ويعذب
بعضهم مدة ولا يقتلهم فهم المعذبون ويخلي بعضهم
فهم الناجون ويخلع على بعضهم فهم الفايزون فان
كان الملك عادلا فلم يقسمهم كذلك الا باستحقاق فلا
يقتل الا جاحدا لاستحقاق الملك معاندا له في اصل
الدولة ولا يعذب الا من قصر في خدمته مع الاعتراف
بملكه وعلو درجته ولا يخلي الا معترفا له بترتيب
الملك لكن لا يقصر ليعذب ولم يخدم ليخلع عليه
الاعلى من ابلى عمره في الخدمه والنصره ثم ينبغي ان يكون
خلع الفايزين متفاوتة الدرجات وبحسب درجاتهم
في الخدمه واهلاك الهالكين اما تخفيفا عن الرقبه
او تنكيلا بالمثله بحسب درجاتهم في المعانده وتعذيب

المعذبين

المعذبين في الخفة والشدة وطول المده وقصرها
واتحاد انواعها واختلافها بحسب درجات تقصيرهم
فينقسم كل رتبة من هذه الرتبه الى درجات لا تحصى
ولا تنحصر فكذلك فافهم ان الناس في الاخرة هكذا يتفاوتون
فمن هالك ومن معذب مدة ومن ناج يحل في دار
السلامه ومن فايز والفايزون ينقسمون الى من يحلون
في جنات عدن او جنات المأوى او جنات الفردوس
والمعذبون ينقسمون الى من يعذب قليلا والى من
يعذب الف سنه الى سبعة الاف سنه وذلك اخر من
يخرج من النار كما ورد في الخبر وكذلك الهالكون لا
ييأسون من رحمة الله فتتفاوت دركاتهم وهذه
الدرجات بحسب اختلاف الطاعات والمعاصي
فلنذكر كيفية توزعها الرتبة الاولى وهي رتبة
الهالكين ونعني بالهالكين الذين ييأسون من رحمة
الله تعالى اذ الذي قتله الملك في المثال الذي ضربناه
آيس من رضى الملك واكرامه فلا يغفل عن معاني
المثال هذه الدرجة لا تكون الا للجاحدين والمعرضين
المتجردين للدنيا المكذبين بالله ورسله وكتبه فان
السعاده الاخرويه في القرب من الله تعالى والنظر

الى وجههم وذلك لا ينال اصلا الا بالمعرفة التي يعبر
عنها بالايمان والتصديق والجاحدون هم المنكرون
والمكذبون هم الايسون من رحمة الله تعالى ابد الاباد
وهم الذين يكذبون برب العالمين وبانبيايه المرسلين
انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون لا محالة وكل محجوب عن
محبوبه فمحول بينه وبين ما يشتهيه فهو لا محالة يكون
محترقا مع نار جهنم بنار الفراق وكذلك قالوا العارفون
ليس خوفنا من نار جهنم ولا رجاونا للحور العين
وانما مطلبنا اللقا ومهربنا من الحجاب فقط وقالوا
من يعبد الله بعوض فهو ليئم ان يعبده لطلب
جنته او لخوف ناره بل العارف يعبده لذاته فلا يطلب
الا ذاته فقط فاما الحور العين والفواكه فقد لا
يشتهيها واما النار فقد لا يتقيها اذ نار الفراق اذا
استولت ربما غلبت النار المحرقة للاجسام فان نار
الفراق نار الله الموقدة التي تطلع على الافيدة ونار
جهنم لا يشتغل لها الا مع الاجسام ستحقر مع الم الفواد
ولذلك قيل • وفي فواد المحب نار هوى •
احر نار الجحيم ابردها • ولا ينبغي ان تنكر هذا في عالم
الاخرة ان له نظير مشاهدة في عالم الدنيا فقد روي

من

من غلب عليه الوجد فقد اغلي على النار وعلى
اصول القصب الجارحة للقدم وهو لا يحس به
لفرط غلبة ما في قلبه وترى الغضبان يستولي عليه
الغضب في القتال فتصيبه جراحات وهو لا يشعر بها
في الحال لان الغضب نار في القلب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغضب قطعة من النار واحراق
الفواد اشد من احتراق الفواد والاشد يبطل
الاحساس بالاضعف كما تراه فليس المهلك من
النار والسيف الا من حيث انه يفرق بين جزئين ترتبط
احدهما بالاخر برباطة التاليف الممكن في الاجسام
فالذي يفرق بين القلب وبين محبوبه الذي يرتبط
به برباطة تاليف اشد احكاما من تاليف الاجسام
فهو اشد ايلاما ان كنت من ارباب البصاير وارباب
القلوب ولا يبعد ان لا يدرك من لا قلب له شدة
هذا الالم ويستحقره وبالاضافة الى الم الجسم فالصبي
لو خير بين الم الحرمان عن الكرة والصولجان وبين
الم الحرمان عن رتبة السلطان لم يحس بالم الحرمان
عن رتبة السلطان اصلا ولم يعده الما وقال
العدو في الميدان مع الصولجان احب الي من الملك

سرير للسلطان مع الجلوس عليه بل من تقلبه
شهوة البطن ولو خير بين الهريسه والحلوى وبين
فعل جميل يقهر به الاعدا ويفرح به الاصدقا لاثر الهريسه
والحلوى وهذا كله لفقد المعنى الذي بوجوده
يصير الطعام لذيذا وذلك لمن استرقته صفات
البهايم والسباع ولم تظهر فيه صفات الملايكة التي لا
يناسبها ولا يلتذ بها الا القرب من رب العالمين ولا
يولمها الا البعد والحجاب وكما لا يكون الذوق الا في اللسان
والسمع الا في الاذان فلا تكون هذه الصفه الا في
القلب فمن لا قلب له ليس له هذا الحس كمن لا سمع
له ولا بصر ليس له لذة الالحان وحسن الصورة والا
والالوان وليس لكل انسان قلب ولو كان لما صح قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب فجعل من
لم يتذكر بالقران مفلسا من القلب ولست اعني بالقلب
هذا اللحم الذي هو من علم الخلق عرشه والصدر كرسيه
وساير الاعضا عالمه ومملكته ولله الخلق والامر
جميعا ولكن ذلك السر الذي قال الله تعالى قل الروح
من امر ربي هو الامر والملك لان بين عالم الامر وعالم
الخلق وهو اللطيفة التي اذا صلحت صلح لها ساير

الجسد من عرفها فقد عرف نفسه ومن عرف نفسه
فقد عرف ربه وعند ذلك يشم العبد مبادي روايح
المعنى المطلوب تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
ادم على صورته وينظر بعين الرحمة الى الجامدين على
لفظه والى المتعسفين في طريق تاويله وان كانت
رحمته للجامدين على اللفظ اكثر من رحمته للمتعسفين
في التاويل لان الرحمه على قدر المصيبه ومصيبة اوليك
اكثر وان اشتركوا في مصيبة الحرمان عن حقيقة
الامر فالحقيقة فضل الله يوتيه من يشا والله ذو
الفضل العظيم وهي حكمة يختص بها من يشا ومن
يوت الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا ولنعد الى الغرض
فقد ارخينا الطول وطولنا النفس في امر هو على
من علوم المعاملات التي نقصدها في الكتاب فقد
ظهر ان رتبة الهلاك الا للجهال المكذبين وشهادة
ذلك من كتاب الله وسنة رسوله لا تدخل تحت الحصر
فلذلك لم نورده الرتبه الثانيه رتبة المعذبين
وهي رتبة من تحلى باصل الايمان ولكن قصر بالوفا
بمقتضاه فان راس الايمان هو التوحيد وهو ان لا
يعبد الا الله ومن اتبع هواه فقد اتخذ الهه هواه

فهو موحد بلسانه لا بالحقيقة بل معنى قولك لا اله
الا الله معنى قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون وهو ان لا تذكر بالكلية غير الله ومعنى قوله
ربنا الله ثم استقاموا وكمال الصراط المستقيم
الذي لا يكمل التوحيد الا بالاستقامة عليه ادق
من الشعر واحد من السيف مثل الصراط الموصوف
في الاخره فلا ينفك بشر عن الاستقامة ولو في امر يسير
ولا يخلوا عن اتباع الهوى ولو في فعل قليل وذلك
قادح في كمال التوحيد وبقدر ميله عن الصراط
المستقيم فذلك يقتضي لا محالة نقصانا الكمال الغاية
بالنقصان ونار جهنم كما وصفها القران فيكون كل مايل
عن الصراط المستقيم معذبا مرتين من وجهين
ولكنه شدة ذلك العذاب وخفته وتفاوته بحسب
طول المده انما يكون بسبب امرين احدهما قوة الايمان
وضعفه والثاني كثرة اتباع الهوى وقلته لا يخلوا بشر
في غالب الامر عن واحد من الامرين قال الله تعالى وان
منكم الا وارده كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ولذلك قال الخايفون
من السلف انما خوفنا لانا تيقنا انا على النار واردون

وشككنا

وشككنا في النجاة ولما روى الحسن الخبر الوارد
فيمن يخرج من النار بعد الف عام وانه ينادي يا حنان
يا منان قال الحسن يا ليتني كنت ذلك الرجل واعلم
ان في الاخبار ما يدل على ان اخر من يخرج من النار
بعد سبعة الاف سنه وان لا اختلاف في المده بين
اللحظة وبين سبعة الاف سنه حتى قد يجوز بعضهم
على النار كبرق خاطف ولا يكون له فيها لبث وبين
اللحظة وبين سبعة الاف سنة درجات متفاوتة
من اليوم والاسبوع والشهر وساير المدد وان الاختلاف
بالشده لا نهاية لاعلاه وادناه التعذيب بالمناقشة
الحساب كما ان الملك قد يعذب بعض المقصرين في
الاعمال بالمناقشه في الحساب ثم يعفو وقد يضرب
بالسياط وقد يعذب بنوع اخر من العذاب ويتطرق
الى العذاب اختلاف ثالث في غير المدة والشده وهو
اختلاف الانواع اذ ليس من يعذب بمصادرة المال
فقط كمن يعذب باخذ المال وقتل الولد واستباحة
الحريم وتعذيب الاقارب والضرب وقطع اللسان واليد
والانف والاذن وغيره فهذه الاختلافات ثابتة في
عذاب الاخره دل عليها قواطع الشرع وهي بحسب

اختلاف قوة الايمان وضعفه وكثرة الطاعات
وقلتها وكثرة السيات وقلتها اما شدة العذاب
فبشدة قبح السيات وكثرتها واما كثرته فبكثرتها
واما اختلاف انواعه فباختلاف انواع السيات
وقد انكشف هذا لارباب القلوب مع شواهد
القران بنور الايمان وهو المعنى بقوله وما ربك بظلام
للعبيد وبقوله اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وبقوله
وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
الى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة من كون
العقاب والثواب جزا على الاعمال وكل ذلك بعدل
لا ظلم فيه وجانب العفو والرحمة ارجح اذ قال تعالى
فيما اخبر به عن نبينا صلى الله عليه وسلم سبقت
رحمتي غضبي وقال تعالى وان تك حسنة يضاعفها
ويوت من لدنه اجرا عظيما فاذا هذه الامور الجليه
ارتباط الدرجات والدركات بالحسنات والسيات
معلومة بقواطع الشرع ونور المعرفة فاما التفصيل
فلا يعرف الا ظنا ومستنده ظواهر الاخبار ونوع
حدس يستمد من انوار الاستبصار بعين الاعتبار

فنقول

٢٢٩

فنقول كل من احكم اصل الايمان واجتنب جميع الكباير
واحسن جميع الفرايض اعني الاركان الخمسة ولم
يكن منه الا صغاير متفرقة لم يصر عليها فيشبه ان
يكون عذابه المناقشة في الحساب فقط فانه اذا
حوسب رجحت حسناته على سياته اذ ورد في الا
خبار ان الصلاة الخمس والجمعة وصوم رمضان
كفارة لما بينهن واجتناب الكباير بحكم نص القران
مكفر للصغاير واقل درجات التكفير ان يدفع العذاب
ان لم يدفع الحساب وكل من هذا حاله فقد ثقلت
موازينه فينبغي ان يكون بعد ظهور الرجحان
في الميزان وبعد الفراغ من الحساب في عيشة
راضية نعم التحاقه باصحاب اليمين او بالمقربين
ونزوله في جنات عدن او في الفردوس الاعلى فكذلك يتبع
اصناف الايمان لان الايمان ايمانان تقليدي كايمان
العوام يصدقون بما يسمعون ويستمرون عليه وايمان
كشفي يحصل بانشراح الصدر بنور الله حتى ينكشف
فيه الوجود كله على ما هو عليه فيتضح ان الكل الى الله
تعالى مرجعه ومصيره اذ ليس في الوجود الا الله تعالى
وصفاته وافعاله فهذا الصنف هم المقربون النازلون

في الفردوس الاعلا وهم على غاية القرب من الملاء
الاعلا وهم ايضا على اصناف فمنهم السابقون ومنهم
دونهم وتفاوتهم بحسب تفاوت معرفتهم بالله ودرجات
العارفين في المعرفة بالله تعالى اذ الاحاطة بكنه جلال
الله غير ممكنة وبحر المعرفة ليس له ساحل وعمق
وانما تغوص فيه الغواصون بقدر قواهم وبقدر ما
سبق لهم من الله تعالى في الازل فالطريق الى الله
تعالى لا نهاية لدرجاته واما المومنون ايمانا تقليديا
فهم من اصحاب اليمين ودرجتهم دون درجة المقربين
وهم ايضا على درجات فالاعلى من درجات اصحاب
اليمين تقارب رتبة الادنى من درجات المقربين
هذا حال من اجتنب كل الكباير وادى الفرايض
كلها على الاركان الخمسة التي هي النطق بكلمة الشهادة
باللسان والصلاة والزكاة والصوم والحج فاما من
ارتكب كبيرة او كباير او اهمل بعض اركان الاسلام فان
تاب توبة نصوحا قبل قرب الاجل التحق بمن لم يرتكب
لان التايب من الذنب كمن لا ذنب له والثوب المغسول
كالذي لم يتوسخ اصلا وان مات قبل التوبة فهذا
امر مخطر عند الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار

سببا

سببا لتزلزل ايمانه فيختم له بسوء الخاتمة لا سيما
اذا كان ايمانه تقليديا فان التقليد وان كان
جزما فهو قابل للانحلال بادنى شك وخيال والعارف
البصير ابعد ان يخاف عليه سوء الخاتمة وكلاهما
ان ماتا على الايمان يعذبان الا ان يعفو الله عذابا
يزيد على عذاب المناقشة في الحساب وتكون كثرة
العقاب من حيث المدة بحسب كثرة مدة الاصرار
ومن حيث الشدة بحسب قبح الكباير ومن حيث
اختلاف النوع بحسب اختلاف الاصناف السيات
وعند انقضاء مدة العذاب ينزل البله المقلدون
في درجات اصحاب اليمين والعارفون المستبصرون
في اعلا عليين ففي الخبر الاخر من يخرج من النار يعطي
مثل الدنيا عشرة اضعاف فلا تظنن ان المراد تقديره
بالمساحة لاطراف الاجسام كان يقابل فرسخ بفرسخ
سنحين او عشرة فان هذا جهل بطريق ضرب
الامثال هذا كقول القايل اخذ منه جملا واعطاه
عشرة امثاله وكان الجمل يساوي عشرة دنانير
فاعطاه ماية دينار فان لم يفهم من المثل الا المثل في
الوزن والثقل فلا يكون ماية دينار لو وضعت في

الكفة

كفة الميزان والجمل في كفة اخرى عشر عشيرة بل هو
موازنة معاني الاجسام وارواحها وهي اشخاصها
وهياكلها فان الجهل لا يقصد لثقله وطوله
وعرضه ومساحته لما لينه وجسمه اللحم والدم
ومية دينار عشره امثاله بالموازنة الروحانيه
لا بالموازنة الجسمانيه وهذا صادق عند من
يعرف روح الماليه من الذهب والفضة بل لو
اعطاه جوهرة وزنها مثقال وقيمتها مية دينار
وقال اعطيته عشره امثاله كان صادقا ولكن لا
يدرك صدقه الا الجوهري فان روح الجوهرية لا
تدرك بمجرد البصر بل بفطنة اخرى وراء البصر فكذلك
يكذب به الصبي بل القروي والبدوي ويقول ما
هذه الجوهرة الا حجر وزنه مثقال ووزن الجمل الف الف
مثقال فقد كذب في قوله اني اعطيته عشره امثاله
والكاذب بالتحقيق هو الصبي ولكن لا يتحقق الى سبيل
ذلك عنده لان ينتظر به البلوغ والكمال وان
يحصل في قلبه النور الذي يدرك به ارواح الجواهر
وساير الاموال فعند ذلك ينكشف له الصدق والمعارف
عاجز عن تفهيم المقلد القاصر صدق رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في هذه الموازنه اذ يقول الجنة في السماوات
كما ورد في الخبر والسماوات من الدنيا فكيف يكون
عشره امثال الدنيا في الدنيا وهذا كما يعجز البالغ
عن تفهيم الصبي تلك الموازنه وكذلك تفهيم البدوي
وكما ان الجوهري مرحوم اذ بلي بالبدوي والقروي
في تفهيم تلك الموازنه فالعارف مرحوم اذ بلا بالبليد
الابله في تفهيم هذه الموازنه ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم ارحموا ثلاثة عالما بين الجهال وغني قوم افتقر
وعزيز قوم ذل والانبيا مرحومون بين الامة
بهذا السبب ومقاساتهم لقصور عقول الامة فتنة
لهم وامتحان وابتلا من الله وبلا موكل بهم سبق بتوكيله
القضا الازلي وهو المعنى بقوله عليه السلام البلا موكل
بالانبيا ثم الاوليا ثم الامثل فالامثل فلا تظنن ان البلا
بلا ايوب عليه السلام وهو الذي ينزل بالبدن فان بلا
نوح عليه السلام ايضا من البلا العظيم اذ بلا بجماعة
كان لا يزيدهم دعاوه الى الله الا فرارا وكذلك لما تاذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام بعض الناس قال
رحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر فاذا
كما لا يخلو الانبيا عن الابتلا بالجاحدين فلا يخلو الاوليا

والعلما من الابتلا بالجاهلين ولذلك قال ملوك
الاوليا عن ضروبا من الايذا وانواع البلا بالاخراج
من البلاد والسعاية بهم الى السلاطين والشهادة
عليهم بالكفر والخروج من الدين وواجب ان يكون
اهل المعرفة عند اهل الجهل من الكافرين كما يجب
ان يكون المقتاض عند الجمل الكبير جوهره صغيرة
عند الجاهلين من المبذرين المتضيعين فاذا عرفت
هذه الدقايق فافهم بقوله عليه السلام انه يعطي
احدهم يخرج من النار مثل الدنيا عشر مرات واياك ان
تقتصر بصيد يقلك عا مايدركه البصر والحواس فقط
فيكون حمارا برجليه لان الحمار يشاركك في الحواس
الخمس وانما انت مفارق للحمار بسر الهي عرض على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنه و
اشفقن منه فادراك مايخرج عن عالم الحواس الخمس
لا يصادف الا في عالم الملكوت السر الذي فارقت به الحمار
وساير البهايم فمن ذهل عن ذلك وعطله واهمله
وقنع بدرجة البهايم ولم يجاوز المحسوسات
فهو الذي اهلك نفسه وبتعطيلها ونسيها
بالاعراض فلا يكونوا كالذين نسوا الله فانساهم

انفسهم

انفسهم فكل من لم يعرف الا المدرك بالحواس فقد
نسي الله اذ ليس ذات الله مدركا في هذا العالم بالحواس
الخمس وكل من نسي الله انساه الله لا محالة نفسه
ونزل الى رتبة البهايم وترك الترقي الى الافق الاعلى
وخان الامانة التي اودعه الله تعالى وانعم عليه كافرا
لانعمه ومتعرضا لنقمته الا انه اسوحالا من البهيمة
تتخلص بالموت واما هذا فعنده امانة سترجع
لا محالة الى مودعها فاليه ترجع الامانة ومصيرها
وتلك الامانة كالشمس وانما هبطت الى هذا القالب
الفاني وغربت فيه وستطلع هذا الشمس عند خراب
هذا القالب من مغربها وتعود الى باريها وخالقها
اما مظلمة منكسفة واما زاهرة مشرقة والزاهرة
المشرقة غير محجوبة عن الحضرة الربوبية والمظلمة
ايضا راجعة الى الحضرة اذا المرجع والمصير للكل
اليه لانها ناكسة راسها عن جهة اعلا عليين
الى جهة اسفل السافلين وكذلك قال تعالى ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم فبين انهم عند
ربهم الا انهم موكوسون فقد انقلبت وجوههم الى
اقفيتهم وانتكست روسهم عن جهة فوق الى جهة

السفل وذلك حكم الله فيمن حرمه توفيقه ولم يهده
طريقه فنعوذ بالله من الضلال والنزول الى منازل
الجهال فهذا حكم انقسام من يخرج من النار فيعطى
مثل عشرة امثال الدنيا واكثر ولا يخرج من النار
الا موحد ولست اعني بالتوحيد ان يقول بلسانه
لا اله الا الله فان اللسان من عالم الملك والشهاده
فلا ينفع الا في عالم الملك فيدفع السيف عن رقبته
وايدي الغانمين عن ماله ومدة الرقبة والمال
مدة الحياة بحيث لا يبقى رقبة ولا مال لا ينفع القول
باللسان وانما ينفع الصدق في التوحيد وكمال
التوحيد لا يرى الامور كلها الا من الله تعالى وعلامته
ان لا يغضب على احد من الخلق بما جرى عليه اذ لا يرى
الوسايط وانما يرى مسبب الاسباب كما سياتي تحقيقه
في التوكل وهذا التوحيد متفاوت فمن الناس من له
من التوحيد مثل الجبال ومنهم من له مثقال ومنهم
من له مثقال خردل وذرة فمن في قلبه مثقال دينار
فهو اول من النار وفي الخبر يقال اخرجوا من النار
من في قلبه مثقال دينار من ايمان واخر من يخرج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وما بين المثقال

والذره

والذره على قدر تفاوت درجاتهم يخرجون بين
طبقة المثقال وبين طبقة الذره والموازنة بالمثقال
والذره على سبيل ضرب المثل كما ذكرناه في الموازنة بين
اعيان الاموال وبين النقود واكثر ما يدخل الموحدين
النار مظالم العباد فديوان العباد هو الديوان الذي
لا يترك فاما بقية السيات فيسارع العفو والتكفير
اليها ففي الاثر ان العبد بين يدي الله تعالى وله من
الحسنات امثال الجبال لو سلمت له لكان من اهل
الجنة فيقوم اصحاب المظالم فيكون قد سب هذا
العرض واخذ مال هذا وضرب هذا فيقتص من
حسناته حتى لا تبقى له حسنة فتقول الملايكة يا ربنا
هذا قد فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول
الله تعالى القوا من سياتهم على سياته وصكوا له
صكا الى النار وكما يهلك هو بسيئة غيره بطريق
القصاص فكذلك يحظو المظلوم بحسنة الظالم
اذ ينقل اليه عوضا عما ظلم به وقد حكي عن ابن الجلى
ان بعض اخوانه اغتابه ثم ارسل اليه يستحله فقال لا
افعل ليس في صحيفتي حسنه افضل منها فقال
فكيف امحوها وقال هو وغيره ذنوب اخواني

اريد ان ازيد بها صحيفتي فهذا ما اوردناه نذكره
من اختلاف العباد في المعاد في دركات السعاده
والشقاوه وكل ذلك بظاهر اسباب تضاهي حكم
الطبيب على مريض بان يموت لا محاله ولا يقبل العلاج
وعلى المريض اخر بان عارضه خفيف وعلاجه
هين فان ذلك ظن يصيب في اكثر الاحوال ولكن
قد تتوق الى المشرف على الهلاك نفسه من حيث
لا يشعر الطبيب وقد يساق الى ذي الخفيف اجله من
حيث لا يطلع عليه وذلك لاسرار الله تعالى الخفيه
في ارواح الاحيا وغموض الاسباب التي رتبها مسبب
الاسباب بقدر معلوم اذ ليس في قوة البشر الاطلاع
عليها يعبر عن ذلك السبب الخفي المفضي الى النجاه
بالعفو والرضا وعما يفضي الى الهلاك بالغضب
والانتقام ووراء ذلك سر المشيئة الالهيه الازليه
التي لا يطلع الخلق عليها فلذلك يجب علينا ان
يجوز العفو عن العاصي وان كثرت سيات المظاهره
والغضب على المطيع وان كثرت طاعته الظاهره
فان الاعتماد على التقوى والتقوى في القلب وهو
اغمض من ان يطلع عليه صاحبه فكيف غيره ولكن

قد

قد انكشف لارباب القلوب انه ما عفوا عن عبد
الا بسبب باطن يقتضي البعد عن الله تعالى ولولا ذلك
لم يكن العفو والغضب جزاء على الاعمال والاوصاف
ولو لم يكن جزا لم يكن عدلا لم يصح قوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد ولا قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وكل ذلك صحيح فليس للانسان الا ما سعى
وسعيه هو الذي يرى وكل نفس بما كسبت رهينة
ولما زاغوا ازاغ الله قلوبهم ولما غيروا بانفسهم غير الله
ما بهم تحقيقا لقوله تعالى ان الله لا يغيروا ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم وهذه الكلمه قد انكشف
لارباب القلوب انكشافا اوضح من المشاهده بالبصر
يمكن الغلط فيه اذ قد يرى البعيد قريبا والكبير
صغيرا ومشاهدة القلب لا يمكن الغلط فيها وانما
الشان في انفتاح بصيرة القلب والا فما يرى
بعد الانفتاح فلا يتصور فيه الكذب واليه
الاشاره بقوله تعالى ما كذب الفواد ما راى الرتبه
الثالثه رتبة الناجين واعني بالناجين السلامة
فقط دون السعاده والفوز وهم قوم لم يخدموا
فيخلع عليهم ولم يقصروا فيشقوا بعد ان يكون

هذا حال المجانين والصبيان من الكفار والمعتوهين
والذين لم تبلغهم الدعوة في اطراف البلاد وعاشوا
على البله وعدم المعرفة فلم يكن لهم معرفة ولا جحود
ولا طاعة ولا معصية فلا وسيلة تقربهم ولا
جناية تبعدهم فما هم من اهل الجنة ولا من اهل
النار بل ينزلون في منزلة بين المنزلتين ومقام بين
المقامين عبر الشرع عنه بالاعراف وحلول طايفة
من الخلق فيه معلوم يقينا من الايات والاخبار
ومن انوار الاعتبار فاما الحكم على العين فالحكم
مثلا بان الصبيان منهم فهذا مظنون وليس
بمستيقن والاطلاع عليه تحقيقا في عالم النبوة
ويبعد ان ترتقي اليه رتبة الاولياء والعلماء والاخبار
في حق الصبيان ايضا متعارضة حتى قالت عايشة
رضي الله عنها لما مات بعض الصبيان عصفور من
عصافير الجنة فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ما يدريك فاذا الاشكال والاشتباه
اغلب في هذا المقام الرتبة الرابعة رتبة الفايزين
وهم العارفون دون المقلدين وهم المقربون السابقون
فان المقلدين وان كان له فوز على الجملة بمقام في

الجنة

الجنة فهو من اصحاب اليمين وهولاء المقربون وما
يلقى هولاء يجاوز حد البيان والقدر الممكن ذكره ما
فصله القرآن فليس بعد بيان الله والذي لا يمكن
التعبير عنه في هذا العالم فهو الذي اجمله قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله عز وجل
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر والعارفون مطلبهم
تلك الحالة التي لا يتصور ان تخطر على قلب بشر في
هذا العالم واما الحور والقصور والفاكهة واللبن
والعسل والخمر والحلي والاساور فانهم لا يحرصون عليها
ولو اعطوها لم يقنعوا بها ولم يطلبون الا لذة النظر
الى وجه الله الكريم تعالى فهي غاية السعادات
ونهاية اللذات ولذلك قيل لرابعة العدوية رحمة الله
عليها كيف رغبتك في الجنة فقالت الجار ثم الدار
فهولاء قوم شغلهم حب رب الدار عن الدار وزينتها
بل عن كل شي سواه حتى عن انفسهم ومثالهم مثال
العاشق المستهتر بمعشوقه المستوفي همه بالنظر
الى وجهه والفكر فيه في حال الاستغراق غافل
عن نفسه لا يحس بما يصيبه في بدنه ان صار

بغيره وصارت همومه هما واحدا وهو محبوبه ولم
يبق فيه متسع لغير محبوبه حتى يلتفت اليه لا نفسه
ولا غير نفسه وهذه الحالة هي التي توصل في الاخرة
الى قرة عين لا يتصور ان تخطر في هذا العالم على قلب
بشر كما لا يتصور ان تخطر صورة الالوان والالحان على
قلب الاصم والاكمه الا ان يرفع الحجاب عن سمعه وبصره
فعنه ذلك يدرك حاله بعلم قطعا انه لم يتصور ان
تخطر بباله قبل ذلك صورته في الدنيا حجاب على
التحقيق وبرفعه ينكشف الغطى فعند ذلك يدرك
ذوق الحياة الطيبه وان الدار الاخرة لهي الحيوان
لو كانوا يعلمون فهذا القدر كاف في بيان توزع
الدرجات على الحسنات والله الموفق بيان ما يعظم
به الصغاير من الذنوب اعلم ان الصغيرة تكبر
باسباب منها الاصرار والمواظبة ولذلك قيل لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فكبيرة واحدة
تتصرم ولا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو
عنها ارجى من صغيرة يواظب العبد عليها ومثال
ذلك قطرات من الما تقع على الحجر على توال فتوثر فيه
وذلك القدر من الما لو صب عليه دفعة لم يوثر فيه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال
ادومها وان قل فالكثير المتصرم قليل في النفع في
تنوير القلب وتطهيره فكذلك القليل من السيات
اذا دام عظم تاثيره في اظلام القلب الا ان الكبيرة قل
ما يتصور الهجوم عليها بغتة من غير سوابق ولواحق من جملة الصغاير فقل ما يزني بغتة من غير
مراوده ومقدمات وقل ما يقتل بغتة من غير مشاحنة سابقه ومعادات فكل كبيرة تكشفها صغاير سابقه بغته
ولاحقه ولو تصورت كبيرة وجاهدها بغتة ولم
يتفق عليها عود ربما كان العفو فيها ارجى من الا
صغيره واضب الانسان عليها عمره ومنها ان
يستصغر الذنب فان الذنب كلما استعظمه العبد من
نفسه صغر عند الله تعالى وكلما استصغره كبر عند
الله تعالى لان استعظامه يصدر عن نفور القلب عنه
وكراهيته له وذلك النفور يمنع من شدة تاثره به
واستصغاره يصدر عن الالف به وذلك يوجب شدة
الاثر في القلب والقلب هو المطلوب تنويره بالطاعات
والمحذور تسويده بالسيات وذلك لا يواخذ بما
يجري عليه في الغفلة وقد جاء في الخبر المومن يرى

ذنبه كالجبل فوقه يخاف ان يقع عليه والمنافق
يرى ذنبه اثر كذباب مر على انفه فاطاره وقال
بعضهم الذنب الذي لا يغفر قول العبد ليت كل
ذنب عملته مثل هذا وانما يعظم الذنب في قلب المومن
بجلال الله فاذا انظر الى عظم من عصى به رى الصغيره
كبيره وقد اوحى الله الى بعض انبيائه لا تنظر الى
صغر الخطيه وانظر الى كبريا من واجهته بها وبهذا
الاعتبار قال بعض العارفين لا صغيره بل كل مخالفه
فهي كبيره وكذلك قال بعض الصحابه رضي الله عنهم
للتابعين انكم لتعملون اعمالا هي في اعينكم ادق من
الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الموبقات اذ كانت معرفة الصحابة بجلال الله
اتم فكانت الصغاير عندهم بالاضافة الى جلال الله
تعالى من الكباير وبهذا السبب يعظم من العالم
ما لا يعظم من الجاهل ويتجاوز عن المعاصي في امور
لا يتجاوز في امثالها عن العارف لان الذنب والمخالفه
يكبر بقدر معرفة المخالف ومنها السرور بالصغيره
والفرح بها واعتداد التمكن من ذلك نعمه والغفله
عن كونها بسبب الشقاوه فكلما غلبت حلاوة

الصغير

الصغيره عند العبد كبرت الصغيره وعظم اثرها
في تسويد قلبه حتى ان من المذنبين من يتمدح
بذنبه ويتبجح به لشدة فرحه بمقارفته اياه
كما يقول اما رايتني كيف مزقت عرضه ويقول المناظر
في مناظرته اما رايتني كيف فضحته وكيف ذكرت مساويه
حتى خجلته وكيف استخففت به وكيف لبست عليه
ويقول المعامل في التجاره اما رايت كيف روجت عليه
الزايف وكيف خدعته وكيف غبنته في ماله وكيف
استحمقته فهذا وامثاله تكبر به الصغاير فان
الذنوب مهلكات واذا دفع العبد اليها وظفر
الشيطان به في الحمل عليها فينبغي ان يكون في مصيبة
وتاسف بسبب غلبة العدو له وبسبب بعده
من الله تعالى فالمريض الذي يفرح بان ينكسر اناوه
الذي فيه دواه حتى يتخلص من الم شربه لا يرجى
شفاوه ومنها ان يتهاون بستر الله عليه وحلمه
عنه وامهاله اياه ولا يدري انه انما يمهل مقتا ليزداد
بالامهال اثما فيظن ان تمكنه من المعاصي عناية
من الله تعالى به فيكون ذلك لامنه من مكر الله
وجهله بمكانه من الغرور بالله كما قال تعالى ويقولون

في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها
فبيس المصير ومنها ان ياتي الذنب فيظهره بان
يذكر بعد اتيانه او ياتيه في مشهد غيره فان ذلك جناية
منه على ستر الله الذي اسدله عليه وتحريك الرغبة
الشر فيمن اسمعه ذنبه او اشهده فعله فهما جنا
يتان انضمت الى جنايته فتغلظت به فان انضاف الى ذلك
الترغيب للغير فيه والحمل عليه وتهيئة الاسباب له
صارت جناية رابعة وتفاحش الامر وفي الخبر كل الناس
معافا الا المجاهرين يبيت احدهم على ذنب قد ستره الله
فيصبح فيكشف ستر الله ويتحدث بذنبه وهذا لان
من صفات الله ونعمه انه يظهر الجميل ويستر القبيح
ولا يهتك الستر فالاظهار كفارة لهذه النعمة وقال
بعضهم لا تذنب فان كان ولا بد فلا ترغب غيرك فيه
فتذنب ذنبين ولذلك قال تعالى المنافقون والمنا
فقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن
المعروف وقال بعض السلف ما انتهك المرء من اخيه
حرمة اعظم من ان يساعده على معصيته ثم يهونها
عليه ومنها ان يكون المذنب عالما يقتدى به فاذا
فعله بحيث يرى ذلك منه كبر ذنبه كلبس العالم الابريسم

وركوبه

وركوبه مراكب الذهب واخذه مال الشبهة من اموال
السلاطين ودخوله على السلطان وتردده عليهم ومسا
عدته اياهم بترك الانكار عليهم واطلاق اللسان في الاعراض
وتعديه باللسان في المناظرة وقصد الاستحقاق
واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه
كالعلم بالجدل فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت
ويبقى شره مستطيرا في العالم اماد الخبر متطاولة
فطوبى لمن اذا مات ماتت ذنوبه معه وفي الخبر من
سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من
اوزارهم شيئا قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم والاثار
ما يلحق من الاعمال بعد انقضاء العمل وقال ابن عباس
ويل للعالم من الاتباع يزل زلة فيرجع عنها ويحملها الناس
ويذهبون بها الى الافاق وقال بعضهم مثل زلة العالم
مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق اهلها وفي الاسرائيليات
ان عالما كان يضل الناس بالبدعة ثم ادركته توبة
فعمل في الاصلاح دهرا فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له
ان ذنبك لو كان فيما بيني وبينك لغفرته لك ولكن كيف
بمن اضللت من عبادي فادخلتهم فبهذا يتضح ان
امر العلما مخطر فعليهم
احدهما ترك الذنب

والاخرا ضعافه وكما يتضاعف اوزارهم على الذنوب
فكذلك يتضاعف ثوابهم على الحسنات اذا انتفعوا فاذا
ترك التجمل والميل الى الدنيا وقنع منها باليسير من
الطعام بالقوت ومن الكسوة بالخلق فيتبع عليه
ويقتدي به العلما والعوام ويكون له مثل ثوابهم
وان مال الى التجمل مالت طباع من دونه الى التشبه
ولا يقدرون على التجمل الا بخدمة السلاطين وجميع
الحكام الحرام ويكون هو السبب في جميع ذلك فحركات
العلما في طوري الزياده والنقصان تتضاعف اثارها
اما بالربح واما بالخسرات فهذا القدر كاف في تفاصيل
الذنوب التي التوبه توبة عنها الركن الرابع في تمام
التوبه وشروطها في دوامها الى اخر العمر قد ذكرنا ان
التوبه عباره عن ندم يورث عزما وقصدا وذلك الندم
اورثه العلم بكون المعاصي حايلا بينه وبين محبوبه
ولكل واحد من العلم والندم والعزم دوام وتمام
ولتمامها علامة ولدوامها شروط فلا بد من بيانها
اما العلم فالنظر فيه نظر في سبب التوبه وسياتي واما
الندم فهو توجع القلب عند شعوره بفوات المحبوب
وعلامته طول الحسره والحزن وانسكاب الدمع وطول

البكا

البكا والشكر فمن استشعر عقوبة نازلة بولده او
ببعض اعزته طال مصيبته وبكاوه عزيزا اعز عليه
من نفسه واي عقوبة اشد من النار واي سبب
ادل من نزول العقوبه من المعاصي مخبر صدق الله
ورسوله ولو حدثه انسان واحدا سمي طبيبا ان
مرض ولده لا يبرا وانه سيموت منه لطال في الحال حزنه
فليس ولده باعز من نفسه ولا الطبيب باعلم ولا
اصدق من الله ورسوله ولا الموت باشد من النار
ولا المرض ادل على الموت من المعاصي على سخط الله
تعالى والتعرض بها الى النار فالم الندم كلما كان اشد
كان تكفيره الذنوب به ارجعا فعلامته صحة الندم
رقة القلب وغزارة الدمع وفي الخبر جالسوا التوابين
فانهم ارق افئدة ومن علامته ان تتمكن مرارة تلك
الذنوب في قلبه بدلا عن حلاوتها فيتبدل بالميل
كراهيته وبالرغبة نفره وفي الاسرائيليات ان الله سبحانه
وتعالى قال لبعض انبيائه وقد ساله النبي قبول توبة
عبد بعد ان اجتهد سنين في العباده ولم ير قبول
توبته فقال وعزتي وجلالي لو شفع فيه السموات
والارض ما قبلت توبته وحلاوة ذلك الذنب الذي

تاب منه في قلبه فان قلت فالذنوب هي اعمال المشتهاه
بالطبع فكيف يجد مرارتها فاقول من تناول عسلا
كان فيه سم ولم يدركه بالذوق واستلذه ثم مرض
وطال مرضه والمه وتناثر شعره وفلجت اعضاوه
فاذا قدم اليه عسل فيه مثل ذلك السم وهو في غاية
الجوع والشهوة للحلاوه فهل تنفر نفسه عن ذلك
العسل ام لا فان قلت لا وهو جحد للمشاهده والضرورة
بل ربما تنفر عن العسل الذي ليس فيه سم ايضا لشبهة
به فوجدان التايب مرارة الذنب كذلك يكون و
ذلك لعلمه بان كل ذنب فذوقه ذوق العسل وعمله عمل
السم ولا تصح التوبه ولا تصدق الا بمثل هذا
الايمان ولما عز مثل هذا الايمان عزت التوبه والتايبون
ولا ترى الا معرضا عن الله تعالى متهاونا بالذنوب مصرا
عليها فهذا شرط تمام الندم وينبغي ان يدوم الى
الموت وينبغي ان يجد هذه المرارة في جميع الذنوب
وان لم يكن قد ارتكبها من قبل كما يجد متناول السم
في العسل النفر من الماء البارد مهما علم ان فيه مثل
ذلك السم اذ لم يكن ضرره من العسل بل مما فيه ولم يكف
ضرره التايب من سرقته وزناه من حيث انه سرقه

وزنا

وزنا بل لمخالفته لامر الله تعالى وذلك جار في كل ذنب
واما القصد الذي ينبعث منه وهو ارادة التدارك
فله تعلق بالحال وهو موجب ترك كل محظور هو
ملابس له واداء كل فرض هو متوجه عليه في الحال وله
تعلق بالماضي وهو تدارك ما فرط وبالمستقبل وهو
دوام الطاعه ودوام ترك المعصيه الى الموت وشرط
صحتها فيما يتعلق بالماضي ان يرد فكره الى اول يوم
بلغ فيه بالسن او الاحتلام ويفتش عما مضى من عمره سنة
سنة وشهرا شهرا ويوما يوما ونفسا نفسا وينظر
الى الطاعات ما الذي قصر فيه والى المعاصي ما الذي
قارفه منها فان كان قد ترك صلاة او صلاها في
ثوب نجس او صلاها بنية غير صحيحة لجهله بشرط
النيه فيقضيها عن اخرها فان شك في عدد ما فاته
منها حسب من مدة بلوغه وترك القدر الذي يستيقن
انه اداه ويقضي الباقي وله ان ياخذ فيه بغالب الظن
ويصل اليه على سبيل التحري والاجتهاد واما الصوم
فان كان قد تركه في سفره ولم يقضه او افطر عمدا او نسي
النيه بالليل ولم يقضي فيتعرف مجموع ذلك بالتحري والا
جتهاد ويشتغل بقضايه واما الزكاه فيحسب جميع

ماله وعدد السنين من اول ملكه لا من زمن الـ
البلوغ فان الزكاة واجبة في مال الصبي فيودي ما
علم بغالب الظن انه في ذمته وان ارادة لا على وجه
يوافق مذهبه بان لم يصرف الاصناف الثمانية او
اخرج البدل وهو على مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى فيقضي جميع ذلك فان ذلك لا يجزيه اصلاً
وحساب الزكاة ومعرفة ذلك يطول ويحتاج فيه
الى تامل شاف ويلزمه ان يسال عن كيفية الخروج
عنه من العلما واما الحج فان كان قد استطاع في بعض
السنين ولم يتفق له الخروج والان قد افلس فعليه
الخروج فان لم يقدر مع الافلاس فعليه ان يكتسب
من الحلال قدر الزاد فان لم يكن له كسب ولا مال فعليه
ان يسال الناس ليصرف اليه من الزكوة والصدقات
ما يحج به فانه ان مات عاصيا قال عليه السلام من مات
ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا والعجز
الطاري بعد القدره لا يسقط عنه الحج فهذا طريق
تفتيشه عن الطاعات وتداركها واما العاصي فيجب
ان يفتش من اول بلوغه عن سمعه وبصره ولسانه
وبطنه ويده ورجله وفرجه وساير جوارحه ثم

ينظر

ينظر في جميع ايامه وساعاته ويفصد عند نفسه
ديوان معاصيه حتى يطلع على جميعها صغايرها
وكبايرها ثم ينظر فيها فما كان من ذلك بينه
وبين الله تعالى من حيث لا يتعلق بمظلمة العباد
كنظر الى غير محرم وقعود في مسجد مع الجنابه ومس
مصحف واعتقاد بدعه وشرب خمر وسماع ملاهي
وغير ذلك مما لا يتعلق بمظالم العباد فالتوبه عنه
الندم والتحسر عليها وبان يحسب مقدارها من
حيث الكثرة ومن حيث المدة ويطلب لكل معصيه
منها حسنه تناسبها فياتي من الحسنات بمقدار
ذلك السيات اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم اتق
الله حيث ما كنت واتبع السيه الحسنه تمحها بل من قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فيكفر بسماع
الملاهي بسماع القران ومجالس الذكر ويكفر القعود
في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال با
بالعباده ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف
وكثرة تقبيله وبان يكتب مصحفا ويجعله وقفا
ويكفر شرب الخمر بالتصدق بشراب حلال هو اطيب
منه واحب اليه وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما

المقصود سلوك الطريق المعتاد فان المرض يعالج
بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية فلا
يمحوها الا نور ارتفع اليها بحسنة من جنسها
لكي يضادها فان البياض يزال بالسواد لا بالحراره
والبروده وهذا التدريج والتحقيق من التلطف
في تحقيق الطريق فالرجا والثقة به اكثر من
ان يواظب على نوع واحد من العبادات وان كان
مريضا في المحو فهذا حكم ما بينه وبين الله تعالى ويدل
على ان الشي يكفر بضده ان حب الدنيا راس كل
خطيئه واثر اتباع الدنيا في القلب السرور بها والحنين
اليها فلا جرم كان كل اذى يصيب المسلم ينبو بسببه
قلبه من الدنيا يكون كفارة له اذ القلب يتجافى بالهموم
والغموم عن دار الهموم قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب
ذنوب لا يكفرها الا الهموم وفي لفظ آخر الا الهم بطلب
المعيشه وفي حديث عايشه رضي الله عنها اذا كثرت
ذنوب العبد ولم تكن له اعمال تكفرها ادخل الله
تعالى عليه الغموم فتكون كفارة لذنوبه ويقال ان
الهم الذي يدخل على القلب والعبد لا يعرف هو ظلمة
الذنوب والهم بها شعور القلب بوقفة الحساب وهو

المطلع

المطلع فان قلت هم الانسان غالبا بماله وولده
وجاهه وهو خطيئه فكيف يكون كفارة فاعلم ان الحب
له خطيه والحرمان عنه كفارة ولو تمتع به لتمت الخطيه
فقد روي ان جبريل عليه السلام دخل على يوسف
عليه السلام في السجن فقال له كيف تركت الشيخ
الكئيب فقال قد حزن عليك حزن مئة ثكلى فقال له
فما له عند الله قال اجر مئة شهيد فان الهموم ايضا
مكفرات حقوق الله فهذا حكم ما بينه وبين الله تعالى
واما مظالم العباد ففيها ايضا معصيه وجنايه على
حق الله تعالى فان الله تعالى نهى عن ظلم العباد ايضا فما تعلق
منه بحق الله تعالى تداركه بالندم والتحسر وترك مثله
في المستقبل والاتيان بالحسنات التي هي اضدادها
فيقابل ايذا الناس بالاحسان اليهم ويكفر غصب اموالهم
بالتصدق بملكه الحلال ويكفر تناول اعراضهم بالغيبة
والقدح فيهم بالثناء على اهل الدين واظهار ما يعرف من
خصال الخير من اقرانه وامثاله ويكفر قتل النفوس
باعتاق الرقاب لان ذلك احيا اذ العبد مفقود
لنفسه موجود لسيده فالاعتاق ايجاد لا يقدر
الانسان على اكثر منه فيقابل الاعدام بالايجاد وبهذا

تعرف ان ما ذكرناه من سلوك طريق المضادة
في التفكر والمحو مشهود له في الشرع حيث كفر القتل
باعتاق رقبة ثم اذا فعل ذلك كله لم ينجه ولم يكفه ما لم
يخرج عن مظالم العباد ومظالم العباد اما في النفوس
او الاموال او الاعراض او القلوب اعني به الايذاء المحض
اما النفوس فان جرى عليه قتل خطأ فتوبته بتسليم
الدية ووصولها الى المستحق اما منه واما من عاقلته
وهو في عهدة ذلك قبل الوصول وان كان عمدا
موجبا للقصاص فبالقصاص فان لم يعرف فيجب عليه
ان يعرف عند ولي الدم ويحكمه في روحه فان شاء عفى
عنه وان شاء قتله ولا تسقط عهدته الا بهذا ولا
يجوز له الاخفاء وليس هذا كما لو زنا او شرب او سرق
او قطع الطريق او باشر صح فانه لا يلزمه في التوبة
ان يفضح نفسه ويهتك ستره ويلتمس من الوالي
استيفاء حق الله تعالى بل عليه ان يستتر بستر الله تعالى
ويقيم حد الله على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب
فالعفو في محض حقوق الله تعالى قريب من التائبين
النادمين فان رفع امره هذا الى الوالي حتى اقام عليه الحد
وقع موقعه وتكون توبته صحيحة مقبولة عند الله تعالى

بدليل

بدليل ما روى ان ماعز بن مالك اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد
ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده
فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد
زنيت فرده الثانية فلما كان في الثالثة امر به فحفر له
حفرة ثم امر به فرجم فكان الناس فيه فريقين فقائل
يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول
ما توبة اصدق من توبته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم
وجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت
فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول
الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله
اني لحبلى فقال اما الان فاذهبي حتى تضعي فلما ولدت
اتت بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي
ارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتت بالصبي
وفي يده كسرة فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجهه

فسبها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبه
اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها
فصلى عليها ودفنت واما القصاص وحد القذف
فلابد من تحكيم صاحبه المستحق فيه وان كان المتناول
مالا تناوله بغصب او خيانة او غبن في معاملة بنوع
تلبيس كترويج زائف او ستر عيب من المبيع او نقص
اجرة اجير بل من اول مدة وجوده فانما يجب على الصبي
اخراجه بعد البلوغ ان كان الولي قد قصر فيه فان
لم يفعل كان ظالما مطالبا به اذ يستوي في الحقوق
المالية الصبي والبالغ وليحاسب نفسه على الحبات
والدوانق من اول يوم حياته الى يوم توبته قبل
ان يحاسب في القيامة وليناقش قبل ان يناقش
فان لم يحاسب نفسه في الدنيا طال في الآخرة
حسابه فاذا حصل مجموع ما عليه بظن غالب ونوع
من الاجتهاد ممكن فليكتبه وليكتب اصحاب المظالم
واحدا واحدا وليطف في نواحي العالم وليطلبهم
وليستحلهم وليؤد حقهم وهذه التوبة تشق على
الظلمة وعلى التجار فانهم لا يقدرون على طلب المعاملين

كلهم

كلهم ولا على من طلب ورثتهم ولكن على كل واحد
منهم ان يفعل منه ما يقدر عليه فان عجز فلا يبقى له
طريق الا ان يكثر من الحسنات حتى تفيض عنه
يوم القيمة فيؤخذ حسناته وتوضع في موازين
ارباب المظالم ولتكن كثرة حسناته بقدر كثرة مظالمه
فانه ان لم تف بها حسناته حمل من سيئات ارباب المظالم
فيهلك بسيئات غيره فهذا طريق كل تائب في رد المظالم
وهذا يوجب استغراق العمر في الحسنات لو طال
العمر بحسب طول مدة الظالم فكيف وذلك مما لا
يعرف وربما يكون الاجل قريبا فينبغي ان يكون
تشميره للحسنات والوقت ضيق اشد من تشميره
الذي كان في المعاصي في متسع الاوقات هذا حكم
المظالم الثابتة في ذمته اما امواله الحاضرة فليرد
الى المالك ما يعرف له مالكا معينا وما لا يعرف له مالكا
فعليه ان يتصدق به فان اختلط الحلال بالحرام فعليه
ان يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق ذلك
المقدار كما سبق تفصيله في كتاب الحلال والحرام
واما الجناية على القلوب بمشافهة الناس بما
يسوؤهم او يعيبهم في الغيبة فليطلب كل من تعرض

له بلسانه او اذى قلبه بفعل من افعاله ويستحل
واحدا واحدا منهم ومن مات او غاب فقد فات
امره ولا تتدارك الا بتكثير الحسنات ليوخذ منه عوض
في القيمه واما من وجده واحله بطيب قلب منه
فذلك كفارة وعليه ان يعرف قدر جنايته ويتعرض
به وبالاستحلال المبهم لا يكفي وربما لو عرف ذلك وكثرة تعديه
عليه لم تطب نفسه بالاحلال وادخر ذلك في القيمه
ذخيرة يا خذها من حسناته او يحمله من سياته فان
كان في جملة جنايته على الغير مالو ذكره وعرفه لتأذى
بمعرفته كزناه بجاريته او اهله او نسبته باللسان
الى عيب من خفايا عيوبه يعظم اذاه مهما شوفه به
فقد انسد عليه طريق الاستحلال فليس له الا ان يستحل
منها ثم يبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر
مظلمة الميت والغايب واما الذكر والتعريف فهو
سيئة جديدة يجب الاستحلال منها ومهما ذكر
جنايته وعرفه المجني عليه فلم تسمح نفسه بالا
ستحلال بقيت المظلمة عليه فان هذا حقه فعليه
ان يتلطف به ويسعى في مهماته واغراضه ويظهر
من حبه والشفقة عليه ما يستميل به قلبه فان ال

الانسان

الانسان عبد الاحسان وكل من نفرته سيئة مال
بحسنة فاذا طاب قلبه بكثرة تودده وتلطفه سمحت
نفسه بالاحلال فان ابى الا الاصرار فيكون تلطفه
به واعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن ان
يجبر بها في القيامه جنايته وليكن قدر سعيه
في فرحه وسرور قلبه بتودده وتلطفه كقدر
سعيه في اذاه حتى اذا قاوم احدهما الاخر او زاد
عليه اخذ ذلك منه عوضا في القيمه بحكم الله به
عليه كمن اتلف في الدنيا مالا فجا بمثله فامتنع
من له المال عن القبول وعن الابرا فان الحاكم يحكم عليه
بالقبض منه شا ام ابى وكذلك يحكم في صعيد القيمه
احكم الحاكمين واعدل العادلين المقسطين وفي
المتفق عليه من الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم
رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل
الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة
وتسعين نفسا فهل له من توبة قال نعم ومن يحول
بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان
بها اناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله معهم

ولا تنطلق الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق
حتى اذا انصف الطريق اتاه ملك الموت فاختصمت
فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت ملايكة
الرحمة جاءنا تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكة
العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة
ادمي فجعلوه حكما بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين
فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى
الى الارض التي اراد فقبضته ملايكة الرحمة وفي رواية
الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها وفي
رواية فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه
ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه اقرب
بشبر فغفر له فبهذا تعرف انه لا خلاص الا برجحان
ميزان الحسنات ولو بمثقال ذرة فلابد للتايب من
تكثير الحسنات هذا حكم القصد المتعلق بالمعاصي فاما
العزم المستقبل بالارتباط فهو ان يعقد مع الله
عقدا موكدا ويعاهده بعهد وثيق الا يعود الى
تلك الذنوب ولا الى امثالها كالذي يعلم في مرضه ان
الفاكهة تضره مثلا فيعزم عزما جازما انه لا يتناول
الفاكهة ما لم يزل مرضه فان هذا العزم يتاكد في الحال

وان كان

وان كان يتصور ان تغلبه الشهوة في ثاني الحال ولكن
لا يكون تايبا ما لم يتاكد عزمه في الحال ولا يتصور
ان يتم ذلك للتايب في اول مرة الا بالعزلة والصمت وقلة
الاكل والنوم واحراز قوت حلال فان كان له مال
موروث حلال او كانت له حرفة يكتسب بها قدر الكفاية
فيقتصر عليه فان راس المعاصي اكل الحرام فكيف يكون
تايبا مع الاصرار عليه ولا يكتفي بالحلال وترك الشبهات
من لا يقدر على ترك الشهوات في الماكولات والملبوسات
قال بعضهم من صدق في ترك شهوة وجاهد نفسه
لله سبع مرات لم يبتلى بها وقال اخر من تاب عن ذنب و
واستقام عليه سبع سنين لم يعد اليه ابدا ومن مهمات
التايب اذا لم يكن عالما ان يتعلم ما يجب عليه في المستقبل
وما يحرم عليه حتى يمكنه الاستقامة وان لم يوثر العزلة
لم تتم له الاستقامة المطلقة الا ان يتوب عن بعض
الذنوب كالذي يتوب عن الشرب والزنا والغصب
مثلا وليست هذه توبة مطلقة وقد قال بعض الناس
ان هذه التوبة تصح وقد قال قايلون لا تصح ولفظ
الصحة في هذا المقام مجمل بل نقول لمن قال لا تصح ان
عنيت به ان تركه بعض الذنوب لا يفيد اصلا بل وجوده

لعدمه فما اعظم خطاك فانا نعلم ان كثرة الذنوب
سبب لكثرة العقاب وقلتها سبب لقلته ونقول
لمن قال تصح ان اردت به ان التوبه عن بعض الذنوب
توجب فيه لا توصل الى النجات او الفوز فهذا ايضا
خطا بل النجاه والفوز بترك الجميع هذا حكم الظاهر
ولسنا نتكلم في خفايا اسرار عفو الله فمن قال من ذهب
الى ان لا يصح اني اردت ان التوبه عبارة عن الندم وانما
يندم على السرقه مثلا لكونها معصية لا لكونها
سرقة ويستحيل ان يندم عليها دون ان كان توجعه
لاجل المعصيه فان العله شامله لهما اذ من يتوجع
على قتل ولده بالسيف يتوجع على قتله بالسكين
لان توجعه بفوات محبوبه سوا كان بالسيف او بالسكين
فكذلك يوجع العبد بفوات محبوبه ذلك بالمعصيه
سوى عصى بالسرقة او الزنا فكيف يتوجع على البعض
دون البعض فالندم حالة يوجبها العلم بكون
المعصيه مفوتة للمحبوب من حيث انها معصية فلا
يتصور ان يكون على بعض المعاصي دون البعض
ولو جاز هذا الجاز ان يتوب من شرب الخمر من احد
الدنين دون الاخر فان استحال ذلك من حيث ان

المعصيه

المعصيه في الخمر واحد وانما الدنان ظروف فكذلك
اعيان المعاصي الات للمعصيه والمعصيه من حيث
مخالفة الامر واحد فاذا معنى عدم الصحه ان الله وعد
التايبين رتبة تلك الرتبة لا تنال الا بالجميع ولا يتصور
الندم على بعض المتماثلات فهو كالملك المرتب على الايجاب
والقبول فانه اذا لم يتم الايجاب والقبول ان العقد لا
يصح ان لم تترتب عليه الثمره وهو الملك وتحقيق هذا
ان ثمرة مجرد الترك ان ينقطع عنه عقاب ما تركه وثمرة
الندم تكفير ما سبق فترك السرقة لا تكفر السرقه بل الندم
عليها ولا يتصور الندم الا لكونها معصيه وذلك
يعم جميع المعاصي وهو كلام مفهوم واقع يستطق
المهم بتفصيل به الغطا فنقول التوبه عن بعض الذنوب
لا يخلو اما ان تكون عن الكباير دون الصغاير او عن
الصغاير دون الكباير او عن كبيره دون كبيره اما
التوبه عن الكباير دون الصغاير فممكن لانه يعلم ان
الكباير اعظم عند الله واجلب لسخط الله ومقته
والصغاير اقرب الى تطرق العفو اليها فلا يستحيل
ان يتوب عن الاعظم ويتندم عليه كالذي يجني على اهل
الملك وحرمه ويجني على دابته فيكون خايفا

من الجناية على الاهل مستحقر الجناية على الدابة والندم
بحسب استعظام الذنب واعتقاد كونه مبعدا عن
الله تعالى وهذا ممكن وجوده في الشرع فقد كثر
التايبون في الاعصار الخالية ولم يكن احد منهم
معصوما فلا تستدعي التوبة العصمة والطبيب
قد يحذر المريض العسل تحذيرا شديدا او يحذره
السكر تحذيرا اخف منه على وجه يشعر معه انه ربما
لا يظهر ضرر السكر اصلا فيتوب المريض بقوله
عن العسل دون السكر فهذا غير محال وجوده وان
كان طلبهما بحكم شهوته فتندم على اكل العسل دون السكر
الثاني ان يتوب عن بعض الكباير دون بعض وهذا
ايضا ممكن لاعتقاده ان بعض الكباير اشد واغلظ
عند الله كالذي يتوب عن القتل والنهب والظلم
ومظالم العباد لعلمه ان ديوان العباد لا يترك وما
بينه وبين الله يتسارع العفو اليه فهذا ايضا ممكن
كما في تفاوت الكباير والصغاير لان الكباير ايضا
متفاوتة في نفسها وفي اعتقاد مرتكبها ولذلك قد يتوب
عن بعض الكباير التي لا يتعلق بالعباد كما يتوب عن
شرب الخمر والزنا مثلا اذ يتضح له ان الخمر مفتاح الشرور

وانه اذا زال عقله ارتكب جميع المعاصي وهو
لا يدري فبحسب ترجيح شرب الخمر عنده ينبعث
منه خوف يوجب ذلك تركها في المستقبل وندما على
الماضي الثالث ان يتوب عن صغيرة او صغاير وهو
مصر على كبيرة يعلم انها كبيرة كالذي يتوب عن الغيبة
او عن النظر الى غير المحرم وما يجري مجراه وهو مصر
على شرب الخمر فهو ممكن ووجه امكانه انه ما من مؤمن
الا وهو خايف على معاصيه ونادم على فعله ندما
اما ضعيفا واما قويا ولكن لذة نفسه في تلك المعصية
اقوى من الم قلبه في الخوف منها لاسباب توجب
ضعف الخوف من الجهل والغفلة توجب قوة الشهوة
فكيف الندم موجودا ولكن لا يكون طلبا يتحرك العزم
ولا قويا عليه فان سلم عن شهوة اقوى منه بل لم
يعارضه الا ما هو اضعف بخوف الشهوة وغلبتها
واوجب ذلك ترك المعصية وقد تشتد ضراوة
الفاسق بالخمر فلا يقدر على الصبر عنه وتكون له ضراوة
ما بالغيبة وثلب الناس والنظر الى غير المحرم وخوفه
من الله قد بلغ مبلغا يقمع هذه الشهوة الضعيفة
دون القوية فيوجب عليه جند الخوف انبعاث العزم

للترك بل يقول هذا الفاسق في نفسه ان قهرني
الشيطان بواسطة غلبة الشهوة في بعض المعاصي
فعساي اغلبه فكيف يكون قهري له في بعض كفارة
لبعض ذنوبي ولو لم يتصور هذا لما تصور من بعض
الفاسق ان يصلي ويصوم ويقال له ان كانت صلاتك
لغير الله فلا يصح وان كانت لله فاترك الفسق فان
الامر لله واحد فلا يتصور ان يقصد بصلاتك التقرب
الى الله تعالى ما لم يتقرب بتركك الفسق وهذا محال بل يقول
الله تعالى علي امران ولي على المخالفة فيهما عقوبتان
وانا مليء في احدهما بقهر الشيطان عاجز عنه في الاخر
فاقهره فيما اقدر عليه وارجوا بمجاهدتي فيه ان يكفر عني
بعض ما عجزت عنه بفرط شهوتي فكيف لا يتصور
هذا وهو حال كل مسلم اذ لا مسلم الا وهو جامع بين
طاعة الله ومعصيته ولا سبب له الا هذا واذا فهم
هذا فهم ان غلبة الخوف للشهوة في بعض الذنوب
ممكن وجوده والخوف اذا كان من فعل ماض اورث
الندم والندم يورث العزم وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الندم توبة ولم يشترط الندم على كل ذنب وقال
التايب من الذنب كمن لا ذنب له ولم يقل التايب من

الذنوب

١

الذنوب كلها هذه المعاني تبين ان التوبة عن بعض
الذنوب غير ممكن لكنها متماثلة في حق الشهوة
وفي حق التعرض الى سخط الله تعالى نعم يجوز ان
يتوب عن الخمر دون النبيذ لتفاوتهما في التعرض للسخط
ويتوب عن الكثير دون القليل لان لكثرة الذنوب تاثيرا
في كثرة العقوبة فيساعد العقوبة بالشهوة بالقدر
الذي يعجز عنه ويترك بعض شهوته لله تعالى كالمريض الذي
حذره الطبيب الفاكهة فانه قد يتناول قليلها ولكن
لا يستكثر منها فقد حصل من هذا انه لا يمكن ان
يتوب عن شي ولا يتوب عن مثله بل لا بد وان يكون
ما تاب عنه مخالفا لما بقي عليه اما في شدة المعصية واما
في غلبة الشهوة واذا حصل هذا التفاوت في اعتقاد
التايب تصور اختلاف حاله في الخوف والندم فيتصور
اختلاف حاله في الترك فندمه على ذلك الذنب ووفاه
بعزمه على الترك يلحقه بمن لم يذنب وان لم يكن قد اطاع الله
في جميع الاوامر والنواهي فان قلت هل تصح توبة العنين
من الزنا الذي قارفه قبل طريان العنة فاقول لا لان التوبة
عبارة عن ندم يبعث العزم على الترك فيما يقدر على فعله فقد
انعدم بعنته لا بتركه اياه ولكني اقول لو طرا عليه

بعد العنة كسقف ومعرفة يتحقق به ضرر الزنا الذي
قارفه وثار منه احتراق وتحسر وندم بحيث لو كانت
شهوة الوقاع به باقية لكانت حرقة الندم تقمع
تلك الشهوة وتغلبها فاني ارجو ان يكون ذلك
مكفرا لذنبه وماحيا عنه سيئة اذ لا خلاف في انه لو
تاب قبل طريان العنة ومات عقيب التوبة كان من التايبين
وان لم يطر عليه تهيج فيها الشهوة وتنتشر اسباب
قضاء الشهوة ولكنه تايب باعتبار ان ندمه بلغ مبلغا
اوجب صرف قصده عن الزنا لو ظهر قصده فاذا لا
يستحيل ان يبلغ قوة الندم في حق العنين هذا الم
المبلغ الا انه لا يعرفه من نفسه فاذا كل من لا يشتهي
شيا يقدر نفسه قادرا على تركه بادنى خوف والله تعالى
مطلع على ضميره وعلى مقدار ندمه فعساه يقبله منه
بل الظاهر انه يقبله والحقيقة في هذا ترجع الى ان
ظلمة المعصية تنمحي عن القلب بشيين احدهما
حرقة الندم والاخر شدة المجاهدة بالترك في المستقبل
وقد امتنعت المجاهدة بزوال الشهوة ولكن ليس
محالا ان يقوى الندم بحيث يقوى على محو دون
المجاهدة ولولا هذا لقلنا ان التوبة لا تقبل ما لم يعش

التايب

التايب بعد التوبة مدة يجاهد نفسه في عين
تلك الشهوة مرات كثيرة وذلك مما لا يدل عليه ظاهر
الشرع على اشتراطه اصلا فان قلت اذا فرضنا تايبين
احدهما سكنت نفسه عن النزوع الى الذنب والاخر
بقي في نفسه نزوع اليه وهو يجاهدها ويمنعها فايهما
افضل فاعلم ان هذا مما اختلف العلما فيه فقال احمد
بن ابي الحواري واصحاب ابي سليمان الداراني ان
المجاهد افضل لان له مع التوبة فضل الجهاد وقال علما
البصرة في ذلك الاخر افضل لانه لو فتر في توبته كان
اقرب الى السلامة من المجاهد وما قاله كل واحد
من الفريقين لا يخلو عن حق وقصور عن كمال الحقيقة
والحق فيه ان الذي انقطع نزوع نفسه له حالتان
احداهما ان يكون انقطاع نزوعه اليها بفتور في نفس
الشهوة فقط فالمجاهد افضل من هذا اذ تركه ما
يجاهده ودل على قوة نفسه واستيلا دينه على شهوته
دليل قاطع على قوة اليقين وعلى قوة الدين واعني بقوة
الدين قوة الارادة التي تنبعث باشارة اليقين وتقمع
الشهوة المنبعثة باشارة الشياطين فهاتان قوتان
تدل على المجاهدة عليهما قطعا وقول القايل ان هذا

سلم اذ لو فتر لا يعود الى الذنب فهذا صحيح ولكن
استعمال لفظ الافضل فيه خطا وهو كقول القايل
العنين افضل لانه في امن من خطر الشهوه والصبي
افضل من البالغ لانه اسلم والمفلس افضل من الملك
القاهر القامع لاعدايه لان المفلس لا عدو له والملك
ربما يغلب عليه مرة وان غلب مرات وهذا كلام رجل
سليم القلب قاصر النظر على الظواهر غافل عن ان
العز في الاخطار وان العلو شرطه اقتحام الاغترار
بل هو كقول القايل الصياد الذي ليس له فرس ولا
كلب افضل في صناعة الاصطياد واعلا رتبة من
صاحب الكلب والفرس لانه امن من ان يجمع به فرسه
فتنكسر اعضاوه عند السقوط على الارض وامن
من ان يعضه الكلب ويعتدي عليه وهذا خطا بل
صاحب الفرس والكلب اذا كان قويا عالما بطريق
تاديبهما اعلا رتبة واحرى بدرك سعادة الصيد
الحالة الثانيه ان يكون بطلان النزوع بسبب قوة
اليقين وصدق المجاهده السابقه اذ تبلغ مبلغا
قمع هيجان الشهوة حتى تتادب بادب الشرع فلا تهيج
الا باشارة الدين وقد سكنت باستيلاء الدين عليه

فهذا

فهذا على رتبة من المجاهده المقاسي لهيجان الشهوة
وقمعها وقول القايل ليس كذلك وفضل الجهاد قصور
عن الاحاطة بمقصود الجهاد فان الجهاد ليس
مقصود العينه بل المقصود قطع ضرر العدو وحتى لا
يستجرك الى شهواته وان عجز عن استجرارك فلا يصدك
عن سلوك طريق الدين فاذا قهرته وحصلت
المقصود فقد ظفرت وما دمت في المجاهده فانت
بعد في طلب الظفر ومثاله كمثال من قهر العدو
واسترقه بالاضافة الى من هو مشغول بالجهاد في
صف القتال لا يدري كيف يسلم ومثاله ايضا مثال
من علم كلب الصيد وراض الفرس فهما نايمان عنده
بعد ترك الضراوة والجماح بالاضافة الى من هو مشغول
بمقاساة التاديب بعد ولقد زل في هذا قوم فظنوا
ان الجهاد هو المقصود الاقصى ولم يعلموا ان ذلك
طلب للخلاص من عوايق الطريق وظن اخرون
ان قمع الشهوات واماتتها بالكلية مقصود حتى
جرب بعضهم نفسه فعجز عنه فقال هذا محال
فكذب بالشرع وسلك الاباحة واسترسل في اتباع
الشهوات وكل ذلك جهل وضلال وقد قررنا ذلك

١

في كتاب رياضة النفس من ربع المهلكات فان قلت
فما قولكم في تائبين احدهما نسي الذنب ولم يشتغل
بالتفكر فيه والاخر جعله نصب عينيه ولا يزال يتفكر
فيه ويحترق ندما عليه فايهما افضل فاعلم ان هذا
ايضا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم حقيقة التوبه
ان تنصب ذنبك نصب عينيك وقال اخر حقيقة
التوبه ان تنسى ذنبك وكل واحد من المذهبين
عندنا حق ولكن بالاضافة الى حالين وكلام
المتصوفه ابدا يكون قاصرا فان عادة كل واحد منهم
ان يخبر عن حال نفسه فقط ولا يهمه حال غيره
فتختلف الاجوبة لاختلاف الاحوال وهذا نقصان
بالاضافة الى درجة العلم فان معرفة الاشياء على ما هي
افضل واعلا ولكنه بالاضافة الى الهمه والارادة
والجد حيث يكون صاحبه مقصور النظر على حال
نفسه لا يهمه امر غيره اذ طريقه الى الله نفسه و
منازله احواله وقد يكون طريق العبد الى الله العلم
فالطريق الى الله تعالى كثيرة وان كانت مختلفة في القرب
والبعد والله اعلم بمن هو اهدى سبيلا مع الاشتراك
في اصل الهداية فاقول تصور الذنب وذكره والتفجع

عليه

٢٦٢

عليه كمال في حق المبتدي المريد لانه اذا نسيه لم يكثر
احتراقه ولا يقوى ارادته وانبعاثه لسلوك الطريق
والان ذكره يستخرج منه الحزن والخوف والورع عن
الرجوع الى مثله فهو بالاضافة الى الغافل كمال ولكنه
بالاضافة الى سالك الطريق نقصان فانه شغل مانع
عن سلوك الطريق ينبغي ان لا يكون يعرج على غير
السلوك فانه ظهر له مبادي الوصول وانكشف له
انوار المعرفه ولوامع الغيب استغرقه ذلك ولم يبق
فيه متسع للالتفات الى ما سبق من احواله وهو
الكمال بل لو عاق عن الطريق الى بلد من البلاد نهر
خاض طال تعب المسافر في عبوره من حيث انه كان
خرب جسره من قبل فجلس على شاطئ النهر بعد عبوره
يبكي متاسفا على تخريبه الجسر كان هذا مانعا
اخر اشتغل به بعد الفراغ من ذلك المانع نعم ان لم
يكن الوقت وقت الرحيل بان كان ليلا فتعذر السلوك
وكان على طريقه انهار وهو يخاف على نفسه ان يخربها
فليطل بالليل بكاؤه وحزنه على تخريب الجسر
ليتاكد بطول الحزن عزمه على ان لا يعود الى مثله
فانه حصل له من التنبيه ما وثق بنفسه انه لا

يعود الى مثله فسلوك الطريق اولى به من الاشتغال بذكر تخريب الجسر والبكا عليه فهذا لا يعرفه الا من عرف الطريق والمقصد والعايق وسلوك الطريق وقد اشرنا الى تلويحات منه في كتاب العلم وفي ربع المهلكات بل نقول شرط دوام التوبة ان يكون كثير الفكر في النعيم في الاخرة لتزيد رغبته ولكن ان شابا فلا ينبغي ان يطيل فكره في كل ما له نظير في الدنيا كالحور والقصور فان ذلك الفكر ربما يحرك رغبته فيطلب العاجل ولا يرضى بالاجل بل ينبغي ان يتفكر في لذة النظر الى وجه الله تعالى فقط فذلك لا نظير له في الدنيا فكذلك تذكر الذنب قد يكون محركا للشهوة فالمبتدي ايضا قد يستضر به فيكون النسيان افضل له عند ذلك ولا يصدنك عن التصديق بهذا التحقيق ما يحكى لك من بكا داود ونياحيه عليه السلام فان قياسك نفسك على الانبيا قياس في غاية الاعوجاج لانهم قد ينزلون في اقوالهم وافعالهم الى الدرجات اللايقة بامتهم فانهم ما بعثوا الا لارشادهم فعليهم التلبس بما تنتفع امتهم بمشاهدته وان كان ذلك نازلا عن ذروة مقامهم فقد كان في الشيوخ من لا يشير

على مريده

على مريده بنوع رياضة الا ويخوض معه فيها وقد كان مستغنيا عنها لفراغه عن المجاهدة وتادب النفس تسهيلا للامر على المريد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اما اني لا انسى ولكني انسى لاشرع ولا تعجب من هذا فان الامم في كنف شفقة الانبيا كالصبيان في كنف شفقة الابا وكالمواشي في كنف الرعا اما ترى الاب اذا اراد ان يستنطق ولده الصبي كيف ينزل الى درجته نطق الصبي كما قال صلى الله عليه وسلم للحسن كخ كخ لما اخذ تمرة من الصدقة ووضعها في فيه وما كان فصاحته تقصر عن ان يقول ارم هذه التمرة فانها حرام ولكنه لما علم انه لا يفهم منطقه ترك الفصاحة ونزل الى الكنة بل الذي يعلم شاة او طايرا يصوت به رغاء وصفيرا تشبها بالبهيمة والطاير وتلطفا تعليمه فاياك ان تغفل عن امثال هذه الدقايق فانه مزلة اقدام العارفين فضلا عن الغافلين نسال الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه

بيان اقسام العباد في دوام التوبة

اعلم ان طبقات التائبين اربع طبقات الطبقة الاولى ان يتوب العاصي ويستقيم على التوبة الى اخر عمره فيتدارك ما فرط من امره ولا يحدث

نفسه بالعود الى ذنوبه الا الزلات التي لا ينفك
البشر عنها في العادة مهما لم يكن في رتبة النبوة فهذه
الاستقامة مع التوبة وصاحبه هو السابق بالخيرات
المستبدل بالسيات حسنات واسم هذه التوبة توبة
النصوح واسم هذه النفس الساكنة المطمئنة التي ترجع
الى ربها راضية مرضية وهولاء هم الذين اليهم الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون المستهترون
بذكر الله تعالى وضع الذكر عنهم اوزارهم فوردوا القيامة
خفافا فان فيه اشارة الى انهم كانوا تحت اوزارها
وضعها الذكر عنهم واهل هذه الطبقة على رتب من حيث
النزوع الى الشهوة فمن تايب سكنت شهواته
تحت المعرفة ففتر نزاعها ولم تشغله عن السلوك
صراعها والى من ينفك عن منازعة النفس ولكنه
ملي بمجاهدتها وردها ثم تتفاوت درجات النزاع
ايضا بالكثرة والقلة وباختلاف المدة وباختلاف
الانواع وكذلك يختلفون من حيث طول العمر فمن
مخترم قريبا من توبته يغبط على ذلك لسلامته
وموته قبل الفترة ومن ممهل طال جهاده وصبره
وتمادت استقامته وكثرت حسناته وحال هذا اعلى

وافضل

وافضل اذ كل سيئة فيما تمحوها حسنة حتى قال بعض
العلما انما يكفر الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات
ان يتمكن منه عشر مرات مع صدق الشهوة ثم يصبر عنه
ويكسر شهوته خوفا من الله تعالى واشتراط هذا
بعيد وان كان لا ينكر عظم اثره لو فرض ولكن لا ينبغي
للمريد الضعيف ان يسلك هذا الطريق فتهيج الشهوة
وتحضر الاسباب حتى يتمكن في الانكشاف فانه لا يومن
خروج عنان الشهوة عن اختياره فيقدم على
المعصية وتنتقض توبته بل طريقه الفرار من ابتدا
اسبابه الميسرة له حتى يسد طرقها على نفسه ويسعى
مع ذلك في كسر شهوته بما يقدر عليه فيه تسلم توبته
في الابتدا الطبقة الثانية تايب سلك طريق الاس
الاستقامة في امهات الطاعات وكباير الفواحش كلها
الا انه ليس ينفك عن ذنوب تعتريه لا عن عمد وتجريد
قصد ولكن يبتلي بها في مجاري احواله من غير ان يقدم
عزما على الاقدام عليها ولكنه كلما اقدم عليها لام
نفسه وندم وتاسف وجدد عزمه على ان يتشمر
للاحتراز من اسبابها التي تعترضه لها وهذه
النفس جديرة بان تكون هي النفس اللوامة اذ تلوم

صاحبها علي ما يستهدف له من الاحوال الذميمه لاعن
تصميم عزم وتحقيق راي وقصد وهذه ايضا رتبة عاليه
وان كانت نازله عن الطبقه الاولي وهي اغلب الاحوال
التايبين لان الشر معجون بطينة الادمي فلا ينفك عنه
وانما غاية سعيه ان يغلب خيره شره حتي يثقل
ميزانه فترجح كفة الخيرات فاما ان تخلوا بالكليه كفة
السيات فذلك في غاية البعد وهولاهم حسن الوعد
من الله تعالي اذ قال تعالي الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفره فكل الملم
يقع صغيره لاعن توطين نفس عليه فهو جدير بان
يكون من اللمم المعفو عنه وقال تعالي والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله فاثني الله مع ظلمهم لانفسهم
لندمهم ولومهم انفسهم عليه والي مثل هذه الرتبة
الاشاره بقوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه علي كرم الله
وجهه في الجنة خياركم كل مفتن تواب وفي خبر اخر المومن
يقي احيانا ويميل وفي الخبر لا بد للمومن من ذنب ياتيه
الغيبه بعد الغيبه اي الحين بعد الحين فكل ذلك
ادله قاطعه علي ان هذا القدر لا ينقض التوبه لا يلحق

صاحبها

صاحبها بدرجة المصري بو يئس مثل هذه عن
درجة التايبين كالطبيب الذي يئس الصحيح عن
دوام الصحة بما يتناوله من الفواكه والاطعمه الحاره
مره بعد اخري من غير مداومة واستمرار وكالفقيه
الذي يويئس المتفقه عن نيل درجة الفقهاء بفتوره
عن التكرار والتعليق في اوقات نادره غير متطاوله
ولا كثيره وذلك يدل علي نقصان الطبيب والفقيه
بل الفقيه في الدين هو الذي لا يويئس الخلق عن
درجات السعادات بما يتفق لهم من الفترات
ومقارفة السيات المختطفات قال النبي صلي الله عليه وسلم
كل بني ادم خطا وخير الخطايين المستغفرون وقال المومن
واهي راقع بالذنوب واقع بالتوبه والندم وقال
تعالي اوليك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدراون
بالحسنة السيئة فما وصفهم بعدم السيه اصلا
الطبقه الثالثه ان يتوب ويستمر علي الاستقامه
مدة ثم تغلبه الشهوه في بعض الذنوب فيقدم عليها
عن صدق وقصد شهوه لعجزه عن قهر الشهوه الا انه
مع ذلك مواظب علي الطاعات وتارك جملة من الذنوب
مع القدره والشهوات وانما قهرته هذه الشهوه

الواحد الشهوات وهو يود لو اقدره الله تعالى
على قمعها وكفاه شرها هذا امنيته في حالة قضاء
الشهوة وعند الفراغ يتندم ويقول ليتني لم افعله
وسأتوب عنه واجاهد نفسي في قهرها لكنه يسول
نفسه ويسوف توبته مرة بعد اخرى يوما بعد يوم
فهذه النفس التي تسمى النفس المسولة وصاحبها
من الذين قال الله تعالى فيهم واخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فامره من حيث موا
ظبته على الطاعات وكراهته لما تعاطاه مرجو
فعسى الله ان يتوب عليه وعاقبته مخطرة من حيث
تسويفه وتاخيره فربما يختطف قبل التوبة ويقع
امره في المشيئة فان تداركه الله بفضله وجبر كسره
ومنّ عليه بالتوبة التحق بالسابقين وان غلبته
شقوته وقهرته شهوته فيخشى ان يحق عليه في
الخاتمة ما سبق عليه من القول في الازل لانه مهما تعذر
على المتفقه مثلا الاحتراز عن شواغل التعلم بعذر
على انه سبق له في الازل ان يكون من الجاهلين فينبغي
الرجا في حقه واذا تيسرت له اسباب المواظبة على التحصيل
دل على انه سبق له في الازل ان يكون من جملة العالمين

فكذلك

فكذلك ارتباط سعادة الاخرة ودركاتها بالحسنات
والسيئات بحكم تقدير مسبب الاسباب كارتباط المرض
والصحة بتناول الاغذية والادوية وارتباط حصول
فقه النفس الذي يستحق المناصب العلية في الدنيا بترك
الكسل والقضا والتقدم بالعلم الا نفس صارت فقيهة
بطول التفقه فلا يصلح لملك الاخرة ونعيمها ولا
للقرب من رب العالمين الا قلب سليم صار طاهرا
بطول التزكية والتطهير هكذا سبق في الازل تدبير
رب الارباب ولذلك قال تعالى ونفس وما سواها
فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد
خاب من دساها فمهما وقع العبد في ذنب فصار
الذنب نقدا والتوبة نسيئة لان هذا من علامات
الخذلان قال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل بعمل اهل
الجنة سبعين سنة حتى يقول الناس انه من اهلها
ولا يبقى بينه وبين الجنة الا شبر فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها فاذا الخوف من الخاتمة التوبة
وكل نفس فهو خاتمة اذ يمكن ان يكون الموت متصلا
به فليراقب الانفاس والا وقع المحذور ودامت الحسرات
حين لا ينفع التحسر

الطبقة الرابعة

ان يتوب ويجري مدة على الاستقامة ثم يعود الى
مقارفة الذنب او الذنوب من غير ان يحدث نفسه
بالتوبة ومن حيث ان يتاسف على فعله بل يهمل اهمال
الغافل في اتباع شهوته فهذا من جملة المقصرين
وهذه النفس هي النفس الامارة بالسوء الفرارة من
الخير ويخاف على هذه النفس الخاتمة وامره في
مشيئة الله فان ختم له بالحسنى بالسو شقي شقاوة
لا اخر لها وان ختم حتى مات على التوحيد فينتظر له
الخلاص من النار ولو بعد حين ولا يستحيل ان
يشمله عموم العفو بسبب خفي لا يطلع عليه ان
يدخل الانسان خرابا ليجد كنزا فيتفق ان يجده
وان يجلس في البيت ليجعله الله عالما بالعلوم من
غير تعلم كما كان الانبياء صلوات الله عليهم وطلب
المغفرة بالطاعات كطلب العلم بالجهد والتكرار وطلب
المال بالتجارة وركوب البحار وطلبها بمجرد الرجا مع
خراب الاعمال كطلب الكنوز في المواضع الخربة و
طلب العلوم من تعليم الملايكة وليس من اجتهد
تعلم وليس من اتجر استغنى ولكن من صام وصلى
غفر له فان الناس كلهم محرومون الا العاملون والعاملو

كلهم

كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر
عظيم وكما ان من خرب بيته وضيع ماله وترك نفسه
وعياله جياعا يزعم انه ينتظر فضل الله بان يرزقه
كنزا يجده تحت الارض في بيته الخرب يعد عند
ذوي البصاير من الحمقا والمغرورين وان كان ما
ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله،
فكذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تع وهو
مصر على الذنوب غير سالك سبيل المغفرة يعد عند
ارباب القلوب من المعتوهين والعجب من عقل
هذا المعتوه وترويجه حماقته في صفة حسنة
اذ يقول ان الله الكريم وجنته ليست تضيق على مثلي
ومعصيتي ليست تضره ثم تراه يركب البحار ويقتحم الاوعار
في طلب دينار واذا قيل له ان الله كريم ودنانير خزاينه
ليست تقصر عن فقرك وكسلك بترك التجارة ليس
يضرك فاجلس في بيتك فعساه يرزقك من حيث
لا تحتسب فيستحمق قايل هذا الكلام ويستهزي به ويقول
ما هذا الهوس السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وانما ينال
ذلك بالكسب هكذا قدره مسبب الاسباب واجرى به
سنته ولا تبديل لسنة الله ولا يعلم المغرور ان رب

الاخرة ورب الدنيا واحد وان سنة لا تبديل لها
فيهما جميعا وانه فذا خبر اذ قال وان للانسان
الا ما سعى فكيف يعتقد انه كريم في الاخرة وليس
بكريم في الدنيا وكيف يقول بمقتضى الكرم الفتور
عن كسب المال ومقتضاه الفتور عن الملك
المقيم والنعيم الدائم وان ذلك بحكم الله يعطيه من
غير جهد وهذا يمنعه مع شدة الاجتهاد في غالب
الامر فنعوذ بالله من العمى والضلال فما هذا الا انتكاس
على ام الراس والانغماس في ظلمات الجهل وصاحبه
جدير بان يكون داخلا تحت قوله ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا روسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل
صالحا اي ابصرنا انك صدقت اذ قلت وان ليس
للانسان الا ما سعى فارجعنا نسعى وعند ذلك لا
يمكن من الانقلاب ويحق عليه العذاب فنعوذ بالله
من دواعي الجهل والشك والارتياب والسايق
بالضرورة الى سوء المنقلب والمآب

بيان ما ينبغي ان يبادر اليه التايب

ان جرى عليه ذنب اما عن قصد وشهوة غالبة او عن
المام بحكم الاتفاق اعلم ان الواجب عليه التوبة والندم

والاشتغال

والاشتغال بالتفكير بحسنة تضاده كما ذكرنا طريقه
فان لم تساعده النفس على العزم على الترك لغلبة
الشهوة فقد عجز عن احدى الواجبين فلا ينبغي ان
يترك الواجب الثاني وهو ان يدرء بالحسنة السيئة
ليمحوها فيكون ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا
بالحسنات المكفرة للسيئات اما بالقلب واما باللسان
واما بالجوارح ولتكن الحسنة في محل السيئة وفيما
يتعلق باسبابها فاما القلب فليكفره بالتضرع الى الله
تعالى في سوال المغفرة والعفو ويتذلل تذلل العبد
الابق المذنب وجه للتكبر على العباد وكذلك بضمير فعل
الخيرات للمسلمين والعزم على الطاعات وباللسان
فالاعتراف بالظلم والاستغفار فيقول رب ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ذنوبي وكذلك يكثر
من ضروب الاستغفار كما اوردناه في كتاب الدعوات
والاذكار واما الجوارح فبالطاعات والصدقات
وانواع العبادات وفي الاثار ما يدل على ان الذنب اذا
اتبع بثمانية اعمال كان العفو عنه مرجوا اربعة
من اعمال القلوب وهي التوبة والعزم على التوبة وحب
الاقلاع عن الذنب وتخوف العقاب عليه ورجاء المغفرة

واربعه من اعمال الجوارح وهو ان تصلي عقيب
الذنب ركعتين ثم تستغفر الله تعالى بعدها سبعين
مرة وتقول سبحان الله العظيم وبحمده مية مرة ثم
تتصدق بصدقة ثم تصوم يوما وفي بعض الاثار
تسبغ الوضو وتدخل المسجد وتصلي ركعتين
وفي بعض الاخبار تصلي اربع ركعات وفي الخبر اذا
عملت سية فاتبعها حسنة تكفرها السر بالسر
والعلانية بالعلانية ولذلك قيل صدقة السر تكفر
ذنوب الليل وصدقة الجهر تكفر ذنوب النهار فاصبت
منها كل شي الا المسيس فاقض علي بحكم الله تعالى فقال
صلى الله عليه وسلم اوما صليت معنا صلاة الغداة
قال بلا قال فان الحسنات يذهبن السيات وهذا يدل
على ان ما دون الزنا من معالجة النسا صغيرة اذ
جعل الصلاة كفارة لذلك فهو لا الصلوات الخمس
كفارة لما بينهن الا الكبائر فعلى الاحوال كلها ينبغي
ان يحاسب نفسه كل يوم ويجمع سياته ويجتهد في
دفعها بالحسنات فان قلت فكيف يكون الاستغفار
نافعا من غير حل عقدة الاصرار وفي الخبر المستغفر
من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزي بايات الله تعالى

وكان

وكان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله
وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين وقالت
رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار
كثير فاعلم انه قد ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة
عن الحصر ذكرناها في كتاب الاذكار والدعوات
حتى قرن الله الاستغفار ببقاء الرسول قال تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون فكان بعض الصحابة يقول لنا
امانان ذهب احدهما وهو كون الرسول فينا وبقي
الاستغفار فان ذهب هلكنا فنقول الاستغفار
الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان
من غير ان يكون للقلب فيه شركة كما يقول الانسان
بحكم العادة وعن راس الغفلة استغفر الله وكما يقول
اذا سمع صفة النار نعوذ بالله من غير ان يتاثر به قلبه
وهذا يرجع الى مجرد حركة اللسان ولا جدوى له فاما
اذا انضاف اليه تضرع القلب الى الله تعالى وابتهاله
في سوال المغفرة عن صدق ارادة وخلوص نية
فهذه حسنة في نفسها فتصلح لان تدفع بها السيئة
وعلى هذا تحمل الاخبار الواردة في فضل الاستغفار حتى

قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم
سبعين مره وهو عباره عن الاستغفار بالقلب
وللتوبه والاستغفار درجات واويلها لا تخلوا عن
الفايده وان لم تنته الى اخرها وكذلك قال سهل لابد
للعبد في كل حال من مولاه فاحسن احواله ان يرجع
اليه في كل شي فان عصى قال يارب استر علي فاذا
فرغ من المعصيه قال يارب تب علي فاذا تاب قال يارب
ارزقني العصمه واذا عمل قال يارب تقبل مني وسيل
ايضا عن الاستغفار الذي يكفر الذنوب فقال اول
الاستغفار الاجابة ثم الانابه ثم التوبه فالاستغفار
اعمال الجوارح والانابة اعمال القلوب والتوبه اقبال
على مولاه بان يترك الخلق ثم يستغفر من تقصيره الذي
هو فيه من الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر
له ويكون عنده ماواه ثم التنقل الى الانفراد ثم الثبات
ثم البيان ثم الكفر ثم الفرقة ثم المناجاه ثم المصافاه ثم
الموالاه ثم محادثة السر وهو الخله ولا يستقر هذا في قلب
عبد حتى يكون العلم غذاه والذكر قوامه والرضا
زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش
فيكون مقامه حملة العرش وسيل ايضا عن قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم التايب حبيب الله انما يكون حبيبا
اذا كان فيه جميع ما ذكر في قوله تعالى التايبون العابدون
الاية وقال الحبيب هو الذي لا يدخل فيما يكرهه حبيبه
والمقصود ان للتوبه ثمرتين احدهما تكفير السيات حتى
يصير كمن لا ذنب له والثاني نيل الدرجات حتى يصير
حبيبا وللتكفير ايضا درجات فبعضه محو لاصل الذنب
بالكليه وبعضه تخفيف له وتتفاوت ذلك بتفاوت
درجات التوبه فالاستغفار بالقلب والتدارك
بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار اول الدرجات
فليس يخلوا عن الفايده اصلا فلا ينبغي ان تظن ان
وجودها كعدمها بل عرف اهل المشاهده وارباب
القلوب معرفة لا ريب فيها ان قول الله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره صدق وانه لا تخلوا ذره من خير
عن اثر كما لا تخلوا شعيرة تطرح في الميزان عن اثر
ولو خلت الشعيره الاولى عن اثر ولو خلت الشعيره
الاولى عن اثر لكانت الثانيه مثلها ولكان لا يترجح الميزان
باحمال وذلك بالضروره محال بل ميزان الحسنات
تترجح بذرات الخير الى ان تثقل فتشيل كفة السيات
كفة الميزان فاياك ان تستصغر ذرات الطاعات

فلا منا بينها وذرات المعا فلا تستغنيها كالمراة الخرقا
تكسل عن الغزل تعللا بانها لا تقدر في كل ساعة الا
على خيط واحد وتقول اي متى يحصل بخيط وما
وقع ذلك في الثياب ولا تدري المعتوهة ان ثياب الدنيا
اجتمعت خيطا وان اجسام العالم مع اتساع
اقطارها اجتمعت ذرة ذرة فاذا التضرع والاستغفار
بالقلب حسنة لا تضيع عند الله اصلا بل اقول
الاستغفار باللسان ايضا حسنة اذ حركة اللسان
بها عن غفلة خير من حركة اللسان في تلك الساعة
بغيبة مسلم او فضول كلام بل هو خير من السكوت
عنه فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون
نقصا بالاضافة الى عمل القلب ولذلك قال بعضهم
لشيخه ابي عثمان المغربي ان لساني في بعض الاحوال
يجري بالذكر والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله
تعالى اذ استعمل جارحة من جوارحك في الخير وعودها
الذكر ولم يستعمله في الشر ولم يعوده الفضول وما
ذكره في الحق فان تعود الجوارح للخيرات حتى يصير
لها ذلك كالطبع تدفع جملة من المعاصي فمن تعود
لسانه الاستغفار اذا سمع من غيره كذبا سبق

لسانه

لسانه الى ما تعود فقال استغفر الله ومن تعود
الفضول سبق لسانه الى ان ما احمقك وما اقبح كذبك
ومن تعود الاستغفار اذا حدث بظهور مبادي
الشر من شرير قال بحكم سبق اللسان نعوذ بالله
واذا تعود الفضول قال لعنه الله فيعصي في احدى
الكلمتين ويسلم في الاخرى وسلامته اثر اعتياد
لسانه الخير وهو من جملة معاني قوله تعالى ان الله
لا يضيع اجر المحسنين ومعاني قوله تعالى وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فانظر كيف ضاعفها
اذ جعل الاستغفار في الغفلة عادة اللسان حتى دفع
بتلك العادة شر العصيان بالغيبة واللعن والفضول
هذا تضعيف في الدنيا لادنى الطاعات وتضعيف الاخرة
اكبر لو كانوا يعلمون فاياك وان تلمح الطاعات بمجرد الافات
فتفتر عنبتك في العبادات فان هذه مكيدة روجها
الشيطان بلعنته على المغرورين وخيل اليهم انهم
ارباب البصاير واهل التفطن للخفايا والسراير فاي
خير في ذكرك باللسان مع غفلة القلب فانقسم
الخلق في هذه المكيدة الى ثلاثة اقسام ظالم لنفسه
ومقتصد وسابق بالخيرات اما السابق فقال صدقت يا ملعون

ولكن هي حقا اردت بها اما طلا املا جرم اعذبك
مرتين وترغم انفك من وجهين فاضيف الى حركة اللسان
حركة القلب فكان كالذي داوى جرح الشيطان
بنثر الملح عليه واما الظالم المغرور فاستشعر في نفسه
خيلاء الفطنة لهذه الدقيقة ثم عجز عن الاختلاط
بالقلب فترك مع ذلك تعويد اللسان بالذكر فاسعف
الشيطان وتدلى بحبل غروره فتمت بينهما المشاركة
والموافقة كما قيل وافق شن طبقه وافقه فاعتنقه
واما المقتصد فلم يقدر على ارغامه باشراك القلب
وتفطن لنقصان حركة اللسان بالاضافة الى القلب
ولكن اهتدى الى كماله بالاضافة الى السكوت والفضول
فاستمر عليه وسال الله تعالى ان يشرك القلب في اعتياد
الخير فكان السابق كالحايك الذي ترك الحياكة اصلا
واصبح كناسا والمقتصد كالذي عجز عن الكتابة
فقال لا انكر مذمة الحياكة ولكن الحايك مذموم
بالاضافة الى الكاتب لا بالاضافة الى الكناس فاذا عجزت
عن الكتابة فلا اترك الحياكة فقالت رابعة العدوية
استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير فلا تظن انها تذم
حركة اللسان من حيث انه ذكر الله بل تذم غفلة

القلب

القلب فهو يحتاج الى الاستغفار من غفلة قلبه لا من
حركة لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان
ايضا احتاج الى استغفارين لا الى استغفار واحد
فهكذا ان تفهم ذم ما يذم وحمد ما يحمد والا جهلت
معنى ما قال القايل الصادق حسنات
الابرار سيئات المقربين فان هذه امور تثبت بالاضافة
فلا ينبغي ان تؤخذ من غير اضافة بل ينبغي ان لا تستحقر
ذرات الطاعات والمعاصي ولذلك قال جعفر الصادق
ان الله تعالى خبا ثلاثا في ثلاث رضاه في طاعته فلا تحقروا
منها شيئا فلعل رضاه فيه وغضبه في معاصيه
فلا تحقروا منها شيئا فلعل غضبه فيه وخبا ولايته
في عباده فلا تحقروا منهم احدا فلعله ولي الله تعالى
الركن الرابع في دوا التوبة وطريق العلاج لحل
عقد الاصرار اعلم ان الناس قسمان شاب لا صبوة
له نشا على الخير واجتناب الشر وهو الذي قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من شاب ليست
له صبوة وهذا عزيز نادر والقسم الثاني هو الذي لا
يخلو عن مقارفة الذنوب ثم ينقسم الى مصرين
والى تايبين وغرضنا ان نبين العلاج في حل عقدة

الاصرار ونذكر الدوا فيه فاعلم ان شفاء التوبه
لا يحصل الا بالدواء ولا يقف على الدواء من لا يقف على
الداء اذ لا معنى للدواء الا مناقضة اسباب الداء
فكل داء حصل من سبب فدواه ذلك السبب ورفعه
وابطاله ولا يبطل الشي الا بضده ولا سبب الاصرار
الا الغفله وفي علاج مرض البدن من غير انكار والثالث
هو الداء العضال فقد الطبيب فان الاطبا هم العلما
وقد مرضوا في هذه الاعصار مرضا شديدا عجزوا
عن علاجه وصارت لهم سلوه في عموم المرض
حتى لا يظهر نقصانهم فاضطروا الى اغوا الخلق والا
شاره عليهم بما يزيدهم مرضا لان الدواء المهلك هو
حب الدنيا وغلب هذا الداء على الاطبا فلم يقدروا على
تحذير الخلق منه استنكافا من ان يقال لهم فما بالكم
تامرون بالعلاج وتنسون انفسكم فبهذا السبب
عم على الخلق الداء وعظم الوبا وانقطع الدواء وهلك
الخلق لفقد الاطبا بل اشتغل الاطبا بفنون الاغوا
فليتهم اذ لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا وما
نطقوا فانهم اذا تكلموا لم يهمهم في مواعظهم الا
ما يرغبون العوام ويستميل قلوبهم ولا يتوصلون الى

ذلك

ذلك الا بالارجا وتغليب اسباب الرجا وذكر دلايل
الرحمه لان ذلك الذ في الاسماع واخف على الطباع
فينصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا
مزيد جراة على المعاصي ومزيد ثقة بفضل الله ومهما
كان الطبيب جاهلا او خاينا اهلك بالدواء حيث
يضعه في غير موضعه فالرجا والخوف دوا ان ولكن
لشخصين متضادين العله اما الذي غلب عليه
الخوف حتى هجر الدنيا بالكليه وكلف نفسه ما لا تطيق
وضيق العيش على نفسه بالكليه فتنكسر سورة اسرافه
في الخوف بذكر اسباب الرجا ليعود الى الاعتدال وكذلك
المصر على الذنوب المشتهي للتوبه الممتنع عنها بحكم القنوط
والياس استعظاما لذنوبه سبقت يعالج ايضا باسباب
الرجا حتى يطمع في قبول التوبه فيتوب فاما معالجة
المغرور المسترسل في المعاصي بذكر اسباب الرجا
فيضاهي معالجة المحرور بالعسل طلبا للشفاء و
ذلك من داب الجهال والاغبيا فاذا فساد الاطبا
هي المعضله للداء التي لا تقبل الدوا اصلا فان قلت
فاذكر الطريق الذي ينبغي ان يسلكه الواعظ في
طريق الوعظ مع الخلق فاعلم ان ذلك يطول ولا يمكن

استقصاوه ونحن نشير الى الانواع النافعة في حل
عقدة الاصرار وحمل الناس على ترك الذنوب وهي الاربعة
الانواع الاول ان يذكر ما في القران من الايات المخوفة
للمذنبين والعاصين كذلك ما ورد من الاخبار
والاثار مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يطلع فجره
ولا ليلة غاب شفقها الا وملكان يتجاوبان باربعة
اصوات يقول احدهما ياليت هذا الخلق لم يخلقوا
ويقول الاخر ياليتهم اذا خلقوا علموا لماذا خلقوا فيقول
الاخر ياليتهم اذا لم يعلموا لماذا خلقوا عملوا بما علموا
وفي بعض الروايات تجالسوا تذاكروا بما علموا
ويقول الاخر ياليتهم اذا لم يعملوا بما علموا تابوا مما
عملوا وقال بعض السلف اذا اذنب العبد امر صاحب
اليمين صاحب الشمال وهو امير عليه ان يرفع القلم
عنه ست ساعات فان تاب واستغفر لم يكتبها عليه
وان لم يستغفر كتبها وقال بعض السلف ما من عبد
يعصي الا استاذن مكانه من الارض ان يخسف به واستاذن
سقفه من السما ان يسقط عليه كسفا فيقول الله
تعالى للارض والسما كفا عن عبدي وامهلاه فانكما
لم تخلقاه ولو خلقتماه لرحمتماه ولعله يتوب الي فاغفر له

لعله

لعله يستبدل صالحا فابدله له حسنات فذلك
معنى قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا و
لين زالتا ان امسكهما من احد من بعده وفي حديث
عن ابن الخطاب رضي الله عنه الطابع معلق بقايمة
العرش فاذا انتهكت الحرمات واستحلت المحارم ارسل
الله الطابع فيطبع على القلوب بما فيها وفي حديث مجاهد
القلب مثل الكف المفتوح كلما اذنب ذنبا انقبضت
اصبع حتى تنقبض الاصابع كلها فيسد على القلب فكذلك
هو القفل وقال الحسن ان بين العبد وبين الله حدا
في المعاصي معلوما اذا بلغه العبد طبع الله على قلبه
فلم يرفع بعدها الخير والاخبار والاثار في ذم المعاصي
ومدح التايبين لا تحصى فينبغي ان يستكثر الواعظ
منها انكان وارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
ما خلف دينارا ولا درهما انما خلف العلم والحكمة وورثه
كل عالم بقدر ما جاء به **النوع الثاني** حكايات الانبيا
والسلف وما جرى عليهم من المصايب بسبب ذنوبهم
فذلك شديد الوقع ظاهر النفع في قلوب الخلق مثل
احوال ادم صلى الله عليه وسلم في عصيانه من الاخراج
من الجنة حتى روي انه لما اكل الشجرة تطايرت الحلل

عن جسده وبدت عورته فاستحيا التاج والاكليل
من وجهه ان يرتفعا عنه فجاء جبريل عليه السلام
فاخذ التاج من راسه وحل الاكليل عن جبينه ونودي
من فوق العرش اهبطا من جواري فانه لا يجاورني
من عصاني قال فالتفت ادم الى حوى وقال هذا اول
شوم المعصية اخرجنا من جوار الحبيب وروي ان
سليمان بن داود عليهما السلام لما عوقب على خطيئته
لاجل التمثال الذي عبد في داره اربعين يوما وقيل
لان المراة سالته ان يحكم لابيها فقال نعم ولم يفعل وقيل
بل احب بقلبه ان يكون الحكم لابيها على خصمه لمكانها
فسلب ملكه اربعين يوما فهرب تائها على وجهه فكان
يسال الخبز بكفه فلا يطعم فاذا قال اطعموني فاني سليمان
ابن داود شج وطرد وضرب وحكي انه استطعم من بيت
لامراة فطردته وبصقت في وجهه وفي رواية اخرجت
عجوز جرة فيها بول فصبته على راسه الى ان اخرج له
الخاتم من بطن الحوت فلبسه بعد انقضاء الاربعين
يوما ايام العقوبة قال فجاءت الطيور فعكفت على
راسه فجاءت الجن والشياطين والوحوش حوله فاعتذر
اليه بعض من كان جنى عليه وقال لا الومكم فيما فعلتم

من قبل

من قبل ولا احمدكم الان هذا كان من السماء ولابد
منه وروي في الاسرائيليات ان رجلا تزوج امراة
من بلد اخرى وارسل عبده يحملها اليه فراودته
نفسه وطالبته بها فجاهدها واستعصم قال فنباه
الله ببركة تقواه فكان نبيا في بني اسرائيل وفي قصص
موسى عليه السلام انه قال للخضر عليه السلام بما اطلعك
على علم الغيب قال بترك المعاصي لاجل الله تعالى وروي
ان الريح كانت تسير سليمان عليه السلام فنظر الى
قميصه نظرة وكان جديدا فكانه اعجبه قال فوضعته
الريح فقال لما فعلت ولم امرك قال انما نطيعك اذا
اطعت الله وروي ان الله اوحى الى يعقوب عليه السلام
اتدري لم فرقت بينك وبين ولدك يوسف قال لا قال
لقولك لاخوته اني اخاف ان ياكله الذيب لما خفت
عليه الذيب ولم ترجني ولما نظرت الى غفلة اخوته ولم
تنظر الى حفظي وكذلك لما قال يوسف اذكرني عند
ربك فلبث في السجن بضع سنين وامثال هذه
الحكايات لا تنحصر ولم يرد بها القراء والاخبار لورود
الاستثمار بل الغرض بها الاعتبار والاستبصار لتعلم
ان الانبيا عليهم السلام لم ينجوا وزعمهم في الذنوب.

الصغار فكيف يتجاوز عن غيرهم نعم كانت سعادتهم
في ان عوجلوا بالعقوبة ولم يوخر للاخرة والاشقيا
يمهلون ليزدادوا اثما ولان عذاب الاخرة اشد
واكبر فهذا ايضا مما ينبغي ان يكثر جسمه على اسماع
المصرين فانه نافع في دواعي تحريك التوبة النوع
الثالث ان يقرر عندهم ان تعجيل العقوبة في الدنيا
متوقع على الذنوب وان كان ما يصيب العبد من المصايب
فهو بسبب جناياته فرب عبد يتساهل في امر الاخرة
ويخاف من عقوبة الله في الدنيا اكثر لفرط جهله فينبغي
ان يخوف به فان الذنوب كلها تتعجل في الدنيا شومها
في غالب الامر كما حكي في قصة داود وسليمان عليهما
السلام حتى قد يضيق على العبد رزقه بسبب ذنوبه
وقد تسقط منزلته عن القلوب ويستولي عليه اعداوه
قال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليحرم الرزق بالذنب
يصيبه وقال ابن مسعود اني لاحسب ان العبد
ينسى العلم بذنبه يصيبه وهو معنى قوله عليه السلام
من قارف ذنبا فارقه عقل لا يعود اليه ابدا وقال
بعض السلف ليست اللعنة سوادا في الوجه ونقصا
في المال انما اللعنة الا تخرج من ذنب الا وقعت في

مثله

مثله او شر منه وهو كما قال لان اللعنة هي الطرد
والابعاد فاذا لم يوفق للخير ويسر له الشر فقد ابعد وا
الحرمان عن رزق التوفيق اعظم حرمان وكل ذنب فانه
يدعو الى ذنب اخر ويتضاعف فيحرم العبد عن رزقه
النافع عن مجالسة العلماء المنكرين للذنوب وعن
مجالسة الصالحين بل يمقته الله تعالى ليمقته الصالحون
وحكي عن بعض العارفين انه كان يمشي في الوحل
جامعا ثيابه محترزا حتى زلقت رجله فسقط وقام
وهو يمشي في وسط الوحل ويبكي ويقول هذا مثل
العبد لا يزال يتوقى الذنوب ويجانبها حتى يقع في
ذنب وذنبين فعندها يخوض في الذنوب خوضا
وهو في اشارة الى ان الذنب تتعجل عقوبته بالانجرار الى
ذنب اخر ولذلك قال الفضيل ما انكرت من تغير الزمان
وجفا الاخوان فذنوبك ورثتك ذلك وقال
بعضهم اني لاعرف عقوبة في سوء خلق حماري وقال
اخر اني اعرف العقوبة حتى فار بيتي وقال بعض
الصوفية بالشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه
فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلاء الدمشقي فاخذ
بيدي فاستحييت منه فقلت يا عبد الله سبحان الله

تعجبت من هذه الصوره الحسنه وهذه الصفة
المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدي وقال لتجدن
عقوبتها بعد حين قال فعوقبت بعد ثلاثين سنة
وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال
لا يفوت احدا صلاة جماعة الا بذنب يذنبه وفي الخبر
ما انكرتم من زمانكم فيما غيرتم من اعمالكم وفي الخبر
يقول الله تعالى ان ادنى ما اصنع بالعبد اذا اثر شهوته
على طاعتي ان احرمه لذيذ مناجاتي وحكي عن ابن عمر وابن
علوان في قصة يطول ذكرها قال فيها كنت قايما ذات
يوم اصلي فخامر قلبي هوى طاولته بفكرتي حتى تولد
منه شهوة للرجال فوقعت الى الارض واسود جسدي
كله فاستترت في البيت فلم اخرج ثلاثة ايام وكنت
اعالج غسله في الحمام بالصابون فلا يزداد الا سوادا
حتى انكشف بعد ثلاث فلقيت الجنيد وكان قد وجه
الي فاشخصني من الرقة فلما اتيته قال اما استحييت
من الله تعالى كنت قايما بين يديه فسامرت نفسك
بشهوة حتى استولت عليك واخرجتك من بين يدي
الله تعالى فلولا اني دعوت الله لك وتبت اليه عنك
للقيت الله بذلك اللون قال فعجبت كيف علم بذلك

وهو

وهو ببغداد وانا بالرقة واعلم انه لا يذنب العبد ذنبا
الا ويسود وجه قلبه فان كان سعيدا ظهر السواد
على ظاهره لينزجر وان كان شقيا اخفي عنه حتى ينهمك
ويستوجب النار والاخبار كثيرة في اوقات الذنوب
في الدنيا من الفقر والمرض وغيره بل من شوم الذنب
في الدنيا على الجملة ان يكتب ما بعده صفته فان ابتلي
بشيء كان عقوبته له ويحرم جميل الرزق حتى يتضاعف عف
شقاوه وان اصابته نعمة كان استدراجا ويحرم جميل
الشكر حتى يعاقب على كفرانه واما المطيع فمن بركة
طاعته ان تكون كل نعمة في حقه جزاء على طاعته ويوفق
لشكرها وكل بلية كفارة لذنوبه وزيادة في درجاته،
النوع الرابع ذكر ما ورد من العقوبات على احاد
الذنوب كالخمر والزنا والسرقة والقتل والغيبة والكبر
والحسد وكل ذلك مما لا يمكن حصره وذكره مع غير
اهله وضع الدواء في غير موضعه بل ينبغي ان يكون
العالم كالطبيب الحاذق فيستدل اولا بالنبض والسحنة
ووجوه الحركات على العلل الباطنة ويشتغل بعلا
جها ليستدل بقراين الاحوال على خفايا الصفات
وليتعرض لما وقف عليه اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث قال له واحد اوصني ولا تكثر علي قال لا تغضب
وقال له اخر اوصني فقال عليك باليأس مما في ايدي
الناس فان ذلك هو الغنى واياك والطمع فانه الفقر
الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما يعتذر منه
وقال رجل لمحمد بن واسع اوصني فقال اوصيك ان
تكون ملكا في الدنيا والاخره قال وكيف لي بذلك قال
الزم الزهد في الدنيا فكانه صلى الله عليه وسلم توسم في
السايل الاول مخايل الغضب فنهاه وفي السايل الاخر
مخايل الطمع في الناس وطول الامل وتخيل محمد بن
واسع في السايل مخايل الحرص على الدنيا وقال رجل
لمعاذ اوصني فقال كن رحيما اكن لك بالجنة زعيما
فكانه تفرس فيه اثار الفظاظة والغلظة وقال
رجل لابراهيم ابن ادهم اوصني فقال واياك والناس
وعليك بالناس ولا بد من الناس فان الناس هم
الناس وليس كل الناس بالناس ذهب الناس وبقي
النسناس وما اراهم بالناس بل غمسوا في ماء الياس
فكانه تفرس فيه آفة المخالطة واخبر عما كان هو
الغالب اذاه بالناس والكلام على قدر حال السايل
اولى من ان تكون بحسب حال القايل وكتب معاويه

رحمه الله

رحمه الله الى عايشه رضي الله عنها ان اكتبي لي كتابا
توصيني فيه ولا تكثري فكتبت اليه من عايشه
الى معاويه سلام عليكم اما بعد فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضى الله
بسخط الناس كفاه الله مونة الناس ومن التمس
سخط [redacted] الله برضى الناس وكله الى الناس والسلام
عليك وانظر الى فقهها كيف تعرضت للافة التي تكون
الولاة بصددها وهو مراعاة الناس وطلب مرضاتهم وكتبت
اليه اخرى اما بعد فاتق الله فانك اذا اتقيت الله
كفاك الناس واذا الناس لم يغنوا عنك من الله
شيا والسلام فاذا على كل ناصح ان يكون عنايته
مصروفة الى تفرس الصفات الخفيه وتوسم الاحوال
اللايقه ليكون اشتغاله بالمهم فان حكاية جميع مواعظ
الشرع مع كل واحد غير ممكن والاشتغال بوعظه
بما هو مستغن عن التوعظ فيه تضييع زمان فان
قلت فان كان الواعظ يتكلم في جميع او سايل من
لا يدري باطن حاله ان يعظه فكيف يفعل فاعلم ان
طريقه في ذلك ان يعظه بما يشترك كافة الخلق في
اليه اما على العموم واما على الاكثر فان في علوم الشرع

اغذيه وادوية الاغذية للكافة والادوية لارباب
العلل ومثاله ماروي ان رجلا قال لابي سعيد
الخدري اوصني قال عليك بتقوى الله عز وجل فانه
راس كل خير وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام
وعليك بالقران فانه نور لك في اهل الارض وذكر في
اهل السما وعليك بالصمت الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان وقال رجل للحسن اوصني فقال اعز
امر الله يعزك الله وقال لقمان لابنه يا بني ازاحم
العلما بركبتيك ولا تجادلهم فيمقتوك وخذ من الدنيا
بلاغك وانفق فضول كسبك لاخرتك ولا ترفض
الدنيا كل الرفض فتكون عيالا على اعناق الرجال
وصم صوما يكسر شهوتك ولا تصم صوما يضر
بصلاتك فان الصلاة افضل من الصوم ولا تجالس
السفيه ولا تخالط ذا الوجهين وقال ايضا لابنه يا بني
لا تضحك من غير عجب ولا تمشي في غير ارب ولا تسال
عما لا يعنيك ولا تضيع مالك وتصلح مال غيرك
فان مالك ما قدمت ومال غيرك ما تركت يا بني ان من
يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يقل الخير يغنم
ومن يقل الشر ياثم ومن لا يملك لسانه يندم وقال

رجل

رجل لابي حازم اوصني فقال كل ما لو جاءك الموت
عليه فرايته غنيمة فالزمه وكل ما لو جاءك الموت
عليه فرايته مصيبة فاجتنبه وقال موسى للخضر
عليهما السلام اوصني فقال كن بساما ولا تكن
غضابا وكن نفاعا ولا تكن ضرارا وانزع من اللجاج
ولا تمشي في غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير
الخطائين بخطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران
وقال رجل لمحمد بن كرام اوصني فقال اجتهد في
رضا خالقك بقدر ما تجتهد في رضى نفسك وقال
رجل لحامد اللفاف اوصني فقال اجعل لدينك غلافا
كغلاف المصحف ان لا تدنسه الافات وقال وما غلاف
الدين قال ترك طلب الدنيا الا ما لا بد منه وترك كثرة
الكلام الا فيما لا بد منه وترك مخالطة الناس
الا فيما لا بد منه وكتب الحسن الى عمر ابن عبد العزيز
رحمه الله تعالى اما بعد فخف ما خوفك الله
واحذر مما حذرك الله وخذ مما في يديك لما بين يديك
فعند الموت ياتيك الخبر اليقين والسلام وكتب عمر ابن
عبد العزيز الى الحسن يساله ان يعظه فكتب اليه
اما بعد فان الهول الاعظم والامور المفظعات

امامك ولا بد لك من مشاهدة ذلك اما بالنجاة واما
بالعطب واعلم انه من حاسب نفسه ربح ومن غفل
عنها خسر ومن نظر في العواقب نجا ومن اضاع هواه
ضل ومن حلم غنم ومن خاف امن ومن امن اعتبر ومن
اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم فاذا زللت
فارجع واذا ندمت فاقلع واذا جهلت فاسئل
واذا غضبت فامسك وكتب مطرف ابن عبد الله
الى عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى اما بعد فان
الدنيا دار عقوبة ولها يجمع من لا عقل له وبها يغتر
من لا علم عنده فكن فيها يا امير المومنين كالمداوي
جرحه يصبر على شدة الدوا لما يخاف من عاقبة
الداء وكتب عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه الى عدي
ابن ارطاه اما بعد فان الدنيا عدوة اولياء الله
وعدوة اعداء الله اما اولياوه فغمتهم واما
اعداه فغرتهم وكتب ايضا الى بعض عماله اما بعد
فقد امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذا هممت
بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تاتي
الى الناس شيا الا كان زايلا عنهم باقيا عليك واعلم
ان الله عز وجل آخذ للمظلومين من الظالمين لهم

والسلام

والسلام وهكذا ينبغي ان يكون وعظ العامة ووعظ
من لا يدري خصوص واقعته فهذه المواعظ مثل
الاغذية التي يشترك الكافة في الانتفاع بها ولاجل
فقد مثل هولاء الوعاظ انحسم باب الاتعاظ وغلبت
المعاصي واستشرى الفساد وبلي الخلق بوعاظ
يزخرفون اسجاعا وينشدون ابياتا ويتكلفون
ذكر ما ليس في سعة علمهم ويتشبهون بحال غيرهم
فسقط عن قلوب العامة وقارهم ولم يكن كلامهم صادرا
من القلب ليصل الى القلب بل القايل متصلف والمستمع
متكلف وكل واحد منهما مدبر ومتخلف واذا كان طلب
الطبيب اولا لعلاج المرضى فطلب العلما اولا لعلاج العاصين
فهذا احد اركان العلاج واصول الاصل الثاني
الصبر ووجه الحاجة اليه ان المريض انما يطول مرضه لتناوله
ما يضره وانما يضره لشدة غلبة شهوته فله سببان
فما ذكرناه من علاج الغفلة فيبقى علاج الشهوة
وطريق علاجها قد ذكرنا في كتاب رياضة النفس
وحاصله ان المريض اذا اشتدت ضراوته بما كول مضر
فطريقه ان يستشعر عظم ضرره ثم يغيب ذلك عن
عينه فلا يخطره ثم يتسلى عنه بما يقرب اليه منه في

صورته ولا يكثر ضرره ثم يصبر بفوت الحظوظ على
الالم الذي يناله في تركه فلا بد على كل حال من مرارة
الصبر فكذلك يعالج الشهوة فصار لا يقدر على حفظ
عينه وحفظ قلبه وحفظ جوارحه في السعي وراء
شهوته فينبغي ان يستشعر ضرر ذنبه بان يستقري
المخوفات التي جاءت فيه من كتاب الله تعالى وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اشتد خوفه تباعد من
الاسباب المهيجة للشهوة والنظر اليه وعلاجه والعزلة
ومن داخل تناول لذايذ الاطعمة وعلاجه الجوع
والصوم الدايم وكل ذلك لا يتم الا بصبر ولا يصبر الا عن
خوف ولا يخاف الا عن علم ولا يعلم الا عن بصيرة
وافتكار او عن سماع وتقليد فاول الامر حضور
مجالس الذكر ثم الاستماع من قلب مجرد عن ساير
الشواغل مصروف الى السماع ثم التفكر فيه لتمام الفهم
وينبعث من تمامه لا محالة خوفه واذا قوي الخوف
تيسر التصبر وانبعث الدواعي لطلب العلاج وتوفيق
الله وتيسيره من وراء ذلك فمن اعطى قلبه حسن
الاصغا واستشعر الخوف فاتقى وانتظر الثواب وصدق
بالحسنى فسييسره الله تعالى لليسرى واما من بخل

واستغنى

واستغنى وكذب بالحسنى فسييسره الله للعسرى
ثم لا يغني ما اشتغل به من ملاذ الدنيا مهما هلك وتردى
وما على الانبياء الا شرح طرق الهدى وانما
لله الاخرة والاولى فان قلت فقد رجع الامر كله الى
الايمان لان ترك الذنب لا يمكن الا بالصبر والصبر لا يمكن
الا بمعرفة الخوف والخوف لا يحصل الا بالعلم
بعظم ضرر الذنوب والتصديق بعظم الذنوب
هو تصديق الله ورسوله فهو الايمان فكان من اصر
على الذنب لم يصر الا لانه غير مومن فاعلم ان هذا لا
يكون لفقد الايمان بل يكون لضعف الايمان
اذ كل مومن مصدق بان المعصية سبب البعد من
الله وسبب العقاب في الاخرة ولكن سببه وقوعه
في الذنب امور احدها ان العقاب الموعود غيب ليس
بحاضر والنفس جبلت متاثرة بحب الحاضر فتاثرها
الموعود ضعيف بالاضافة الى تاثيرها بالحاضر
الثاني ان الشهوة الباعثة الذنوب لذاتها ناجزة
وهي في الحال اخذة بالمخنق وقد قوي ذلك و
واستولى بسبب الاعتياد والالف والعادة طبيعة
والنزوع العاجل لخوف الاجل شديد على النفس

ولذلك قال تعالى كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة
وقال عز وجل بل يؤثرون الحياة الدنيا وقد عبر
عن شدة الامر وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق النار فقال لجبريل
عليه السلام اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال
وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات
قال اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال وعزتك
لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها وخلق الجنة فقال
لجبريل عليه السلام اذهب فانظر اليها فنظر اليها
فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فحفها بالمكاره
ثم قال اذهب فانظر اليها فقال وعزتك لقد خشيت
ان لا يدخلها احد فاذا كون الشهوة مرهقة في الحال
وكون العقاب متاخرا الى المال سببان ظاهران في
الاسترسال مع حصول اصل الايمان فليس كل من
يشرب في مرضه ماء الثلج لشدة عطشه مكذبا
باصل الطب ولا مكذبا بان ذلك مضر في حقه ولكن
الشهوة تغلبه والم الصبر عنه ناجز فيهون عليه
الالم المنتظر الثالث انه ما من مذنب مؤمن الا وهو

في الغالب عازما على التوبة وتكفير السيات بالحسنات
وقد وعد بان ذلك يجبره الا ان طول الامل غالبا على
الطباع فلا يزال يسوف التوبة والتكفير فمن حيث
رجاوه التوفيق للتوبة ربما يقدم مع الايمان الرابع
انه ما من مومن موفق الا وهو معتقد ان الذنب لا
يوجب العقوبة ايجابا لا يمكن العفو عنها فهو يذنب
وينتظر العفو عنها اتكالا على فضل الله تعالى فهذه
اسباب اربعة موجبة للاصرار على الذنب مع بقاء
اصل الايمان نعم قد يقدم المذنب بسبب خامس يقدح
في اصل الايمان وهو كونه شاكا في صدق الرسل
وهذا هو الكفر كالذي يحذره الطبيب عن تناول ما
يضره في المرض وكان المحذور ممن لا يعتقد فيه انه
عالم بالطب فيكذبه او يشك فيها فلا يبالي به فهذا هو
الكفر فان قلت فما علاج الاسباب الخمسة فاقول هو
الكفر وذلك بان يقرر على نفسه في السبب الاول وهو
توخر العقاب ان كل ما هو ات وان غدا للناظر قريب
وان الموت اقرب الى كل احد من شراك نعله فما يدريه
فلعل الساعة قريب والمتاخر اذا وقع صار ناجزا
ويذكر نفسه انه ابدا في دنياه يتعب في الحال لخوف

امر في الاستقبال اذ يركب البحار ويقاسي الاسفار
لاجل الربح الذي قد يظن انه قد يحتاج اليه في ثاني الحال
بل لو مرض واخبره طبيب نصراني بان شرب الماء البارد
يضره ويسوقه الى الموت وكان الماء البارد الذ الاشيا
عنده تركه مع ان الموت المه لحظة اذا لم يخف ما بعده
ومفارقته للدنيا لا بد منها فكم مدة وجوده في الدنيا
الى عدمه ازلا وابدا فلينظر كيف يبادر الى ترك ملاذه
بقول ذمي لم تقم معجزة على طبه فيقول كيف يليق بعقلي
ان يكون قول الانبيا المويدين بالمعجزات عندي دون
قول نصراني طبيب يدعي الطب لنفسه بلا معجزة على
طبه ولا يشهد له الا عوام الخلق وكيف يكون عذاب
النار عندي اخف من عذاب المرض وكل يوم في الاخرة
بمقدار خمسين الف سنة من ايام الدنيا وبهذا التفكر
بعينه يعالج اللذات الغالب عليه ويكلف نفسه
تركها ويقول اذا كنت لا اقدر على ترك لذاتي ايام العمر
وهي ايام قلايل فكيف اقدر على ذلك ابد الاباد واذا
كنت لا اطيق الم الطرب فكيف اطيق الم النار واذا
كنت لا اصبر على زخارف الدنيا مع كدورتها وتنغصها
وافتراق صفوها بكدرها فكيف اصبر على نعيم الاخرة

واما

٢٨٢

واما تسويف التوبة فيعالجه بالفكر في ان اكثر صياح
اهل النار من التسويف لان المسوف يبني الامر على
ما ليس اليه وهو البقا فلعله لا يبقى وان بقي فلا يقدر
على الترك غدا كما لا يقدر عليه اليوم فليت شعري هل
عجز في الحال الا الغلبة والشهوة ليست تفارقه غدا
بل تتاكد بالاعتياد فليست الشهوة التي اكدها الا
نسان بالعادة كالتي لم يوكدها وعن هذا هلك
المسوفون لانهم يظنون الفرق بين المتماثلين ولا
يظنون ان الايام متشابهة في ان ترك الشهوات فيها
ابدا شاق ومثال المسوف الامثال من احتاج
الى قلع شجرة فراها قوية لا تنقلع الا بمشقة شديدة
فقال اوخرها سنة ثم اعود اليها وهو يعلم ان
الشجرة كلما بقيت ازداد رسوخها وهو كلما طال
عمره ازداد ضعفا فلا حماقة في الدنيا اعظم من حماقته
ان عجز مع قوته عن مقاومة ضعيف الغلبة فاخذ
ينتظر الغلبة عليه اذا ضعف هو في نفسه وقوي
الضعيف واما المعنى الرابع وهو انتظار عفو الله
تعالى فعلاجه ما سبق وهو كمن ينفق جميع امواله
ويترك نفسه وعياله فقرا منتظرا من فضل الله

بعد ان يرزقه العثور على كنز في ارض خربة فان امكان
العفو عن الذنب مثل هذا الامكان وهو مثل من
يتوقع النهب من الظلمة في بلدة وترك ذخاير
امواله في صحن داره وقدر على دفنها او اخفايها فلم
يفعل وقال انتظر من فضل الله تعالى ان يسلط غفلة
على الظالم الناهب حتى لا يتفرغ الى داري او اذا انتهى
الى داري مات على باب الدار فان الموت ممكن والغفلة
ممكنة وقد حكي في الاثر ان مثل ذلك وقع فانا انتظر
من فضل الله مثله فمنتظر هذا منتظر امر ممكن ولكنه
في غاية الحماقة واما الخامس وهو الشك فهذا اكثر
الاسباب التي تعرف صدقه الرسل وذلك يطول ولكن
يمكن ان يعالج بعلم قريب يليق بحد عقله فيقال له ما
قاله الانبياء المويدون بالمعجزات على صدقه هل
هو ممكن او تقول اعلم انه محال كما اعلم استحالة
كون شخص واحد في مكانين في حالة واحدة فان
قال اعلم استحالته كذلك فهو احمق معتوه وكانه
لا وجود لمثل هذا في العقلاء وان قال انا شاك فيه
فيقال لو اخبرك شخص واحد مجهول عند تركك
طعامك في البيت لحظة انه ولغ فيه حية والقت سمها

فيه

فيه وجوزت صدقه فهل تاكله ام تتركه وان كان
الذ الاطعمة فيقول اتركه لا محال لاني اقول ان كذب
فلا يفوتني الا هذا الطعام والصبر عنه فهو قريب
وان صدق فتفوتني الحياة والموت بالاضافة الى الم الصبر
عن الطعام واضاعته شديدة فيقال يا سبحان
الله كيف تاخذ صدق الانبياء كلهم ما ظهر لهم من
المعجزات وصدق كافة العلماء والاولياء والحكماء بل
جميع اصناف العقلاء ولست اعني بهم جهال العوام
بل ذوي الالباب عن صدق رجل واحد مجهول
لعل له غرضا فيما يقول فليس في العقلاء الا من صدق
باليوم الاخر واثبت ثوابا وعقابا وان اختلفوا في
كيفيته فان صدقوا فقد اشرفت على عذاب يبقى ابد
الاباد وان كذبوا فلا يفوتك الا بعض شهوات هذه
الدنيا الفانية المكدرة فلا يبقى له توقف ان كان عاقلا
مع هذا الفكر اذ لا نسبة لمدة العمر الى ابد الاباد بل لو
قدرنا الدنيا مملوة ذرة وقدرنا طايرا يلتقط في كل
الف الف سنة حبة واحدة منها لفنيت الذرة ولم ينقص
ابد الاباد شيا فكيف يفتر راي العاقل في الصبر عن
الشهوات مية سنة مثلا لاجل سعادة تبقى ابد

الاباد وذلك لا منتهى له ولذلك قال ابو العلا احمد بن
سليمان التنوخي المعري قال المنجم والطبيب كلاهما
لا تبعث الاموات قلت اليكما ان صح قولكما فلست بخاسر
او صح قولي فالخسار عليكما ولذلك قال علي رضي الله
عنه من قصر عقله وفهم عن تحقيق الامور وكان
شاكا ان صح ما قلت فقد تخلصنا جميعا والا فقد
تخلصت وهلكت اي العاقل يسلك طريق الامن
في جميع الاحوال فان قلت هذه امور جلية ولكنها
ليست تنال الا بالفكر فما بال القلوب هجرت الفكر
واستثقلته وما علاج القلوب لردها الى الفكر لا سيما
من امن باصل الشرع وتفصيله فاعلم ان المانع من
الفكر امران احدهما ان الفكر النافع هو الفكر في عقاب
الاخرة واهوالها وشدايدها وحسرات العاصين
في الحرمان عن النعيم المقيم وهذا فكر لذاع مولم للقلب
فينفر القلب عنه ويتلذذ بالفكر في امور الدنيا على سبيل
التفرج والاستراحة والثاني ان الفكر شغل في الحال
مانع من لذايذ الدنيا وقضا الشهوات وما من انسان
الا وله في كل حالة من احواله ونفس من انفاسه شهوة
قد تسلطت عليه واسترقته فصار عقله مسخر الشهوات

فهو

فهو مشغول بتدبير حيلة وصارت لذته في طلب
الحيلة فيه او في مباشرة قضاء الشهوة والفكر يمنعه
من ذلك واما علاج هذين المانعين فهو ان يقول
لقلبه ما اشد غباوتك في الاحتراز من الفكر في الموت
وما بعده تالما بذكره مع استحقار الم مواقعته فكيف
تصبر على مقاساته اذا وقع وانت عاجز عن الصبر
على تقدير الموت وما بعده ومتالم به واما الثاني وهو
كون الفكر مفوتا للذات الدنيا هو ان يتحقق ان فوات
لذة الاخرة اشد واعظم فانها لا اخر لها ولا كدورة
فيها ولذات الدنيا سريعة الدثور وهي مشوبة بالمكدرات
فما فيها لذة صافية عن كدر فكيف وفي التوبة عن المعاصي
والاقبال على الطاعة تلذذ بمناجات الله تعالى واستراحة
بمعرفته وطاعته وطول الانس ولو لم يكن للمطيع
جزاء على عمله الا ما يجده من حلاوة وروح الانس بمناجاة
الله تعالى لكان ذلك كافيا فكيف بما ينضاف اليه من
نعيم الاخرة نعم هذه اللذة لا تكون في ابتداء التوبة
ولكنه يصبر عليه مدة مديدة وقد صار الخير ديدنا
كما كان الشر ديدنا فالنفس قابلة ما عودتها والخير
عادة والشر لجاجة فان هذه الافكار هي المهيجة للخوف

٢٨٦

المهيج لقوة الصبر عن اللذات ومهيج هذه الافكار
وعظ الوعاظ وتنبيهات تتفق لا تدخل في الحصر فيصير
الفكر موافقا للطبع فيميل القلب اليه ويعبر عن
السبب الذي وقع الموافقة بين الطبع وبين الفكر الذي
هو سبب الخير توفيقا هو التاليف بين الارادة وبين
المعنى الذي هو طاعة نافعة في الاخرى وقد روي في
حديث طويل انه قام عمار بن ياسر فقال يا امير المومنين
لعلي عليه السلام اخبرنا عن الكفر على ما ذا بني فقال علي
اربع دعايم على الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر
الحق وجهر بالباطل ومقت العلما ومن عمي نسي الذكر ومن
غفل حاد عن الرشد ومن شك غرته الاماني فاخذته
الحسرة والندامة وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب فهذا
ذكر بيان لبعض افات الغفلة عن التفكر فهذا القدر
في التوبة كاف واذا كان الصبر ركنا من اركان
دوام التوبة فلابد من بيان الصبر فنذكره
في كتاب مفرد ان شا الله تعالى
تم كتاب التوبة ويتلوه كتاب
الصبر والشكر والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد اولا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
واله وسلم

رجل فان اللعنة تنزل على من حضر ولم تدفع عنه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرى يشهد
مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لم يقدم اجله ولم يحرمه
رزقا فهو حواه وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول
دور الظلمة والفسقة وحيث يشاهد المنكر ولا تقدر
على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز
له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز
ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات
في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير
وهذا يقتضي لزوم المهاجرة للخلق ولهذا قال عمر ابن
عبد العزيز رحمه الله ما ساح السواح وخلوا دورهم
واولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين راوا الشر قد ظهر والخير
قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن تكلم وراوا الفتن
ولم يامنوا ان تعتريهم وان ينزل العذاب بذلك القوم
فلا يسلمون منه فراوا ان مجاورة السباع واكل البقول
خير من مجاورة هولاء في نعيمهم وقرا ففروا الى الله اني
لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله
جل ثناوه في النبوة من السر لقلنا ما هم بافضل من
هولا فيما بلغنا ان الملايكة عليهم السلام لتلقاهم و

وتصافحهم والحساب والسماع بمساجدهم فينادينها
فتجيبها فيسا لهما اين امرت فتخبره وليس بيني وقال
وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانه غاب
عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها ومعنى
الحديث ان تحضر لحاجة او يتفق جريانه بين يديه فاما
الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال بن
مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بعث الله نبيا الا وله حواري فيمكث النبي بين اظهرهم
ما شاء الله تعالى فيهم بكتاب الله وبامره ويستند سنتهم
فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوما يركبون رؤوس
المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا
رايتم ذلك فحق على كل من راى منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء
ذلك اسلام وقال بن مسعود رضي الله عنه كان اهل
قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة نفر ينكرون
ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا
فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا
يردون عليه ولا يدعون من اعمالهم فسبهم فسبوه

وقاتلهم

وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم
فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فقاتلوني
ثم ذهب ثم قام الاخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه
فاعتزل ثم قال اللهم اني نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم
فسبوني ولو قاتلتهم لقاتلوني ثم قام الثالث فنهاهم
فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم
يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني
ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم عصوني
ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني قال بن
مسعود كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله
وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله
اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قال بما يا رسول
الله قال بتهاونهم وسكوتهم على المعاصي لله تعالى وقال
جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوحى الله تعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا وكذا
على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلان لم يعصيك
طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم
يتغير في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية

فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبيآء قالوا يا رسول
الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن ابيه
قال قال موسى عليه السلام يارب اي عبادك
احب اليك قال الذي يسرع الى هواي كما يسرع
النسر الى هواه والذي يكلف بعبادي الصالحين كما
يكلف الصبي بالناس والذي يغضب اذا انتهكت محارمي
كما يغضب النسر لنفسه فان النسر اذا غضب لنفسه
لم يبالي اقل الناس ام كثروا وهذا يدل على فضيلة
الخشية والخوف وقال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هل من جهاد
غير قتال المشركون فقال نعم يا ابا بكر ان لله تعالى
مجاهدين في الارض افضل من الشهدا احيا
مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم ملايكة
السما وتزين لهم الجنة كما تزين ام سلمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله ومنهم
قال الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون
في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده
ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق

غرف

غرف الشهدا للغرفة منها ثلثماية الف باب منها الياقوت
والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج
ثلثماية حورا قاصرات الطرف عين كلما التفت الى
واحدة منهن فنظر اليها فتقول له اتذكر يوم
كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت
الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف
ونهى فيه عن منكر وقال ابو عبيدة ابن الجراح قلت
يا رسول اي الشهدا اكرم على الله عز وجل قال رجل قام
الى وال جاير فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله
فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان
عاش ما عاش وقال الحسن البصري رحمه الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل شهدا امتي
رجل قام الى امام جاير فامره بالمعروف ونهاه عن
المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة
بين حمزة وجعفر وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيس
القوم قوم لا يامرون بالقسط وبيس القوم قوم
لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر واما
الاثار فقد قال ابو الدردآء رضي الله عنه لتامرن

بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو
عليه خياركم فلا يستجاب لهم فتستنصرون فلا تنصرون
وتستغفرون فلا يغفر لكم وسيل حذيفة رضي الله
عنه عن ميت الاحيا فقال الذي لا ينكر المنكر بيده
ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك ابن دينار كان حبر
من احبار بني اسرائيل يغشى الرجال والنسا منزله
يعظهم ويذكرهم بايام الله عز وجل فرى بعض
بنيه يوما غمز النسا فقال مهلا يا بني مهلا فسقط
من سريره فانقطع نخاعه واسقطت امراته وقتل
بنوه في الجيش فاوحى الله الى نبي زمانه ان اخبر فلانا
الحبر اني لا اخرج من صلبك صديقا ابدا ما كان
من غضبك لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة
رضي الله عنه ياتي على الناس زمان لان يكون فيه جيفة
حمار احب اليهم من مومن يامرهم وينهاهم واوحى الله
تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك
من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من اشرارهم فقال رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار
قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم
قال

قال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا
صاحبها فاذا اعلنت فلم تغير اضرت بالعامة وقال
كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من
قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول
غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر
بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال
صدقت التوراة وكذب ابو مسلم وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو اتيتهم
فلعلهم يجدون في انفسهم قال ارهب ان تكلمت ان
يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت ان
اثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه
ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد
منه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اول ما تغلبون
عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم
الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم
ينكر المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله وقال سهل بن
عبد الله رحمه الله ايما عبد عمل في شي من دينه بما
امر به او نهي عنه وتعلق به عند فساد الاحوال
وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قام لله في

زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه
اذا لم يقدر الا على نفسه فقام به وانكر احوال الغير
بقلبه فقد جاء بما هو النهاية في حقه وقيل
للفضيل الا تنهى وتامر فقال ان قوما امروا ونهوا
وكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما اصيبوا وقيل
للثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا
انشق البحر فمن يقدر ان يسكره فقد ظهر بهذه
الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قايم به فلنذكر
الان شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني في اركان الامر بالمعروف

وشروطه اعلم ان الاركان في الحسبة التي هي عبارة
شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة المحتسب
والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه
اربعة اركان ولكل واحد منها شروط الركن الاول
المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما
قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر ويدخل
فيه احاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين ويدخل
الفاسق والرقيق والمراة فلنذكر وجه اشتراط ما

شرطناه

شرطناه ووجه اطراح ما طرحناه اما الشرط الاول
وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف
لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا به انه شرط الوجوب
فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل
حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا
فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا
فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث
انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها
كالصلاة والامامة فيها وساير القربات وليس حكمه
حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه
للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال
المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان
كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان
للصبي ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق
كالمنع عن الكفر واما الشرط الثاني وهو الايمان فلا
يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون
من اهله من هو جاحد للدين وعدو له واما
الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا
ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير

الوارد على من يامر بما لا يفعله مثل قوله اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري
بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر
وناتيه وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه
السلام عظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا
من طريق القياس بان هداية الغير فرع الاهتدا
وكذلك تقويم فرع الاستقامه والاصلاح زكاة
عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه
انى يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج وكل
ما ذكروه خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب
وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في الاحتساب
ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها
فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب +
الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم
والانبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم
عن الخطايا والقران دل على نسبة ادم الى المعصية

وكذا

وكذا جماعة من الانبياء فلقد قال سعيد بن
جبير ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون
فيه شيء لم يامر احد بشيء فاعجب ما كان ذلك من
سعيد ابن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط
عن الصغاير حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع
من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان
يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان
قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل
مشتمله على البر والفاجر وشارب الخمر وظالمي
الايتام ولم يمنعوا من الغزو ولا في عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم
فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل ام لا فان
قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ
جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب
كان الشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا
نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شيء فلا يمنع
عما من مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا
تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل
فمن اين يبعد ان يمنع الزاني من الشرب بل من ان

يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من
الشرب ويقول يجب على الانتها والنهي فمن اين
يلزمني بالعصيان باحدهما ان اعصا الله تعالى
بالثاني اذ كان النهي واجب على فمن اين يسقط
وجوبه لاقدامي اذ يستحيل ان يقال يجب النهي
عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط
عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القايل
الواجب على الوضوء والصلاه فانا اتوضوا وان
لم اصلي واتسحر وان لم اصم لان المستحب السحور
والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الاخر
فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدا
بنفسه ثم بمن يعول والجواب ان التسحر يراد للصوم
ولولا الصوم ما كان التسحر محبوبا وما يراد لغيره
لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح
النفس ولا اصلاح النفس الى صلاح الغير فالقول بترتب
احدهما على الاخر تحكم واما الوضوء والصلاه فهو لازم
فلا جرم من توضا ولم يصلي كان موديا لامر الوضوء وكان
عقابه اقل من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن
من ترك النهي والانتها اكثر عقابا ممن نهي ولم ينتهي

كيف

كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا
حكم له دون الصلاة فاما الحسبة فليس شرطا في الا
انتها والايتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم
على هذا ان يقال اذ زنى الرجل بامراة وهي مكرهه مستورة
الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل
يحتسب في اثنا الزنا ويقول انت مكرهه في الزنا و
مختارة في كشف الوجه لغير محرم وها انا محرم لك
فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره
قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم والجواب
قد يكون شيئا وان الباطل قد يكون مستحسنا
بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات
فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب
او مباح او حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف
معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم انه مباح فاذا
له ان يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق
الحسبه فاذا قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا
فمن اين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب ان
يصير الواجب حراما بسبب الحرام واما نفرة
الطباع عنه واستنكارها فهو لسببين احدهما انه

نزك الاهم واشتغل بما هو مهم وكان الطباع تنفر
عن ترك المهم الى ما لا يعني فتنفر عن ترك الاهم والا
شتغال بالمهم كما يتنفر عمن يتحرج عن تناول طعام
مغصوب وهو مواضب على الزنا وكما تنفر عمن يتصون
عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور
افحش واشد من الغيبة ليس التي هي اخبار عن كاين
يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل
على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب او اكل
لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره
في الاخرة من معصية اكثر من ضرره من معصية
غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر في الطبع
من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه اتى بالاقل فمن
غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام
وترك الفرس نفرت منه الطباع ويرى مسيا انه قد صدر
منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه
طلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه
الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من
هذا الوجه وهذا لا يدل على ان الحسبة من حيث
انها حسبة مستنكرة الثاني ان الحسبة تارة تكون

بالنهي

بالنهي وبالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من
لم يتعظ اولا ونحن نقول من علم ان قوله لا يقبل في
الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة
بالوعظ اذ لا فايدة في وعظه فالفسق يوثر في
اسقاط فايدة كلامه ثم اذا سقط فايدة كلامه سقط
وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد
منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل بالحجة جميعا
واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ
يتوجه عليه ان يقال فانت لم تقدر عليه فتنفر الطباع
عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج
الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن احاد
المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع
عنه ولا يخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة
بالوعظ على من يعرف بفسقه لانه لم يتعظ واذا لم يكن
عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه
بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان
احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق
وسارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا
يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمر وكسر

الملاهي وغيرها اذا قدر وهذه غاية الانصاف
والكشف في المسلة واما الايات التي استدلوا بها
فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من
حيث امرهم ولكن امرهم دل على قوة علمهم وعقاب
العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله
عز وجل وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا
انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم ولكن ذكر امر الغير
استدلالا به على علمهم تاكيدا للحجة عليهم وقوله تعالى
يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ
وقد سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند
من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم
وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل
بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي
فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم اذا رآه
يزني لان قوله لا تزن حق في نفسه فمحال ان يكون
حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا قلنا
الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فيمنع من
حيث انه تسليط عليه وما جعل الله للكافرين على المومنين

سبيلا

سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بحرام من حيث انه
نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام
على المسلم وفيه اذلال للمتحكم عليه والفاسق يستحق
الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو اولى بالذل منه
فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول
ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهي
بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب
الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات
ولا يليق بغرضنا الان الشرط الرابع كونه ماذونا من
جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط
ولم يثبتوا للاحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط
فاسد فان الايات والاخبار التي رويناها تدل على
ان كل من راى منكرا فسكت عنه عصا ايما راه وكيف
ما راه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من
الامام تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض زادوا
على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام
المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء اخس
رتبة من ان يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاؤوا الى
القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم واموالهم ان نصرتكم

امر بالمعروف واستخراج حقوقهم من ايدي من
ظلمهم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم لم يخرج فان قيل
في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحكام على
المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر فرع المسلم مع
كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لاحد الرعية الا بتفويض
من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع
لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل
فلا يستحق ان ينال عز التحكم على المسلم واما احاد
المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما
فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض
كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم
والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج
الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل
التجهيل وذلك يكتفى فيه بمجرد الدين فكذلك النهي وشرح
القول في هذا ان فعل الحسبة له خمس مراتب كما سياتي
اولها التعريف والثاني الوعظ بالكلام اللطيف و
والثالث السب والتعنيف ولست اعني بالسب الفحش
بل ان يقول يا جاهل يا احمق الا تخاف الله وما يجري
هذا المجرى الرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر

الملاهي

الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من راسه
واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه
الخامس التخويف والتهديد بالضرب له حتى يمتنع
عنه كل المواظب على الغيبة والقذف فان سلب
لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب
وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من
الجانبين وينجر الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه
استغنائها عن اذن الامام واما التجهيل والتحميق
والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله تعالى وما
يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل
افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في
الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف
يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي واراقة الخمور مما
يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام
فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد ينجر الى
فتنة عامة ففيه نظر سياتي واستمرار عادات السلف
على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء
على التفويض بل كل من امر بمعروف فان الوالي راضيا
به فذلك وان كان ساخطا فسخطه له منكر يجب الانكار

عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على
ذلك عادة السلف في الانكار على الايمة كما روي ان
مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال رجل
انما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان اترك ذلك يا ابا
فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فلينكره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه
العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج
الى اذنهم وروي ان المهدي لما قدم مكة لبث ما شا الله
فلما اخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله
بن مرزوق فلببه بردايه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع
من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد حتى
اذا صار عنده حلت بينه وبينه من جعل لك هذا فنظر
في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال اعبد الله
ابن مرزوق قال نعم فاخذ فجا به الى بغداد فكره
ان يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في
اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا
عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى الفرس

قال نعم

قال نعم ثم صيره المهدي ببيت واخذ المفتاح عنده
فاذا هو خرج بعد ثلاث الى البستان ياكل البقل فاذن
به المهدي فقال من اخرجك قال الذي حبسني قال
فضج المهدي وصاح وقال ما تخاف ان اقتلك فرفع
عبد الله اليه راسه يضحك ويقول لو كنت تملك
حياة او موتا فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا
عنه فرجع الى مكة قال وقد كان جعل على نفسه نذرا ان
خلصه الله من ايديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل
في ذلك حتى نحرها وروي عن بن حبان بن عبد الله
قال تنزه هارون الرشيد بالدوير ومعه رجل
من بني هاشم وهو سليمان بن ابي جعفر فقال هرون قد
كان لك جارية تغني فتحسن فجينا بها قال فجات
فغنت فلم يحمد غناها وقال ما شانك فقال ليست
هذا عودي فقال للخادم جينا بعودها قال فجا
بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق
يا شيخ فرفع الشيخ راسه فرى العود فاخذه فضرب به
الارض فاخذه الخادم فذهب به الى صاحب الربع
فقال احتفظ بهذا فانه طلبة امير المومنين فقال
له صاحب الربع ليس ببغداد اعبد من هذا فكيف

يكون طلبه امير المومنين فقال اني مررت على شيخ
يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع راسه فرمى العود
فضرب به الارض فاستشاط هرون الرشيد وغضب
واحمرت عيناه فقال له سليمان ابن ابي جعفر ما هذا
الغضب يا امير المومنين ابعث الى صاحب الربع يضرب
عنقه ويرمى به في الدجلة فقال له ولكن نبعث اليه
مناظرا ولا نجاه الرسول فقال اجب امير المومنين
فقال نعم قال اركب قال لا فجا حتى وقف على باب القصر
فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندما اي شي ترون
ندفع ما قدمنا من المنكر حتى يدخل الشيخ او نقوم الى
مجلس ليس فيه منكر اصلح فقالوا له نقوم الى مجلس ليس
فيه منكر اصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم امر
بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له
الخادم اخرج هذا وادخل على امير المومنين قال من هذا
عشاء الليله قالوا نحن نعيشك قال لا حاجة بي في عشايك
فقال هارون اي شي تريد منه قال في كمه نوى قلت
له اطرحه وادخل على امير المومنين فقال له دعه لا يطرحه
قال فدخل فسلم وجلس فقال له هارون يا شيخ ما
حملك على ما صنعت قال واي شي صنعت وجعل هرون

يستحي

يستحي ان يقول كسرت عودي فلما اكثر عليه قال اني سمعت
ابائك واجدادك يقراون هذه الايه على المنبر ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشا
والمنكر والبغي ورايت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله
ما قال الا اذا فلما خرج اعطى رجلا بدره فقال اتبع
الشيخ فان رايته يقول قلت لامير المومنين وقال لي فلا
تعطه شيا وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدره فلما
خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت
فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول لك امير المومنين
خذ هذه البدره قال قل لامير المومنين يردها من حيث
اخذها ويرى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على نواه
يعالج قلعها من الارض وهو يقول (٥)

ارى الدنيا لمن هي في يديه ٠ هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر ٠ وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شي فدعه ٠ وخذ ما انت محتاجا اليه

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة
ست وستين ومية فرايته يرمي جمرة العقبة والناس
يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن
الوجه حدثنا ايمن بن وايل عن قدامه بن عبد الله

الكلابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك
وها انت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال
لرجل من هذا فقال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان
المنصور ما حملك على هذا فقال لو اخبرك المنصور بما لقي
لا قصرت عما انت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن
الوجه ولم يقل لك يا امير المومنين فقال اطلبوه فطلب
سفيان فاختفى وقد روي عن المامون انه بلغه ان
رجلا محتسبا يمشي في الناس يامرهم بالمعروف والنهي
عن المنكر ولم يكن مامورا من عنده بذلك فامر بان
يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغني انك
رايت نفسك اهلا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير ان نامرك وكان المامون جالسا على كرسي ينظر في
كتاب او قصة فاغفله فوقع منه فصار تحت قدمه
من حيث لم يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن اسم
الله ثم قل ما شئت فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا
تقول حتى اعاد ثلاثا فلم يفهم فقال اما رفعت او اذنت
لي حتى ارفع فنظر المامون تحت قدمه فرأى الكتاب
فاخذه فقبله وخجل ثم عاد وقال لم تامر بالمعروف

وقد

وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن الذين قال
الله فيهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا
امير المومنين انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن
غير ان اعوانك واولياءك فيه لا ينكر ذلك الا من جهل
كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله
فقال فان انقدت لهما شكرت لمن اعانك بخيرة منها
وان استكبرت عنها ولم تنقد لما لزمك منها فان الذي اليه
امرك وبيده عزك وذلك انه قد شرط انه لا يضيع اجر
من احسن عملا فقل الان ما شئت فاعجب المامون
كلامه وسر به وقال مثلك يجوز له ان يامر بالمعروف
فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن راينا فاستمر عليه
ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء
عن الاذن فان قيل افتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد
والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على

بلا ولي وهذا الترتيب ايض ينبغي ان يجري في العبد
والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الوالد
في لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك النكاح
ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وهذا يدل على تاكيد الحق
ايض واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد
من الوالد فليس له معه الا التعريف والنصح فان الرتبة
الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال
من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من
ثيابه الحرير وكسر الملاهي واراقة الخمور في بيته
يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك
محذور وورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت عن
المنكر فقد تعارض فيه ايض محذورات والامر فيه موكول
الى اجتهاد منشاه النظر في تفاحش المنكر وما يسقط
من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن
ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف
لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين
ولا حرمة لعالم لم يعمل بعلمه فله ان يعامل بموجب علمه
الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن عن الولد
كيف

كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان
غضب سكت عنه الشرط الخامس كونه قادرا ولا
يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله
فيكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود جاهدوا
الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في
وجوههم فافعلوا واعلم ان لا يقف سقوط الوجوب
على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك
في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان
انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم
افادة الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل
من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها عدم افادة
الانكار ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه
ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض
المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل
بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب
ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق
الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات
والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون
عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه الثانية

ان ينتفي العينان بان يعلم ان المنكر يزول بقوله و
وفعله ولا يقدر على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه
هي القدرة المطلقة الثالثة انه يعلم انه لا يقدر لكنه لا يخاف
مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فايدتها ولكنها تستحب
لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين الرابع
عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكنه يبطل
المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها
ويريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة مختلفة
فيكسره في الحالة ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه
يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب وليس
بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي اوردناه
في قول كلمة حق عند امام جاير ولا يشك في ان ذلك
مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان
الداراني رحمة الله تعالى انه قال سمعت من بعض الخلفا
كلاما فاردت اني انكر وعلمت اني اقتل ولكن كان في ملا
من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من
غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في ان المسلم
الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه

يقتل

يقتل وهذا ربما يظن انه مخالفة لموجب الاية
وليس كذلك فقد قال ابن عباس التهلكة ذلك بل ترك
النفقة في طاعة الله تعالى ان من لم يفعل ذلك فقد اهلك
نفسه وقال البرا بن عازب التهلكة هو ان يذنب الذنب
ثم يقول لا يتاب علي وقال ابو عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل
بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل جاز ذلك
ايضا في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على
الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك
حرام دخل تحت عموم التهلكة وانما جاز له الاقدام
اذا علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلب الكفار
لمشاهدتهم جراته واعتقادهم في ساير المسلمين
قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر به
شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان يعرض
نفسه للضرر والقتل اذا كان لحسبته تاثير في رفع
المنكر او كسر جاه الفاسق او تقوية قلوب اهل الدين فاما
ان راى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم
انه لو انكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا ارى
للحسبة فيها وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب
ان يوثر في الدين اثرا يفديه بنفسه فاما تعريض

النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه له بل ينبغي ان
يكون حرامًا وانما يستحب اذا قدر على ابطال المنكر
او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرطان يقتصر المكروه
عليه فان علم انه يضرب معه من اصحابه واقاربه او
رفقايه فلا يجوز له الحسبه بل تحرم لانه عجز عن دفع
المنكر الا ان يفضي ذلك الى منكر اخر وليس ذلك من القدره
في شي بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان
ذلك سببًا لمنكر اخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا
يجوز له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير
الشرع مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا
مع الانسان شراب حلال يخشى بسبب وقوع نجاسته
فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر او شرب اولاد
الخمر لاعوازهم الشرب الحلال فلا معنا لاراقة ذلك
فيحتمل ان يقال ان يتريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر
واما شرب الاخر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر
على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون
وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهيه لا يمكن فيها
الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير
والمنكر الذي تقتضي اليه الحسبه والتغيير فانه اذا كان

يذبح

يذبح شاه لغيره ليا كلها وعلم انه لو منع منها الذبح
انسان او اكله فلا معنا لهذه الحسبه نعم لو كان
منعه عن ذبح انسان او قطع طرفه يحمله على اخذ
ماله فذلك وجه فهذه دقايق واقعه في محل الاجتهاد
وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه
الدقايق نقول للعامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات
المعلومه كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم
كونه معصيه بالاضافة الى ما يضيق له من الافعال
ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما
يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا يتاكد ظن من
لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب
له من ليس اهلا لقصور معرفته او قصور ديانته
فيودي الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطا
عن ذلك فان قيل وحيث اطلقتم العلم بانه يصيبه
مكروه وانه لا تفيد حسبته فلو كان بدل ظن فما
حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب في معنا العلم
وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح
العلم اليقين على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع
اخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعًا

انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكنه
يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد
اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه
وجدواه متوقع وعمومات الامر والنهي عن المنكر
تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه
بطريق التخصيص اما اذا علم انه لا فايده فيه اما بالا
جماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه بل
للمامور فاذا علم الياس عنه فلا فايده فيه فاما
اذا لم يكن ياس فينبغي ان لا يسقط الوجوب فان قيل
المكروه الذي تتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا
معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه او كان
غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب
بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب
الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال
الا اذا غلب على ظنه انه لا يصاب بمكروه قلنا ان
غلب على الظن انه يصاب بمكروه لم يجب وان غلب انه
لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب
فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير
رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل

الوجوب

الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه
هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو
الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه
لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات
الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه
يختلف بالجبن والجراة فالجبان الضعيف القلب يرى
البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور
والشجاع يبعد وقوع المكروه بحكم ما جبل عليه
من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه
فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع
وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف
في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور
افراط في القوة وخروج عن الاعتدال الذي يعبر
عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور قد
يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في
المزاج بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه في
صفة من الجبن والجراة فقد لا يتفطن لمدرك الشر
فيكون سبب جراته جهله وقد لا يتفطن لمدارك
رفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون

عالماً بحكم التجربه والممارسه بمداخل الشرود وافع
ولكن نعمل الشر البعيد في تخاييله وتخييل قوته في
الاقدام بحسب ضعف قلبه ما يفعله الشر والقريب
في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين
وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته
جهل او ضعف ويزول الجهل بالتجربه ويزول الضعف
الممارسه الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا
اذا المبتدي في المناظره والوعظ مثلا قد يجبن عنه
طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف
فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلا
الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله
فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن الواجبات
ولذلك قد نقول على ري لا يجب ركوب البحر لاجل حجة
الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب
على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر وجوب
الحسبه فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان
الانسان قد يكره لطمة وقد يكره ضربه وقد يكره طول
لسان المحتسب في حقه بالغيبة وما من شخص قدم
بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون
منه

منه ان يكره السعايه به الى السلطان او يقدح فيه في
مجلس من يتضرر بقدحه فما حد المكروه الذي يسقط
الوجوب به قلنا هذا ايضا نظر غامض وصورته
منتشره ومجاريه كثيره ولكنا نجتهد في نشره وحصر
اقسامه فنقول المكروه يقتضي المطلوب ومطالب
الخلق في الدنيا ترجع الى اربعه امور اما في النفس
واما في البدن فالصحة والسلامه واما في المال
فالثروه واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذا
المطلوب العلم والشجاعه والثروه والجاه ومعنى
الجاه ملك قلوب الناس معنا الثروه ملك الدراهم
لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك
الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسياتي التحقيق
في معنا الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات
وكل واحد من هذه الاربعه يطلبها الانسان لنفسه
ولاقاربه والمختصين ويكره في هذه الاربعه امران
احدهما زوال ما هو حاصل موجود والاخر امتناع
ما هو منتظر مقصود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده
فلا ضرار الا في فوات حاصل وزواله او تعويق
منتظر فان المنتظر عباره عن الممكن حصوله

والممكن حصوله كان حاصل وفوات امكانه كانه
فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين احدهما
خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي ان يكون مرخصا
في ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب
الاربعه اما العلم فمثاله تركه الحسبه على من يختص
باستاذه خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع
من تعليمه واما الصحه فتركه الانكار على الطبيب الذي
يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير خوفا من ان
يتاخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظره واما
المال فتركه الحسبه على السلطان واصحابه وعلى من
يواسيه من ماله خيفه ان يقطع ادراره في المستقبل
ويترك مواساته واما الجاه فخيفة من ان يقبح
حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا
كله لا يسقط وجوب الحسبه فان هذه زيادات ام
امتنعة وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا
مجازا وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنا
عن هذا شي الا ما تحقق اليه الحاجه ويكون في فواتها
محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان
محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظر

من معالجة الطبيب ويعلم ان في تاخره شدة الضنا
به وطول المرض وقد يفضي الى الموت واعني بالعلم
الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول
الى التيمم واذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص
في ترك الحسبة واما في العلم فمثل ان يكون جاهلا
بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة
على الراحلة الى غيره وعلم ان المحتسب عليه قادر على
ان يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم
مطيعا له او مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل
بمهمات الدين محذور والسكوت عن المنكر محذور
فلا يبعد ان يرجح احدهما ويختلف ذلك بتفاحش
المنكر وبشدة الحاجة الى العلم المتعلق بمهمات
الدين واما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسوال
وليس قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى
شخص واحد قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب
ادرار حرام ومات جوعا فهذا ايضا اذا اشتد
الامر فيه لم يبعد ان يرخص في السكوت واما الجاه فان
يوذيه شرير ولا سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه
من السلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة

بشخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم
يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه
ويدوم بسببه اذى الشرير فهذه امور كلها اذا
ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط
باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد
المحذورين بالاخر ويرجح بنظر الدين لا بمجرد اللهو
والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة
وان رجح بموجب اللهو سمي سكوته مداهنة وهو
امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد
بصير فحق كل متدين فيه ان يراقب قلبه ويعلم ان الله
مطلع على باعثه وصارفه افة الدين او الهوى وستجد
كل نفس ما عملت من سوء وخير محضرا عند الله ولو
في فلتة خاطر والفتنة ناظر من غير ظلم وجور فما
الله بظلام للعبيد **اما القسم الثاني** وهو فوات
الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الامور
الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه
والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب
الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا احد اسباب
شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الاخرة

فلا

فلا انقطاع له ابد الاباد واما الصحة والسلامة
ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مولما
يتاذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب
له ذلك كما سبق واذا فهم هذا بالايلام بالضرب فهو
في الجرح والقطع والقتل اظهر واما الثروة فهو بان
يعلم انه تنهب داره وتخرب بيته وتسلب ثيابه
فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ
لا باس بان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من
الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث كالحبة في المال
واللطمة الخفيفة المولمة في الضرب وحد في الكثرة
يتيقن اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والا
والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب
الدين ما امكن واما الجاه ففواته بان يضرب ضربا
غير مولم او يسب على ملا من الناس او يطرح منديله
في رقبته ويدار به في البلد او يسود وجهه ويطوف
به وكل ذلك من ضرب مولم للبدن وهو قادح الجاه
ومولم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى
ما يعبر عنه بسقوط المروة كالطواف به في البلد حاسرا
حافيا فهذا يرخص في السكوت لان المروة مامور

حفظها في الشرع وهذا مولم للقلب لما يزيد على
لم ضربان متعدده وعلى فوات دريهمات قليله فهذه
درجة والثانيه مايعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبه
فان الخروج في ثياب فاخره تجمل وكذلك الركوب للخيول
فلو علم انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب
لا يعتاد هو لمثلها او كلف المشي راجلا وعادته الركوب
فهذا من جملة المزايا وليس المواظبه على حفظها
محمودا وحفظ المروة محمود فلا ينبغي ان يسقط
وجوب الحسبه بمثل هذا القدر وفي معنا هذا ما لو
خاف ان يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل
والتحميق والنسبه الى الريا والبهتان واما في غيبته
بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس
فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس كبير حاجة ولو
تركت الحسبه بلوم لايم او باغتياب فاسق او شتمه
او تعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب امثاله لم
يكن للحسبه وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه
الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت
عن المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله معه في الغيبة
فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصيه وان

علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه
قطع طرف وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يودي
الى قتله فهل يقاتله عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لا
لانه اهلاك نفس من اهلاك طرف وفي اهلاك الا
النفس اهلاك الطرف قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا
حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر
والمعصيه وقتله في الحسبة ليس بمعصيه وقطع طرف
نفسه معصيه وذلك كدفع الصايل على مال مسلم بما
ياتي على قتله فانه جايز لا على معنا ان نفدي درهما من
مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده
الاخذ من مال المسلمين معصية وقتله في الرفع
عن المعصيه ليس بمعصيه وانما المقصود دفع المعاصي
فان قيل لو علمنا انه خلى بنفسه قطع طرف
نفسه فينبغي ان يقتله في الحال حسما لباب
المعصيه قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك
دمه لتوهم معصية ولكن اذا رايناه في حال مباشرة
القطع دفعناه فان قاتلنا ولم يبال ما ياتي على روحه
فاذا المعصيه لها ثلث احدها ان تكون متصرمة
فالعقوبة على ما تصرم منها وحد او تعزير وهو

الى الولاة لا الى الاحاد الثانية ان تكون راهنة وصاحبها
مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال
هذه المعصيه واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية
افحش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد والرعية
الثالثة ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد لكنس
المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد
لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ يعوق عنه عايق
فلا يثبت للاحاد سلطنة على العازم على الشرب الا
بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا
يجوز للاحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصيه
علمت منه بالعاده المستمره وقد اقدم على السبب
الذي اليه ولم يبق لحصول المعصيه الا ما ليس له الا
نتظار وذلك كوقوف الاحداث على ابواب حمام النسا
للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم
يضيقوا الطريق لسعته فتجوز عليهم باقامتهم عن
الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان
تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف
في نفسه معصيه وان كان مقصد العاصي وراه كما ان
الخلوه في نفسها معصية لانها مظنه وقوع المعصيه

وتحصيل

وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما
يتعرض الانسان بها الوقوع المعصيه غالبا بحيث
لا يقدر على الانفكاك عنها فاذا هو على التحقيق
حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة
الركن الثاني الحسبة ما فيه الحسبة هو كل منكر موجود
في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا
بغير اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها
الشرط الاول كونه منكرا ونعني به ان يكون محذور
الوقوع في الشرع وعدلنا من لفظ المعصيه الى
هذا لان المنكر اعم من المعصيه اذ من راى صبيا
او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه
وكذا ان راى مجنونا يزني بمجنونه او بهيمه فعليه
ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل
وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في
الخلوه وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصيه
في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال
فلفظ المنكر ادل عليه واعم من لفظ المعصية
وقد ادرجنا في عمومه الصغيره والكبيره
فلا تختص الحسبة بالكبيره بل لو كشف العورة في

والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات
كل ذلك من الصغاير ويجب النهي عنها وفي الفرق
بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة
الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو
احتراز ايضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر
فان ذلك ليس الى الاحاد وقد انقرض المنكر واحتراز
عما سيوجد في ثاني الحال كما يعلم بقرينة حالته
انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ
وان انكر عزمه عليه لم يجب وعظه ايضا فان فيه اساءة
ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم
العايق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة
بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام
النساء وما يجري مجراه **الشرط الثالث** ان يكون المنكر ظاهرا
للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصيته في داره واغلق
بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله عنه وقصة
عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد اوردناها
في كتاب الصحبة وكذلك ما روي ان عمر تسلق دار رجل
فراه على حالة مكروهة فانكر فقال يا امير المومنين ان
كنت انا قد عصيت الله من واحد فقد عصيته من ثلثة

اوجه

اوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا
وقد تجسست وقال تعالى واتوا البيوت من ابوابها
وقد دخلت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت
فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور الصحابة
رضي الله عنهم على المنبر وسالهم عن الامام اذا شاهد
بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فاشار علي رضي الله
عنه بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد
اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من اداب
الصحبة فلا نعيدها فان **قلت** فما حد الظهور
فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا
يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان
يظهر في الدار ظهورا يعرفه من خارج الدار كاصوات
المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك
حيطان الدار فمن فعل ذلك فله الدخول وكسرها
وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمة المالوفة
بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع فهذا اظهار
موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان
صوت او رايحة فاذا فاحت روايح الخمر فان احتمل

ان يكون من الخمور المحترمه فلا يقصد بالاراقه وان
علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا
محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة
الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رؤي
فاسق وتحت ذيله شي لم يجز ان يكشف عنه ما لم
يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على الذي لا
يدل معه خمر اذ الفاسق ايضا محتاجا الى الخل وغيره
فلا يجوز ان يستدل باخفايه وانه لو كان حلالا لما
اخفاه لان الاغراض في الاخفا مما يكثر وان كانت
الرايحة فايحة فهذا محل النظر والظاهر انه له الاحتساب
لان هذه علامة تفيد الظن كالعلم في امثال هذه
الامور كذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب
الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرايحة والصوت
وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد
امرنا بان نستر ما ستره الله وننكر على من ابدا لنا
صفحته والابداله درجات فتارة يبدو لنا بحاسة
السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة
بحاسة اللمس ولا يمكن تخصيص ذلك بحاسة
البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم

فاذا

فاذا انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر
وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذه تجسس
ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفه فالامارات المعرفه
ان حصلت واورثت المعرفه قد جاز العمل بمقتضاها فاما
طلب الامارة المعرفه فلا رخصة فيه اصلا الشرط الرابع
ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل
الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي
اكله الضب والضبع ومتروك التسميه ولا على الشافعي ان
ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله
ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة
الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى
الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطا
زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار
اذ لم يذهب من المخلصين احد الى ان المجتهد يجوز له
ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي ادى اجتهاده
في التقليد الى شخص راه افضل العلماء ان له ان ياخذ
بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده
بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا
مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المخلصين

وهو عاص بالمخالفه الا انه يلزم من هذا امر يمتنع
منه وهو ان يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي
اذا نكح بغير ولي ان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن
لا في حقك فانت مبطل با لاقدام عليه مع اعتقادك
ان الصواب مخالفة الشافعي ومخالفة الصواب عندك
غير معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله
فكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل
الضب ومتروك التسميه وغيره ويقول له اما ان تعتقد
ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه او لا تعتقد
ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينجر
هذا الى امر اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم
مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امراته
زوجها ابوه منه في صغره ولكنه ليس يدري ويعجز
عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عارف بلغته فهو في
الاقدام مع انها اجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار
الاخرة فينبغي ان يمنعه منه مع انها زوجته وهو بعيد
من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام
عليه بحكم غلط وجهل ولا شك في انه لو علق طلاق
زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيته

او غضب

او غضب او غيره وقد وجدت الصفه في قلبه وعجز عن
تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في
الباطن فاذا اراه يجامعها فعليه المنع اعني باللسان
لان ذلك زنا الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب عالم به
بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما
بوجود الصفه لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا
يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه
فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند
الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فلزم من عكس
هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر
عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم
عند الله فتحصل من هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي
في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الحنفي فيه
لكون المعترض منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه
وهذه مسايل فقهيه دقيقه والاحتمالات فيها
متعارضه وانما افتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في
الحال ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها ان رأى انه لا
يجري الاحتساب الا في امر معلوم على القطع وقد ذهب
اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير

وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان
الاجتهاد يوثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية
البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف القبلة عنده
في جهة بالدلالات المشتبهة ثم يستدبرها ولا يمنع
عنه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب
وراي من يرى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب
ما اراد غير مقيد به ولعله لا يصح اليه ذهاب ذاهب
اصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان
قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه
يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي في قوله
ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من
الله وقوله ان الله جسم وله صورة وانه مستقر على العرش
بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا
تبعث وانما تبعث النفوس لان هولاء ايضا ادى
اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق
فان قلت بطلان مذهب هولاء ظاهر فبطلان مذهب
من يخالف نص الحديث ايضا ظاهر وكما يثبت ظواهر
النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتاويل
فكذلك تثبت بظواهر النصوص مسايل خالف فيها

الحنفي

الحنفي فمسلة النكاح بلا ولي ومسلة شفعة الجوار
ونظايرها فاذا علم ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان
يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل
والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه
اذ لا يعلم خطاوهم قطعا بل ظنا والى ما يتصور ان
يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل
والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه
اذ لا يعلم خطاوهم قطعا بل ظنا والى ما يتصور ان يكون
المصيب فيه الا واحد كمسلة الروية والقدر وقدم
الكلام ونفي الصور والجسمية والاستقرار وهذا مما
يعلم خطا المخطي فيه قطعا فلا يبقى لخطاية الذي هو
جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغي ان تحسم
ابوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها
الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا
يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع
بخلاف الخطا في مظان الاجتهاد فان قلت فلما اعترضت
على القدري في قوله الشر ليس من الله وكذلك في قوله ان
الله يرى وفي ساير المسايل اذ المبتدع محق عند نفسه
والمحق مبتدع عند المبتدع وكل منهم يدعي انه محق

وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم ان الاجل
هذا التعارض نقول ننظر الى البلاد التي فيها اظهرت
نكرة البدعه فان كانت البدعه غريبه والناس كلهم
على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان
انقسم اهل البلد الى اهل البدعه واهل السنة وكان
في الاعتراض تحريك فتنة بالمقابلة فليس للاحاد الحسبة
في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان
الراى الحق ونصره واذن لواحد ان يزجر المبتدعه
كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان
لا يتقابل وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه
وعلى الجملة فالحسبة في البدع اهم من الحسبة في المنكرات
ولكن ينبغي ان يراعي فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه
كي لا تتقابل الامر فيه ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن
السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القران
مخلوق وان الله لا يرى او انه مستقر على العرش مماس
له او غير ذلك من البدع تسلط الاحاد على المنع منه ولم
يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان
فقط **الركن الثالث** المحتسب عليه وشرطه ان
يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا

ولعل

ولعل يكفي في ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه
مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب
عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا
ان المجنون لو كان يزني بمجنونة او ياتي بهيمة وجب منعه
منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون
كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى
اختلاف التفاصيل فان ذلك ايضا مما يختلف فيه
المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة
الى الصفة التي بها توجه اصل الانكار عليه لا ما بها تتهيأ
التفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط
كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان
لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة
فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه اذ الحسبة عبارة
عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة
المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله
وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا اتلف
زرع غيره منع منه لحقين احدهما حق الله تعالى فان
فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان
تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه

فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه
فثبت والمنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو
انا لسنا نقصد باخراج البهيمة بل حفظ مال المسلم
اذ البهيمة لو اكلت ميتا او شربت من اناء فيه خمر او ماء
مشوب بخمر لو نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد
الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع
وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا
للمال بل لو وقعت جرة الانسان من علو وتحتها قارورة
لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من
السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من
ان تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا
واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة لل
للبهيمة المأتية او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن
شرب الخمر وتنزيها له من حيث هو انسان محترم
فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا
ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون
عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وفي غير
ذلك وسنتعرض الى ما نشير اليه في الباب الثالث فان
قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع الغير فهل

يجب

يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا لمسلم اشرف على
الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان هذا واجب
فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان يصير الانسان
مسخرا لغيره طول عمره فان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب
على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة
مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول
الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه عن الضياع
من غير ان يناله تعب في بدنه وخسران في ماله او نقص
في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في
حقوق المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة
لحقوق المسلمين كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى
بالايجاب من رد السلام بل لا اختلاف في ان مال الانسان
اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها
لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك واصاب كتمان الشهادة
ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه
فاما ان كان عليه ضرر او تعب في مال او جاه لم يكن يلزمه
ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه
كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه نعم
الايثار مستحب وتجشم المصاب من المسلمين قربة

فاما ايجابها فلا فاذا كان يتعب باخراج البهايم عن
الزرع لم يلزمه ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب
الزرع وهو نايم يلزمه ذلك فاهمال تعريفه بالتنبيه
كاهماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة
فيه ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان
كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج
البهايم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته
مال كثير فيترجح جانبه لان الدراهم الذي له هو يستحق
حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا سبيل
للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو
معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب
المنع فيه ولو كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع
والتعرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه
في ترك المعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع
الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال
كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات
التي يخافها الا المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسالتين
تقرب من غرضنا احدهما ان الالتقاط هل هو واجب
واللقطة ضايعة والملتقط مانع من الضياع وساع

في

في الحفظ والحق فيه عندنا ان يفصل ويقال ان
كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها
من يعرفها او تترك كالو كان في مسجد او رباط يتعين
من يدخله وكلهم امنا فلا يلزمه الالتقاط وان كان
في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كالو كانت
بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك
لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب
كونه انسانا محترما والملتقط ايضا انسان وله حق
في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان
كان ذهبا او ثوبا او شيا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب
التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقايل
يقول التعريف والقيام بشرطه سنة تعب فلا سبيل
الى الزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقايل يقول
ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى
مراعاة حقوق المسلمين فتنزل هذا منزلة تعب الشاهد
في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى
الا ان يتبرع به واذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه
وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة
الشهادة واداء الامانة وان كان في الطريق الاخر من البلد

واحوج اليه في الهاجره وعند شدة الحر فهذا قد
يقع في محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي ينال
الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا شك في
انه لا يبالي به وطرف يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا
في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة
التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين
اجزايها المتقاربة ولكن التقي ينظر فيه لنفسه ويدع
ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن الاصل
الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات واداب
اما الدرجه الاولى فاولها التعرف ثم التعريف ثم
النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير
باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه
ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود
اما الدرجه الاولى وهو التعرف ونعني به طلب المعرفة
بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه
فلا ينبغي ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت
الاوتار ولا ان يستنشق ليدرك رايحة الخمر ولا ان يمس
ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر من جيرانه
ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتدا

من غير

من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر وفي داره خمر
اعده للشرب فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه
الاستيذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل
الى دفع المنكر ككسر راسه بالضرب للمنع مهما
احتاج اليه وان اخبره عدلان او عدل واحد وبا
لجملة من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز
الهجوم على داره بقولهم نظر واحتمال والاولى ان
يمتنع لان له حقا في ان لا يتخطى داره بغير اذنه ولا
يسقط حق المسلم عما يثبت عليه حقه الا بشاهدين
فهذا اولى ما يجعل مردا فيه **وقد قيل**
انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت احسن
من الاذاعة لما ظننت **الدرجة الثانية** التعريف
فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف
انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع
والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذا ليس بصلاة
ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك اصل الصلاة
فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في
ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل
ايذاء وقلما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل
بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب
عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطا

والجهل وكيف يجهد في مجاحده الحق بعد معرفته
خوفه من ان تكشف عورة جهله والطباع احرص
على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقة
لان الجهل اقبح في صورة النفس وسواد في وجه
وصاحبه معلوم عليه وقبح السوتين يرجع الى
صورة البدن والنفس اشرف من البدن وقبحها ا
اشد من قبح البدن ثم غير معلوم لانه خلقه
ولم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته
وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن
العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله
ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند
ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا
للعورة موذيا للقلب فلابد وان يعالج دفع اذاه
بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما
ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلما
ولعل قريتك خالية عن اهل العلم او عالمها مقصر
في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة
الطمانينة في الركوع والسجود فيتلطف به ليحصل
التعريف من غير ايذا فان ايذا المسلم حرام
محذور كما ان تقريره على المنكر محذور وليس من
العقلاء من يغسل الدم بالدم او بالبول ومن اجتنب

محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور
الايذا للمسلم مع الاستغنا عنه فقد غسل الدم
بالبول على التحقيق واما اذا وقعت على خطا في
غير امر الدين فلا ينبغي ان ترد عليه فانه يستفيد
منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم
العلم وذلك عزيز جدا **الدرجة الثالثة**
النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى
وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا
في من اصر عليه بعد ما عرفه انه منكر كالذي
يواظب على الشرب او على الظلم او على اغتياب
المسلمين او ما يجري مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف
بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد
فيها ويحكى له سيرة السلف وعادة المتقدمين
وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب
بل ينظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية
مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة
وهاهنا افة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة
وهو ان العالم يرى عند التعريف عن نفسه
بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الا
اذلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه
بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر

اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثل هذا
المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق
نفسه وهو غاية الجهل وهذه مذلة عظيمة وغايلة
هايلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان
الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور
هداية فان في الاحتكام على الغير لذة في النفس
عظيمة من وجهين احدهما من جهة لذة
العلم والاخرى من جهة لذة الاحتكام والسلطنة
وذلك يرجع الى الريا وطلب الجاه وهو الشهوة
الخفية المتداعية الى الشرك الخفي وله محل ومعيار
ينبغي ان يمتحن به نفسه وهو ان يكون امتناع
ذلك الانسان عن المنكر بنفسه او باحتساب غيره
احب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة
شاقة ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفى بغيره
فليحتسب فان باعثه هو الدين فان كان اتعاظ
ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه
من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى
نفسه فيتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة
حسبته فليتق الله وليحتسب اولا على نفسه ا
وعند هذا يقال له ما قال لعيسى عليه السلام
يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس

والا

والا فاستحيي **وقيل** لداود الطائي رحمه الله
رايت رجلا دخل على هولاء الامرا فامرهم بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فقال اخاف عليه السوط قال انه
يقوى قال اخاف عليه السيف قال انه يقوى قال اخاف
عليه الداء الدفين العجب **الدرجة الرابعة** السب
والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل
اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي
الاصرار والاستهزا بالوعظ والنصح وذلك مثل قول
ابراهيم عليه السلام اف لكم ولما تعبدون من دون
الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش بما
فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان
يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله
يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف الله يا سوادي
يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق احمق
وجاهل لولا حمقه ما عصى الله تعالى بل من ليس
بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله وهذه الرتبة ادبان.
احدهما ان لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز
عن اللطف والثاني ان لا ينطق بالصدق ولا يسترسل

فيه فينطلق بالصدق ولا يسترسل فينطلق لسانه
الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة
فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرات ليست
تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب
والاستحقار له والازراء بمحله لاجل معصيته وان
علم انه لو تكلم ضرب ولو   واظهر الكراهة
بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه
ان يقطب وجهه ويظهر الانكار **الدرجة الخامسة**
التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع
الحرير من راسه وعن بدنه من الجلوس ودفعه
ومنعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من
الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد
اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور
ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي
اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها
وكذلك كل معصية تقتصر على نفس وجوارحه
الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر
بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك
فاذا امكنه ان يكلفه المشي في الخروج عن الارض
المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان ياخذه ويجره واذا
قدر عليه ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل

دروز

دروز الثوب الحرير فلا ينبغي ان يباشر بنفسه فاذا
في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاطه
بنفسه ذلك الاجتهاد ذلك كفي الاجتهاد فيه ويتولى
من لا حجر عليه في فعله الثاني انه يقتصر في طريق
التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته
في الاخراج ولا برجليه اذ قدر على جره بيده فان
زيادة الاذى فيه مستغنا عنه وان لا يمزق الثوب
الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والطيب
الذي اظهره النصارى بل يبطل صلاحها للفساد بالفساد
بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حالة يحتاج في استينا   ف
اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستيناف من
الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني
ان وجد اليه سبيلا فلم يقدر عليها الا بان يرمي
ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه
بسبب الخمر اذ صار حايلا بينه وبين الوصول
الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكيلا يقصد بدنه
بالضرب والجرح ليتوصل الى اراقة الخمر فلا تزيد حرمة
ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير
ضيقة الروس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان
وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان
كان لا يحذر ظفر الفساق ومنعهم ولكن كان يضيع

فيه زمانه وينعطل عليه اشتغاله فله ان يكسرها فليس
عليه ان يضيع منفعة بدنه وعرضه من اشتغاله
لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة ميسرة
بلا كسره فكسر فعليه الضمان فان قلت فهل اجاز
الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجز بالرجل في الاخراج
عن الغصب ليكون ابلغ في الزجر فلنعلم ان الزجر
انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي
والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى احاد الرعية
الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر فهي
اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن الاحق وذلك
الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له ان يفعل
ذلك اذا رأى المصلحة فيه فاقول له ان يامر بكسر الظروف
التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تاكيدا ولم يثبت نسخه ولكن
كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا
رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحالة جاز له مثل
ذلك وان كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم
يكن ذلك لاحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان
زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب
دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق
اموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم ان ذلك

لورود

لورود الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح
ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر
قد ثبت عند شدة الحاجة وتركها بعد ذلك لعدم
شدة الحاجة لا يكون نسخا بل يزول بزوال العلة
ويعود بعودها فانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ٤
ومنعنا احاد الرعية منه لخفاء الاجتهاد فيه بل
نقول لو ريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها
بل جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف
مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل
المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين احدهما
شدة الحاجة الى الزجر والاخر تبعية الظروف
للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان موثران لا سبيل
الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن راي صاحب
الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو ايضا موثر
فلا سبيل الى الغاية فهذه تصرفات دقيقة فقهية
يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها الدرجة السادسة
التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا او لاكسرن
راسك او لاضربن رقبتك او لامرن بك وذلك
ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن تقديمه
والادب في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز
له تحقيقه كقوله لانهبن دارك او اضربن ولدك

واسبين زوجتك ومايجري مجراه بل ذلك ان قاله
عن عزم فهو حرام وان قاله من غير عزم فهو كذب
نعم اذا تعرض لوعيد بالضرب والاستخفاف
فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله
ان يزيد في الوعيد على ماهو عزمه الباطنه اذا علم
ان ذلك مما يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب
المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتاد وهو معنى
مبالغة الرجل في اصلاح بين شخصين وتاليفه
بين الضرتين وذلك مما رخص فيه للحاجه وهذا
في معناه فان القصد في اصلاح ذلك الشخص
والى هذا المعنى اشار بعض الناس انه لا يقبح من الله
ان لا يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم
وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى
عندنا فان الكلام لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان
او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو
كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام **الدرجه**
السابعه مباشرة الضرب باليد والرجل وغير
ذلك مما ليس فيه شهر السلاح وذلك جايز للاحاد
بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجه في الدفع
فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي يرهق
من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان اصر المحبوس

وعلم

وعلم القاضي قدرته على اداء الحق وكونه معاندا فله
ان يلزمه الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه
وكذلك المحتسب يرعى التدريج فان احتاج الى شهر
سلاح وكان يقدر به على دفع المنكر بشهر السلاح وبا
لجرح فله ان يتعاطى ذلك مالم تثر فتنته كما لو قبض
فاسق مثلا على امراة وعلى مزمار وهو يضرب به
وبينه وبين المحتسب نهر حايل او جدار مانع فياخذ
قوسه ويقول له خل عنها ولا ارميك فان لم
يخل عنها فله ان يرمي وينبغي ان لا يقصد المقتل
بل الساق والفخذ ويرعى فيه التدريج وكذلك
يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر او لاضربنك
فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن
ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وبين
ما يتعلق بالادميين وقالت المعتزله ما لا يتعلق بالا
دميين فلا حسبة فيه الا بالكلام او بالضرب ولكن
للامام لا للاحاد **الدرجه الثامنه** ان لا يقدر عليه
بنفسه ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح
وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه ويودي الى ان
يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف
في احتياجه الى اذن الامام فقال قايلون لا يستقل
احاد الرعية بذلك لانه يودي الى تحريك الفتن

وهيجانها الفساد وخراب البلاد وقال اخرون
لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للاحاد
الامر بالمعروف واوايل درجاته يجري الى ثواني
والثواني الى ثوالث وقد ينتهي لا محالة الى التضارب
والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي
بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه وتجنيد الجنود
في رضاء الله تعالى ودفع معاصيه ونحن نجوز
للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا من ارادوا
من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع اهل
الفساد جايز لان الكافر لا باس بقتله والمسلم ان
قتل هو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فس
فسقه لا باس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما
فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا
من النوادر في الحسبة بل يغير بقانون القياس
بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك
بيده وبسلاحه وبيق وباعوانه فالمسئلة اذا محتملة
كما ذكرناه فهذا درجات الاحتساب فلنذكر ادابها
والله اعلم

بيان اداب المحتسب

قد ذكرنا
تفاصيل الاداب في احاد الدرجات ونذكر الان
جملها ومصادرها فنقول جميع اداب المحتسب مصدرها
ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق

اما العلم

اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها
وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه والورع نزعه
عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما
يعلم انه مسرف في وزايد على الحد الماذون فيه شرعا
ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه
ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزو به الخلق فليتمه
به من اللطف والرفق وهو اصل الباب واساسه
والعمل والورع لا يكفي فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف
مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول
له بحسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب
وبه يصير المحتسب على ما اصابه في دين الله والا فاذا
اصيب عرضه او ماله او نفسه بشتم او ضرب نسي
الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما
يقدم عليه ابتدا لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات
الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع
المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر وربما كانت الحسبة
ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه
الاداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى
عن المنكر الا رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهاه عنه
وهذا يدل على انه حكيم فيما يامر به حكيم فيما ينهى عنه
فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا

لا يشترط ان يكون فعلها مطلقا بل فيما يامر به وكذا
الحكيم قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت
ممن يامر بالمعروف فكن من اخذ الناس به والا
هلكت وقد قيل لا تلم المرء على فعله وانت منسوب
الى مثله من ذم شيا واتى بمثله فانما يزري على عقله
ولسنا نعني بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا
بالفسق ولكن يسقط اثره عن القلوب بظهوره
للناس وقد روي عن انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول
الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننها عن
المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل
امروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه واوصى بعض السلف بنيه وقال
اذا اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه
على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب
من الله لم يجد مس الاذى فاذا من اداب الحسبه
توطين النفس على الصبر ولذلك قرنا الله تعالى
الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان
يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما اصابك ومن الاداب تقليل العلائق حتى لا يكثر
خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة
فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان

ياخذ

ياخذ من قصاب في جواره كل يوم شيا من الغدد
لسنوره فرى على القصاب منكرا فدخل الدار اولا واخرج
السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال القصاب
لا اعطينك بعد هذا شيا لسنورك فقال ما احتسب
عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك و
وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لا يقدر على
ومن طمع ان تكون قلوب الناس عليه طيبه والسنتهم
بالثنا عليه مطلقه لم يتيسر له الحسبة قال كعب لابي مسلم
الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان
التوراة تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر
ساءت منزلته عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التوراة
وكذب ابو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل
به المامون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال
له يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من
هو شر مني وامره بالرفق فقال فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى فليكن اقتدا المحتسب في الرفق
بالانبيا صلوات الله عليهم وقد روى ابو امامة ان
غلاما شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اتاذن لي في الزنا فصاح الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك فقال كذلك
الناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا قال كذلك

لا يحبونه لبناتهم لخشيته لا ختنك وزاد بن عوف انه
ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد جعلني الله
فداك وهو يقول صلى الله عليه وسلم كذلك الناس
لا يحبونه وقال جميعا في حديثهما اعني بن عوف
والراوي الاخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه
وحصن فرجه فلم يكن شيئا اليه ابغض منه اعني الزنا
وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله تعالى ان سفيان
ابن عيينه قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما اخذ
منهم الا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال
سفيان يا ابا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب
الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر
على رجل اسبل ازاره فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة
فقال دعوني انا اكفيكم فقال له يا ابن اخي لي اليك
حاجة قال وما حاجتك يا عم قال احب ان ترفع من
ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه
لو اخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال
محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبد الله بن محمد بن عايشه
ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد
منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران قد قبض
على امراة فجذبها فاستغاثت فجمع الناس عليه يضربونه

فنظر

فنظر اليه ابن عايشه فعرفه فقال تنحوا عن ابن اخي
ثم قال الي يا ابن اخي فاستحيا الغلام فجاء اليه فضمه
الى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار الى
منزله فادخله في الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك
فاذا افاق من سكرته فاعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف
حتى تاتيني فلما افاق ذكر له ما جرى فاستحيى منه وبكى
وهم بالانصراف فقال الغلام قد امران تاتيه فادخله
عليه فقال له اما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك
اما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما انت فيه اما ترى
من ولدك وانزع عما انت فيه فبكى الغلام منكسا راسه
ثم رفع راسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسالني
عنه يوم القيمه اني لا اعود لشرب النبيذ ولا لشيء
مما كنت فيه وانا تائب فقال ادن مني فقبل راسه
وقال احسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه
ويكتب الحديث فكان ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم
منكرا عليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون به ما تطلبون
وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض
لها وبيده سكين لا يدنوا منه احد الا عقره وكان
الرجل شديد البدن فبينما الناس والمراة تصيح
من شدة يديه اذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه

بكتف الرجل فوقع الرجل الى الارض ومشى بشر فدنوا
من الرجل وهو يترشح عرقا ومضت المراة لحالها فسالوه
ما حالك فقال ما ادري ولكن حاكني شي وقال الحارث
الله عز وجل ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله
قدمي وهبته هيبة شديده ولا ادري من ذلك
الرجل فقالوا انه هو بشر الحارث فقال واسوتاه كيف
ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات بعد
السابع فهذه كانت عادة اهل الدين في الحسبة
وقد نقلنا فيه اثارا واخبارا في باب البغض في الله
والحب في الله من كتاب اداب الصحبه فلا نطول بالاعادة
فهذا تمام النظر في درجات الاحسان وادابها
والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الباب الثالث في المنكرات المالوفة في العادات

نشير الى جمل منها ليستدل بها على امثالها اذ لا مطمع
في حصرها واستقصايها فمن ذلك منكرات المساجد
اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروه فاعلم ان المنع مستحب
والسكوت عليه مكروه مثله وليس بحرام الا اذا لم يعلم
الفاعل مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع
يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا كان منكر المحظور
وقلنا منكرا مطلقا فنريد به المحظور ويكون

مع

مع المقدرة عليه محظورا فمما شاهد كثيرا في المساجد
اساءة الصلاة بترك الطمانينة في الركوع والسجود
وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي
عنه الا للحنفي الذي لا يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلاة
اذ لا ينفع النهي ومن رى شيا في صلاته فسكت عليه
فهو شريكه هكذا ورد الاثر وفي الخبر ما يدل عليه
اذ ورد في المغتاب ان المستمع شريك للقايل وكذلك
كلما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة في ثوب لا يراها
او انحراف عن القبلة بسبب ظلام او عمى فكل ذلك
تجب الحسبه فيه ومنها قرات القران باللحن يجب
النهي ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد
يضيع اكثر اوقاته في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع
والذكر فليشتغل به فان هذا افضل من ذكره وتطوعه
لان هذا فرض وهي قربة تتعدى فايدتها فهي افضل
من نافلة تقتصر عليه فايدتها وان كان ذلك يمنعه
من الوراقه والكسب الذي هو طعمته فان كان معه
مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك
الحسبه لطلب زيادة الدنيا وان احتاج لقوت يومه
فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر
اللحن في القران ان كان قادرا على التعلم فهو عاص به
وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقروه لحنا

فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان
كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له
ان يقرا ولكن ينبغي ان يخفض به الصوت حتى لا يسمع
غيره ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك
منتهى قدرته وكان له انس بالقراة وحرص عليها فلست
ارى به باسا والله اعلم ومنها ترسل المؤذنين في الاذان
وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة
بجميع الصدر في الحيعلتين وانفراد كل واحد باذان
ولكن من غير توقف الى انقطاع اذان الاخر بحيث
يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاذان
فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت
عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك
ان كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح
فينبغي ان يمنع منه فذلك مشوش للصوم والصلاة
على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول
على اذانه في صلاة وترك سحور وكان معه مؤذن
اخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات
ايضا تكثير الاذان مرة بعد اخرى بعد طلوع الصبح
في مسجد واحد في اوقات متعاقبة متقاربة اما من
واحد او جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد
نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه

غيره فكل

غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة للسنة الصحابة
والسلف ومنها ان يكون الخطيب لابسا لثوب اسود
يغلب عليه الابريسم وممسكا لسيف مذهب فهو
فاسق والانكار عليه واجب فاما مجرد السواد فليس
بمكروه ومن قال انه مكروه وبدعة اراد به انه لم يكن
معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد عنه فلا ينبغي
ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك الاحب ومنها كلام
القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة
فالقصاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق دا
والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه
ولا يجوز حضور مجلسه الا بقصد اظهار الرد عليه
اما للكافة ان قدر عليه او لبعض الحاضرين حواليه فان
لم يقدر عليه فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه
عليه الصلاة والسلام فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء
وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه
جراة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم وهم
على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك
عظيم بل رجح خوفهم على رجائهم فذلك اليق واقرب
بطباع الخلق فانهم الى الخوف احوج وانما العدل
تعديل الخوف والرجا كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى

منادي يوم القيمه ليدخل النار كل الناس الا رجل واحد
لرجوت ان اكون انا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا
متزينا للنسا في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات
والحركات وقد حضر مجلسه النسا فهذا منكر يجب
المنع منه فان الفساد فيه اكثر من الصلاح ويتبين ذلك
منه بقراين احواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره
الورع وهيئته السكينه والوقار وزيه زي الصالحين
والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب
ان يضرب بين الرجال والنساء حايل يمنع من النظر
فان ذلك ايضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه
المنكرات ويجب منع النسا من حضور المسجد للصلاة
ومجالس الذكر اذا خيف الفتنه بهن اذ منعهن عايشه
رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدثن بعده لمنعهن فاما اجتياز
المراة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه الا ان الاولى ان
لا تتخذ المسجد مجازا اصلا وقراة القران بين يدي
الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم
القران ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهه
انكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم الجمعه لبيع
الادويه والاطعمة والتعويذات وكقيام السوال وقراتهم

القران

القران وانشادهم الاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشيا
منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقيه
الاطبا وكاهل الشعبذه والتلبيسات وكذا ارباب
التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات
على الصبيان والسواديه فهذا حرام في المسجد وخارج
المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس
واخفا عيب على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح
خارج المسجد كالخياطه وبيع الادويه والكتب والاطعمه
فهذا في المسجد ايضا لا يحرم الا بعارض وهو ان يضيق
المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شي
من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن بشرط اباحته ان
يجري في اوقات نادره وايام معدوده فان اتخذ المسجد
دكانا على الدوام حرم ذلك كله ومنع منه فمن المباحات
ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب
ما يكون صغيره بشرط عدم الاصرار فان كان القليل
من هذا لو فتح بابه لخيف ان يجر الى الكثير فيمنع منه
ولكن هذا المنع الى الوالي المقيم لمصالح المسجد من الوالي
لانه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للاحاد المنع مما
هو مباح في نفسه لخوفه ان ذلك يكثر ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا باس
بدخول الصبي المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه

اللعب في المسجد والسكوت عليه الا اذا اتخذ المسجد
ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذه مما
يحل قليله دون كثيره ما روينا في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عايشة رضي الله
عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون ويلعبون با
بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا شك في
ان الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم
يرى ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه
بل امدهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عايشة
تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بني ارفدة كما نقلناه
في كتاب السماع واما المجانين فلا باس بدخولهم
المسجد الا ان يخشى تلويثهم او شتمهم ونطقهم
بما هو فحش او تعاطيهم لامر هو مكروه في صورة
ككشف العورة وغيرها فاما المجنون الهادي
الساكن الذي قد علم بعادة سكونه وسكونه فلا يجب
اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان
خيف منه القذف اعني القي والايذا باللسان وجب
اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف
ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرايحة تفوح
فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا يخاف ومن
اكل الثوم فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور

المساجد

المساجد لكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر اشد
فان قال قايل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من
المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغي ان يلزم القعود في المسجد
ويدعى اليه ويومر بترك الشرب مهما كان في الحال
عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الاحاد بل هو
الى الولاة وذلك عند اقراره او شهادة شاهدين
فاما مجرد الرايحة فلا نعم اذا كان يمشي بين الناس
متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد
وغير المسجد منعا له من اظهار السكر فان اظهار اثر
الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد
الفعل يجب سترها وستر اثارها فان كان مستترا
مخفيا لاثره فلا يجوز ان يتجسس عليه والرايحة
قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله
الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يعول عليه منكرات
الاسواق المعتاد في الاسواق الكذب في المرابحة واخفا
العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة
وقد بعته بربح درهم وهو كاذب فهو فاسق وعلى من
عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة
لقلب البايع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته
وكذا اذا علم به شيا من عيب يلزمه ان ينبه المشتري
عليه والا كان راضيا بضياع مال اخيه وهو حرام وكذا

التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من
عرف تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها
ترك الايجاب والقبول والاكتفا بالمعاطاه ولكن ذلك
في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه
وكذا في الشروط الفاسده المعتاده بين الناس
يجب الانكار فيها فانها مفسده للعقود وكذا في
الربويات كلها وهي غالبه اوكذا ساير التصرفات الفاسده
ومنها بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوانات المصوره
في ايام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع
من بيعها كالملاهي وكذلك بيع ثياب الحرير وملابس
الذهب والحرير اعني الذي لا تصلح الا للرجل ويعلم
بعادة البلدان لا يشتريه الا الرجال فكل ذلك منكر
محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذله المد
المقصوره الذي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها
واستعمالها ويزعم انها جيده فهذا الفعل حرام والمنع
منه واجب وكذلك تلبيس انحراف الثياب بالرفي وما
يودي الى التباس وكذلك انواع العقود المودية
الى التلبيسات وذلك يطول احصاوه فليقس بما ذكرناه
ما لم نذكره منكرات الشوارع فمن المعتاد فيها
وضع الاسطوانات وبنا الدكات متصلة بالابنية
المملوكه وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة

ووضع

ووضع الخشب واحمال الحبوب والاطعمه على الطرق
واستنصاراتها وانا يودي الى ضرار صلا لسعة
الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب
واحمال الاطعمه في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت
فان ذلك يشترك في الحاجه اليه الكافه ولا يمكن المنع
وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق
الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر
حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركه
المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجه
والمرعا هو الحاجه التي تراد الشوارع لاجلها
ساير الحاجه في العاده ومنها سوق الدواب وعليها
الشوك بحيث تمزق الثياب فذلك منكرات امكن شدها
وضمها بحيث لا تمزق او امكن العدول بها الى موضع
واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس البلد
نعم لا تترك ملقاه على الشوارع الا بقدر مدة
النقل وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه
منكر يجب منع الملاك منه وكذلك القصاب اذا كان
يذبح في الطريق حذا باب الحانوت ويلوث الطريق
بالدم فيمنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا
ففي ذلك تضييق واضرار بسبب ترشيش النجاسه
واضرار بسبب استقذار الطباع للقاذورات

وكذلك طرق القمامة على جوار الطريق وتبديد
قشور البطيخ او رش الما بحيث يخشى منه التزلق
والتعسر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من
المزاريب المخرجة من الحايط في الطرق الضيقة فان
ذلك ينجس الثياب او يضيق الطرق فلا يمنع منه في
الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك
مياه الطريق والاوحال والثلوج في الطرق من غير
كسح فذلك منكر ولكن ليس تختص به شخص معين
الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد اذ
الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه
على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك
حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس
للاحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب
عقور على باب داره يوذي الناس فيجب منعه منه
وان كان لا يوذي الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز
عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق او يقعد
قعود يضيق الطريق فكلبه اولى بالمنع منكرات الحمامات
منها الصور التي على باب الحمام وداخل الحمام يجب ازالتها
على كل من يدخل ما ان قدر فان كان الموضع مرتفعا
لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل
الى حمام اخر فان مشاهدة المنكر غير جايزه ويكفيه ان

يشوه

يشوه وجهها وتبطل به صورتها فلا يمنع من صور
الاشجار والنقوش سوى صورة حيوان ومنها
كشف العورة والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك
عن الفخذ وما تحت السرة في تنحية الوسخ بل من جملتها
ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام
كالنظر اليها ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي
الدلاك ليتعاطى غمز الدلاك الافخاذ والاعجاز فهذا مكروه
ان كان مع حايل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخشى
من حركة الشهوة ومنها غمز اليد والاواني في المياه
القليلة وغسل الازار والطاس النجس في الحوض و
ماوه قليل كانه منجس للماء الا على مذهب مالك ولا
يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية
وان جمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع
المالكي منه ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو
ان يقول انا نحتاج ان نغسل اليد اولا ثم نغمسها في الما
واما انت فمستغن عن ايذاي وتفويت الطهارة علي
هذا وما يجري مجراه فان مظان الاجتهاد لا
يمكن الحسبة فيها بالقهر ومنها ان يكون في مداخل
بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملسا ومزلقة يتزلق
عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر
على الحمامي اهماله فانه يفضي الى السقط وقد تودي السقطة

الى انكسار عضو وانخلاع وذلك ترك السدر والصابون
المزلق على الارض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج
فتعثر به انسان وانكسر عضو من اعضايه وكان ذلك
في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان
مردود بين الذي تركه بين الحمامي اذ حقه تنظيف
الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول
وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ عادة التنظيف كل يوم
معتاد والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى
العادات فليعتبر بها وفي الحمام امور اخر مكروهة ذكرناها
في كتاب الطهارة فلتنظر هناك منكرات الضيافة فمنها
فرش الحرير للرجال فهو حرام وتبخير البخور في مجمرة
فضة او ذهب او الشراب واستعمال ماء الورد من اواني
الفضة او ما روسها من فضة ومنها اسدال الستور
وعليها الصور ومنها سماع الاوتار وسماع القينات
ومنها اجتماع النساء على سطوح للنظر الى الرجال مهما
كان في الرجال شباب يخاف الفتنة بينهم فكل ذلك
محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه
الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس
في مشاهدة المنكرات واما الصور على النمارق والزرابية
المفروشة فليس منكر وكذا الاطباق والقصاع لا الاواني
المتخذة على شكل الصور فقد تكون روس بعض

المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة
منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلافا وقد
خرج احمد ابن حنبل عن الضيافة سببها ومهما كان
الطعام حراما او كان الموضع مغصوبا او كان الثياب
حراما فهي من اشد المنكرات فان كان فيها من متعاطي
شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور
مجالس الشرب مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة
الفاسق في حالة مباشرة الفسق وانما النظر في مجا
بعده وانه هل يجب بغضه في الله مقاطعته كما ذكرناه
في باب الحب والبغض في الله وكذلك ان كان فيهم من
يلبس الحرير او خاتم الذهب فهو فاسق فلا يجوز
الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على
صبي غير مميز فهذا في محل النظر والصحيح ان
ذلك منكر يجب اخراجه منه ان كان مميزا لعموم قوله
عليه السلام هذان حرام على ذكور الصبي وكما يجب
منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكنه لانه يانس
به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين
بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا
للفساد يبذر في صدره فتنبت منه شجرة الشهوة
راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ اما الصبي الذي لا
يميز فيضعف معنى التحريم فيه ولا يخلو عن احتمال

والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي
لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير
اسراف ولا رخصة في تثقيب اذان الصبية لاجل
حلق الذهب فان هذا جرح مولم ومثله موجب
للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامه
والختان والتزين بالحلق غير مهم بل في التفريط بتعليقها
على الاذن وفي المخانق والاسوار كفاية عنه فهذا
وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والا
ستيجار عليه غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه حرام
الا ان يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى
الان رخصة ومنها ما يكون في الضيافة مبتدع
يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر عليه لم يجز
وان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور
مع اظهار الكراهة عليه والاعراض كما ذكرناه في باب
البغض في الله وان كان فيها مضحك بالحكايات
في انواع النوادر فان كان يضحك الفحش والكذب
لم يجز الحضور وعند الحضور الانكار وان كان
ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح اعني ما يقل
عنه فاما اتخاذ صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب
لا يخفا انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من
جملة المنكر كقول الانسان مثلا قد طلبتك اليوم

مية مرة

مية مرة واعدت عليك الكلام مية مرة وما يجري مجراه
مما يعلم انه مقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في
العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي احد المزاح
المباح والكذب المباح في كتاب افات اللسان من ربع
المهلكات ومنها الاسراف في الطعام والبنا فهو
منكر وفي منكر المال منكرات احدهما الاضاعة والاخرى
الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فايده يعتد
بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البنا من غير
غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى
النايحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوايد
محرمه شرعا فصارت كالمعدومة واما الاسراف
فقد يطلق لارادة صرف المال الى النياحة والمطرب
والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جنسها
ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى
الاحوال فنقول من لم يملك الا مية دينار ومعه
عياله واولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع
في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال الله تعالى ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزلت هذه
في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق لعياله فطولب
بالنفقة فلم يقدر على شي وقال تعالى ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك

قال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فمن يسرف هذا الاسراف ينكر
عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل
وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق
جميع ماله في ابواب الخير ومن له عيال او عاجز عن
التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك لو
صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه
فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس
بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل
المساجد تزين وتنقش ابوابها وسقوفها مع
ان نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة
فكذا الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة
في ذلك مباح في جنسه ويصير ذلك اسرافا باعتبار
حال الرجل واسرافه وامثال هذه كثيرة لا يمكن حصرها
فقس بهذه منكرات الجوامع ومجالس القضاة
ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات
الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر
مكروه او محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي
استيعاب جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها
فلنقتصر على هذا القدر منها منكرات العامة
اعلم ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس خاليا في

هذا

هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد
الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس
جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف
في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركما نية
وسائر اصناف الخلق وواجب ان يكون في كل محلة
من البلد فقيه يعلم الناس بينهم وكذا في كل قرية وواجب
على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية
ان يخرج الى من يجاور بلده من اهل السواد ومن
العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم
ويستصحب مع نفسه زادا ياكله ولا ياكل
من اطعمتهم فان اكثرها مغصوبة فان قام به واحد
سقط الحرج عن الاخرين والا عم الحرج الكافة
اجمعين اما العالم فلتقصيره في الخروج واما الجاهل
فلتقصيره في ترك التعلم فكل عامي عرف شروط
الصلاة فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريك في
الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع
وانما يجب التبليغ على اهل العلم فكل من تعلم مسألة
واحدة فهو من اهل العلم بها ولعمري الاثم على الفقهاء
اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم اليق
لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش
فهم قد تقلدوا امرا لا بد منه في اصلاح الخلق وشان

الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان العلما ورثة الانبيا وليس للانسان
ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه
الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من راى منكر
على الدوام في وقت بعينه وهو قادر على تغييره
فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في
بيته بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير
البعض وهو يحترز عن مشاهدتها ويقدر على
البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان
لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا
يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من
غير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدا بنفسه
فيصلحها بالمواظبة على الفرايض وترك المحرمات ثم
يعلم ذلك اهل بيته ثم يتعدى عند الفراغ منهم الى
جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى السواد
المكتنف ببلده ثم الى البوادي ثم الاكراد والعرب وغيرهم
وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن
الابعد والا حرج به كل قادر عليه قريبا كان او بعيدا
ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الارض جاهل
بفرض من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى اليه

بنفسه

بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا اشغل شاغل
لمن يهمه امر دينه يشغله عن تجزية الاوقات في
التعريفات النادرة والتعمق في دقايق العلوم التي
هي هذا الا فرض عين او فرض كفاية هو اهم منه والسلام

الباب الرابع في امر الامرا والسلاطين بالمعروف

ونهيهم عن المنكر وقد ذكرنا درجات الامر بالمعروف
وان اوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين
في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب
والعقوبة والجايز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان ن
الاولتان وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس
ذلك لاحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة
ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما
التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما
يجري مجراه فذلك ان كان يحرك الفتنة يتعدى شرها
على غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جايز
بل مندوب اليه بل قد كان من عادة السلف التعرض للا
خطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة
والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهدا حمزة ابن
عبد المطلب ورجل قام الى امام فامره ونهاه في ذات
الله تعالى فقتله على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير ووصى
النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فقال قرن من حديد لا تاخذه في الله لومة لايم وتركه
قول الحق ما له من صديق ولما علم المتصلبون في
الدين ان افضل الكلام كلمة حق عند سلطان جاير
وان صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به
الاخبار قدموا على ذلك موطنين انفسهم على الهلاك
ومحتملين انواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله
تعالى محتسبين لما يبذلونه من بهجتهم عند الله
وطريق وعظ السلاطين وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد اوردنا
جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب
الحلال والحرام ونقتصر الان على حكايات نعرف
وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روي من
انكار ابي بكر الصديق رضي الله عنه على اكابر قريش حين
قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما
روي عن عروة قال قلت لعبد الله ابن عمر ما اكثر ما
رايت قريش نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد
اجتمع اشرافهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ما راينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل

سفه

٢٢٥

سفه احلامنا وشتم اباءنا وقذف جماعتنا وسب الهتنا
ولقد صبرنا منه على امر عظيم او كما قالوا فبينما هم كذلك
اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي
حتى استلم الركن ثم مر بهم طايفا بالبيت فلما مر بهم
غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه
بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى فمر
بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال اتسمعون
يا معشر قريش والذي نفس محمد بيده لقد جيتكم بالذبح
قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كانما على راسه
طاير واقع حتى ان اشدهم فيه وصاه قبل ذلك ليرفاه
باحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف
يا ابا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من
الغد اجتمعوا في الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض
ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا باداكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم في بعض طلع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتواثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا
به يقولون انت الذي تقول كذا لما بلغهم من عيب الهتهم
ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم انا الذي اقول ذلك قال فلقد رايت منهم رجلا

لعله منهم

اخذ بمجامع ردايه قال وقام ابو بكر الصديق دونه
يقول وهو يبكي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
قال ثم انصرفوا عنه فان ذلك لاشد ما رايت قريشا
بلغت منه وفي رواية اخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة
اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا
فجاء ابو بكر فاخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد
جاكم بالبينات من ربكم وروى ان معاوية رضي الله عنه
حبس العطا فقام اليه ابو مسلم الخولاني فقال له يا معا
ويه انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك
قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم
ثم خرج عليهم فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب
من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفى النار
بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل واني دخلت فاغتسلت
وصدق ابا مسلم انه ليس من كدي ولا من كد ابي فهلموا
الى عطايكم وروى عن ضبة بن محصن المغتري قال
كان علينا ابو موسى الاشعري امير البصرة وكان اذا خطبنا
حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وانشا

وانشا يدعو لعمر قال فغاظني ذلك منه فقمت اليه
فقلت له اين انت عن صاحبه تفضله عليه فصنع
ذلك جمعا ثم كتب الى عمر يشكوني يقول ان ضبه
بن محصن المغتري يتعرض في خطبتي فكتب اليه عمر
ان اشخصه الي قال فاشخصني اليه فقدمت فضربت
عليه الباب وخرج علي فقال من انت فقلت انا ضبه
فقال لي فلا مرحبا ولا اهلا قلت اما المرحب فمن الله واما
الاهل فلا اهل ولا مال فبماذا استحللت يا عمر اشخاصي
من مصري بلا ذنب اذنبته ولا شي اتيته فقال ما
الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الان اخبرك انه
اذا كان خطبنا فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم انشا يدعو لك فغاظني ذلك منه
فقمت اليه وقلت له اين انت عن صاحبه تفضله
عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكوني قال
فاندفع عمر رضي الله عنه وهو يقول انت والله اوفق منه
وارشد فهل انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت
غفر الله لك يا امير المومنين قال ثم اندفع باكيا وهو يقول
والله ليلة من ابي بكر ويوم خير من عمر وال عمر فهل لك ان
احدثك بليلته ويومه قلت نعم قال اما الليلة فان
رسول الله صلى الله عليه لما اراد الخروج من مكة
هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل

يساره

يمشي مرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن شماله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر ما اعرف هذا
من افعالك فقال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون
امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك
ومرة عن يسارك لا امن عليك قال فمشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلته على اطراف اصابعه حتى حفيت
فلما رأى ابو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد
به حتى اتى فم الغار فانزله فقال والذي بعثك بالحق
نبيا لا تدخله حتى ادخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك
قال فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فادخله وكان في الغار
خرق فيه حيات وافاعي فالقمه ابو بكر قدمه مخافة
ان يخرج منهن شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوذيه وجعلن يضربن ابا بكر في قدمه وجعل دموعه
تحدر على خديه من الم ما يجده ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله
سكينته عليه الطمانينة لابي بكر فهذه ليلته واما
يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت
العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته لا الوه نصحا
فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم
فقال لي اجبار في الجاهلية خوار في الاسلام فيما اتالهم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله

لو منعوني

لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم قال فقاتلنا عليه وانه رشيد
الامر فهذا يومه ثم كتب الى ابي موسى يلومه وعن
الاصمعي قال دخل عطا ابن ابي رباح على عبد الملك بن
مروان وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف
من كل بطن وذلك بمكة في وقت حاجة وخلافته فلما بصر
قام اليه واجلسه معه على السرير وقعد بين يديه
وقال يا ابا محمد ما حاجتك فقال يا امير المومنين اتق الله
في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعماره واتق الله
في اولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا
المجلس واتق الله في اهل الثغور فانهم حصن المسلمين
وتفقد امور المسلمين فانك وحدك المسئول عنهم
واتق الله في من على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق
بابك دونهم فقال له افعل ثم نهض فقام فقبض عليه
عبد الملك فقال يا ابا محمد انما سالتنا حاجة لغيرك
وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة
ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف هذا وابيك
السرف وروى الوليد ابن عبد العزيز قال الحاجب
يوما وقف على الباب مدة فمر به عطا بن ابي رباح وهو
لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى امير المومنين فانه امر
بذلك فدخل عطا على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز

فنادى عطا على الوليد قال السلام عليك يا وليد
قال فغضب الوليد على حاجبه فقال له ويلك فقال
له امرتك ان تدخل علي رجلا يحدثني ويسامرني فادخلت
الي رجلا لم يرضى ان يتسمى بالاسم الذي اختاره الله
لي فقال له حاجبه ما مر بي احد غيره ثم قال لعطاء
اجلس ثم اقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه عطا ان
قال بلغنا ان في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله
لكل امام جاير في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان
جالسا بين عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف
المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت امير المومنين
فقبض عطا على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة
شديدة وقال يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطاء
وانصرف فبلغنا عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه
قال مكثت سنة اجد الم غمزته في ذراعي وكان ابن ابي شميله
يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك ابن مروان
فقال له تكلم فقال بما اتكلم وقد علمت ان كل كلام
تكلم به المتكلم وبال عليه الا ما كان لله فبكى عبد الملك
ثم قال رحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون
فقال يا امير المومنين ان الناس في القيامة لا ينجون
عن غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من
ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم

لاجعلن

لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت
حيا وروي عن ابن عايشة ان الحجاج دعا بفقها البصرة
وفقها الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري
اخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بابي سعيد الي
الي ثم بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل
الحجاج يذاكرنا ويسالنا اذ ذكر علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا
من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا ابا
سعيد مالي اراك ساكتا قال ما عسيت ان اقول
قال فاخبرني برايك في ابي تراب قال سمعت الله جل ذكره
يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على
الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله
بالناس لرءوف رحيم فعلي ممن هدى الله من اهل الا
يمان فاقول ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته
واحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له
من الله لن تستطيع انت ولا احد من الناس ان يحصرها
عليه ولا يحول بينه وبينها فاقول انه ان كانت لعلي هناة
والله حسيبه والله ما اجد فيه قولا اعدل من هذا
فتربد وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل
بيتا خلفنا وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت بيده

الحسن فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت
صدره قال اليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي
عالم اهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين الانس
تكلمه بهواه فتقاربه في رايه ويحك يا عالم هلا اتقيت
اذا سيلت فصدقت او سكت فسلمت يا ابا سعيد
قد قلتها وانا اعلم به بما فيها قال الحسن فذلك اعظم
في الحجة عليك واشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى
الحسن فلما دخل قال انت تقول قاتلهم الله قتلوا عباد
الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا
قال لما اخذه الله على العلماء من المواثيق لتبيننه للناس
ولا يكتمونه قال يا حسن امسك عليك لسانك واياك
ان يبلغني عنك ما اكره فافرق بين راسك وجسدك وحكي
ان حطيط الزيات جي به الى الحجاج فلما دخل قال انت
حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله
على المقام على ثلاث خصال ان سيلت لاصدقن وان ابتليت
لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال
اقول انك من اعداء الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل
بالظنة قال فما تقول في امير المومنين عبد الملك بن مروان
قال اقول انه اعظم جرما منك وانما انت خطية من
خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال
فانتهى العذاب حتى شقق له القصب ثم جعلوه على

لحمه

لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة
حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا قال فقيل للحجاج
انه في اخر رمق قال اخرجوه فارموا به في السوق قال
جعفر فاتيته انا وصاحب فقلنا حطيط الك حاجة قال
شربة فاتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمانية عشر سنة
رحمة الله عليه وروي ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء اهل
البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام وقرائها
فجعل يسالهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يساله
عن شي الا وجد عنده منه علما ثم اقبل على الحسن
البصري فساله ثم قال هما هذان هذا رجل اهل الكوفة
اعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن فامر
الحاجب فاخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فاقبل
على الشعبي فقال يا ابا عمرو اني امير المومنين على العراق
وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية
ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم
من النصيحة لهم وقد بلغني عن العصابة من اهل الديار
الامر اجد عليهم فيه فاقبض طايفة من عطايهم فاضعه في
بيت المال ومن نيتي اذا رد عليهم فيبلغ امير المومنين
اني قد قبضته على ذلك من النحو فيكتب الي لا ترده فلا
استطيع ارد امره ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل مامور
على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه من الامور

والبينة فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلح
الله الامير انما السلطان والد يخطي ويصيب قال
فسر بقولي واعجب به ورايت البشر في وجهه وقال
فلله الحمد ثم اقبل على الحسن البصري فقال ما تقول
يا ابا سعيد قول الامير يقول ان امير المومنين على
العراق وعامله عليه ورجل على الطاعه ابتليت
بالرعيه ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما
يصلحهم وحق الرعيه لازم لك وحق عليك ان
تحوطهم بالنصيحه واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة
القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعا رعية فلم يحطها
بالنصيحه حرم الله عليه الجنه وتقول اني ربما قبضت
من عطاياهم اردت صلاحهم واستصلاحهم وان
يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المومنين اني قبضتها
على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع انفاذ
كتابه وحق الله الزم من حق امير المومنين والله
احق ان يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
فاعرض كتاب امير المومنين على كتاب الله عز وجل
فان وجدته موافقا لكتاب الله تعالى فخذ به
وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن
هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك رسول من

رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من
سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك
خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا
ابن هبيره وان الله ليمنع من يزيد وان يزيد لا
يمنعك من الله فان امر الله فوق كل امر فانه لا
طاعة في معصية الله واني احذرك باسه الذي
لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على
ظلعك ايها الشيخ واعرض عن ذكر امير المومنين فان
امير المومنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب
الفضل وانما ولاه الله ولاية من امر هذه الامة
لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال
الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورايك سوط
بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة
انك ان تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على امر
اخرتك خير من ان تلق رجلا يغرك ويمنيك فقام
ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي
فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره
وحرمتنا معرفته وصلته فقال اليك عني يا عامر قال
فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة
واستخف بنا وجفينا فكان اهلا لما ادى اليه وكنا
اهلا ان يفعل ذلك فما رايت مثل الحسن فيمن رايت

من العلماء الامثل الفرس العربي بين المقاريعاودها
شهد فامسنهد الا ابدر علينا وقال الله عز وجل
وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وانا اعاهد
الله ان لا اشهد سلطان بعد هذا المجلس
فاجابيه ودخل محمد بن واسع على بلال بن ابي بردة
فقال له ما تقول في القدر فقال جيرانك اهل القبور
فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعي
رضي الله عنه قال قال عمي محمد بن علي ابن الحاضر
مجلس امير المومنين ابي جعفر المنصور وفيه ابن ابي
ذويب وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال فاتى
الغفاريون فشكوا الى ابي جعفر امر الحسن بن زيد
فقال الحسن يا امير المومنين سل عنهم ابن ابي ذويب قال
فساله فقال ما تقول فيهم يا ابن ابي ذويب فقال
اشهد انهم اهل تحطم في اعراض الناس كثير والاذى
لهم فقال ابو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون
يا امير المومنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن
ابي ذويب ما تقول في الحسن بن زيد فقال اشهد
عليه انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه قال قد سمعت
يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذويب وهو الشيخ
الصالح فقال يا امير المومنين اسله عن نفسك
فقال ما تقول فيّ قال تعفيني يا امير المومنين قال

اسالك

اسالك بالله الا ما اخبرتني قال تسلني بالله كانك
لا تعرف بنفسك قال والله لتخبرني قال اشهد انك
اخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير اهله
واشهد ان الظلم ببابك فاش قال فجاء ابو جعفر
من موضعه حتى وضع يده على قفا ابن ابي ذويب
فقبض عليه ثم قال له اما والله لولا اني جالس
ها هنا لاخذ فارس والروم والديلم والترك بهذا
المكان منك قال فقال ابن ابي ذويب يا امير المومنين
قد ولي ابو بكر وعمر فاخذ الحق وقسموا بالسوية
باخذ فارس والروم واصعدا انافهم قال فخلى
ابو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا اني
اعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن ابي ذويب والله
يا امير المومنين اني لا نصح لك من ابنك المهدي
قال فبلغنا ان ابن ذويب لما انصرف من مجلس لقيه
سفيان الثوري فقال يا ابا الحارث لقد سرني ما
خاطبت هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك
المهدي فقال يغفر الله لك يا عبد الله كلنا مهدي
كلنا كان في المهد وعن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر
قال بعث الي ابو جعفر المنصور امير المومنين وانا
بالساحل فاتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه
بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي

ابطا بك عني يا اوزاعي قال قلت وما الذي تريد
يا امير المومنين قال اريد الاخذ عنكم والاقتباس
منكم فقلت فانظر يا امير المومنين لا تجهل شيا مما
اقول لك قال وكيف اجهله وانا اسالك عنه وفيه
وجهت اليك وجهي واقدمتك قال قلت اخاف
ان تسمعه ولا تعمل به قال فصاح بي الربيع واهوى
بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس
مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت
في الكلام فقلت يا امير المومنين حدثني مكحول عن
عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد جاته موعظة من الله في دينه فانها نعمة
من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت عليه
حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله بها عليه
يا امير المومنين حدثني مكحول عن عطية ابن
بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما وال بات
غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المومنين
من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين
الذي لين قلوب امتكم لكم حين ولاكم امورهم لقرابتكم
من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤوفا رحيما
مواسيا بنفسه في ذات يده محمودا عند الله
وعند الناس فحقيق بك ان تقوم لهم فيهم بالحق وان

تقوم

تقوم بالقسط لهم فيهم قايما ولعوراتهم ساترا
لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب
تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما اصابهم من سوء
يا امير المومنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة
نفسك عن عامة الناس الذين اصبحت تملكهم احمرهم
واسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من
العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فيام وراء فيام
وليس منهم احد الا وهو يشكو بلية ادخلتها عليه
او ظلامة سقتها اليه يا امير المومنين حدثني مكحول
عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين
فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ما هذه الجريدة
التي كسرت بها قلوب امتك وملات قلوبهم رعبا فكيف
بمن شقق ابشارهم وسفك دماهم وخرب ديارهم
واجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا امير المومنين
حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب ابن
مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص
من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده
فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك بابي

انت وامي وماكنت لافعل ذلك ابدا ولوانت على نفسي قد عالم
بخير يا امير المومنين رضى نفسك لنفسك وخذلها
الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات
والارض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيد قوس احدكم من الجنة خير له من الدنيا وما
فيها يا امير المومنين ان الملك لو بقا لمن قبلك لم يصل
اليك وكذا لا يبقا لك كما يبقى لغيرك يا امير المومنين
تدري ما جا في تاويل هذه الاية عن جدك ما لهذا
الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال
الصغيرة التبسم والكبيرة تضحك فكيف بما عملته
الايدي وحصدته الالسن يا امير المومنين بلغني
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لو ماتت سخلة
على شاطي الفرات ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف
بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا امير المومنين تدري
ما جا في تاويل هذه الاية عن جدك يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال يا داود
اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في احدهما
هوى فلا تمنين نفسك ان يكون الحق له فيفلح على
صاحبه فامحوك عن نبوتك ثم لا تكن خليفتي ولا كرامة
يا داود انما جعلت رسلي الى عبادي رعاء كرعاء الابل

لعلمهم

لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبر الكسير
ويدلوا الهزيل على الكلا والما يا امير المومنين انك بليت
بامر لو عرض على السموات والارض والجبال لابين ان
يحملنه واشفقن منه يا امير المومنين حدثني يزيد
ابن جابر عن عبد الرحمن بن عمر الانصاري ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الانصار على
الصدقة فراه بعد ايام مقيما فقال له ما يمنعك من
الخروج الى عملك اما علمت ان لك مثل اجر المجاهد في
سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي
شيا من امور الناس الا اتي يوم القيمة مغلولة يده
الى عنقه لا يفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار
ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن
موضعه ثم يعاد فيحاسبه فان كان محسنا نجا باحسانه
وان كان مسيا انخرق به ذلك الجسر فهوى به في النار
سبعين خريفا فقال له عمر ممن سمعت هذا قال من ابي
ذر وسلمان فارسل اليهما عمر فسالهما فقالا نعم
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
واعمراه من يتولاها بما فيها فقال ابو ذر من سلت
الله انفه والصق خده بالارض قال فاخذ المنـ يل
فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى ابكاني ثم قلت

يا امير المومنين قد سال جدك العباس النبي
صلى الله عليه وسلم امارة على مكة والطايف واليمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم النبي نفس
تنجيها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه
وشفقة عليه واخبره انه لا يغني عنه من الله شيا اذا وحى
الله اليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس يا صفية
عمي النبي صلى الله عليه وسلم ويا فاطمة بنت محمد اني لست
اغني عنكم من الله شيا لي عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا يقيم امر الناس الا حصيف العقل
اريب العقل لا يطلع منه على عورة ولا يخف منه على حرة
ولا تاخذه في الله لومة لايم وقال الامرا اربعة فامير قوي
ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله
يد الله باسطة عليه بالرحمة وامير فيه ضعف ظلف
نفسه وارتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك
الا ان يرحمه الله وامير ظلف عماله وارتع نفسه
فذلك الحطمة الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الرعاء الحطمة فهو الهالك وحده وامير
ارتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا امير
المومنين ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على النار
تسعر ليوم القيمة فقال يا جبريل صف لي النار فقال ان

الله

الله تعالى امر بها فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم اوقد
عليها الف عام حتى اصفرت ثم اوقد عليها الف عام حتى
اسودت فهي سودا مظلمة لا يضي جمرها ولا يطفى لهيبها
والذي بعثك بالحق نبيا لو ان ثوبا من ثياب اهل النار اظهر
لاهل الارض لماتوا جميعا ولو ان ذنوبا من شرابها
صب في مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو ان
ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال اهل
الارض لذابت وما استقلت ولو ان رجلا دخل النار
ثم اخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه
خلقه وعظمه فبكى النبي وجبريل عليهما السلام فقال تبكي
يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا ولم بكيت انت يا جبريل وانت
الروح الامين امين الله على وحيه قال اخاف ان ابتلى بما
ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على
منزلتي عند ربي فاكون قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان
حتى نوديا من السما يا جبريل ويا محمد ان الله قد امنكما
ان تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على ساير الانبيا كفضل
جبريل على ساير الملايكة السما وقد بلغني يا امير المومنين
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم
اني ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق
من قريب او بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المومنين

بيان
وجبريل عليهما السلام

ان اشد الشدة القيام لله بحقه وان اكرم الكرم عند الله
التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله واعزه
ومن طلبه بمعصية الله اذله الله ووضعه فهذه نصيحتي
والسلام عليك ثم نهضت فقال الى اين فقلت الى الوطن
والولد باذن امير المومنين ان شا الله قال قد اذنت لك
وشكرت لك نصيحتك وقبلتها بقبولها والله الموفق للخير
والمعين وبه استعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم
الوكيل فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذه فانك
المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت افعل ان
شا الله قال محمد ابن مصعب فامر له بمال يستعين
به على خروجه فلم يقبله وقال انا في غنى عنه وما كنت لا
نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه
فلم يجد عليه شيا في ذلك وعن المهاجري قال قدم
امير المومنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان
يخرج من دار الندوه الى الطواف في اخر الليل يطوف
ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوه
وجاء المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلاة فيصلي
بالناس فخرج ذات ليلة حين اسحر فبينما هو يطوف
اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني اشكو
اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق
واهله من الظلم والطمع فاسرع المنصور في مشيه

حتى

حتى ملا مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من
المسجد وارسل اليه فدعاه فاتاه الرسول فقال اجب
يا امير المومنين فصلى ركعتين واستلم الركن واقبل
مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي
سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض
وما يحول بين الحق واهله من الطمع والظلم فوالله
لقد حشوت مسامعي ما امرضني واقلقني فقال يا امير
المومنين ان امنتني على نفسي انباتك بالامور من
اصولها والا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل
فقال له انت امن على نفسك فقال الذي دخله الطمع
حتى حال بينه وبين الحق والصلاح ما ظهر من البغي
والفساد في الارض انت فقال ويحك فكيف يدخلني
الطمع والصفرا والبيضا على يدي والحلو والحامض
في قبضتي قال وهل دخل احد من الطمع ما دخلك
يا امير المومنين ان الله تعالى استرعاك امور المسلمين
واموالهم فاغفلت امورهم واهتممت بجمع اموالهم وجعلت
بينك وبينهم حجابا من الجص والاجر وابوابا من الحديد
واحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم
وبعثت عمالك في جميع الاموال وجبايتها واتخذت
وزرا واعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان احسنت
لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع

والسلاح وامرت بان لايدخل عليك من الناس
الافلان وفلان نفر سميتهم ولم تامر بايصال المظلوم
ولا المكهوف ولا الجايع ولا العاري ولا الضعيف القدر
ولا احد الا وله في هذا المال حق فلما راك هولاء
النفر الذين استخلصتهم لنفسك واثرتهم على رعيتك
وامرتهم ان لايحجبوا عليك تجبي الاموال ولا تقسمها
قالوا هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا
فايتمروا على ان لايصلوا اليك من علم اخبار الناس
الاما ارادوا وان لايخرج لك عامل فيخالفهم امرا الا
اقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك
عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم وكان اول من
صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليقووا به على ظلم
رعيتك ثم فعل ذلك ذوا القدرة والثروة من رعيتك
لينالوا ظلم من دونهم الرعية فامتلات بلاد الله
بالطمع بغيا وفسادا وصار هولاء القوم شركاوك
في سلطانك وانت متغفل فان جاء متظلم حيل بينه
وبين الدخول اليك وان ارادوا رفع قصته اليك عند
ظهورك وجد وك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس
رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل المتظلم
فبلغ بطانتك سالوا صاحب المظالم ان لا يرفع مظلمته
وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد

خوفا

خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكوا
ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهد واخرج
وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون
نكالا لغيره وانت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقي الاسلام
وهله على هذا ولقد كانت بنو اميه وكانت العرب
لا ينتهى اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف
كان الرجل ياتي من اقصا البلاد حتى يبلغ باب
سلطانهم فينادي يا اهل الاسلام فيتبدرونها ما لك
فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف له ولقد كنت
يا امير المومنين اسافر الى ارض الصين وبها ملكه فقدمتها
مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له
مالك تبكي لا بكت عيناك فقال اني اما لست ابكي على المصيبة
لم نزلت بي ولكن المظلوم يصرخ بالباب فلا اسمع
صوته اما ان كان ذهب سمعي فان بصري لم يذهب
نادوا في الناس الا لا يلبس ثوبا احمر الا المظلوم فكان
يركب الفيل في طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه
هذا يا امير المومنين مشرك بالله قد غلبت رافته
على المشركين ورقته على شح نفسه في ملكه وانت
مومن بالله وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبك
رافتك بالمسلمين ورافتك على شح نفسه فانك
لا تجمع المال الا لواحد من ثلاثة ان قلت اجمعها لولدي

فقد اراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من
بطن امه وماله على الارض مال وما من مال الا
ودونه نفسه شحيحه تحويه فما يزال الله تعالى يلطف
لذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي
تعطي بل الله يعطي من يشا وان قلت اجمع المال لا
يشد سلطاني فقد اراك الله عبرا فيمن كان قبلك
وما اغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما
اعدوا من الرجال والكراع والسلاح وما ضركو و
لدابيك ما كنتم فيه من قلت الجدت والضعف حين
اراد الله بكم ما اراد وان قلت اجمع المال لطلب غاية
هي احسن من الغاية التي انت فيها فوالله ما فوق
ما انت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا امير
المومنين هل تعاقب من عصاك باشد من القتل
قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله
وما انت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من
عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب
الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك واضمره
جوارحك فماذا تقول اذا انتزع الملك الحق ملك الدنيا
من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شي
بما كنت فيه مما شحت عليه من ملك الدنيا فبكا
المنصور بكا شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم

قال

قال ياليتني لم اخلق ولم اك شيا ثم قال كيف احتيالي
فيما حولت فيه ولم ارى من الناس الا خاينا قال
يا امير المومنين عليك بالايمة الاعلام المرشدين
قال ومن هم قال العلما قال قد فروا مني قال هربوا منك
مخافة ان تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل
عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر
للمظلوم من الظالم وامنع وخذ الشي مما حل وطاب
واقسمه بالحق والعدل فانا ضامن عمن هرب
منك ان ياتيك فيعاونك على صلاح امرك ورعيتك
فقال المنصور اللهم وفقني ان اعمل بما قال هذا الرجل
وجا المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلاة فخرج
فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم تاتيني
به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج
الحرسي يطلب الرجل فبينما هو يطوف فاذا هو
بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى
ثم قال يا ذا الرجل اما تتقي الله قال بلى قال اما تعرفه
قال بلى فانطلق معي فقد آلى ان يقتلني ان لم آته بك
قال ليس الى ذلك سبيل قال يقتلني قال لا قال كيف
قال تحسن تقرا قال لا فاخرج من مزود كان معه
رقا فيه مكتوب شيا فقال خذه فاجعله في جيبك
فان فيه دعا الفرج قال وما دعا الفرج قال لا يرزقه

الا الشهدا قلت رحمك الله قد احسنت لي فاني رايته
ان تخبرني ما هذا الدعا وما فضله قال من دعا به مسا
وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه
واستجيب دعاه وبسط له في رزقه واعطي امله
واعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت
الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون
اللطفا وعلوت بقدرتك دون العظما وعلمت ما
تحت ارضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس
الصدر كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في
علمك وانقاد كل شي لعظمتك وخضع كل ذي
سلطان لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة كله
بيدك اجعل لي من كل هم امسيت فيه فرجا ومخرجا
اللهم ان عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيتي
وسترك على قبيح عملي وطمعني ان سالك ما لا استوجبه
مما قصرت فيه ادعوك امنا واسالك مستانسا وانك
المحسن الي وانا المسي الى نفسي فيما بيني وبينك
تتودد الي بنعمتك واتبغض اليك بالمعاصي ولكن
الثقة منك حملتني على الجراة عليك فعد بفضلك واحسانك
علي انك انت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في
جيبي ثم لم يكن لي هم غير امير المومنين فدخلت فسلمت
عليه فرفع راسه فنظر الي وتبسم ثم قال ويلك تحسن

السحر

السحر فقلت لا والله يا امير المومنين ثم قصصت
عليه امري مع الشيخ فقال هات الرق الذي اعطاك
ثم جعل يبكي فقال قد نجوت وامر بنسخه واعطاني
عشرة الاف درهم ثم قال تعرفه قلت لا قلت ذلك
الخضر عليه السلام وعن ابي عمران الجوني قال لما ولي
هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار
اليه وفيه وفتح بيوت الاموال واقبل يجيزهم بالجوايز
السنيه وكان يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر
النسك والتعفف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد
ابن المنذر الثوري قديما فهجره سفيان فلم يزره
فاشتاق اليه هرون ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم
يعبا بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون
فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله
هارون الرشيد امير المومنين الى اخيه سفيان
ابن سعيد ابن المنذر اما بعد يا اخي قد علمت ان
الله تعالى واخا بين المومنين وجعل ذلك فيه وله واعلم
اني واخيتك مواخاة لم يصرم منها حبلك ولم اقطع
منها ودك واني منطولك على افضل المحبه والاراده ولولا
هذه القلادة التي قلدنيها الله تعالى لاتيتك ولو حبوا
لما اجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا ابا عبد الله
ما بقا من اخواني واخوانك الا وقد زارني وهناني

بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال واعطيتهم
من الجوايز السنيه ما فرحت بها نفسي وقرت بها
عيني وانا استبطاتك ولم تاتيني وقد كنت كتاما
لسوقامي اليك شديدا وقد علمت يا ابا عبد الله
ما جا في فضل المومن وزيارته ومواصلته فاذا ورد
عليك كتابي فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى
من عنده فاذا الكل يعرفون سفيان وخشونته
فقال علي برجل من الباب فادخل له رجل يقال له
عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق
به الى الكوفه فاذا دخلتها فاسال عن قبيلة بني ثور ثم
اسال عن سفيان الثوري فاذا رايته فالق كتابي عليه
هذا اليه وع بسمعك وقلبك ما يقول فاحص عليه
دقيق امره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب
وانطلق به حتى ورد الكوفه فسال عن القبيلة
فارشد اليها ثم سال عن سفيان فقيل له في المسجد
قال عباد فاقبلت الى المسجد فلما راني قايما وقال
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ
بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت
الكلمه في قلبي فخرجت فلما راني نزلت بباب المسجد
قام ليصلي ولم يكن وقت صلاه فربطت فرسي بباب
المسجد ودخلت فاذا جلساوه قعود قد انكسوا

روسهم

روسهم كانهم لصوص وقد ورد عليهم السلطان
فهم خايفون من عقوبته فسلمت فما رفع احد الي
راسه وردوا السلام على بروسهم فبقيت واقفا
فما منهم احد يعرض علي الجلوس وقد علاني من
هيبتهم الرعده وقد مددت عيني اليهم فقلت ان
المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما راى الكتاب
ارتعد وتباعد منه كانه حية عرضت له في محرابه
فركع وسجد وسلم وادخل يده في كمه ولفها بعباته واخذه
فقلبه بيده ثم دحاه الى من كان خلفه وقال ياخذه
بعضكم يقراوه فاني استغفر الله ان امس شيا مسه
ظالم بيده قال عباد فاخذه بعضهم فحله كانه
خايف من فم حيه تنهشه ثم فضه وقراه واقبل
سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراته قال
اقلبوه واكتبوا للظالم في ظهر كتابه فقيل له يا ابا عبد الله
انه خليفه فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا
الى الظالم في ظهر كتابه وان كان اكتسبه من حلال فسوف
يصلى به ولا يبقا شي مسه ظالم عندنا فيفسد
علينا ديننا فقيل له ما نكتب قال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري
الى العبد المغرور بالامال هارون الذي سلب
حلاوة الايمان اما بعد فاني قد كتبت اليك اعرفك

اني قد رمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك
وانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك
في كتابك بما هجمت عليه من مال بيت المسلمين
فانفقته في غير حقه وانفذته في غير حكمه لم ترضى
بما فعلته وانت ناء عني حتى كتبت الي تشهدني على
نفسك اما اني قد شهدت عليك واخواني الذين
شهدوا قراة كتابك وسنودي الشهادة عليك
غدا بين يدي الله تعالى يا هارون هجمت على بيت
مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المولفة
قلوبهم والعاملون عليها في ارض الله والمجاهدون
في سبيل الله وابن السبيل ام رضي بذلك حملة القرآن
واهل العلم والارامل والايتام هل رضي بذلك خلق
من رعيتك فشد يا هارون مئزرك واعد للمسئلة
جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك ستقف بين يدي
الحكم العدل فقد رزيت في نفسك اذ سلبت حلاوة
العلم والزهد ولذايذ القران ومجالسة الاخيار
ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين اماما
يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا دون
بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم اقعدت
اجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس
ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشربها

ويزنون

ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقتلون السارق
افلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان تحكم
بها على الناس فكيف بك يا امير المومنين غدا اذا
نادى المنادي من قبل الله احشروا الذين ظلموا
وازواجهم اين الظلمة واعوان الظلمة فقدمت
بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما
الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وانت لهم سابق
وامام الى النار كاني بك يا هارون وقد اخذت بضيق الخناق ق
ووردت المساق وانت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات
غيرك في ميزانك زيادة على سيئاتك بلاء على بلاء
وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي
التي وعظتك بها واعلم اني قد نصحتك وما ابقيت
لك في النصح غاية فاتق الله يا هارون في رعيتك وا
حفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في امته واحسن
الخلافة عليهم واعلم ان هذا الامر لو بقا لغيرك لم يصل
اليك وهو صاير الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل باهلها
واحد بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه
ومنهم من خسر دنياه واخرته واني احسبك يا هارون ممن
خسر دنياه واخرته واني احسبك يا ممن خسر
دنياه واخرته فاياك اياك ان تكتب الي كتابا بعد
هذا فلا اجيبك عنه والسلام قال عباد فالقى الكتاب

منشوراً غير مطوي ولا مختوم فاخذته واقبلت الى
سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة في قلبي فناديت
يا اهل الكوفة فاجابوني فقلت لهم يا قوم من
يشتري رجلا هرب من الله فاقبلوا الي بالدنانير
والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف
خشنة وعباة قطوانية قال اتيت بذلك ونزعت
ما كان علي من اللباس الذي كنت البسه مع امير المومنين
واقبلت اقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت
احمله حتى اتيت باب امير المومنين هرون حافيا
راجلاً فهزئ بي من كان على بابه ثم استوذنت لي
فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد
ثم قام قايما وجعل يلطم راسه ووجهه ويدعوا
بالويل والحرب ويقول انتفع الرسول وخاب
المرسل ما لي وللدنيا وللملك يزول عني سريعا
ثم القيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الي فاقبل
هرون يقروه ودموعه تنحدر من عينيه ويقراء
ويشهق فقال بعض جلساوه يا امير المومنين
لقد اجترى عليك سفيان فلو وجهت اليه فاثقلته
بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره
فقال هرون اتركونا عبيد الدنيا المغرور من اغررتموه
والشقي من اهلكتموه وان سفيان امة وحده فاتركوا

سفيان

سفيان وشانه ثم لم يزل سفيان الى جنب هرون
يقراوه كل صلاة حتى توفي رحمه الله ورحم الله عبدا
نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله
فانه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق
وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة
فاقام بها اياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج
بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسه
والصبيان يوذونه ويولعون به اذا قبلت هوادج
هارون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جا هرون
نادى باعلا صوته يا امير المومنين فكشف هرون السجاف
بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول لبيك يا بهلول
فقال يا امير المومنين حدثنا ايمن بن نايل عن قدامه
بن عبد الله العامري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
منصرفا على ناقة صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك وتوا
ضعك في سفرك هذا يا امير المومنين خير لك من تجبرك
وتكبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على
الارض ثم قال يا بهلول زدنا يرحمك الله قال نعم
يا امير المومنين رجل اتاه الله جمالاً وكمالا فانفق
من ماله وعف عن جماله كتب في خالص ديوان الله
تعالى مع الابرار قال احسنت يا بهلول مع الجايزه
قال اردد الجايزة على من اخذتها منه فلا حاجة لي فيها

قال يا بهلول فان كان عليك دين قضيناه قال يا امير
المومنين هولآ اهل العلم بالكوفه متوافرون قد
اجتمعت اراهم ان قضا الدين بالدين لا يجوز قال
يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك ويقيمك قال فرفع
بهلول راسه الى السمآء ثم قال يا امير المومنين انا وانت
من عيال الله فمحال ان يذكرك وينساني قال فاسبل
هرون السجاف ومضى وعن ابي العباس الهاشمي
من ولد صالح ابن امير المومنين قال دخلت على
الحارث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا ابا عبد الله هل حاسبت
نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال اكتم حالي اني
لا قرا اية من كتاب الله فاضن بها ان تسمعها نفسي
ولولا ان يغلبني فيها فرح ما اعلنت بها ولقد كنت
ليلة قاعد في محرابي فاذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرايحه
فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من انت قال انا واحد
من السايحين قصدوا المتعبدين في محاريبهم ولا ارى لك
اجتهادا فاي شي عملك قال قلت له كتمان المصايب واستجلا
الفوايد قال فصاح وقال ما علمت ان احدا بين جنبي
المشرق والمغرب هذه صفته قال الحارث فاردت ان ازيد
عليه فقلت له اما علمت ان اهل القلوب يخفون احوالهم
ويكتمون اسرارهم ويسلون كتمان ذلك عليهم ممن
اين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي

يومين

يومين لا يعقل ثم افاق وقد احدث في ثيابه فعلمت
ازالت عقله فاخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا
كفني قد اثرتك به فاغتسل واعد صلاتك فقال هات
الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت
الى اين تريد فقال قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على
المامون فسلم عليه وقال يا ظالم انا ظالم ان لم استغفر الله من
تقصيري فيك اما تتقي الله فيما ملكك وتكلم بكلام
كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا جالس بالباب فاقبل
عليه المامون وقال من انت قال انا رجل من السايحين
فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم اجد لنفسي
حظا فتعلقت بموعظتك لعلي الحقهم قال فامر بضرب
عنقه فاخرج وانا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك
الثوب ومناد ينادي من ولي هذا فلياخذه قال
الحارث فاحتسبت عنه فاخذه اقوام غربا فدفنوه
وكنت معهم لا اعلمهم بحاله فاقمت في مسجد المقابر
محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصايف
ما ارى احسن منهن وهو يقول يا حارث انت والله
من الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم قلت
وما فعلوا قال الساعه يلقونك فنظرت الى جماعه
ركبان فقلت من انتم قالوا الكاتمون احوالهم حرك
هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شي

مخرج للامر والنهي وان الله تعالى انزل معنا وغضب
لغضبك وعن احمد ابن ابراهيم المقري قال كان ابو الحسن
النوري رحمه الله قليل الفضول لا يسال عما يعنيه ولا يفتش
عما لا يحتاج اليه وكان اذا راى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه
فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين
يتطهر للصلاة اذ راى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب
عليها بالقار لطف فقراه وانكره لانه لم يعرف في التجارات
ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف قال للملاح اي شي
في هذه الدنان قال واي شي عليك امض الى حالك فلما
سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى
معرفته فقال له احب ان تخبرني اي شي هذه الدنان
قال واي شي عليك انت والله صوفي فضولي هذا خمر
للمعتضد يريد ان يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا
خمر قال نعم قال احب ان تعطيني ذلك المردي حتى
انظر ما يصنع فلما صار المردي في يده صعد الى
الزورق ولم يزل يكسرها حتى اتى على اخرها الا دنا
واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر وهو
يومئذ ابن بشر افلح وقبض على النوري واشخصه
الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل
فلم يشك انه سيقتله قال ابو الحسين فادخلت
عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود

يقلبه

يقلبه فلما راني قال من انت قلت محتسب قال من ولاك
الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المومنين
قال فاطرق ساعة الى الارض ثم رفع راسه الي وقال ما الذي
حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت
يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت قال فاطرق مفكرا في كلامي
ثم رفع راسه وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من
جملة الدنان فقلت في تخلصه علة اخبر بها امير المومنين
ان اذن لي فقال هات اخبرني فقلت يا امير المومنين
اني اقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك
وغمر قلبي شاهد الاجلال بالحق وخوف المطالبة فغابت
هيبة الخلق عني فاقدمت عليها بهذه الحال الى ان
صرت الى هذا الدن فحدثت نفسي كبرا على اني اقدمت
على مثلك فمنعت ولو اقدمت عليه بالحال الاول وكانت
ملء الدنيا دنانا لكسرتها ولا ابالي فقال المعتضد اذهب
فقد اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغيره من المنكر قال
ابو الحسن فقلت يا امير المومنين بغض التغيير لاني كنت
اغير عن الله تعالى وانا الان اغير شرطيا فقال المعتضد ما
حاجتك فقلت يا امير المومنين تامر باخراجي سالما
فامر له بذلك وخرج الى البصرة فكان اكثر ايامه بها خوفا
من ان يساله احد حاجة يسالها المعتضد الى ان توفي
المعتضد فرجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلما

وعاداتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة
مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلموا على فضل
الله تعالى ان يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى ان يرزقهم
الشهادة فلما اخلصوا لله النية اثر كلامهم في
القلوب القاسية فلينها وازالت قسوتها واما
الان فقد قيدت الاطماع السن العلما فسكتوا
وان تكلموا لم يتساعد اقوالهم احوالهم فلم ينجحوا
ولو صدقوا وقصدوا حق العلم فلحق ففساد
الرعاه بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلما
وفساد العلما باستيلاء حب الدنيا المال والجاه ومن
استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الارذال
فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل
حال تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من احيا علوم الدين للامام الغزالي
ويليه كتاب اداب المعيشة
واخلاق النبوة وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٥٤

كتاب شرح عجايب القلب
وهو الجزء الاول من ربع المهلكات
للامام حجة الاسلام ابي حامد
محمد بن محمد بن محمد الغزالي
الطوسي تغمده الله
برحمته واسكنه
فسيح جنته
واياتا امين
اللهم امين
م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتحير دون ادراك جلاله القلوب
والخواطر وتدهش في مبادي اشراق انواره
الاحداق والنواظر المطلع على خفيات السراير
العالم بمكنون الضماير المستغني في تدبير مملكته
عن المشاور والموازر مقلب القلوب وغفار الذنوب
ومفرج الكروب والصلاة على سيد المرسلين وجامع
شمل الدين وقاطع دابر الملحدين وعلى اله الطيبين
الطاهرين وسلم كثيرا اما بعد فشرف الانسان
وفضيلته التي فاق بها جملة من اصناف الخلق باستعداده
لمعرفة الله سبحانه التي هي في الدنيا جماله وكماله وفخره وفي
الاخرة عدته وذخره فالقلب هو العالم بالله وهو
المتقرب الى الله وهو العامل لله وهو الساعي الى الله
وهو المكاشف بما عند الله ولديه وانما الجوارح اتباع
وخدم والات يستخدمها القلب ويستعملها استعمال
المالك للعبد واستخدام الراعي للرعية والصانع للالة
فالقلب هو المقبول عند الله اذا سلم من غير الله
وهو المحجوب عند الله اذا صار مستغرقا بغير الله
وهو المطالب وهو المخاطب وهو الذي يسعد

بالقرب

بالقرب من الله فيفلح اذا زكاه وهو الذي يخيب ويشقى
اذا دنسه ودساه وهو المطيع بالحقيقة لله تعالى
وانما الذي ينتشر على الجوارح من العبادات انواره
وهو العاصي المتمرد على الله وانما الساري على الاعضاء من
الفواحش اثاره وباظلامه واستنارته تظهر محاسن
الظاهر ومساويه اذ كل اناء ينضح بما فيه وهو الذي اذا
عرفه الانسان فقد عرف نفسه واذا عرف نفسه
فقد عرف ربه وهو الذي اذا جهله الانسان فقد
جهل ربه ومن جهل قلبه فهو بغيره اجهل اذ اكثر الخلق
جاهلون بقلوبهم وانفسهم وقد حيل بينهم وبين انفسهم
فان الله يحول بين المرء وبين قلبه وحيلولته بان يمنعه
من مشاهدته ومراقبته ومعرفة صفاته وكيفية تقلبه
بين اصبعين من اصابع الرحمن وانه كيف يهوي مرة
الى اسفل السافلين ويتحقق الى افق الشياطين وكيف
يرتفع اخرى الى اعلى عليين ويرتقي الى عالم الملائكة
المقربين ومن لم يعرف قلبه ليراقبه ويراعيه ويترصد
لما يلوح من خزاين الملكوت عليه وفيه قال الله تعالى
نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون
فمعرفة القلب وحقيقة اوصافه اصل الدين واساس

طريق السالكين واذا قد عرفنا في الشطر الاول من
هذا الكتاب من النظر فيما يجري على الجوارح من
العبادات وهو العلم الظاهر ووعدنا ان نشرح في
الشطر الثاني فيما يجري على القلب من الصفات المهلكات
والمنجيات وهو العلم الباطن فلابد ان نقدم عليه
كتابين كتابا في شرح عجايب صفات القلب واخلاقه
وكتابا في كيفية رياضة القلب وتهذيب اخلاقه ثم
نسد بعد ذلك في تفصيل المهلكات والمنجيات
فنذكر الان من شرح عجايب القلب بطريق ضرب
الامثال ما يقرب من الافهام فان التصريح بعجايبه
واسراره الداخلة في جملة عالم الملكوت مما يكل عن
دركه اكثر الافهام بيان معنى النفس والروح والقلب
والعقل وما هو المراد بهذه الاسامي اعلم
ان هذه الاسما الاربعة تستعمل في هذه الابواب
ويقل في فحول العلماء من يحيط بهذه الاسامي واختلاف
معانيها وحدودها ومسمياتها واكثر الاغاليط
منشاها الجهل بمعنا هذه الاسامي واشتراكها
بين مسميات مختلفة ونحن نشرح في معنى هذه
الاسامي وما يتعلق بغرضنا المعنى الاول

لفظ

لفظ القلب وهو يطلق لمعنيين احدهما اللحم
الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر وهو لحم
مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم
اسود هو منبع الروح ومعدنه ولسنا نقصد الان
شرح شكله وكيفيته اذ يتعلق به غرض الاطبا ولا
يتعلق به الاغراض الدينية وهذا القلب موجود للبهايم
بل هو موجود للميت ونحن اذا اطلقنا لفظ القلب
في هذا الكتاب لم نعني به ذلك فانه قطعة لحم لا قدر
له وهو من عالم الملك والشهادة اذ تدركه البهايم بحاسة
البصر فضلا عن الادميين والمعنى الثاني هو
لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني
تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان وهي المدرك
العالم العارف من الانسان وهو المخاطب والمعاقب
والمطالب ولها علاقة مع القلب وقد تحيرت عقول
اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته فان تعلقه به يضاهي
تعلق الاعراض بالاجسام والاوصاف بالموصوفات
او تعلق المستعمل للالة بالالة او تعلق المتمكن بالمكان
وشرح ذلك مما نتوقاه لمعنيين احدهما انه
متعلق بعلوم المكاشفة وليس غرضنا في هذا الكتاب

الا علوم المعاملة والثاني ان تحقيقه يستدعي افشا
سر الروح وذلك مما لم يتكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس لغيره ان يتكلم فيه والمقصود انا اذا اطلقنا لفظ
القلب في هذا الكتاب اردنا به هذه اللطيفة وغرضنا
ذكر اوصافها واحوالها ولا يفتقر الى ذكر حقيقتها
اللفظ الثاني الروح وهو ايضا يطلق فيما يتعلق بجنس
غرضنا لمعنيين احدهما جسم لطيف منبعه تجويف
القلب الجسماني فينتشر بواسطة العروق الضوارب
الى ساير اجزا البدن وجريانه في البدن وفيضان
انوار الحياة والحس والسمع والبصر والشم والسمع
منها على اعضايها يضاهي فيضان النور من السراج الذي
يدور في زوايا البيت فانه لا ينتهي الى جزء من البيت الا
ويستنير به والحياة مثالها النور الحاصل في الحيطان
والروح مثالها السراج وسريان الروح وحركته
في الباطن مثال حركة والاطباء اطلقوا لفظ الروح
ارادوا به هذا المعنى وهو بخار لطيف انضجته
حرارة القلب وليس شرحه من غرضنا اذ المتعلق
به غرض الاطبا الذين يعالجون الابدان فاما غرض
اطبا الدين المعالجون للقلب حتى ينساق الى جوار رب

العالمين

العالمين فليس يتعلق بشرح هذه الروح اصلا
المعنى الثاني هو اللطيفة العالمة المدركة
من الانسان وهو الذي شرحناه في احد معاني القلب
وهو الذي اراده الله تعالى بقوله ويسالونك عن الروح
قل الروح من امر ربي وهو امر عجيب رباني تعجز اكثر
العقول والافهام عن درك كنه حقيقته **اللفظ الثالث**
النفس وهو ايضا مشترك بين معاني ويتعلق بغرضنا
منه معنيان احدهما ان يراد به المعنى الجامع لقوة
الغضب والشهوة في الانسان على ما سياتي شرحه
وهذا الاستعمال هو الغالب على اهل التصوف لانهم يريدون
بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان
فيقولون لا بد من مجاهدة النفس وكسرها واليه
الاشارة بقوله عليه السلام اعدا عدوك نفسك التي
بين جنبيك **المعنى الثاني** هي اللطيفة التي ذكرناها
التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان
وذاته ولكنها توصف اوصاف مختلفة بحسب اختلاف
احوالها فاذا سكنت تحت الامر وزايلها الاضطراب
بسبب معارضة الشهوة سميت النفس المطمينة
قال الله تعالى في مثلها يا ايتها النفس المطمينة ارجعي

الى ربك راضية مرضية والنفس بالمعنى الاول لا يتصور
رجوعها الى الله تعالى فانها مبعدة عن الله وهي من
حزب الشيطان واذا لم يتم ولكنها صارت مدافعة
للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت النفس
اللوامة وان تركت الاعتراض واذعنت واطاعت
لمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان سميت النفس
الامارة بالسوء وقد يجوز ان يقال المراد بالامارة
بالسوء هي النفس بالمعنى الاول فاذا النفس بالمعنى
الثاني محمودة لانها نفس الانسان اي ذاته وحقيقته
العالمة بالله تعالى وسائر المعلومات اللفظ الرابع
العقل وهو ايضا مشترك لمعاني مختلفة ذكرناها في
كتاب العلم والمتعلق بغرضنا من جملتها معنيان
احدهما انه قد يطلق ويراد العلم بحقايق الامور فيكون
عبارة عن صفة العلم الذي محله القلب والثاني قد
يطلق ويراد به المدرك للعلوم فيكون هو القلب
اعني تلك اللطيفة ونحن نعلم ان كل عالم فله في نفسه
وجود هو اصل قايم بنفسه والعلم صفة حالة
والصفة غير الموصوف والعقل قد يطلق ويراد به
صفة العالم وقد يطلق ويراد به محل الادراك اعني المدرك

فهو

وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله
العقل فان العلم عرض لا يتصور ان يكون اول مخلوق
بل لا بد ان يكون المحل مخلوقا قبله او معه لان الخطاب
لا يكون معه وفي الخبر انه قال له تعالى اقبل فاقبل ثم قال له
ادبر فادبر الحديث فاذا قد انكشف لك ان معاني هذه
الاسما موجودة وهي القلب الجسماني والروح
الجسماني والنفس الشهوانية والعلوم فهذه اربعة
معان يطلق عليها الالفاظ الاربعة ومعنى خامس
وهي اللطيفة العالمة المدركة من الانسان والالفاظ
الاربعة بجملتها تتوارد عليها فالمعاني خمسة والالفاظ
اربعة وكل لفظ اطلق لمعنيين واكثر العلما التبس عليهم
اختلاف هذه الالفاظ وتواردها فتراهم يتكلمون
في الخواطر ويقولون هذا خاطر العقل وهذا خاطر
الروح وهذا خاطر القلب وهذا خاطر النفس وليس
يدري الناظر اختلاف معاني هذه الاسما ولاجل
كشف الغطا عن ذلك قدمنا شرح هذه الاسامي
وحيث ورد في القران والسنة لفظ القلب فالمراد به
المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة
الاشيا وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر لان بين

تلك اللطيفه وبين جسم القلب علاقه خاصية فانها
وان كانت متعلقه بساير البدن ومستعمله لكنها
تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب
وكان محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها ولذلك
شبه سهل التستري القلب بالعرش والصدر
بالكرسي ولا تظن به انه عرش الله وكرسيه فان ذلك
محال بل اراد به مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه
فهما بالنسبه اليه كالعرش والكرسي بالنسبه الى الله تعالى
ولا يستقيم هذا التشبيه الا من بعض الوجوه وشرح
ذلك ايضا لا يليق بغرضنا فنجاوزه بيان جنود القلب
قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فلله سبحانه
في القلوب والارواح وغيرها من العوالم جنود مجنده
لا يعرف حقيقتها وتفصيل عددها الا هو ونحن
الان نشير الى بعض جنود القلب فهو يتعلق بغرضنا
وله جندان جند يرى بالابصار وهو في حكم الملك
والجنود في حكم الخدم والاعوان فهذا معنى الجند
المشاهد بالعين فهو اليد والرجل والعين والاذن
واللسان وساير الاعضا الظاهره والباطنه فان
جميعها خادمه للقلب ومسخره له فهو المتصرف فيها

والمردد لها وقد خلقت مجبولة على طاعته لا تستطيع
له خلافا ولا عليه تمردا فاذا امر العين بالانفتاح
انفتحت واذا امر الرجل بالحركه تحركت واذا امر اللسان
بالكلام وجزم الحكيم به تكلم وكذا ساير الاعضا وتسخير
الاعضا والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير
الملايكه لله تعالى فانهم مجبولون على الطاعه لا يستطيعون
له خلافا بل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يومرون وانما يفترقان في شي وهو ان الملايكه عليهم
السلام عالمة بطاعتها وامتثالها والاجفان تطيع
القلب في الانفتاح والانطباق على سبيل التسخير ولا
خبر لها من نفسها ومن طاعتها للقلب وانما افتقر
القلب الى هذه الجنود من حيث افتقاره الى المركب
والزاد لسفره الذي لاجله خلق وهو السفر الى الله سبحانه
وقطع المنازل الى لقايه فلاجله خلقت القلوب قال
الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فانما مركبه البدن وزاده العلم وانما الاسباب
التي توصله الى الزاد وتمكنه من التزود منه هو
العمل الصالح وليس يمكن العبد ان يصل الى الله سبحانه
وتعالى ما لم يسكن البدن ولم يجاوز الدنيا فان المنزل

الادنى لابد من قطعه للوصول الى المنزل الاقصى
فالدنيا مزرعة الاخرة وهي منزل من منازل الهدى
وانما سميت دنيا لانها ادنى المنزلتين فاضطر الى
ان يتزود من هذا العالم فالبدن مركبه الذي يصل به
الى هذا العالم فافتقر الى تعهد البدن وحفظه وانما
يحفظ البدن بان يجلب اليه ما يوافقه من الغذاء
وغيره وان يدفع عنه ما ينافيه من اسباب الهلاك
فافتقر لاجل جلب الغذا الى جنديين باطن وهو
الشهوة وظاهر وهو اليد والاعضا الجالبة للغذا
فخلق في القلب من الشهوات ما احتاج اليه وخلقت
الاعضا التي هي الات الشهوات وافتقر لاجل دفع
المهلكات الى جنديين باطن وهو الغضب الذي
يدفع المهلكات وينتقم من الاعدا وظاهر وهو
اليد والرجل الذي بهما يعمل بمقتضى الغضب وكل
ذلك بامورها الجوارح من البدن كالاسلحة وغيرها
ثم المحتاج الى الغذا لم ينفعه شهوة الغذا والفه
فافتقر للمعرفة الى جنديين باطن وهو ادراك السمع
والبصر والشم واللمس والذوق وظاهر وهو العين
والاذن والانف وغيرها وتفصيل وجه الحاجة اليها

ووجه الحكمة فيها يطول ولا تحويه مجلدات كثيرة
وقد اشرنا الى طرف يسير منها في كتاب الشكر فليقتنع
به مجملة جنود القلب تحصرها ثلاثة اصناف صنف
باعث ومستحث اما الى جلب النافع الموافق كالشهوة
واما الى دفع الضار المنافي كالغضب وقد يعبر عن
هذا الباعث بالارادة والثاني هو المحرك للاعضا الى
تحصيل هذه المقاصد ويعبر عن هذا الثاني بالقدرة
وهي جنود مبثوثة في سائر الاعضاء لاسيما العضلات
منها والاوتار والثالث هو المدرك المتعرف للاشيا
كالجواسيس وهي قوة البصر والسمع والشم والذوق
واللمس وهي مبثوثة في اعضاء معينة ويعبر عن
هذا بالعلم والادراك ومع كل واحد من هذه الجنود
الباطنة جنود ظاهرة وهي الاعضاء المركبة من الشحم
واللحم والعصب والدم والعظم التي اعدت الات لهذه
الجنود فان قوة البطش انما هي بالاصابع وقوة البصر
انما هي بالعين وكذا سائر القوى ولسنا نتكلم في الجنود
الظاهرة اعني الاعضا فانها من عالم الملك والشهادة
وانما نتكلم الان فيما ايد به من جنود لم تروها وهذا
الصنف الثالث وهو المدرك من هذه الجملة

ينقسم الى ما قد اسكن المنازل الظاهره وهي الحواس
الخمسه اعني السمع والبصر والشم والذوق واللمس
والى ما اسكن منازل باطنه وهي تجاويف الدماغ فان
الانسان بعد روية الشي يغمض عينيه فيدرك
صورته في نفسه وهي الخيال ثم تبقى الصوره معه
بسبب شي يحفظه وهو الجند الحافظ ثم يتفكر فيما حفظ
فيركب بعض ذلك الى بعض ثم يتذكر ما قد نسيه ويعود
اليه ثم يجمع جملة معاني المحسوسات في الباطن بحس
مشترك وتخيل وتفكر وتذكر وحفظ ولو خلق الله
قوة الحفظ والفكر والذكر والتخيل لكان الدماغ يخلوا
عنه كما تخلو اليد والرجل منه فكذلك القوى ايضا
جنود باطنه واماكنها ايضا باطنه فهذه اقسام
جنود القلب وشرح ذلك بحيث يدركه فهم الضعفا
بضرب من الامثله يطول ومقصود مثل هذا
الكتاب ان ينتفع به الاقويا والفحول من العلما ولكنا
نجتهد في تفهيم الضعفا بضرب الامثله ليقرب ذلك من
افهامهم

بيان امثلة القلب مع جنوده

الباطنه اعلم ان جندي الغضب والشهوه قد ينقاد
ان للقلب انقيادا تاما فيعينه ذلك على طريقه الذي

يسلكه وتحسن مرافقتهما له في السفر الذي هو بصدده
وقد يستعصيان عليه استعصا بغي وتمرد حتى
يملكاه ويستعبداه وفيه هلاكه وانقطاعه عن سفره
الذي به وصوله الى سعادة الابد وللقلب جند اخر
وهو العلم والحكمه والتفكر كما سياتي شرحه وحقه ان يستعين
بهذا الجند فانه حزب الله تعالى على الجندين الاخرين فانهما
قد يلتحقان بحزب الشيطان فان ترك الاستعانه
وسلط على نفسه جند الغضب والشهوه هلك يقينا
وخسر خسرانا مبينا وذلك حال اكثر الخلق فان عقولهم
صارت مسخره لشهواتهم في استنباط الحيل لقضاء الشهوه
وكان ينبغي ان تكون الشهوه مسخره لعقولهم فيما
يفتقر العقل اليه ونحن نقرب ذلك الى فهمك بثلاثة امثله

المثال الاول ان نقول مثل نفس الانسان في بدنه
بالنفس اعني اللطيفه المذكوره كمثل ملك في مدينته
ومملكته فان البدن مملكة النفس وعالمها ومستقرها
ومدينتها وجوارحها وقواها بمنزلة الصناع والعمله
والقوه العقليه المفكره له كالمشير الناصح والوزير العاقل
والشهوه له كالعبد السو يجلب الطعام والميرة الى
المدينه والغضب والحميه له كصاحب الشرطه والعبد

الجالب للميرة كذاب مكار خداع خبيث يتمثل
بصورة الناصح وتحت نصحه الشر الهايل والسم
القاتل ربدنه وعادته منازعة الوزير الناصح
في ارائه وتدبيراته حتى لا يخلوا من منازعته و
معارضته ساعه فكما ان الوالي في مملكته
اذا كان مستغنيا في تدبيراته بوزيره ومشيرا
له معرضا عن اشارة هذا العبد الخبيث مستدلا
باشارته في ان الصواب في نقيض رايه وادب
صاحب شرطته و لوزيره وجعله موتمراله
ومسلطا من جهته على العبد الخبيث فاتباعه وانصاره
حتى لا يكون العبد مسوسا لا سايسا ومامورا مدبرا
لا اميرا مدبرا استقام امر بلده وانتظم العدل بسببه
فكذلك النفس متى استعانت بالعقل وادبت بحميه
الغضب وسلطتها على الشهوة واستعانت باحدهما
على الاخرى تارة بان تقلل مرتبة الغضب وعلوايه
بمخالفة الشهوة واستدراجها وتارة بقمع الشهوه
وقهرها بتسليط الغضب والحميه عليها وتقبيح م
مقتضياتها اعتدل قواها وحسنت اخلاقها ومن
عدل عن هذه الطريقه كان كمن قال تعالى افرايت

من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وقال تعالى
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه
يلهث اوتتركه يلهث وقال عز وجل لمن نهى النفس عن
الهوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنه هي الماوى وسياتي كيفية مجاهدة
هذه الجنود وتسليط بعضها على بعض في كتاب
رياضة النفس ان شا الله تعالى

المثال الثاني

اعلم ان البدن كالمدينه والعقل اعني المدرك من
الانسان كملك مدبر لها وقوة المدرك من الحواس
الظاهره والباطنه كجنوده واعوانه واعضاءه كرعيته
والنفس الاماره بالسوء التي هي الشهوه والغضب
كعدو ينازعه في مملكته ويسعى في اهلاك رعيته
فصار بدنه كرباط وثغر ونفسه كمقيم فيه مرابط
فان هو جاهد عدوه وهزمه وقهره على ما يجب حمد
اذا عاد الى الحضره كما قال تعالى والمجاهدون في
سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وان ضيع
ثغره واهمل رعيته ذم اثره وانتقم منه عند الله
تعالى فيقال له يوم القيمه يا راعي السوء اكلت اللحم

وشربت اللبن ولم ترى الضاله ولم تجبر الكسير اليوم
انتقم منك كما ورد في الخبر والى هذه المجاهده الاشاره
بقوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر المثال الثالث مثال فارس
متصيد وشهوته كفرسه وغضبه ككلبه فمتى كان
الفارس حاذقا وفرسه مروضا وكلبه مودبا معلما
كان جديدا بالنجاح ومتى كان هو في نفسه اخرق
وكان الفرس جموحا والكلب عقورا فلا فرس ينبعث تحته
منقاد ولا كلبه يسترسل باشارته مطيعا فهو خليق
بان يعطب فضلا عن ان ينال ما طلب وانما خرق
الفارس مثل جهل الناس وقلت حكمته وكلال بصيرته
وجماح الفرس مثال غلبة الشهوة خصوصا شهوة
البطن والفرج وعقر الكلب مثل غلبت الغضب واستيلايه
نسال الله التوفيق بفضله بيان خاصة قلب الانسان.
اعلم ان جملة ما ذكرناه قد انعم الله به على ساير
الحيوانات سوى الادمي اذ للحيوانات الشهوه والغضب
والحواس الظاهره والباطنه ايضا حتى ان الشاه
ترى الذيب بعينها فتعلم عداوته بقلبها فتهرب منه
فذلك هو ادراك الباطن فلنذكر ما يختص به قلب
الانسان ولاجله عظم شرفه فاستاهل القرب من الله

وهو

وهو راجع الى علم وارادة اما العلم فهو العلم بالامور
الدنيويه والاخرويه والحقايق العقليه فان هذه
امور وراء المحسوسات ولا يشاركه فيها الحيوانات بل العلوم
الكليه الضروريه من خواص العقل اذ يحكم الانسان
بان الشخص الواحد لا يتصور ان يكون في مكانين
في حالة واحده وهذا حكم منه على كل شخص و
معلوم انه لم يدرك بالحس الا بعض الاشخاص
فحكمه على جميع الاشخاص زايد على ما ادركه الحس
واذا فهمت هذا في العلم الظاهر الضروري فهو في
ساير النظريات اظهر واما الارادة فانه اذا ادرك
بالعقل عاقبة الامر وطريقه العلاج فيه انبعث من
ذاته شوق الى جهة المصلحه والى تعاطي اسبابها
والارادة لها وذلك غير ارادة الشهوة وارادة الحيوانات
بل يكون على ضد الشهوة فان الشهوة تنفر
عن الفصد والحجامه والعقل يريدها ويطلبها
ويبذل المال فيها والشهوة تميل الى لذيذ الاطعمه
في حين المرض والعاقل يجد في نفسه زاجرا عنها
وليس ذلك زاجر الشهوة ولو خلق الله العقل
المعرف لعواقب الامور ولم يخلق هذا الباعث

المحركة للاعضا على مقتضى حكم العقل لكان حكم
العقل قايما على التحقيق فاذا اقلت الانسان اختص
بعلم وارادة ينفك عنها ساير الحيوانات بل ينفك
عنها الصبي في اول الفطره وانما يحدث ذلك فيه
بعد البلوغ واما الشهوه والغضب والحواس الظاهره
والباطنه فان موجودة في حق الصبي ثم الصبي في
حصول هذه العلوم له درجتان احدهما ان يشتمل
قلبه على ساير العلوم الضروريه الاوليه كالعلم به
ستحالات المستحيلات وجواز الجايزات الظاهره
فيكون العلوم النظريه فيه غير حاصله الا انها كانت
ممكنه قريبة الامكان والحصول ويكون حاله
بالاضافه الى العاكحال الكاتب الذي لا يعرف من الكتابه
الا الدواه والقلم والحروف المفرده دون المركبه فانه
قد قارب الكتابه ولم يبلغها بعد الثانيه ان تحصل
له العلوم المكتسبه بالتجارب والفكر فتكون كالمخزونه
عنده فاذا شا رجع اليها وحاله حال الحاذق
بالكتابه اذ يقال له كاتب وان لم يكن مباشر الكتابه
بقدرته عليها وهذه هي غاية درجة الانسانيه
ولكن في هذه الدرجة مراتب لا تحصى تتفاوت

الخلق

الخلق فيها بكثرة المعلومات وقلتها وبشرف
المعلومات وخستها وبطريق تحصيلها اذ يحصل
لبعض القلوب بالهام الهي على سبيل المباداه والمكاشفه
لبعضهم بتعليم واكتساب وقد يكون
سريع الحصول وقد يكون بطي الحصول وفي هذا
المقام تتباين منازل العلما والحكما والاوليا والانبيا
فدرجات الترقي فيه غير محصوره اذ معلومات
الله سبحانه لا نهاية له واقصى الرتب رتبة النبي صلى
الله عليه وسلم الذي تنكشف له كل الحقايق او اكثرها
من غير اكتساب تكلف بل بكشف الالهي في اسرع وقت
وبهذه السعاده تقرب العبد من الله تعالى قربا
بالمعنى والحقيقه والصفه لا بالمكان والمسافه ومراقي
في هذه الدرجات هي منازل السايرين الى الله تعالى
ولا حصر لتلك المنازل وانما يعرف كل سالك منزلته
الذي بلغه في سلوكه فيعرفه ويعرف ما خلفه من
المنازل فاما ما بين يديه فلا يحيط بحقيقته علما
لكن قد يصدق به ايمانا بالغيب كما انا نومن بالنبوة
والنبي ونصدق بوجوده ولكن لا يعرف حقيقة
النبوه الا النبي وكما لا يعرف الجنين حال الطفل

ولا الطفل حال المميز وما يفتح له من العلوم الضروريه
ولا المميز حال العاقل وما اكتسبه من العلوم النظريه
فكذلك لا يعرف العاقل ما افتتح على اوليا، الله وانبيايه
من مزايا لطفه ورحمته ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وهذه الرحمة مبذوله بحكم الجود والكرم
من الله سبحانه وتعا غير مضنون بها على احد ولكن
انما تظهر في القلوب المتعرض لنفحات رحمة الله تعا
كما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم لنفحات
الا فتعرضوا لها بتطهير القلب وتزكيته من الخبث
والكدوره الحاصله من الاخلاق المذمومه
كما سياتي بيانه والى هذا الى الجود الاشاره بقوله
عليه السلام ينزل الله تعا كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول
هل من داع فاستجيب له وبقوله حكاية عن ربه
تعا لقد طال شوق الابرار الى لقاي واني الى لقايهم
اشد شوقا وبقوله تعا من تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذرعا كل ذلك اشاره الى انوار العلوم لم تحجب
عن القلوب لبخل ومنع من جهة المنعم تعا عن البخل
علوا كبيرا ولكن بخبث وكدوره وشغل من جهة
القلوب كالاواني فما دامت مملوه بالما لا يدخلها

الهوى

الهوى كذلك القلوب المشغوله بغير الله لا تدخلها
المعرفة بجلال الله واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا
الى ملكوت السما ومن هذه الجملة يتبين ان خاصية
الانسان العلم والحكمة واشرف انواع العلم بالله
وصفاته وافعاله فيه كمال الانسان وفيه كمال سعادته
وصلاحه لجوار حضرة الكمال والجلال في البدن
مركب النفس والنفس محل العلم والعلم هو مقصود
الانسان وخاصيته التي لاجله خلق وكما ان الفرس
مخلوق لاجل تلك الخاصيه فان تعطلت منه نزل الى
حضيض رتبة الحمار فكذلك الانسان يشارك
الفرس والحمار في امور ويفارقه في امور وتلك الامور
خاصية من صفات الملايكة المقربين من الله تعا فالا
نسان على رتبة بين البهايم والملايكة فالانسان من
حيث يتغذى وينسل نبات ومن حيث يحس
ويتحرك بالاختيار فحيوان ومن حيث صورته وقامته
فكالصوره المنقوشه على الحايط وانما خاصية الا
نسان معرفة حقيقة الاشيا فمن استعمل جميع
اعضاه وقواه على وجه الاستعانة بها على العمل

والعمل فقد تشبه بالملائكة فجدير بان يلتحق بهم
وجدير بان يسمى ملكا وربانيا كما قال تعالى اخبارا
عن صواحبات يوسف عليه ما هذا بشرا ان هذا الا ملك
كريم ومن صرف همته الى اتباع اللذات البدنية يأكل
كما تاكل الانعام فقد انحط الى افق حضيض البهايم
فيصير اما غمرا كالثور او شرها كالخنزير واما ضرعا
ككلب واما حقودا كالجمل او متكبرا كنمر او ذا روغان كثعلب
او يجمع ذلك كله كشيطان مريد وما من عضو من
الاعضا ولا حاسة من الحواس الا ويمكن الاستعانة
به على طريق الوصول الى الله تعالى كما سياتي طرف منه
في كتاب الشكر فمن استعمله فيه فقد فاز ومن عدل
عنه خسر وخاب وجملة السعاده في ذلك ان يجعل
لقاء الله مقصده والدار الاخره مستقره والدنيا منزلة
والبدن مركبه والاعضا خدمه ويستقر هو اعني
المدرك من الانسان في القلب الذي هو وسط المملكه
كالملك ويجري القوه الحافظه مجرى ترجمانه ويجري
الاعضا المتحركه مجرى كتابه ويجري الحواس الخمس
مجرى جواسيسه فيوكل واحد منها باخبار صقع
من الاصقاع فيوكل العين بعالم الالوان ويوكل السمع

بعالم

بعالم الاصوات والشم بعالم الارابيح وكذلك سايرها
فانها اصحاب الاخبار يلتقطونها من هذه العوالم
ويودونها الى القوه الخياليه التي هي كصاحب البريد
الى الخازن وهو الحافظ فيعرضها الخازن على الملك
فيقتبس الملك منها ما يحتاج اليه في تدبير مملكته
واتمام سفره الذي هو بصدده وقمع عدوه الذي
هو مبتلى به ودفع قواطع الطريق عليه فاذا فعل
ذلك كان موفقا سعيدا شاكرا نعمة الله واذا عطل
هذه الجمله او استعملها لكن في مراعات اعدائه
وهي الشهوه والغضب وساير الحظوظ العاجله
او في عمارة طريقه التي عليها عبوره ووطنه ومستقره
في الاخره كان مخذولا شقيا كافرا لنعمة الله مضيعا
لجنود الله ناصرا لاعداء الله خاذلا لحزب الله
مستحقا للمقت والابعاد في المنقلب والمعاد
نعوذ بالله منه والى المثال الذي ضربناه اشار
كعب الاحبار اذ قال دخلت على عايشه رضي الله عنها
فقلت الانسان عيناه هاد واذناه قمع ولسانه
ترجمان ويداه جناحان ورجلاه بريد والقلب
ملك فاذا طاب الملك طابت جنوده فقالت هكذا

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال
علي كرم الله وجهه في تمثيل القلوب ان لله تعالى في
ارضه اواني وهي القلوب فاحبها الى الله ارقها واصفاها
واصلبها واصفاها ثم فسر ذلك فقال اصلبها في
الدين واصفاها في اليقين وارقها على الاخوان وهو
اشارة الى قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم
وقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح
قال ابي ابن كعب معناه نور المومن وقلبه وقوله تعالى
او كظلمات في بحر لجي مثل قلب المومن وقال زيد ابن اسلم
في لوح محفوظ هو قلب المومن وقال سهل مثل
القلب والصدر مثل العرش والكرسي فهذه امثلة
بيان مجامع اوصاف القلب وامثلته اعلم ان
الانسان قد اصطحب في تركيبه وخلقه اربع شوائب
فلذلك اجتمعت عليه اربع انواع من الاوصاف
وهي الصفة السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية
فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى افعال
السباع من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس
بالضرب والشتم ومن حيث سلطت عليه الشهوة
يتعاطى افعال البهايم من الحرص والشبق والشره

وغيره

وغيره ومن حيث انه في نفسه امر رباني كما قال تعالى
قل الروح من امر ربي فانه يدعي لنفسه الربوبية
ويحب الاستعلاء والتخصيص والاستبداد بالامور
كلها والتفرد بالرياسة والانسلال عن ربقة العبودية
والتواضع ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها بل يدعي
لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقايق الامور
ويفرح اذا نسب الى العلم ويحزن اذا نسب الى الجهل والاحاطة بجميع الحقايق
والاستيلاء بالقهر على جميع الخلايق من اوصاف
الربوبية وفي الانسان حرص على ذلك ومن حيث
يختص عن البهايم بالتمييز مع مشاركته لها في الغضب
والشهوة حصلت فيه الشيطانية فصار شريرا
يستعمل التمييز في استنباط وجوه الشر ويتوصل
الى الاغراض بالمكر والحيلة والخداع ويظهر الشر في
معرض الخير وهذه اخلاق الشياطين فكل انسان
ففيه شوب من هذه الاصول الاربعة اعني الربانية
والشيطانية والسبعية والبهيمية وكل ذلك مجموع
في القلب فكان المجموع في اهاب الانسان خنزير وكلب
وشيطان وحكيم فالخنزير هو الشهوة فان الخنزير
لم يكن مذموما للونه وشكله وصورته بل لجشعه

وكلبه وحرصه والكلب هو الغضب فان السبع
الضاري والكلب العقور ليسا كلبا وسبعا باعتبار
الصورة واللون والشكل بل روح معنى السبعية الضراوة
والعداوة والعقر وفي باطن الانسان ضراوة السبع
وغضبه وحرص الخنزير وشبقه فالخنزير يدعو بالشره
الى الفحشا والمنكر والسبع يدعو بالغضب الى الظلم
والايذا والشيطان لا يزال يهيج شهوة الخنزير وغيظ
السبع ويغري احدهما بالاخر ويحسن لهما ما هما
مجبولان عليه والحكيم الذي هو مثال العقل مامور
بان يدفع كيد الشيطان ومكره بان يكشف عن تلبيسه
ببصيرته النافذة ونوره الواضح المشرق ويكسر شره
الخنزير بتسليط الكلب عليه ويجعل الكلب مقهورا
تحت سياسته وان فعل ذلك وقدر عليه اعتدل الامر
وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط
المستقيم وان عجز عن قهرهم قهروه واستخدموه
ولا يزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر ليشبع
الخنزير ويرضي الكلب فيكون دايما في عبادة كلب
وخنزير وهذا حال اكثر الناس مهما كان الغالب على
همتهم البطن والفرج ومنافسة الاعدا والعجب

منه

٢٦٨

منه ان ينكر على عبدة الاصنام عبادتهم الحجارة ولو
كشف الغطا بحقيقة حاله ومثله حقيقة حاله
كما يمثل للمكاشفين اما في النوم واما في اليقظة لراى
نفسه مايلا بين يدي خنزير ساجدا له مرة وراكعا
اخرى ومنتظر الاشارته وامره ومهما هاج الخنزير
لطلب شي من شهوته انبعث على الفور في خدمته
واحضار شهوته وراى نفسه مايلا بين يدي كلب
عقور عابدا له مطيعا سامعا لما يقتضيه ويلتمسه
مدققا للفكر في حيل الوصول الى طاعته فهو بذلك
ساع في مسرة شيطانه فانه الذي يهيج الخنزير ويثير
الكلب ويبعثهما في استخدامه فهو من هذا الوجه
يعبد الشيطان بعبادتهما فليراقب كل عبد حركاته
وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده
ولينظر بعين البصيرة فانه لا يرى ان انصف نفسه
طول النهار الا ساعيا في عبادتهما وهذا غاية الظلم
اذ جعل المالك مملوكا والرب مربوبا والسيد
عبدا والقاهر مقهورا اذ العقل هو المستحق للسيادة
والقهر والاستيلا وقد سخره لخدمة هولا الثلاثة فلا جرم
ينتشر الى قلبه من طاعة هولاء الثلاث صفات تتراكم

عليه حتى يصير طايعا له وبرضاه منتكا للقلب ومهينا
له اما طاعة خنزير الشهوه فيصدر عنها صفة الوقاحه
والخبث والتبذير والتقتير والريا والهتك والمجانه
والعبث والحرص والجشع والملق والحسد والشماتة
وغيرها واما طاعة الغضب فيسري منها الى طاعة
صفة القلب صفة التهور والنذاله والبذخ والصلف
والانبساطه والكبر والعجب والاستهزا والاستخفاف
وتحقير الخلق وارادة الشر وشهوة الظلم وغيرها
واما طاعة الشيطان بطاعة الشهوة والغضب
فيحصل منه صفة المكر والحيله والخداع والدها
والجراة والتلبيس والتضرب والخبث وامثالها ولو
عكس الامر وقهر الجميع تحت سياسة الصفه الربانيه
لاستقر في القلب من الصفات الربانيه العلم والحكمه
والاحاطه بحقايق الاشيا ومعرفة الامور على ما هي
عليه والاستيلا على ذلك كله بقوة العلم والبصيرة
واستحقاق التقدم على الخلق بكمال العلم وجلاله
الاستغنا عن عبادة الشهوة ورده الى حد الاعتدال
صفات شريفه مثل العفه والقناعه والزهد والورع
والتقوى والانبساط وحسن الهيئه والحيا والظرف

والمساعد

والمساعده وامثالها ويحصل فيه من ضبط
قوة الغضب وقهرها وردها الى حد الواجب صفة
الشجاعه والكرم والنجده وضبط النفس والصبر
والحلم والاحتمال والعفو والثبات والنبل والشهامة
والوقار وغيرها فالقلب في حكم مراة وقد اكتنفته
هذه الامور المؤثره فيه وهذه الاثاره هي التوالي
واصله الى القلب اما الاثار المحموده التي ذكرناها
فانها تزيد مراة القلب اشراقا وانوارا وضيا حتى
يتلالا فيه جلية الحق وينكشف فيه حقيقة الامر المطلوب
في الدين والى مثل هذا القلب الاشاره بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من
قلبه وبقوله صلى الله عليه وسلم من كان له من قلبه
واعظا كان عليه من الله حافظا وهو القلب الذي
يستقر فيه الذكر قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
واما الاثار المذمومه فانها مثل دخان مظلم يتصاعد
الى مراة القلب فلا يزال يتراكم مرة بعد اخرى الى ان
يسود ويظلم ويصير محجوبا بالكليه عن الله تعالى وهو
الطبع والرين قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وقال تعالى ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم

ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون ربط عدم السماع
والطبع بالذنوب كما ربط السماع بالتقوى فقال
تعالى واتقوا الله واسمعوا واتقوا الله ويعلمكم الله
ومهما تراكمت الذنوب طبع على القلب وعند ذلك
يعمى القلب عن ادراك الحق وصلاح الدين ان يستهين
بامر الاخرة ويستعظم امر الدنيا ويصير مقصور الهم
عليها واذا قرع سمعه امر الاخرة وما فيها من الاخطار
دخل من اذن ولم يحركه الى التوبة والتدارك اولئك
الذين يئسوا من الاخرة كما يئس الكفار من اصحاب
القبور وهذا هو معنى اسوداد القلب بالذنوب
كما نطق به القران والسنة وقال ميمون ابن مهران اذا
اذنب العبد ذنبا نكت في قلبه نكتة سوداء فان
هو نزع وتاب وصقل وان عاد زيد فيه حتى تعلو
قلبه وهذا هو الران وقال صلى الله عليه وسلم قلب
المومن اجرد فيه سراج يزهر وقلب الكافر اسود
منكوس فطاعة الله تعالى بمخالفة الشهوات مصقلة
للقلوب ومعصية مسودات له فمن اقبل على المعاصي
اسود قلبه ومن اتبع السيئة الحسنة ومحا اثرها لم
يظلم قلبه ولكن ينقص نوره كالمراة التي يتنفس فيها ثم

تمسح

تمسح فانه لا يخلو من كدورة وقال صلى الله عليه وسلم
القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك
قلب المومن وقلب اسود منكوس فذلك قلب الكافر
وقلب اغلف مربوط عليه فذلك قلب المنافق وقلب
مصفح فيه ايمان ونفاق فمثال الايمان فيه مثال
البقلة يمدها الماء الطيب ومثال النفاق فيه كمثل القرحة
يمدها القيح والصديد فاي المادتين غلب حكم له بها وفي
رواية ذهبت به وقد قال تعالى ان الذين اتقوا اذا
مسهم طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فاخبر ان
جلا القلب وابصاره يحصل بالذكر وانه لا يتمكن منه
الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف
والكشف باب الفوز الاكبر وهذا الفوز بلقاء الله سبحانه
وهذا بيان **مثال القلب** بالاضافة الى العلوم خاصة
اعلم ان محل العلم هو القلب اعني اللطيفة المدبرة لجميع
الجوارح وهي المطاعة المخدومة من جميع سائر الاعضاء
وهي بالاضافة الى حقايق المعلومات كالمراة بالاضافة
الى صور المتكونات فكما ان المتكون صورة ومثال تلك
الصورة ينطبع في المراة ويحصل بها فكذلك لكل معلوم
حقيقة ولتلك الحقيقة صورة تنطبع في مراة القلب

وتتضح فيه وكما ان المراة غير وصورة الاشخاص
غير وحصول مثالها في المراة غير فهي ثلاثة امور فكذلك
هاهنا ثلاثة امور القلب وحقايق الاشيا وحصول
نفس الحقايق في القلب وحضورها فيه فالعالم
عبارة عن القلب الذي يحل فيه مثال حقايق الاشيا
والمعلوم عبارة عن حقايق الاشيا والعلم عبارة عن
حصول المثال في المراة كما ان القبض مثلا يستدعي
قابضا كاليد ومقبوضا كالسيف ووصول الاثنين اليد
والسيف بحصول اليد في السيف يسمى قبضا فكذلك
وصول مثال المعلوم الى القلب يسمى علما وقد كانت
الحقيقة موجودة والقلب كان موجودا ولم يكن
العلم حاصلا لان العلم عبارة عن وصول الحقيقة
الى القلب كما ان السيف كان موجودا واليد موجودة
ولم يكن اسم القبض والاخذ حاصلا لعدم وقوع
السيف في اليد نعم القبض عبارة عن حصول السيف
بعينه في اليد والمعلوم بعينه لا يحل في القلب فمن
علم بالنار لم يحصل عين النار في قلبه ولكن الحاصل حدها
وحقيقتها المطابقة لصورتها فتمثيله بالمراة اولى لان
عين الانسان لا تحصل في المراة وانما تحصل مثاله

مطابق

مطابق لحقيقة المعلوم في القلب يسمى علما وكما ان المراة
لا تنكشف فيها الصور لخمسة امور احدها نقصان
صورتها كجوهر الحديد قبل ان يدور ويشكل ويصقل
الثاني لخبثه وصداه وكدورته وان كانت تامة
الشكل الثالث لكونه معدولا به عن جهة الصورة
الى غيرها كما اذا كانت الصورة وراء المراة الرابع لحجاب
مرسل بين المراة وبين الصورة الخامس الجهل بالجهة
التي فيها الصورة المطلوبة حتى يتعذر بسببه ان يحاذي
به شطر الصورة وجهتها فكذلك القلب مراة مستعدة
لا ينجلي فيها حقيقة الحق في الامور كلها وانما خلت
القلوب عن العلوم التي خلت عنها لاجل هذه الاسباب
الخمسة اولها نقصان في ذاته كقلب الصبي فانه لا ينجلي
له المعلومات لنقصانه الثاني لكدورة المعاصي والخبث
الذي يتركم على وجه القلب من كثرة الشهوات فان
ذلك يمنع صفاء القلب وجلاءه فيمتنع ظهور الحق فيه
لظلمته وتراكمه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
من قارف ذنبا فارقه عقل لم يعد اليه ابدا اي حصلت
في قلبه كدورة لا يزول اثرها ابدا اذ غايته ان يتبعها
بحسنة يمحوها فلو جاء بالحسنة ولم تتقدم السيئة

لازداد لا محالة اشراقا فلما تقدمت السيه سقطة
فايدة الحسنة لكن عاد القلب منها الى ما كان قبل
السيه ولم يزد بها نورا وهذا خسران ونقصان لاحيلة
له فيه فليست المرآة التي تتدنس ثم تمسح بالصقله
لزيادة جلايها كالتي تدنست ثم صقلت ومسحت
فالاقبال على طاعة الله تعالى والاعراض عن مقتضى
الشهوات هو الذي يجلوا القلب ويصفيه ولذلك قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال
صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم
الثالث ان يكون معدولا به عن جهة الحقيقة المطلوبه
فان قلب المطيع الصالح وان كان صافيا فانه ليس يتضح
فيه جلية الحق لانه ليس يطلب الحق وليس محاذيا
بمرآته شطر المطلوب بل ربما يكون مستوعبا لهم
بتفصيل الطاعات البدنيه وتهيئة اسباب المعيشه
ولا فكره الى التامل في حضرة الربوبيه والحقايق
الخفيه الالهيه فلا ينكشف له الا ما هو متفكر فيه من
دقايق آفات الاعمال وخفايا عيوب النفس ان كان
متفكرا فيها ومصالح المعيشه واذا كان تقييد الهم
بالاعمال وتفضيل الطاعات مانعا من حصول

جلية

جلية الحق فما ظنك بمن اذا كان مصروفا في شهوات
الدنيا ولذاتها وعلايقها فكيف لا يمنع من الكشف الحقيقي
الرابع الحجاب فان المطيع القاهر لشهوته المتجرد للفكر
في حقيقة من الحقايق قد لا ينكشف له ذلك لكونه
محجوبا عنه باعتقاد سبق اليه في الصبي على سبيل
التقليد والقبول بحسن الظن فان ذلك يحول بينه
وبين حقيقة الحق ويمنع من ان ينكشف في قلبه
خلاف ما تلقفه من ظاهر التقليد وهذا ايضا حجاب
عظيم به حجب اكثر المتكلمين والمتعصبين للمذاهب بل
اكثر الصالحين المتفكرين في ملكوت السموات والارض
لانهم محجوبون باعتقادات تقليديه جمدت في نفوسهم
ورسخت في قلوبهم وصارت حجابا بينهم وبين درك
الحقايق الخامس الجهل بالجهة التي منها يقع العثور
على المطلوب فان طالب العلم ليس يمكن ان يحصل
العلم بالمجهول الا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه
حتى اذا تذكرها ورتبها في نفسه ترتيبا مخصوصا
يعرفه العلماء بطرق الاعتبار فعند ذلك قد عثر على جهة
المطلوب فيتجلى حقيقة المطلوب لقلبه فان العلوم
المطلوبه التي ليست اوليه لا تقتنص الا بشبكة

العلوم الحاصلة بل كل علم لا يحصل الا عن علمين سابقين
يأتلفان ويزدوجان على وجه مخصوص فيحصل من
ازدواجهما علم ثالث على مثال ما يحصل النتاج من
ازدواج الذكر والانثى اذا وقع بينهما ثم كما ان من
اراد ان يستنتج رمكة لم يمكنه ذلك من حمار وبعير
وانسان بل من اصل مخصوص وهو الفرس الذكر والانثى
وذلك اذا وقع بينهما ازدواج مخصوص فكذلك كل علم
فله اصلان مخصوصان وبينهما طريق في الازدواج
فيحصل من ازدواجهما العلم المستفاد المطلوب فالجهل
بتلك الاصول وبكيفية الازدواج هو المانع من العلم
مثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها
بل مثاله ان يريد الانسان ان يرى قفاه مثلا في
المراة بازدواجه لم يكن قد حاذى بها شطر القفا
فلا يظهر فيها القفا فان رفعها وراء القفا وحاذاه
كان قد عدل بالمراة عن عينه فلا يرى المراة ولا صورة
القفا فيها فيحتاج الى مراة اخرى يضعها وراء القفاء
وهذه في مقابلتها بحيث يبصرها ويرعى المناسبة
بين وضع المراتين حتى تنطبع صورة القفا بالمراة المحاذية
للقفا ثم تنطبع صورة هذه المراة في المراة الاخرى التي

في

في مقابلة العين ثم تدرك العين صورة القفا فكذلك
في اقتناص العلوم طرق عجيبة فيها ازورارات
وتحريفات اعجب مما ذكرناه في المراة يعز على بسيط الارض
يهتدي الى الكيفية الحيلية في تلك الازورارات فهذه
هي الاسباب المانعة للقلوب من معرفة حقيقة العلوم
والا فكل قلب فهو بالفطرة صالح لمعرفة الحقائق لانه
امر رباني شريف فارق سائر جواهر العالم بهذه الخاصية
والشرف واليه الاشارة بقوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا اشارة
الى ان له خاصية تميز بها عن السموات والارض والجبال صار
بها مطيقا لحمل الامانة مطيق لها في الاصل ولكن
تثبطها عن النهوض باعبائها والوصول الى تحقيقها
الاسباب التي ذكرناها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين
يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السموات
اشارة الى بعض هذه الاسباب التي هي الحجاب بين القلوب
والملكوت واليه الاشارة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله
في الارض فقال في قلوب عباده المومنين وفي
الخبر قال الله تعالى لم تسعني ارضي ولا سمائي
ووسعني قلب عبدي المومن التقي الورع وفي
الخبر انه قيل له يا رسول الله من خير الناس كل مومن
مخموم القلب قيل وما مخموم القلب قال التقي
النقي الذي لا غش فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد
ولذلك قال عمر رضي الله عنه رأى قلبي ربي اذ كان قد
رفع الحجاب بالتقوى ومن ارتفع الحجاب بينه
وبين ربه تجلى صورة الملك والملكوت في قلبه فيرى
جنة بعض عرضها السموات والارض اما جملتها
فاكثر سعة من السموات والارض عبارة عن
عالم الملك والشهادة وهو وان كان واسع الاطراف
متباعد الاكناف فهو متناه عن الجملة واما
عالم الملكوت وهي الاسرار الغائبة عن مشاهدة
الابصار المخصوصة بادراك البصائر ولا نهاية له
نعم الذي يلوح في القلب منه مقدار متناه ولكنه
في نفسه وبالاضافة الى علم الله لا نهاية وجملة عالم الملك
والملكوت اذا اخذ دفعة واحدة يسمى الحضرة

الربوبيه

الربوبيه محيطة بكل الموجودات اذ ليس في
الوجود شي سوى الله تعالى وافعاله ومملكته
وعبيده من افعاله فيما يتجلى من ذلك للقلب هي
الجنة بعينها عند قوم وهو سبب استحقاق
الجنة عند اهل الحق ويكون سعة ملكه في الجنة
بحسب سعة معرفته وبمقدار ما تجلى له من الله
سبحانه وصفاته وافعاله وانما مراد الطاعات واعمال
الجوارح كلها تصفية القلب وتزكيته وجلاؤه قد
افلح من زكاها ومراد تزكيته حصول انوار الايمان
فيه اعني اشراق نور المعرفة وهو المراد بقوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وبقوله
عز وجل افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه نعم هذا التجلي وهذا الايمان له ثلاث مراتب
فالمرتبة الاولى ايمان العوام وهو ايمان التقليد المحض
والثانية ايمان المتكلمين وهو ممزوج بنوع استدلال
والثالثة ايمان العارفين وهو المشاهدة
بنور اليقين ونبين لك هذه المراتب بمثال وهو ان
تصديقك بكون زيد مثلا في الدار له ثلاث مراتب
الاولى ان يخبرك من جربته بالصدق ولم تعرفه بالكذب

ولا تهمة في القول فان قلبك يسكن اليه ويطمئن
بخبره بمجرد السماع وهذا هو الايمان بمجرد التقليد
وهو ايمان العوام فانهم لما بلغوا سن التمييز سمعوا
من ابائهم وامهاتهم وجود الله تعالى وعلمه وارادته
وقدرته وساير صفاته وبعثة الرسل وصدقهم
وما جاوا به وكلما سمعوا به قبلوه وثبتوا عليه
واطمانوا اليه ولم يخطر ببالهم خلاف ما قالوه لحسن
ظنهم بابائهم وامهاتهم ومعلميهم وهذا الايمان
سبب النجاة في الاخرة واهله من اوايل رتب اصحاب
اليمين وليسوا من المقربين لانه ليس فيه كشف وبصيرة
وانشراح صدر بنور اليقين اذ الخطا ممكن فيما يسمع
من الاحاد بل من الاعداد فيما يتعلق بالاعتقادات
فقلوب اليهود والنصارى ايضا مطمئنة بما يسمعونه
من ابائهم الا انهم اعتقدوا ما اعتقدوه خطا لانه
القا اليهم الخطا والمسلمون اعتقدوا الحق لا لاطلاعهم
عليه ولكن القي اليهم كلمة الحق الرتبة الثانية
ان تسمع كلام زيد وصوته من داخل الدار ولكن
من وراء جدار فتستدل به على كونه في الدار فيكون
ايمانك وتصديقك ويقينك بكونه في الدار اقوى

من تصديقك بمجرد السماع فانك اذا قيل لك انه
في الدار ثم سمعت صوته ازددت يقينا لان الاصوات
تدل على الشكل والصورة عند من يسمع الصوت
في حال المشاهدة في الصورة فيحكم قلبه بان
هذا صوت هذا الشخص وهو ايمان ممزوج بدليل
والخطا ايضا ممكن ان يتطرق اليه اذ الصوت قد
يشبه الصوت وقد يمكن بالتكليف بطريق المحاكات
الا ان ذلك قد لا يخطر ببال السامع لانه ليس يجعل
للتهمة موضعا ولا يقدر في هذا التلبيس والمحا كاه
عرضا الرتبة الثالثة ان تدخل الدار فتنظر اليه
بعينك وتشاهده وهذه هي المعرفة الحقيقية
والمشاهدة اليقينية وهي تشبه معرفة المقربين
والصديقين لانهم يؤمنون عن مشاهدة فينطوي
في ايمانهم القوم والمتكلمين ويتميزون بمزية يستحيل
معها امكان الخطا نعم وهم ايضا يتفاوتون
بمقادير العلوم وبدرجات الكشف اما درجات
العلوم فمثاله ان يبصر زيدا في الدار عن قرب وفي
صحن الدار في وقت اشراق الشمس فيكمل به
ادراكه والاخر يدركه في بيت عن بعد او في وقت

عشية فيتمثل له في صورته ما يستيقن معه انه هو
ولكن لا يتمثل في نفسه الدقايق والخفايا من
صورته ومثل هذا متصور في تفاوت المشاهده
للامور الالهيه واما مقادير المعلوم فهو بان يرى
في الدار زيدا او بكرا او عمرا او غير ذلك واخر لا يرى الا زيدا
فمعرفة ذلك تزيد بكثرة المعلومات لا محاله فهذا
حال القلب بالاضافة الى المعلوم والله اعلم بالصواب

**بيان حال القلب بالاضافة الى اقسام العلوم العقليه
والدينيه والدنيويه والاخرويه** اعلم ان القلب
بغريزته مستعد لقبول حقايق المعلومات
كما سبق ولكن العلوم التي تحل فيه تنقسم الى عقليه
وشرعيه والعقليه تنقسم الى ضروريه ومكتسبه
والمكتسبه تنقسم الى دنيويه واخرويه اما العقليه
فنعني بها ما تقضي بها غريزة العقل ولا تؤخذ
بالتقليد والسماع وهي تنقسم الى ضروريه لا يدري
من اين حصل وكيف حصلت كعلم الانسان بان
الشخص الواحد لا يكون في مكانين والشي الواحد
لا يكون محدثا قديما موجودا معدوما معا فان
هذه علوم يجد الانسان نفسه منذ الصبي

مفطورا

مفطورا عليها ولا يدري متى حصلت له ومن
اين حصلت اعني انه لا يدري لها سببا قريبا والا فليس
يخفى عليه ان الله هو الذي خلقها والى علوم مكتسبه
وهي المستفاده بالعلم والاستدلال وكلا القسمين
قد يسمى عقلا قال علي رضي الله عنه العقل عقلان
فمطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع والاول هو المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم عليه
من العقل والثاني هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اذا تقرب الناس الى الله تعالى بانواع
البر فتقرب انت بعقلك اذ لا يمكن التقرب بالغريزه
الفطريه ولا بالعلوم الضروريه بل بالمكتسبه ولكن
مثل علي رضي الله عنه هو الذي يقدر على التقرب باستعمال
العقل في اقتناص العلوم التي بها ينال القرب من رب
العالمين فالقلب جار مجرى العين وغريزة العقل
فيه جاريه مجرى قوة البصر في العين وقوة الابصار
لطيفة تفقد في العمى وتوجد في البصر وان كان
قد غمض العين او جن عليه الليل والعلم الحاصل
منه في القلب جار مجرى قوة ادراك البصر في العين

ورؤية الاعيان الاشياء وتاخر العلوم عن
العلوم عن العقل في مدة الصبي الى اوان التمييز
او البلوغ يضاهي تاخر الرؤية عن البصر الى اوان
اشراق الشمس وفيضان نورها على المبصرات والقلم
الذي سطر الله به العلوم على صفحات القلوب يجري
مجرى قرص الشمس وانما لم يحصل العلم في قلب الصبي
قبل التمييز لان لوح قلبه لم يتهيا بعد لقبول نقش
العلم والقلم عبارة عن خلق من خلق الله تعالى جعله
سببا لحصول نقش العلوم في قلب البشر قال الله تعالى
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقلم الله
لا يشبه قلم خلقه كما لا يشبه وصفه وصف خلقه
فليس قلمه من قصب ولا خشب كما انه تعالى ليس من
جوهر ولا عرض فالموازنة بين البصيرة الباطنة والبصيرة
الظاهرة صحيح من هذه الوجوه الا انه لا مناسبة
بينهما في الشرف فان البصيرة الباطنة هي عين النفس
التي هي اللطيفة المدركة وهي كالفارس والبدن كالفرس
وعمى الفارس اضر على الفارس من عمى الفرس بل لا نسبة
لاحد الضررين الى الاخر ولموازنة البصيرة
الباطنة للبصيرة الظاهرة سماه الله تعالى باسمه

فقال

فقال ما كذب الفؤاد ما رأى سمى ادراك الفؤاد رؤية
وكذلك قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض وما اراد به الرؤيا الظاهرة فان ذلك غير
مخصوص بابراهيم عليه السلام يعرض في معرض الامتنان
ولذلك سمى ضد ادراكه عمى قال الله تعالى فانها لا
تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال
تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل
سبيلا فهذا بيان العلم العقلي اما العلوم الدينية
فهي الماخوذة من طريق التقليد من الانبياء صلوات
الله عليهم وذلك يحصل بالتعلم لكتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفهم معانيه بعد
السماع به وبه كمال صفة القلب وسلامته عن الادواء
والامراض فالعلوم العقلية غير كافية في سلامة
القلب وان كان محتاجا اليها كما ان العقل غير كافي
استدامة اسباب صحة البدن بل يحتاج الى معرفة
خواص الادوية والعقاقير بطريق التعلم من الاطباء
اذ مجرد العقل لا يهتدي اليه ولكن لا يمكن فهمه بعد
سماعه الا بالعقل فلا غنى بالعقل عن السمع ولا غنى
فالداعي الى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية

جاهل والمكتفي بمجرد العقل عن انوار القران
والسنة مغرور فاياك ان تكون من الفريقين وكن
جامعا بين الاصلين فان العلوم العقليه كالاغذيه
والعلوم الشرعيه كالادويه والشخص المريض يستضر
بالغذا متى فاته الدوا فكذلك امراض القلوب لا يمكن
علاجها الا بالادويه المستفاده من الشريعة وهي
وظايف العبادات والاعمال التي ركبها الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لاصلاح القلوب فمن لا يداوي
علة المرض بمعاطاة العادة الشرعيه واكتفى بالعلوم
العقليه استضر بها كما يستضر المريض بالغذا وظن
من يظن ان العلوم العقليه مناقضة للعلوم الشرعيه
وان الجمع بينهما غير ممكن هو ظن صادر عن عمى في
عين البصيرة نعوذ بالله منه بل هذا القايل ربما
تناقض عنده بعض العلوم الشرعيه لبعض فيعجز عن
الجمع بينهما فيظن انه تناقض في الدين فيتحير به
فينسل من الدين انسلال الشعرة من العجين وانما
ذلك لان عجزه عن نفسه خيل اليه نقصا في الدين
وهيهات وانما مثاله مثال الاعمى الذي دخل دار قوم
فتعثر فيها باواني الدار فقال لهم ما بال هذه الاواني

تركت

تركت على الطريق لم لا ترد الى مواضعها فقالوا له تلك
الاواني في مواضعها وانما انت لست تهتدي للطريق
لعماك فالعجب منك انك لا تحيل عثرتك على عماك
وانما تحيلها على تقصير غيرك فهذه نسبة العلوم الدينية
الى العلوم العقليه والعلوم العقليه تنقسم الى دنيويه واخرويه
فالدنيويه كعلم الطب والحساب والهندسه والنحو
وساير الحرف والصناعات والاخرويه كعلم احوال
القلب وافات الاعمال والعلم بالله وبصفاته وا
وافعاله كما فصلناه في كتاب العلم وهما علمان متنافيان
اعني ان من صرف عنايته الى احدهما حتى تعمق فيه
قصرت بصيرته عن الاخر على الاكثر ولذلك ضرب علي
رضي الله عنه للدنيا والاخرة ثلاث امثلة فقال هما ككفتي
الميزان وكالمشرق والمغرب وكالضرتين اذا ارضيت
احداهما اسخطت الاخرى ولذلك ترى الاكياس في
امور الدنيا وفي علم الطب والحساب والهندسه
والفلسفه جهالا في امور الاخرة والاكياس في دقايق
علوم الاخرة جهالا في اكثر علوم الدنيا لان قوة العقل
لا تفي بالامرين جميعا في الغالب فيكون احدهما مانعا
من الكمال في الثاني ولذلك قال صلى الله عليه وسلم

اكثر اهل الجنة البله في امور الدنيا وقال الحسن في
بعض مواعظه ادركت اقواما لو رايتموهم لقلتم مجانين
ولو راوكم لقالوا شياطين فمهما سمعت امرا غريبا
من امور الدين جحده اهل الكياسه في سائر العلوم فلا
ينفرنك جحودهم عن قبولها اذ من المحال ان يظفر سالك
طريق الغرب فكذلك يجري امر الدنيا والاخره ولذلك
قال تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة
الدنيا واطمانوا بها الايه وقال تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة
الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقال عز وجل فاعرض
عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم
من العلم فالجمع بين كلام الاستبصار في مصالح الدنيا
والدين لا يكاد يتيسر الا لمن رسخه الله لتدبير عباده في معاشهم
ومعادهم وهم الانبياء المويدون بروح القدس المستمد
من القوه الالهيه التي تتسع لجميع الامور ولا تضيق
عنها فاما قلوب ساير الخلق فانها اذا اشتغلت
بامر الدنيا انصرفت من الاخره وقصرت عن الاستكمال فيها

بيان الفرق بين الالهام والتعلم والفرق بين طريق الصوفيه
في استكشاف الحق وطريق النظار اعلم ان العلوم
التي ليست ضروريه وانما تحصل في القلب في بعض

الاحوال

الاحوال يختلف الحال في حصولها فتارة يهجم على
القلب في بعض الاحوال يختلف الحال في حصولها
فتارة يهجم على القلب كانه القي فيه من حيث لا يدري
وتارة يكتسب بطريق الاستدلال والتعلم فالذي
يحصل لا بطريق الاكتساب وحيلة الدليل يسمى الهاما
والذي يحصل بالاستدلال يسمى اعتبارا واستبصارا
ثم الواقع في القلب بغير حيله وتعلم واجتهاد من
العبد ينقسم الى ما لا يدري العبد انه كيف حصل
ومن اين حصل والى ما يطلع معه على السبب الذي منه
استفاد ذلك العلم وهو مشاهدة الملك الملقي في القلب
والاول يسمى الهاما ونفثا في الروع والثاني يسمى وحيا
ويختص به الانبيا والاول يختص به الاوليا والاصفيا
والذي قبله فهو المكتسب بطريق الاستدلال يختص
به العلما وحقيقة القول فيه ان القلب مستعد لان
يتجلى فيه حقيقة الحق في الاشيا كلها وانما حيل بينه
وبينها في الاسباب الخمسه التي سبق ذكرها فهي
كالحجاب المسدل الحايل بين مراة القلب وبين اللوح
المحفوظ الذي هو منقوش بجميع ما قضى الله به الى
يوم القيمة وتجلي حقايق العلوم في مراة اللوح يضاهي

انطباع صورة في مرآة تقابلها والحجاب بين المرآتين
تارة يزال باليد واخرى يزول بهبوب الرياح
وكذلك قد تهب رياح الالطاف وتنكشف الحجب
عن اعين القلوب فينجلي فيها بعض ما هو مسطور
في اللوح المحفوظ ويكون ذلك تارة عند المنام فيعلم
به ما يكون في المستقبل وتمام ارتفاع الحجاب بالموت
فبه ينكشف الغطا وينكشف ايضا في اليقظة حتى يرتفع
الحجاب بلطف خفي من الله تعالى فيلمع في القلوب من
ورا ستر الغيب شي من غرايب العلم تارة كالبرق الخاطف
واخرى على التوالي الى حد ما ودوامه في غاية الندور
فلم يفارق الالهام الاكتساب في نفس العلم ولا في محله
ولا في سببه ولكن يفارقه من جهة زوال الحجاب فان
ذلك ليس باختيار العبد ولم يفارق الوحي الالهام
في شي من ذلك بل في مشاهدة الملك المفيد للعلم
فان العلم انما يحصل في قلوبنا بواسطة الملايكة واليه
الاشارة بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من ورا حجاب او يرسل رسولا فاذا عرفت هذا فاعلم
ان ميل اهل التصوف الى العلوم الالهاميه دون التعليميه
فلذلك لم يحرصوا على دراسة العلم وتحصيل ما صنفه

المصنفون

المصنفون والبحث عن الاقاويل والادلة المذكوره
بل قالوا الطريق تقديم المجاهدة ومحو الصفات المذمومة
وقطع العلايق كلها والاقبال بكنه الهمة على الله تعالى
ومهما حصل ذلك كان الله هو المتولي لقلب عبده
والمتكفل تنويره بانوار العلم واذا تولى الله امر القلب
فاضت عليه الرحمة واشرق النور في القلب وانشرح
الصدر وانكشف له سر الملكوت وانقشع عن القلب
حجاب الغرة بلطف الرحمة وتلالات فيه حقايق الامور
الالهيه وليس على العبد الا الاستعداد بالتصفية المجرده
واحضار الهمة مع الارادة الصادقة والتعطش التام
والترصد للانتظار لما يفتحه الله تعالى من الرحمة فالا
نبيا والاوليا انكشف لهم الامر وفاض على صدورهم
النور لا بالتعلم والدراسه والكتابه بل بالزهد في
الدنيا والتبري من علايقها وتفريغ القلب من شواغلها
والاقبال بكنه الهمه الى الله تعالى فمن كان لله كان الله
له وزعموا ان الطريق في ذلك اولا بانقطاع علايق
الدنيا بالكليه وتفريغ القلب منها وبقطع الهمه عن
الاهل والمال والولد ومن العلم والولايه والجاه بل
يصير قلبه الى حالة يستوي فيها وجود كل شي وعدمه

ثم يخلوا بنفسه في زاوية مع الاقتصار على الفرايض
والرواتب ويجلس فارغ القلب مجموع الهم ولا يفرق
فكره بقراة قران ولا بالتامل في تفسير ولا يكتب حديث
ولا غيره بل يجتهد ان لا يخطر بباله شي سوى الله
تعالى فلا يزال بعد جلوسه في الخلوة قايلا بلسانه الله
على الدوام مع حضور القلب حتى ينتهي الى حالة يترك
تحريك اللسان ويرى كان الكلمة جارية على لسانه ثم
يصبر عليه الى ان يمحى اثره على اللسان ويصادف قلبه
مواظبا على الذكر ثم يواظب عليه الى ان يمحى عن القلب
صورة اللفظ وحروفه وهيئة الكلمة ويبقى معنى الكلمة
مجرد حاضر في قلبه كان لازم له لا يفارقه وله اختيار الى
ان ينتهي الى هذا الحد واختيار في استدامة هذه
الحالة بدفع الوسواس وليس له اختيار في استجلاب
رحمة الله تعالى بل صار متعرضا لنفحات رحمة الله تعالى
فلا يبقى الا الانتظار لما يفتح الله من الرحمة كما فتحها
على الانبيا والاوليا بهذا الطريق وعند ذلك اذا
صدقت ارادته وصفت همته وحسنت مواظبته
لم تجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلايق
الدنيا فتلمع لوامع الحق في قلبه ويكون في ابتدايه

كالبرق

كالبرق الخاطف لا يثبت ثم يعود وقد يتاخر وان عاد
فقد يثبت وقد يكون مختطفا وان ثبت فقد يطول وقد
ينتظر امثاله على التلاحق وقد يقتصر على فن واحد
ومنازل اولياء الله تعالى فيه لا تحصى كما لا يحصى تفاوت
خلقهم واخلاقهم وقد رجع هذا الطريق الى تطهير
محض من جانبك وتصفيته وجلاء ثم استعداد
وانتظار فقط واما النظار وذوا الاعتبار فلم ينكروا
وجود هذا الطريق وامكانه وافضاه الى المقصود
وعلى فانه اكثر احوال الانبياء والاولياء ولكن استوعروا
هذا الطريق واستبطاوا ثمرته واستبعدوا استجماع
شروطه وزعموا ان محو العلايق الى ذلك الحد كالمتعذر
وان حصل في حال فثباته ابعد منه اذ ادنا وسواس
وخاطر يشوش القلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقلب المومن اشد تقلبا من القدر اذا استجمعت غليانه
وقال عليه افضل الصلاة والسلام قلب المومن بين اصبعين
من اصابع الرحمن وفي اثنا هذه المجاهدة قد يفسد
المزاج ويختلط العقل ويمرض البدن واذا لم يتقدم رياضة
النفس وتهذيبها بحقايق العلوم نشبت بالقلب
خيالات فاسدة تطمين النفس اليها مدة طويلة

الى ان يزول وينقضي العمر قبل النجاح فيه وكم
من صوفي سلك هذه الطريقة ثم بقا في خيال
واحد عشرين سنه ولو كان قد اتقن العلم من
قبل لانفتح له وجه التباس ذلك الخيال فالاشتغال
بطريق التعلم اوثق واقرب الى الغرض وزعموا ان
ذلك يضاهي ما لو ترك الانسان تعلم الفقه وزعم
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعلم ذلك وصار فقيها
بالوحي والالهام من غير تكرار وتعليق فانا ايضا
ربما انتهي بالرياضة والمواظبة اليه ومن ظن ذلك
فقد ظلم نفسه وضيع عمره بل هو كمن يترك طريق
الكسب والحراثة رجاء العثور على كنز من الكنوز فان
ذلك ممكن ولكنه بعيد جدا فكذلك هذا وقالوا لابد
من تحصيل ما حصله العلما وفهم ما قالوه ثم لا باس
بعد ذلك بالانتظار لما لم ينكشف لساير العلما

بيان الفرق بين المقامين بمثال محسوس

اعلم ان عجايب القلب خارج عن مدركات الحواس
لان القلب ايضا خارج عن ادراك الحس وما ليس
مدركا بالحواس تضعف الافهام عن دركه الا بمثال
محسوس ونحن نقرب ذلك الى الافهام الضعيفة بمثالين

احدها

احدها انا لو فرضنا حوضا محفورا في الارض
احتمل ان يساق اليه من فوقه بانهار تنفتح فيه ويحتمل
ان يحفر اسفل الحوض ويرفع منه التراب الى ان
يقرب من مستقر الماء الصافي فينفجر الماء من اسفل
الحوض ويكون ذلك الما اصفى وادوم وقد يكون
اغزر واكثر وذلك القلب مثل الحوض والعلم مثل
الما والحواس الخمس مثل الانهار ويمكن ان تساق
العلوم الى القلب بواسطة انهار الحواس والاعتبار
بالمشاهدات حتى يمتلي علما ويمكن ان تسد هذه
الانهار بالخلوة والعزلة وغض البصر ويعمد الى عميق
القلب بتطهيره برفع طبقات الحجاب منه حتى تتفجر
ينابيع العلم من داخله فان قلت كيف يتفجر العلم
من ذات القلب وهو خال عنه فاعلم ان هذه من
اسرار عجايب القلب ولا تسمح بذكره في علم المعاملة
بل القدر الذي يمكن ذكره ان حقايق الاشيا
مسطورة في اللوح المحفوظ في قلوب الملايكة
المقربين فكما ان المهندس يصور ابنية الدار في بياض
ثم يخرجها الى الوجود على وفق تلك النسخة فكذلك
فاطر السموات والارض كتب نسخة العالم الذي

خرج الى الوجود بصورته تتادى منه صورة
اخرى الى الحس والخيال فان من ينظر الى السماء
والارض ثم يغيض بصره يرى صورة السماء والارض
في خياله كانه ينظر اليها ولو انعدمت السما والارض
وبقي هو لوجد صورة السماء والارض في نفسه
كانه يشاهدها وينظر اليها ثم يتادى من خياله
اثر الى القلب فيحصل فيه حقايق الاشيا التي دخلت
في الحس والخيال والحاصل في القلب موافق للعالم
الحاصل الموجود في نفسه خارجا من خيال الانسان
وقلبه والعالم الموجود موافق للنسخة الموجوده
في اللوح المحفوظ فكان العالم اربع درجات في
الوجود وجود في اللوح المحفوظ وهو سابق على
وجود الجسماني ويتبعه وجوده الحقيقي وجوده
الخيالي اعني وجود صورته في الخيال ويتبع وجوده
الخيالي وجوده العقلي اعني وجود صورته في القلب
وبعض هذه الموجودات روحانيه وبعضها جسمانيه
والروحانيه بعضها اشد من البعض وهذا اللطف
من الحكمة الالهيه اذ جعل حدقتك على صغر حجمها
بحيث ينطبع فيها صورة العالم والسموات والارض

٤

على اتساع اكنافها ثم يسري من وجودها في الحس
وجود الى الخيال ثم منه وجود الى القلب فانك
ابدا لا تدرك الا ما هو اصل اليك فلو لم يجعل
العالم كله مثالا في ذاتك لما كان لك خبر مما يباين
ذاتك فسبحان من دبر هذه العجايب في القلوب
والابصار حتى صار الخلق جاهلون بانفسهم وعجايب
انفسهم ولنرجع الى الغرض المقصود فنقول القلب
يتصور ان يحصل فيه حقيقة العالم وصورته تارة
من الحواس وتارة من اللوح المحفوظ كما ان العين
يتصور ان يحصل فيها ضوء الشمس تارة من النظر
اليها وتارة الى الماء الذي يقابل الشمس ويحكي صورتها
فمهما ارتفع الحجاب بينه وبين اللوح المحفوظ راى
الاشيا فيه وتفجر العلم منه فاستغنى عن الاقتباس
من داخل الحواس فيكون ذلك كتفجر الما من عمق
الارض ومهما اقبل على الخيالات الحاصلة من المحسوسات
كان ذلك حجابا له عن مطالعة اللوح المحفوظ كما
ان الما اذا اجتمع في الانهار منع ذلك من التفجر من
الارض وكما ان من نظر الى الما الذي يحكي صورة الشمس
لا يكون ناظرا الى صورة الشمس فاذا للقلب بابان

باب مفتوح الى عالم الملكوت وهو اللوح المحفوظ
وعالم الملايكة وباب مفتوح الى الحواس الخمس
المتمسك بعالم الملك والشهادة وعالم الشهادة
والملك ايضا يحاكي عالم الملكوت نوعا من المحاكات
فاما انفتاح باب القلب الى الاقتباس من الحواس
فلا يخفا عليك واما انفتاح بابه الداخلاني الى عالم
الملكوت ومطالعة اللوح المحفوظ فتعلمه علما يقينا
بالتامل من عجايب الرويا واطلاع القلب في النوم
على ما سيكون في المستقبل وكان في الماضي من غير
اقتباس من جهة الحواس وانما يفتح ذلك الباب
لمن انفرد بذكر الله تعالى وضع الذكر عنهم اوزادهم
فوردوا القيامة خفافا ثم قال في وصفهم ثم اقبل
بوجهي عليهم اترى من واجهته بوجهي يعلم احد
اي شي اريد ان اعطيه ثم قال تعالى اول ما اعطيتهم
ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر
عنهم ومدخل هذه الاخبار هو الباب الباطن فاذا
الفرق بين علوم العلما والحكما هذا وهو ان علومهم
تاتي من داخل القلب من الباب المنفتح الى عالم الملكوت
وعالم الحكمة ياتي من باب الحواس المفتوح الى عالم

الملك

الملك وعجايب عالم القلب المتردد بين عالمي الشهادة
والغيب لا يمكن ان يستقصي في علم المعاملة فهذا
مثال يعرفك الفرق بين مدخل العالمين المثال
الثاني يعرفك الفرق بين العلمين اعني علم العلما
وعلم الاوليا فان العلما يعملون في اكتساب نفس
العلوم واجتلابها الى القلب واوليا الصوفيه
يعملون في جلاء القلب وتطهيرها وتصفيتها فقط
فقد حكي عن بعضهم ان اهل الصين واهل الروم
تباهوا بين يدي بعض الملوك بحسن صناعة النقش
والصور فاستقر راي الملك على ان يسلم اليهم صفة
لينقش اهل الصين منها جانبا واهل الروم جانبا
ويرخي بينهم حجاب يمنع اطلاع كل فريق على الاخر ففعل
ذلك فجمع اهل الروم من الاصباغ الغريبه ما لا ينحصر
ودخل اهل الصين من غير صبغ واقبلوا يجلون
جانبهم ويصقلونه فلما فرغ اهل الروم ادعى اهل الصين
انهم فرغوا ايضا فعجب الملك من قولهم انهم فرغوا من
النقش من غير صبغ فقيل وكيف فرغتم من غير صبغ
فقالوا ما عليكم ارفعوا الحجاب فرفعوا فاذا جانبهم
يتلالا منه عجايب الصنايع الروميه مع زيادة اشراق

وبريق اذ صار كالمراه المجلو بكثرة التصقيل فازداد
حسن جانبهم بمزيد التصقيل فكذلك عناية الاوليا
بتطهير القلب وجلايه وتزكية وصفايه حتى يتلالا فيه
حلية الحق نهاية الاشراق كفعل اهل الصين وعناية
الحكما والعلما باكتساب نقش العلوم وتحصيل نقشه
في القلب كفعل اهل الروم فكيف ما كان الامر فقلب
المومن لا يموت وعلمه عند الموت لا يمحى وصفايه
لا يتكدر واليه اشار الحسن رحمه الله تعالى عليه
بقوله التراب لا ياكل محل الايمان بل يكون وسيله وقربه
الى الله تعالى واما ما حصله من نفس العلم او ما حصله
من الصفا والاستعداد لقبول نفس العلم فلا غنى به
عنه ولا سعاده لاحد الا بالعلم والمعرفه وبعض
السعاده اشرف من بعض كما ان لا غنا الا بالمال فصاحب
الدراهم غني وصاحب الخزاين المترعه غني وتفاوت
درجات السعدا بحسب تفاوت المعرفة الايمان كما تتفاوت
درجات الاغنيا بحسب قلة المال وكثرته فالمعارف
انوار لا يسعى الموصلون الى لقا الله تعالى الا بانوارهم قال
الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقد روي
في الخبر ان بعضهم يعطى نورا مثل الجبل وبعضهم
اصغر

اصغر حتى يكون اخرهم رجلا يعطى نورا على ابهام
قدميه فيضي مره وينطفي اخرى فاذا اضاء قدم
قدمه فمشى واذا طفي قام ومرورهم على الصراط
على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم
من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم
من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالفرس اذا
اشتد في ميدانه والذي اعطي نورا على ابهام قدميه
يحبوا على وجهه ويديه ورجليه يجر يدا ويعلق
اخرى ويجر رجلا ويعلق اخرى ويصيب جوانبه
النار فلا يزال كذلك حتى يخلص الحديث فبهذا
يظهر تفاوت الناس في الايمان ولو وزن ايمان
ابي بكر بايمان العالمين سوى النبيين والمرسلين لرجح
هذا يضاهي قول القايل لو وزن نور الشمس بنور السرج
كلها لرجح فايمان احاد العوام نوره مثل السراج
وبعضهم نورهم كنور الشمع وايمان الصديقين
نوره كنور القمر والنجوم وايمان الانبيا كنور الشمس
وكما ينكشف في نور السراج الا زاويه ضيقه من
البيت فكذلك تفاوت انشراح الصدور بالمعارف
وانكشاف سعة الملكوت لقلوب العارفين ولذلك

يضاهي

جدا ويشهد لذلك شواهد الشرع والتجارب
والحكايات اما الشواهد فقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فكل حكمة تظهر من القلب
بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو بطريق
الكشف والالهام قال صلى الله عليه وسلم من عمل
بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ووفقه فيما يعمل ولم
يوفق فيما يعمل حتى يستوجب الجنة ومن لم يعمل
بما يعلمه تاه فيما يعلم ولم يوفق فيما يعمل حتى
يستوجب النار وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب قيل يجعل له مخرجا من
الاشكالات والشبه ويعلمه علما من غير تعلمه
ويفطنه من غير تجربة وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قيل نورا يفرق به بين
الحق والباطل ويخرج به من الشبهات ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم يكثر دعايه من سوال النور فقال
عليه السلام اللهم اعطني نورا واجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا حتى قال وفي شعري نورا
وبشري نورا ولحمي ودمي وعظامي وسيل صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور

مدارية

مدارية ما هذا الشرح قال هو التوسعة ان النور
اذا قذف في القلب اتسع له الصدر وانشرح وقال
صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وقال علي رضي الله عنه ما عندنا شي اسره
النبي صلى الله عليه وسلم الينا الا يوتي الله تعالى عبدا فهما
في كتابه وليس هذا بالتعلم وقيل في تفسير قوله تعالى يوتي
الحكمة من يشاء انه الفهم في كتاب الله تعالى وقال
سبحانه وتعالى ففهمناها سليمان خص ما يكشف له
باسم الفهم وكان ابو الدردا يقول المومن ينظر بنور الله
من وراء ستر رقيق والله انه الحق يقذفه الله في
قلوبهم ويجريه على السنتهم وقال بعض السلف ظن
المومن كهانة وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن
فانه ينظر بنور الله واليه يشير قوله تعالى ان في ذلك لايات
للمتوسمين وقوله تعالى قد بينا الايات لقوم يوقنون
وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال العلم علمان فعلم باطن في القلب وذلك هو
النافع وسيل بعض العلما عن العلم الباطن ما هو
فقال سر من اسرار الله تعالى يقذفه في قلوب احبابه
لم يطلع عليه ملكا ولا بشر وقد قال صلى الله عليه وسلم

ان من امتي محدثين ومكلمين وان عمر منهم وقرا ابن
عباس وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
ولا محدث يعني الصديقين والمحدث هو الملهم والملهم
هو الذي انكشف له في باطن قلبه من جهة الداخل
لا من جهة المحسوسات الخارجة والقران مصرح
بان التقوى حيث الهداية والكشف وذلك علم
من غير تعلم قال الله تعالى وما خلق الله في السموات
والارض لايات لقوم يتقون خصصها بهم وقال
هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين و
كان ابو يزيد وغيره يقول ليس العالم الذي يحفظ
من كتاب فاذا نسي ما حفظه صار جاهلا انما
العالم الذي ياخذ علمه من ربه اي وقت شا بلا
حفظ ولا درس وهذا هو العالم الرباني واليه الاشارة
بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما مع ان كل علم من
لدنه ولكن بعضها بوسايط تعليم الخلق فلا يسمى
ذلك علما لدنيا بل اللدني الذي ينفتح في سر القلب
من غير سبب مالوف من خارج فهذه شواهد
النقل ولو جمع كل ما ورد فيه من الايات والاخبار
والاثار لخرج عن الحصر وظهر ذلك على الصحابة

والتابعين

والتابعين ومن بعدهم قال ابو بكر رضي الله عنه
لعايشة رضي الله عنها عند موته انما هي اختاك
وكانت زوجته حاملا فولدت بنتا فكان قد عرف
قبل الولاده انها بنت وقال عمر رضي الله عنه في اثناء
خطبته يا سارية الجبل اذ انكشف له ان العدو قد اشرف
عليهم فحذره لمعرفته ذلك ثم بلوغ صوته اليه
من جملة الكرامات العظيمه وعن انس بن مالك رضي
الله عنه وكنت قد لقيت امراة في طريقي فنظرت اليها
شزرا وتاملت محاسنها فقال عثمان رضي الله عنه لما
دخلت علي يدخل علي احدكم واثار الزنا ظاهره على عينيه النظر
لتتوبن او لاعزرنك فقلت اوحي بعد النبي فقال لا
ولكن ببصيره وبرهان وفراسة صادقه وعن ابي سعيد
الخراز قال دخلت المسجد الحرام فرايت فقيرا عليه
خرقتان فقلت في نفسي هذا واشباهه كل على الناس
فناداني فقال والله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فا
ستغفرت الله في سري فناداني فقال وهو الذي يقبل
التوبه عن عباده ثم غاب عني ولم اره وقال زكريا بن
داود دخل ابو العباس بن مسروق على ابي الفضل
الهاشمي وهو عليل وكان ذا عيال ولم نعرف له سببا

قال فلما قمت قلت في نفسي من اين ياكل هذا الرجل
قال فصاح بي يا ابى العباس رد هذه اللمة الدنيه
فان لله الطافا خفيه وقال احمد النقيب دخلت
على الشبلي فقال مفتونا يا احمد فقلت ما الخبر قال كنت
جالسا فجرى بخاطري انك بخيل فقلت ما انا بخيل
فقاومني خاطري وقال بلا انت بخيل فقلت ما فتح
اليوم على بشي الا دفعته الى اول فقير يلقاني قال فما
استتم الخاطري حتى دخل على صاحب يونس الخادم
ومعه خمسون دينارا فقال اجعلها في مصالحك قال
فاخذتها وخرجت واذا بفقير مكفوف بين يدي مزين
يحلق راسه فتقدمت اليه وناولته الدنانير فقال
اعطها المزين فقلت ان جملتها كذا وكذا قال اوليس
قد قلنا انك بخيل قال فناولتها المزين فقال قد عقدنا
لما جلس الفقير بين ايدينا ان لا ناخذ عليه اجرا قال
فرميت بها في دجله وقلت ما اعزك احد الا اذله الله
عز وجل وقال حمزه بن عبد الله العدوي دخلت على
ابي الخير التيناتي واعتقدت في نفسي ان اسلم عليه ولا
اكل في داره طعاما فلما خرجت من عنده اذا به قد
لحقني وقد حمل طبقا فيه طعام وقال يا فتى كل فقد

خرجت

خرجت الساعه من اعتقادك وكان ابو الخير التيناتي
هذا مشهورا بالكرامات قال ابراهيم الرقي قصدته مسلما
عليه فحضرت صلاة المغرب فلم يكد يقرا الفاتحه مستويا
فقلت في نفسي ضاعت سفرتي فلم اسلم فلما خرجت
الى الطهاره فقصدني سبع فعدت الى الخير وقلت
قصدني الاسد فخرج وصاح به وقال الم اقل لك لا تتعرض
لضيفاني فتنحى الاسد فتطهرت فلما رجعت قال لي
اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا
بتقويم الباطن فخافنا الاسد وما حكي من تفرس
المشايخ واخبارهم عن اعتقاد الناس وضمايرهم
يخرج عن الحصر بل ما حكي عنهم من مشاهدة الخضر
عليه السلام والسوال له ومن سماع صوت الهاتف
ومن فنون الكرامات خارج عن الحصر والحكايات
لا تنفع الجاحد ما لم يشاهد ذلك من نفسه ومن
انكر الاصل انكر التفصيل والدليل القاطع الذي لا يقدر
احد على جحده امران احدهما عجايب الروية الصادقه
فانه ينكشف بها الغيب واذا جاز ذلك في النوم فلا يستحيل
ايضا في اليقظه فلم يفارق النوم اليقظه الا في ركود الحواس
وعدم اشتغالها بالمحسوسات فكم من مستيقظ غايص

لا يسمع ولا يبصر لاشتغاله بنفسه والثاني اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيب وامور في
المستقبل كما اشتمل عليه القران واذا جاز ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم جاز لغيره اذ النبي عبارة عن شخص
كوشف بحقايق الامور وشغل باصلاح الخلق فلا يستحيل
ان يكون في الوجود شخص مكاشف بالحقايق ولا
يشتغل باصلاح الخلق وهذا لا يسمى نبيا بل يسمى وليا
فمن امن بالانبيا وصدق بالرويا الصحيحة لزمه
لا محالة ان يقر ان القلب له بابان باب الى خارج وهو الحواس
وباب الى الملكوت من داخل القلب وهو باب الالهام وهو
والنفث في الروع والوحي فاذا اقر بهما جميعا لم يمكنه
ان يحصر العلوم في التعلم ومباشرة الاسباب المالوفة
بل يجوز ان تكون المجاهدة سبيلا اليه فهذا ما ينبه
على حقيقة ما ذكرناه من عجيب تردد القلب بين عالم
الشهادة وعالم الملكوت واما السبب في انكشاف الامر
في المنام بالمثال المحوج الى التعبير وكذلك تمثيل الملايكة
للانبيا والمرسلين بصورة مختلفة فذلك ايضا من اسرار
عجايب القلب ولا يليق الا بعلم المكاشفة فلنقتصر على ما
ذكرناه فانه للاستحثاث على المجاهدة وطلب الكشف

فيها

فيها فقد قال بعض المكاشفين ظهر لي الملك فسالني
ان املي عليه شيئا من ذكري الخفي عن مشاهدتي من التوحيد
وقال ما نكتب لك عملا ونحن نحب ان نصعد لك بعلم
تتقرب به الى الله تعالى فقلت الستما تكتبان الفرايض قالا
بلى قلت فيكفيكما ذلك وهذه الاشارة الى ان الكرام الكا تبين
لا يطلعون على اسرار القلب وانما يطلعون على الاعمال
الظاهرة وقال بعض العارفين سالت بعض الابدال
عن مسلة عن مشاهدة اليقين فالتفت الى شماله
فقال ما تقول رحمك الله ثم التفت الى يمينه فقال ما تقول
رحمك الله ثم اطرق الى صدره وقال ما تقول رحمك الله
ثم اجاب باغرب جواب سمعته فسالته عن التفاته
فقال لم يكن عندي في المسئلة جواب عتيد فسالت
صاحب الشمال فقال لا ادري فسالت صاحب اليمين
وهو اعلم منه فقال لا ادري فنظرت الى قلبي فسالته
فحدثني بما اجبتك فاذا هو اعلم منهما وكان هذا معنى
قوله عليه الصلاة والسلام ان في امتي محدثين وان عمر
منهم وفي الاثر ان الله تعالى يقول ايما عبد اطلعت على قلبه
فرايت الغالب عليه التمسك بذكري توليت سياسته
وكنت جليسه ومحادثه وانيسه وقال ابو سليمان

الداراني رحمة الله عليه القلب بمنزلة القبه المضروبه
حولها ابواب مغلقه فاي باب فتح له عمل فيه فقد
ظهر انفتاح باب من ابواب القلب الى جهة من جهة
الملكوت والملاء الاعلا وينفتح ذلك الباب بالمجاهده
والورع والاعراض عن شهوات الدنيا ولذلك كتب
رضي الله عنه الى امرا الاجناد احفظوا ما تسمعون من المطيعين
فانهم تنجلي لهم امور صادقه وقال بعض العلما يد
الله على افواه الحكما لا ينطقون الا بما هياه الله لهم
من الحق وقال اخر لو شئت لقلت ان الله تعالى يطلع
الخاشعين على بعض سره بيان تسلط الشيطان
على القلب بالوسواس ومعنى الوسوسه وغلبتها
اعلم ان القلب كما ذكرناه في مثال قبة مضروبه لها ابواب
تنصب اليه الاحوال من كل باب ومثاله ايضا تنصب اليه
السهام من الجوانب وهو مثال مراة منصوبه تجتاز
عليها اصناف الصور المختلفه فترى فيها صورة بعد
صوره فلا تخلوا عنها او مثال حوض تنصب فيه مياه
مختلفه من انهار مفتوحة اليه وانما داخل هذه
الاثار المتجدده في القلب كل حال اما من الظاهر
فالحواس الخمس واما من الباطن فالخيال والشهوه

والاغضب

والاغضب والاخلاق المركبه من مزاج الانسان فانه
اذا ادرك بالحواس شيا حصل منه اثر في القلب وكذلك
اذا هيجت الشهوه مثلا بسبب كثرة الاكل وبسبب
قوة المزاج حصل منها في القلب اثر وان كف عن الا
حساس فالخيالات الحاصله في النفس تبقى وينتقل
الخيال من شي وبحسب انتقال الخيال ينتقل القلب
من حال الى حال اخر والمقصود ان القلب في التغيير
والتاثر دايما وانما هو من هذه الاسباب واخص
الاثار الحاصله في القلب هي الخواطر واعني بالخواطر
ما يحصل فيه من الافكار والاذكار واعني به ادراكاته
علوما اما على سبيل التذكر فانها تسمى خواطر من
حيث انها تخطر بعد ان كان القلب غافلا عنها والخواطر
هي المحركات للارادات فان النيه والعزم والاراده انما
تكون بعد خطور المنوي بالبال لا محاله فمبدى
الافعال الخواطر ثم الخاطر يحرك الرغبة والرغبة
تحرك العزم والنيه تحرك الاعضا والخواطر المحركة
للرغبة تنقسم الى ما يدعو الى الشر اعني الى ما يضر
في العاقبه والى ما يدعو الى الخير ما ينفع في الدار الاخره
فهما خاطران مختلفان فافتقرا الى اسمان مختلفين

والخاطر المحمود يسمى الهاما والخاطر المذموم اعني
الداعي الى الشر يسمى وسواسا ثم انك تعلم ان هذه
الخواطر حادثة ثم ان كل حادث فلابد له من محدث
ومهما اختلفت دل ذلك على اختلاف الاسباب هذا ما
عرف من سنة الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب
فمهما استنارت حيطان البيت بنور النار واظلم سقفه
واسود بالدخان علمت ان سبب السواد غير سبب الا
ستنارة كذلك لانوار القلوب وظلمتها سببان مختلفان
فسبب الخاطر الداعي الى الخير يسمى ملكا وسبب الخاطر
الداعي الى الشر يسمى شيطانا واللطف الذي به يتهيأ
القلب لقبول الهام الخير يسمى توفيقا والذي يتهيأ به
لقبول وسواس الشيطان اغواء وخذلانا فان المعاني
المختلفة تفتقر الى اسامي مختلفة والملك عبارة عن خلق
خلقه الله شانه افاضة الخير وافادة العلم وكشف
الحق والوعد بالخير والامر بالمعروف وقد خلقه
وسخره لذلك والشيطان عبارة عن خلق شانه ضد
ذلك وهو الوعد بالشر والامر بالفحشاء والتخويف
عند الهم بالخير بالفقر والوسوسة في مقابلة الالهام
والشيطان في مقابلة الملك والتوفيق في مقابلة

الخذلان

الخذلان واليه الاشارة بقوله تعالى ومن كل شيء
خلقنا زوجين فان الموجودات كلها متقابلة
مزدوجة الا الله تعالى فانه لا مقابل له بل هو الواحد
الحق الخالق للازواج كلها فالقلب متجاذب بين الشيطان
الشيطان والملك وقد قال صلى الله عليه وسلم في
القلب لمتان لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب
بالحق ونهي عن الخير وقال الحسن انما هما همان
يجولان في القلب هم من الله تعالى وهم من العدو
فرحم الله عبدا وقف عند همه فما كان من الله
تعالى امضاه وما كان من عدوه جاهده ولتجاذب
القلب بين هذين التسليطين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
فالله تعالى عن ان يكون له اصبع مركبة من لحم وعظم ودم
منقسم بالانامل ولكن روح الاصبع سرعة التقليب
والقدرة على التحريك والتغيير فانك لا تريد اصبعك
لشخصه بل لفعله في التقليب والترديد كما انك
تتعاطى الافعال باصابعك والله تعالى انما يفعل ما
يفعله باستسخار الملك والشيطان وهما مسخران

بقدرته في تقليب القلوب كما ان اصابعك مسخرة لك
في تقليب الاجسام مثلا والقلب باصل الفطرة صالح
لقبول اثار الملكة ولقبول اثار الشيطان صلاحا
متساويا ليس يترجح احدهما على الاخر وانما يترجح
احد الجانبين باتباع الهوى والاكباب على الشهوات
ولم يسلطها على نفسه وتشبه باخلاق الملايكة عليهم
السلام صار قلبه مستقر الملايكة ومهبطهم ولما كان
لا يخلو قلب عن شهوة وغضب وحرص وطمع وطول
امل الى غير ذلك من صفات البشرية المتشعبة عن
الهوى لا جرم لم يخل قلب عن ان يكون للشيطان فيه
جولان بالوسوسة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وله شيطان قالوا وانت يا رسول
الله قال وانا الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامر الا
بخير وانما كان هذا لان الشيطان لا يتصرف الا بواسطة
الشهوة فمن اعانه الله على شهوته حتى صارت لا تنبسط
الا حيث ينبغي والى الحد الذي ينبغي فشهوته لا
تدعوا الى الشر فالشيطان المتدرع بها لا يامر الا بالخير
ومهما غلب على القلب ذكر الدنيا بمقتضيات الهوى
وجد الشيطان وضاق مجاله والملكة واقبل والتطارد

فهمه

بين

بين جندي الملايكة والشياطين في معركة القلب
دايم الى ان ينفتح القلب لاحدهما فيستوطن ويتمكن
ويكون اجتياز الثاني اختلاسا واكثر القلوب قد
فتحها جنود الشيطان وتملكها فامتلات بالوساوس
الداعية الى ايثار العاجلة واطراح الاخرة ومبدا
استيلايها اتباع الشهوة والهوى ولا يمكن فتحها
بعد ذلك الا بتخلية عن قوت الشيطان وهو الهوى
والشهوات وعمارتها بذكر الله تعالى الذي هو مطرح
اثر الملايكة قال جابر بن عبيدة العدوي شكوت
الى العلى ابن زياد ما اجد في صدري من الوسوسة
فقال انما مثل ذلك مثل البيت الذي يمر به اللصوص
فان كان فيه شي عالجوه والا مضوا وتركوه يعني ان
القلب الخالي عن الهوى لا يدخله الشيطان ولذلك
قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فكل
من اتبع الهوى فهو عبد الهوى لا عبد الله ولذلك
سلط الله عليه الشيطان وقال تعالى افرايت من اتخذ
الهه هواه اشارة الى ان الهوى ومعبوده فهو عبد
الشيطان لا عبد الله وقال عمرو ابن العاص للنبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي

فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت
ذلك فاذهبه الله عني وفي الخبر ان للوضوء شيطان
يقال له الولهان فاستعذ بالله منه ولا يمحو
وسوسة الشيطان من القلب الا ذكر سوى ما
يوسوس به لانه اذا حضر في القلب ذكر شي انعدم
منه ما كان فيه من قبل ولكن كل شي سوى الله تعالى
وسوى ما يتعلق به فيجوز ايضا ان يكون مجالا
للشيطان فذكر الله هو الذي يومن جانبه ويعلم
انه ليس للشيطان فيه مجال ولا يعالج شي الا بضده
وضد جميع وساوس الشيطان ذكر الله بالاستعاذة
والتبري عن الحول والقوة وهو معنى قولك اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وذلك لا يقدر عليه الا المتقون الغالب عليهم
ذكر الله تعالى وانما الشيطان يطوف عليهم في اوقات
الفلتات على سبيل الخلسة قال الله تعالى ان الذين اتقوا
اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
وقال مجاهد في معنا قوله تعالى من شر الوسواس
الخناس قال هو منبسط على القلب فالنظر ديني

ذكر الله

ذكر الله ووسوسة الشيطان كالتطارد بين
النور والظلام وبين الليل والنهار ولتضادهما
قال الله تعالى استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر
الله وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان
هو ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله التقم قلبه
وقال ابن وضاح في حديث ذكره اذا بلغ الرجل اربعين
سنة ولم يتب مسح الشيطان وجهه بيده وقال
بابي انت وامي وجه من لا يفلح وكما ان الشهوات
ممتزجة بلحم ابن ادم ودمه فسلطنة الشيطان ايضا
سارية في لحمه ودمه محيط بالقلب من جوانبه
ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع
وذلك لان الجوع يكسر الشهوة ومجرى الشيطان
الشهوات ولاجل اكتناف الشهوات للقلب من
جوانبه قال الله تعالى اخبارا عن ابليس لاقعدن
لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم وقال صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان قعد لابن ادم بطرق

فعدله بطريق الاسلام فقال اسلم وتترك دينك
ودين ابايك فعصاه فاسلم ثم فعدله بطريق الهجرة
فقال اتهاجر وتدع ارضك وسماك فعصاه وهاجر
ثم فعدله بطريق الجهاد فقال اتجاهد وهو تلف
النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح نساوك ويقسم
مالك فعصاه وجاهد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن فعل ذلك فمات كان حقا على الله
ان يدخله الجنه فقد ذكر صلى الله عليه وسلم
الوسوسه وهي هذه الخواطر التي تخطر
للمجاهد انه يقتل وتنكح نساوه وغير ذلك مما
يصرفه عن الجهاد وهذه الخواطر وكل خاطر فله
سبب ويفتقر الى اسم يعرفه فاسم سببه الشيطان
ولا يتصور ان ينفك عنه ادمي وانما يختلفون
بعصيانه ومتابعته ولذلك قال عليه السلام
ما من احد الا وله شيطان فقد اتضح بهذا النوع
من الاستبصار معنى الوسوسه والالهام
والملك والشيطان والتوفيق والخذلان
فبعد هذا نظر من ينظر في ذات الشيطان
انه جسم لطيف او ليس بجسم وان كان جسما

فكيف

فكيف يدخل بدن الانسان ما هو جسم فهذا
الان غير محتاج اليه في علم المعامله بل مثال الباحث
عن هذا كمثال الباحث عن هذا في ثيابه حيه
وهو محتاج الى ازالتها ودفع ضررها فاشتغل
بالبحث عن لونها وشكلها وطولها وعرضها وذلك
عين الجهل فمصادفة الخواطر الباعثة على الشر قد
علمت ودل ذلك على انه عن سبب لا محاله وعلم
ان الداعي الى الشر المحذور في المستقبل عدو فقد
عرف العبد فينبغي ان يشتغل بمجاهدته وقد
عرف الله تعالى عداوته في مواضع كثيره
من كتابه ليومن بها ويحترز عنه فقال تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا
حزبه وقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم الا
تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فينبغي
للعبد ان يشتغل بدفع العدو عن نفسه
لا بالسوال عن اصله ونسبه ومسكنه نعم
ينبغي ان يسال من سلاحه ليدفعه وسلاح
الشيطان الهوى والشهوات وذلك كاف للعاملين
فاما معرفة صفة ذاته وحقيقته وحقيقة

الملايكه فذلك ميدان العارفين المتعلقين في علوم
المكاشفات فلا يحتاج في علم المعامله الى معرفته
نعم ينبغي ان يعلم ان الخواطر تنقسم الى ما يعلم
انه داع الى الشر فلا يخفى كونه وسوسه والى ما
يعلم انه داع الى الخير فلا يشك في كونه الهاما والى ما
يتردد فيه فلا يدري انه من لمة الملك او من لمة
الشيطان او من لمة فان من مكايد الشيطان ان يعرض
الشر في معرض الخير والتمييز في ذلك غامض واكثر
العباد به يهلكون فان الشيطان لا يقدر على دعايه
الى الشر الصريح فيصور الشر بصورة الخير كما يقول
للعالم بطريق الوعظ اما تنظر الى الخلق وهم موتى
من الجهل هلكا من الغفلة قد اشرفوا على النار مالك
رحمة الله على عباد الله تنقذهم من المعاطب
بنصحك ووعظك قد انعم الله عليك بقلب بصير
ولسان ذلق ولهجة مقبوله فكيف تكفر نعمة الله تعالى
وتتعرض لسخطه وتسكت عن اشاعة العلم ودعوة
الخلق الى الصراط المستقيم ولا يزال يقرر ذلك في نفسه
ويستجره بلطيف الحيل الى ان يشتغل بوعظ الناس
ثم يدعوه بعد ذلك الى ان يتزين لهم ويتصنع

بتحسين

بتحسين اللفظ واظهار الخير ويقول له ان لم تفعل
ذلك سقط وقع كلامك من قلوبهم ولا يهتدوا
الى الحق ولا يزال يقرر ذلك عنده وهو في اثنايه
يوكد فيه شوايب الريا وقبول الخلق ولذة الجاه
والتعزز بكثرة الاتباع والعلم والنظر الى الخلق بعين
الاحتقار فيستدرج المسكين بالنصح الى الهلاك
فيتكلم وهو يظن ان قصده الخير وانما قصده
الجاه والقبول فيهلك بسببه وهو يظن انه عند الله
بمكان وهو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يويد الدين بقوم لا خلاق
لهم وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر ولذلك
روي ان ابليس لعنه الله تمثل لعيسى صلى الله
عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله فقال كلمة
حق ولا اقولها بقولك لان له ايضا تحت الخير تلبيسات
وتلبيسات الشيطان من هذا الجنس لا تتناهى وبها
تهلك العلما والعباد والزهاد والفقراء والاغنيا
واصناف الخلق ممن يكرهون ظاهر الشر ولا يرضون
لانفسهم الخوض في المعاصي المكشوفه وسنذكر
جمله من مكايد الشيطان في كتاب الغرور ان

اخر هذا الربع ولعلنا ان امهل الزمان صنفنا فيه
كتابا على الخصوص سميه تلبيس ابليس فانه قد
انتشر الان تلبيسه في البلاد والعباد لا سيما في
المذاهب والاعتقادات حتى لم يبق من الخيرات
الا رسمها كل ذلك اذعانا لتلبيسات الشيطان
ومكايده فحق العبد ان يقف عند كل هم يخطر له ليعلم
انه من لمة الملك او لمة الشيطان ومكايده وان
يمعن النظر فيه بنور البصيره لا بهوى من الطبع
ولا يطلع عليه الا بنور التقوى والبصيره وغزارة
العلم كما قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم
طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم اي رجعوا الى
نور العلم فاذا هم مبصرون اي ينكشف لهم الاشكال فاما
من لم يروض نفسه بالتقوى فيميل طبعه الى الاذعان لتلبيسه
بمتابعة الهوى فيكثر فيه غلطه ويتعجل فيه هلاكه
وهو لا يشعر وفي مثلهم قال سبحانه وتعالى وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون قيل هي اعمال ظنوا انها
حسنات فاذا هي سيئات واغمض علوم المعامله
الوقوف على خدع النفس ومكايد الشيطان
وذلك فرض عين على كل عبد وقد اهمله الخلق واشتغلوا

بعلوم

بعلوم تستجر اليهم الوسواس وتسلط عليهم
الشيطان وتنسيهم عداوته وطريق الاحتراز عنه
ولا ينجي من كثرة الوسواس الا من سد ابواب الخواطر
وابوابها الحواس الخمس وابوابها من داخل الشهوات
وعلايق الدنيا والخلوة في بيت مظلم تسد باب الحواس
والتجرد عن الاهل والمال يقلل مداخل الوسواس من
الباطن ويبقى مع ذلك مداخل باطنه من التخيلات
الجاريه في القلب وذلك لا يدفع الا بشغل القلب
بذكر الله تعالى ثم انه لا يزال يجاذب القلب وينازعه
ويلهيه عن ذكر الله تعالى فلا بد من مجاهدته
وهذه مجاهدة لا اخر لها الا الموت ولا يتخلص احد
من الشيطان ما دام حيا نعم قد يقوى بحيث
لا ينقاد له ويدفع عن نفسه شره بالجهاد ولكن
لا يستغني قط عن الجهاد والمدافعه ما دام الدم
يجري في بدنه فانه ما دام حيا فابواب الشيطان
مفتوحه الى قلبه لا تنغلق وهي الشهوه والغضب
والحسد والطمع والشره وغيرها كما سياتي شرحها
ومهما كان الباب مفتوحا والعدو غير غافل لم يدفع
الا بالحراسه والمجاهده قال رجل للحسن يا ابا سعيد

ابنام الشيطان فتبسم وقال لو نام لاسترحنا فاذاً لا
خلاص للمومن منه نعم له سبيل الى دفعه
وتضعيف قوته قال صلى الله عليه وسلم ان المومن ينضي
شيطانه كما ينضي احدكم بعيره في سفره وقال ابن
مسعود رضي الله عنه شيطان المومن مهزول وقال
قيس بن الحجاج قال لي شيطاني دخلت فيك وانا مثل
الجزور وانا الان مثل العصفور قلت ولم ذلك قال تذيبني
بذكر الله تعالى فاهل التقوى لا يتعذر عليهم سد
ابواب الشياطين وحفظها بالحراسة عن الابواب
الظاهره والطرق الجليه التي تفضي الى المعاصي الظاهره
وانما يتعثرون في طرقه الغامضه فانهم لا يهتدون
اليها فيحرسونها كما اشرنا اليه في غرور العلما والوعاظ
والمشكل ان الابواب المفتوحه الى القلب للشيطان
كثيره وباب الملايكه باب واحد وقد التبس ذلك
الباب الواحد بهذه الابواب الكثيره فالعبد فيها
كالمسافر الذي يبقى في باديه كثيرة الطرق غامضة
المسالك في ليله مظلمه فلا يكاد يعلم الطريق الا بعين
بصره او بطلوع شمس مشرقه والعين البصيره هاهنا
القلب المصفى بالتقوى والشمس المشرقه هو العلم الغزير

المستفاد من كتاب الله وسنة رسوله فيهما يهتدي
الى غوامض طرقه والا فطرقه كثيره غامضه قال بن مسعود
رضي الله عنه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما خطا وقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا من
يمين الخط وشماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعوا اليه ثم قال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل لتلك الخطوط فتبين صلى الله عليه وسلم
كثرة طرقه وقد ذكرنا مثالا للطريق الغامض من
طرقه وهو الذي يخدع به العلما والعباد المالكين
لشهواتهم الكافين عن المعاصي الظاهره فلنذكر
مثالا لطريقه الواضح لا يخفى الا ان يضطر الادمي الى سلوكه
وذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان
راهب في بني اسرايل فعمد الشيطان الى جاريه فخنقها والقى
في قلوب اهلها ان دواها عند الراهب فاتوا بها اليه
فابى ان يقبلها فلم يزالوا به حتى قبلها فلما كانت عنده
ليعالجها اتاه الشيطان فزين له مقاربتها ولم يزل به حتى
واقعها فحملت منه فوسوس اليه وقال الان تفتضح
ياتيك اهلها فاقتلها فان سالوك فقل ماتت فقتلها
ودفنها فاتى الشيطان اهلها فوسوس اليهم والقى في قلوبهم

بلغ

له احبلها ثم قتلها فاتى الى اهلها فسالوه عنها فقال ماتت
فاخذوه ليقتلوه بها فاتى الشيطان فقال انا الذي
اخذتها وانا الذي القيت في قلوب اهلها فاطعني تنجى
واسجد لي سجدتين فهو الذي قال الله تعالى فيه كمثل
الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بري منك فانظر
الان الى حيله واضطرار الراهب الى هذه الكباير وكل
ذلك لطاعته له في قبول الجاريه للمعالجه وهو امر هين
وربما يظن صاحبه انه خير وحسنه فيحسن ذلك في قلبه
بخفي الهوى فيقدم عليه كالراغب في الخير فيخرج الامر بعد
ذلك عن اختياره ويجره البعض الى البعض بحيث لا يجد
محيصا فنعوذ بالله من تضييع اوايل الامور واليه
الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم من حام حول
الحما يوشك ان يقع فيه بيان تفصيل مداخل الشيطان
اعلم ان مثال القلب مثال حصن والشيطان
٢ عدو ويريد ان يدخل الحصن من العدا الا بحراسة
ابواب الحصن ومداخله ومواضع ثلمه ولا يقدر على
حراسة ابوابه من لا يعرف ابوابه فحماية القلب عن
وسواس الشيطان واجب وهو فرض عين على كل عبد
مكلف وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو ايضا واجب

ولا

ولا يتوصل الى دفع الشيطان الا بمعرفة مداخله
فصارت معرفة مداخله واجبة ومداخل الشيطان
وابوابه صفات العبد ولكنا نشير الى ابواب
العظيمه الجاريه مجرى الدروب التي لا تضيق
عن كثرة جنود الشيطان فمن ابوابه العظيمه
الغضب والشهوه فان الغضب هو غول العقل واذا
ضعف جند العقل هجم الشيطان ومهما غضب
الانسان لعب الشيطان به كما يلعب الصبي بالكره
فقد روي ان موسى عليه السلام لقيه ابليس فقال له
يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته وكلمك
تكليما وانا خلق من الله تعالى اذنبت واريد ان اتوب
فاشفع لي الى ربي ان يتوب علي فقال موسى نعم
فدعا موسى ربه عز وجل فاوحى الله تعالى اليه
يا موسى قد قضيت حاجتك فلقي موسى ابليس
وقال له قد امرت ان تسجد لقبر ادم حتى يتاب عليك
فغضب واستكبر وقال لم اسجد له حيا حتى اسجد له ميتا
ثم قال يا موسى ان لك علي حقا بما شفعت لي الى ربك
فاذكرني عند ثلاث لا اهلكك فيهن اذكرني حين
تغضب فان روحي في قلبك وعيني في عينك واجري

منه مجرى الدم فاذكرني حين تلقى الزحف فاني اتي
ابن ادم حين يلقى الزحف فاذكره زوجته وولده واهله
حتى يولي واياك ان تجلس الى امراة ليست بذات محرم
فاني رسولها اليك ورسولك اليها فقد اشار في هذا
الى الشهوة والغضب والحرص فان الفرار من الزحف
حرص على الدنيا وامتناعه من السجود لادم ميتا
هو الحسد وهو اعظم مداخله وقد ذكر ان بعض
الاوليا قال لابليس اريني كيف تغلب ابن ادم فقال
اخذه عند الغضب وعند الهوى فقد حكي ان ابليس
ظهر لراهب فقال له الراهب اي اخلاق بني ادم اعون
لك قال الحدة فان العبد اذا كان حديدا قلبناه
كما يقلب الصبيان الكرة وقيل ان الشيطان يقول كيف
يغلبني ابن ادم واذا رضي جئت حتى اكون في راسه
ومن ابوابه العظيمة الحرص والحسد فمهما كان
العبد حريصا على شي اعماه حرصه واصمه اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشي يعمي
ويصم ونور البصيرة هو الذي يعرف مداخل الشيطان
فاذا اعطاه الحسد والحرص لم يبصر فحينئذ يجد
الشيطان فرصة فيحسن عند الحريص كلما يوصله

الى

الى شهوته وان كان منكرا وفاحشا فقد روي ان
نوحا عليه السلام لما ركب السفينة حمل فيها من كل
زوجين اثنين كما امره الله تعالى فراى في السفينة
شيخا فقال ما ادخلك قال دخلت لاصيب قلوب
اصحابك فتكون قلوبهم معي وابدانهم معك فقال
له نوح اخرج منها يا عدو الله فانك اللعين فقال
له ابليس خمس اهلك بهن الناس وساحدثك منهن
بثلاث ولا احدثك باثنين فاوحى الله الى نوح لا حاجة
لك بالثلاث فليحدثك بالاثنين فقال اما الاثنان
فقال هما اللتان لا تكذباني هما اللتان لا تخلفاني بهما اهلك
الناس الحرص والحسد فبالحسد لعنت وجعلت
شيطانا رجيما واما الحرص فانه ابيح لادم الجنة
كلها فاصبت حاجتي منه بالحرص ومن ابوابه
العظيمة الشبع من الطعام وان كان حلالا صافيا
فان الشبع يقوي الشهوة والشهوات اسلحة الشيطان
فقد روي ان ابليس ظهر ليحيى عليه السلام فرأى عليه
التي اصيب بها ابن ادم فقال هل لنا فيها من شيء قال
ربما شبعت فثقلناك عن الذكر وعن الصلاة قال فهل
غير ذلك قال لا قال لله علي ان لا انصح مسلما ابدا

ومن ابوابه حب التزين من الاثاث والثياب
والدار والشيطان اذا رى ذلك غالبا على قلب
الانسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعو الى عمارة
الدار وتزين سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها
ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب ويستسخره
فيها طول عمره واذا اوقعه فيها فقد استغنى ان يعود
اليه ثانيه فان بعض ذلك يجره الى البعض فلا يزال يوديه
شي الى شي الى ان يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل
الشيطان واتباع الهوى ويخشى من ذلك سو العاقبة
بالكفر نعوذ بالله منه ومن ابوابه العظيمه في الناس
فاذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان
يحسن اليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بانواع
الريا والتلبيس حتى يصير المطموع فيه كانه معبود فلا
يزال يتفكر في حيلة التودد والتحبب اليه ويدخل
مدخل الوصول الى ذلك واقل احواله الثنا عليه
بما ليس فيه والمداهنه له بترك الامر بالمعروف فقد
روي ان صفوان ابن سليم ان ابليس تمثل لعبدالله
ابن حنظله فقال له يا ابن حنظله احفظ عني شيا
اعلمك هو فقال لا حاجة لي به قال انظر فان كان
خير

خيرا اخذت وان كان شرا رددت يا ابن حنظلة لا تسال
احد غير الله سوال رغبة وانظر كيف تكون اذا غضبت
ومن ابوابه العظيمه العجله وترك التثبت في الامور
قال صلى الله عليه وسلم العجله من الشيطان والتاني
من الله تعالى وقال عز وجل خلق الانسان من عجل
وقال تعالى وكان الانسان عجولا وقال سبحانه لنبيه
صلى الله عليه وسلم ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك
وحيه وهذا لان الاعمال ينبغي ان تكون بعد التبصره
والمعرفه والتبصره تحتاج الى تامل وتمهل والعجله
تمنع من ذلك وعند الاستعجال يروج الشيطان
شره على الانسان من حيث لا يدري فقد روى انه
لما ولد عيسى عليه السلام اتت الشياطين ابليس فقالوا
اصبحت الاصنام قد نكست رووسها فقال هذا حادث
حدث مكانكم و[illegible] عيسى عليه السلام قد ولد واذا
بالملايكه حافين به فرجع اليهم فقال ان نبيا قد ولد
البارحه ما حملت انثى قط ولا وضعت الا وانا حاضرها
الا هذا فايسوا من ان تعبد الاصنام بعد
هذه الليله ولكن ايتوا بني آدم من قبل العجله والخفة
ومن ابوابه العظيمه الدراهم والدنانير وساير

اصناف الاموال من العروض والدواب والعقار
وكلما يزيد على قدر القوة والحاجة فهو مستقر
الشيطان فان معه قوته فهو فارغ القلب فلو وجد
مايه دينار مثلا على طريق انبعث من قلبه عشر
شهوات تحتاج كل شهوة منها الى ميه اخرى فلا
يكفيه ما وجد بل يحتاج الى تسعمايه اخرى وقد
كان قبل وجود المايه مستغنيا فالان لما وجد ميه
ظن انه صار بها غنيا وقد صار محتاجا الى تسعميه
يشتري دارا يعمرها ويشتري جاريه ويشتري
اثاث البيت ويشتري الثياب الفاخره وكل شي من
ذلك يستدعي شيا اخر يليق به وذلك لا اخر له
فيقع في هاوية اخرها عمق جهنم فلا اخر لها سواه
وقال ثابت البناني لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابليس لشياطينه لقد حدث امر فانظروا ما هو
هو فانطلقوا حتى اعيوا ثم جاوه وقالوا ما ندري
قال انا اتيكم بالخبر فذهب ثم جا وقال قد بعث الله
محمدا صلى الله عليه وسلم قال فجعل يرسل شياطينه
الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينصرفون
خايبين ويقولون ما صحبنا قوم قط مثل هولاء

نصيب

نصيب منهم ثم يقومون الى صلاتهم فشكوا ذلك فقال لهم
رويدا بهم عسى الله ان يفتح لهم الدنيا فنصيب منهم حاجتنا
وروي ان عيسى عليه السلام توسد يوما حجرا فمر به
ابليس فقال يا عيسى رغبت في الدنيا فاخذه صلى الله
عليه وسلم فرمى به من تحت راسه وقال هذا لك مع
الدنيا وعلى الحقيقه من يملك حجرا يتوسد به عند النوم
فقد ملك من الدنيا ما يمكن ان يكون عده للشيطان
عليه فان النايم بالليل مثلا للصلاة مهما كان بالقرب
منه حجرا يمكن ان يتوسده ولو لم يكن ذلك لكان لا
يخطر بباله ذلك ولا تتحرك رغبته في النوم هذا في
حجر فكيف بمن يملك المخاد الوثيره والفرش الوطيه
والمتنزهات الطيبه فمتى ينشط لعبادة الله تعالى
ومن ابوابه العظيمه البخل وخوف الفقر فان
ذلك هو الذي يمنع من الانفاق والتصدق ويدعوا
الى الادخار والكنز والعذاب الاليم هو الموعود للمكاثرين
كما نطق به القران قال خيثمه بن عبد الرحمن ان الشيطان
يقول ما غلبني ابن ادم غلبته فلم يغلبني على ثلاث
ان امره ان ياخذ المال من غير حقه وانفاقه في غير حقه
ومنعه من حقه وقال سفين ليس للشيطان سلاح

مثل حقوق الفقرا فاذا قبل ذلك منه اخذ في
الباطل ومنع من الحقوق وتكلم بالهوى وظن بربه
ظن السوء من الخاين البخل الحريص على ملازمة الا
سواق لجمع الاموال والاسواق هي معشش
الشياطين وروى ابو امامه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ابليس لما نزل الى الارض قال يا رب
انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال
الحمام قال اجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق
قال اجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه قال اجعل
لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي موذنا قال المزامير
قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال
الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي
مصايد قال النسا ومن ابوابه العظيمة التعصب
للمذاهب والاهوى والحقد على الخصوم والنظر اليهم
بعين الازدرا والاستحقار وذلك مما يهلك العباد
والفساق جميعا فالطعن في الناس والاشتغال
بذكر نقصهم صفة مجبولة في الطبع من الصفات
السبعية فاذا خيل اليه الشيطان ان ذلك هو الحق
وكان موافقا لطبعه غلبت حلاوته على قلبه فاشتغل

به

به بكل همة وهو بذلك فرحان مسرور يظن انه
ينبغي في الدين وهو ساع في اتباع الشيطان
فترى الواحد منهم يتعصب لابي بكر الصديق رضي
الله عنه وهو اكل الحرام ومطلق اللسان بالفضول
والكذب ومتعاطي لانواع الفساد ولو راه ابو بكر
لكان اول عدوه اذ تولى ابي بكر من اخذ سبيله
وسار بسيرته وحفظ ما بين لحييه وكان من سيرته
رضي الله عنه ان يضع حصاه في فمه ليكف لسانه
عن الكلام فيما لا يعنيه فانى لهذا الفضول ان
يدعي ولاه وحبه وترى فضوليا اخر يتعصب لعلي
رضي الله عنه وكان من زهد علي وسيرته ان لبس
في خلافته ثوبا اشتراه بثلاثة دراهم وقطع راس
الكمين الى الرسغ وترى الفاسق لابسا للثياب
الحرير ومتجملا باموال اكتسبها من حرام وهو متعاطي
حب علي ويدعيه وهو اول خصمايه يوم القيمه
وليت شعري من اخذ ولدا عزيزا للانسان هو
قرة عينه وحياة قلبه فاخذ يضربه ويمزقه وينتف
شعره ويقطعه بالمقراض وهو مع ذلك يدعي حب
ابيه وولاه فكيف يكون حاله عنده ومعلوم

ان الدين والشرع كان احب الى ابي بكر وعلي وساير
الصحابه من الاهل والولد بل من انفسهم والمقتحمون
لمعاصي الشرع ويقطعونه الشهوات ويتوددون
الى عدو الله ابليس وعدو اوليايه فترى كيف يكون
حالهم يوم القيمه عند الصحابه وعند اوليا الله
تعالى بل لو كشف الغطا وعرف هولا ما تحبه الصحابة
في امة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستحيوا ان
يجروا على اللسان ذكرهم مع قبح افعالهم ثم ان الشيطان
يخيل اليهم ان من مات محبا لابي بكر وعمر فالنار لا تحوم حوله و
يخيل الى الاخر انه اذا مات محبا لعلي لم يكن عليه خوف
وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لفاطمه
رضي الله عنها وهي بضعه منه اعملي فاني لا اغني عنك من
الله شيا وهذا مثال اوردناه من جملة الاهوى هذا
وحكم المتعصبين للشافعي وابي حنيفه ومالك واحمد
وغيرهم من الايمة فكل من ادعى مذهب امام وهو
ليس يسير بسيرته فذلك الامام هو خصمه يوم
القيمه اذ يقول له كان مذهبي العمل دون الحديث
باللسان وكان الحديث باللسان لاجل العمل لا لاجل
الهذيان فما بالك خالفتني في العمل والسيرة التي هي مذهبي

ومسلكي

ومسلكي ومذهبي الذي سلكته وذهبت به
اليه ثم ادعيت مذهبي كاذبا وهذا المدخل اعظم من
مداخل قد اهلك به اكثر العالم وقد سلمت المدارس
لاقوام قل من الله خوفهم وضعفت في الدين بصيرتهم
وقويت في الدنيا رغبتهم واشتد على الاستتباع حرصهم
ولم يتمكنوا من الاستتباع واقامة الجاه الا بالتعصب
فحبسوا ذلك في صدورهم ولم ينبهوهم على مكايد
الشيطان فيه بل نابوا عن الشيطان في تنفيذ مكيدته
فاستمر الناس عليه ونسوا امهات دينهم فقد هلكوا
واهلكوا فالله تعالى يتوب علينا وعليهم قال الحسن
بلغنا ان ابليس قال سولت لامة محمد المعاصي فقطعوا
بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون
الله منها وهي الاهوى وقد صدق الملعون فانهم
لا يعلمون ان ذلك من الاسباب التي تجر الى المعاصي فكيف
يستغفرون منها ومن عظيم حيل الشيطان ان
يشغل الناس بالاختلافات الواقعة في المذهب
والخصوصيات قال عبد الله بن مسعود جلس قوم
يذكرون الله تعالى فاتاهم الشيطان ليقيمهم عن
مجلسهم ويفرق بينهم فلم يستطع فاذا رفقة اخرى

يتحدثون بحديث الدنيا فافسد بينهم فقاموا
يقتتلون وليس اياهم يريد فقام الذين الله تعالى
واشتغلوا بهم يفصلون بينهم فتفرقوا عن مجلسهم
وذلك مراد الشيطان ومن ابوابه حمل
العوام الذين لم يمارسوا العلم ولم يتجروا فيه على التفكر
في ذات الله تعالى وصفاته وفي امور لا يبلغها حد
عقولهم حتى يشككهم في اصل الدين اذ يخيل اليهم في الله
تعالى ضلالات يتعالى الله عنها يصير بها كافرا او
مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج ما وقع في صدره
يظن ذلك هو المعرفه والبصيره وانه انكشف له ذلك
بذكايه وزيادة عقله فاشد الناس حماقة اقواهم
اعتقادا في عقل نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم
اتهاما لنفسه واكثرهم سوالا من العلما قالت
عايشه رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من خلقك فيقول
الله تبارك وتعالى فيقول من خلق الله فاذا وجد
احدكم ذلك فليقل امنت بالله ورسله فان ذلك يذهب
عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالبحث في
علاج هذا الوسواس فان هذا وسواس يجده

عوام

عوام الناس دون العلماء وانما حق العوام ان
يومنوا ويسلموا ويشتغلوا بعباداتهم ومعايشهم
ويتركوا العلما فالعامي لو يزني ويسرق كان خيرا له
من ان يتكلم في العلم فانه من تكلم في الله وفي دينه
من غير اتقان العلم وقع في الكفر من حيث لا يدري
كمن يركب لجة البحر وهو لا يعرف السباحة ومكايد
الشيطان فيما يتعلق بالعقايد والمذاهب لا تحصر
وانما اردنا بما اوردناه المثال ومن ابوابه سوء
الظن بالمسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن فمن يحكم على شر بغيره بالظن
بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبه
فيهلك او يقصر في القيام بحقوقه او يتوانى في اكرامه
او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا
منه وكل ذلك منع الشرع من التعرض للتهم فقال
صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم حتى احترز
هو صلى الله عليه وسلم من ذلك وروي عن ابن حسين
ان صفيه بنت حيي اتته وقت الصبح وكان معتكفا
في المسجد فتحدثت عنده ثم انصرفت فمر به رجلان
من الانصار فسلما عليه ثم انصرفا فناداهما وقال انها

صفيه بنت حيي فقالا يا رسول الله انا لا نظن بك
الا خيرا قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
واني خشيت ان يدخل عليكما فانظر كيف اشفق صلى
الله عليه وسلم على دينهما فحرسهما وكيف اشفق
على امته لعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى
لا يتساهل العالم الورع المعروف بالدين في احواله
فيقول مثلي لا يظن بي الا خيرا اعجابا منه بنفسه
فان اورع الناس واتقاهم واعلمهم لا ينظر الناس
كلهم اليه بعين واحده بل بعين الرضى بعضهم وبعين
السخط بعضهم قال الشاعر
وعين الرضى عن كل عيب كليله ... كما ان عين السخط تبدي المساويا
فيجب الاحتراز عن ظن السوء عن تهمة الاشرار
لا يظنون بالناس كلهم الا الشر فمهما رايت انسانا
يسيء الظن بالناس طلبا للعيوب فاعلم ان خبيث
في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وانما يرى
غيره من حيث هو فان المومن يطلب المعاذير والمنافق
يطلب العيوب والمومن يسلم الصدر في حق كافة
الخلق فهذه بعض مداخل الشيطان الى القلب فهذه
بعض مداخل الشيطان الى القلب ولو اردت استقصا

جميعه

جميعه لم نقدر عليه وفي هذا القدر ما ينبه
على غيره فليس في الادمي صفة مذمومه الا وهي سلاح
الشيطان ومدخل من مداخله فان قلت فما
العلاج في دفع الشيطان وهل يكفي في ذلك ذكر الله
تعالى وقول الانسان لا حول ولا قوة الا بالله
فاعلم ان علاج القلب في ذلك سد هذه المداخل
بتطهير القلب من هذه الصفات المذمومه وذلك
مما يطول ذكره وغرضنا في هذا الربع من الكتاب
بيان علاج صفات المهلكات ويحتاج كل صفة الى
كتاب مفرد على ما سياتي نعم اذا قطعت من القلب
اصول هذه الصفات كان للشيطان بالقلب اختيالات
وخطرات ولم يكن له استقرار ويمنعه من الاختيال
ذكر الله تعالى لان حقيقة الذكر لا تتمكن من القلب
الا بعد عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات
المذمومه والا فيكون الذكر حديث نفس لا سلطان
له على القلب فلا يدفع سلطان الشيطان ولذلك
قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طايف من
الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وان خصص بذلك
المتقي فمثل الشيطان كمثل كلب جايع يقرب منك فان

لكنت بين يديك خبز ولحم ينزجر بان تقول له احساء
بمجرد الصوت لله فعه فان كان بين يديك لحم
لا يندفع بمجرد الكلام فالقلب الخالي عن قوة الهوى
الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر فاما الشهوة اذا غلبت
على القلب دفعة حقيقة الذكر الى حواشي القلب
فلم يتمكن من سويداه فيستقر الشيطان في سويد
القلب واما قلوب المتقين الخاليه من الهوى والصفات
المذمومه فانها يطرقها الشيطان لا للشهوات
بل لخلوها بالغفله عن الذكر فاذا عاد الى الذكر
خنس الشيطان ودليل ذلك قوله تعالى فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وساير الاخبار والايات
الوارده في الذكر وقال ابو هريره التقا شيطان المومن
وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر دهين سمين
وشيطان المومن مهزول اشعث اغبر عار فقال شيطان
الكافر لشيطان المومن مالك مهزول قال انا مع رجل
اذا اكل سمى فاظل جايعا واذا شرب سمى فاظل عطشانا
واذا لبس سمى فاظل عريانا واذا ادهن سمى فاظل
شعثا فقال شيطان الكافر لكن مع رجل لا يفعل
شيا من ذلك فاشاركه في طعامه وشرابه ولباسه

وكان

وكان محمد بن واسع يقول كل يوم بعد صلاة الصبح
اللهم انك سلطت علينا عدوا بصيرا بعيوبنا يرانا
هو وقبيله من حيث لا نراهم اللهم فايسه منا كما ايسته
من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وباعد
بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين رحمتك انك على كل
شي قدير قال فتمثل له ابليس في طريق المسجد فقال
يا ابن واسع هل تعرفني قال ومن انت قال انا ابليس فقال
وما تريد قال اريد ان لا تعلم احدا هذه الاستعاذه
قال والله لا امنعها لمن ارادها فاصنع ما شئت
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلا قال كان شيطان ياتي
النبي صلى الله عليه وسلم بيده شعله من نار فيقوم
بين يديه وهو يصلي فيقرا ويتعوذ فلا يذهب فاتاه
جبريل عليه السلام فقال قل اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما يلج في الارض
وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها
ومن فتن الليل وطوارق النهار الا طارق يطرق بخير
يا الله يا رحمن فقال ذلك فطفيت شعلته وخر على
وجهه قال الحسن نبيت ان جبريل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عفريتا من الجن

يكيدكم فاذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي و
قال صلى الله عليه وسلم اتاني الشيطان فنازعني
ثم نازعني فاخذت بحلقه فوالذي بالحق ما ارسلته
حتى وجدت برد ماء لسانه على يدي ولولا دعوة
اخي سليمان عليه السلام لاصبح طريحا وقال
صلى الله عليه وسلم ما سلك الشيطان فجا سلكه
عمر رضي الله عنه وهذا لان القلوب كانت مطهرة من
مرعى الشيطان وقوته وهي الشهوات فمهما طمعت
في ان يندفع الشيطان عنك بمجرد الذكر كما اندفع عن عمر
رضي الله عنه كان محالا وكنت كمن يطمع ان يشرب
دوى قبل الاحتما وتخلية المعدة فالذكر الدوى والتقوى
احتما وهي تخلي القلب عن الشهوات فاذا نزل الذكر
قلبا فارغا عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة.
بنزول الدوى في المعده الخاليه عن الاطعمه قال
الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد وقال كتب عليه انه من تولاه فانه
يضله ويهديه الى عذاب السعير ومن ساعد الشيطان
بعمله بهو مواليه وان ذكر الله بلسانه وان كنت
تقول الحديث قد ورد مطلقا بان الذكر يطرد الشيطان

ثم

ولم تفهم ان اكثر عمومات الشرع مخصوصة بشروط
نقلها علما الدين فانظر الى نفسك فليس الخبر كالعيان
وتامل ان منتهى ذكرك وعبادتك الصلاة فراقب قلبك ان
كنت في صلاتك كيف يتجاذب به الشيطان الى الاسواق
وحساب المعاملين وجواب المعاندين وكيف يمر بك
في اودية الدنيا ومهالكها حتى انك لا تذكر ما نسيت
من فضول الدنيا الا في صلاتك ولا يزدحم الشيطان على
قلبك الا اذا صليت فالصلاة محك القلوب فيها يظهر
محاسنها ومساويها فالصلاة لا تقبل من القلوب
المشحونة بشهوات الدنيا فلا جرم لا ينطرد عنك
الشيطان بل ربما يزيد عليك الوسواس كما ان الدواء
قبل الاحتما بما يزيد عليك في الضرر فان اردت الخلاص
من الشيطان فقدم الاحتما بالتقوى ثم اردفه بدوا
الذكر وقد فر الشيطان منك كما فر من ظل عمر رضي الله
عنه ولذلك قال وهب بن منبه اتق الله ولا تسب
الشيطان في العلانيه وانت صديقه في السر اي انت
مطيع له وقال بعضهم وا عجبا لمن يعصي المحسن بعد
معرفته باحسانه ويطيع اللعين بعد معرفته
بطغيانه وكما ان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وانت

تدعوه ولا يستجيب لكم فذلك تذكر الله ولا يهرب
الشيطان منك لفقد شروط الدعا والذكر قيل لابراهيم
ابن ادهم ما بالنا ندعوا فلا يستجاب لنا وقد قال تعالى
ادعوني استجب لكم قال لان قلوبكم ميتة قيل وما
الذي اماتها قال ثمان خصال عرفتم الله ولم تقوموا
بحقه وقراتم القران ولم تعملوا بحدوده وقلتم نحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تعملوا بسنته
وقلتم نخشى الموت ولم تستعدوا له وقال تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فواطاتموه على
المعاصي وقلتم نخاف النار وارهقتم ابدانكم فيها و
قلتم نحب الجنة ولم تعملوا لها وقمتم من فراشكم رميتم
عيوبكم وراء ظهوركم وافترشتم عيوب الناس امامكم
فاسخطتم ربكم فكيف يستجيب لكم فان قلت الداعي
الى المعصية المختلفة شيطان واحد او شياطين
مختلفون واعلم انه لا حاجة الى معرفة ذلك في المعاملة
فاشتغل بدفع العدو ولا تسال عن صفته كل البقل
من حيث يوتى ولا تسال عن المقبلة ولكن الذي
يتضح بنور الاستبصار وشواهد الاخبار انهم جنود
مجندة وان لكل نوع من المعاصي شيطان يخصه

ويدعو

ويدعوا اليه فاما طريق الاستبصار فذكره يطول
ويكفيك القدر الذي ذكرناه وهو ان اختلاف المسببات
يدل على اختلاف الاسباب كما ذكرناه في نور النار
وسواد الدخان واما الاخبار فقد قال مجاهد لابليس
خمسة من الاولاد وقد جعل واحد على شي من
امره فذكر ثبر والاعور ومسوط وداسم وزلنبور
فاما ثبر فهو صاحب المصايب الذي يامر بالثبور وشق
الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية واما الاعور
فانه صاحب الزنا يامر به ويزينه واما مسوط فهو
صاحب الكذب واما داسم فانه يدخل مع الرجل الى اهله
يريهم بالعيب عنده ويغضبه عليهم واما زلنبور
فهو صاحب السوق فبسببه لا يزالون يتظالمون وشيطان
الصلاة يسمى خنزب وشيطان الوضوء يسمى الولهان فهم
كثرة فكذلك الملايكة وقد ذكرنا في كتاب الشكر السر
في كثرة الملايكة وفي اختصاص كل واحد منهم بعمل منفرد
وقد قال ابو امامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل بالمومن مية وستون ملكا يذبون عنه
ما لم يقدر عليه من ذلك للبصر سبعة املاك يذبون
عنه كما يذب الذباب عنه قصعة العسل في يوم صايف

الى اهله

وما لو بدا لكم لرايتموه على كل سهل وجبل كلهم باسط
يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين وقال ايوب بن يزيد بلغنا انه
يولد مع ابناء الانس من ابناء الجن ثم ينشون معهم
وقال جابر بن عبد الله ان ادم عليه السلام لما اهبط الى
الارض قال يارب هذا الذي جعلت بيني وبينه عداوه
الا تعينني عليه قال لا يولد لك ولد الا وكل به ملك قال يارب
زدني قال باب التوبة مفتوح ما دام في الجسد الروح ،
قال ابليس يارب هذا العبد الذي اكرمته على الا تعينني
عليه لا اقوى عليه قال لا يولد له ولد الا ولد لك ولد قال
يارب زدني قال تجري منهم مجرى الدم وتتخذون صدورهم
بيوتا قال يارب زدني قال اجلب عليهم بخيلك ورجلك
الى قوله عز وجل غرورا وعن ابي الدردا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف
حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في
الهوى وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله
الانس ثلاثة اصناف فصنف كالبهايم كما قال تعالى
لهم قلوب لا يفقهون بها اعين لا يبصرون بها ولهم اذان
لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل وصنف اجسامهم

اجسام

اجسام بني ادم وارواحهم الشياطين وصنف في ظل الله
يوم لا ظل الا ظله وقال وهيب بن الورد بلغنا ان
ابليس تمثل ليحيى ابن زكريا عليهما السلام وقال اني اريد
ان انصحك قال لا حاجة لي في نصحك ولكن اخبرني عن
بني ادم قال هم عندنا ثلاثة اصناف اما صنف فهم اشد
الاصناف علينا نقبل على احدهم حتى نفتنه ونتمكن
منه فيفزع الى الاستغفار والتوبة فيفسد علينا
كل شي ادركناه منه ثم نعود اليه فلا نحن نياس منه
ولا نحن ندرك منه حاجتنا فنحن منه في عنا واما
الصنف الاخر فهم مثلك معصومون لا نقدر منهم على
شي فان قلت فكيف يتمثل الشيطان لبعض الناس دون
البعض واذا رى صورة هل هي على صورة الحقيقه
فكيف يرى بصور مختلفه وكيف يرى في وقت واحد في
مكانين وعلى صورتين حتى يراه شخصان بصورتين
مختلفتين فاعلم ان الملك والشيطان لهما صورتان
هي حقيقة صورتهما لا ترى بالمشاهده بل بانوار النبوه
فما رى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه افضل الصلاة
والسلام في صورته المرتين وذلك لانه ساله ان يريه
نفسه على صورته فواعده بالبقيع وظهر فسد الافق

من المشرق الى المغرب وراه مرة اخرى على صورته
ليلة المعراج عند سدرة المنتهى وانما كان يراه
في صورة دحية الكلبي وكان رجلا حسن الوجه
والاكثر انه يكاشف اهل المكاشفة من ارباب القلوب
بمثال صورته فيتمثل الشيطان له في اليقظة فيراه
بعينه ويسمع كلامه باذنه فيقوم ذلك مقام حقيقة
صورته كما يكشف في المنام لاكثر الصالحين وانما المكاشف
في اليقظة هو الذي انتهى الى رتبة لا يمنعه اشتغال
الحواس بالدنيا عن المكاشفة التي تكون في المنام
فيرى في اليقظة ما يراه غيره في المنام كما روي عن عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا سال ربه ان يريه
موضع الشيطان من قلب ابن ادم فرى في النوم جسد
رجل يشبه البلور يرى داخله من خارجه ورى الشيطان
في صورة ضفدع قاعد على منكبه وله خرطوم
طويل دقيق قد ادخله في منكبه الايسر الى قلبه
يوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس ومثل هذا قد يشاهد
بعينه في اليقظة فقد راه بعض المكاشفين في صورة
كلب جاثم على جيفة يدعو الناس اليها وكانت الجيفة
مثال الدنيا وهذا يجري مجرى مشاهدة صورته الحقيقة

فان

فان القلب لا بد فيه وان ظهر حقيقة من الوجه الذي
يقابل عالم الملك والشهادة لان احدهما متصل بالاخر
وقد بينا ان القلب له وجهان وجه الى عالم الغيب وهو
مدخل الالهام والوحي ووجه الى عالم الشهادة لا
يكون الا في صورة مدخليه لان عالم الشهادة كله
متخيلات لان الخيال تارة يحصل من الباطن الى ظاهر
عالم الشهادة بالحس فيجوز الا ان يكون الصورة على
وفق المعنى حتى يرى شخصا جميل الصورة وهو
خبيث الباطن قبيح السر لان عالم الشهادة عالم
كثير التلبيس اما الصورة التي تحصل في الخيال من اشراق
عالم الملكوت على باطن سر القلب فلا تكون الا محاكية
للصفة فلا جرم لا يرى المعنى القبيح الا بصورة قبيحة
فيرى الشيطان في صورة كلب وضفدع وخنزير وغيره
ويرى الملك في صورة جميلة فتكون تلك الصورة عنوان
المعاني ومحاكية لها بالصدق ولذلك يدل القرد والخنزير
في النوم على انسان خبيث وتدل الشاة على انسان
سليم الصدر وهكذا جميع ابواب الرويا والتعبير
وهذه اسرار عجيبة من عجايب علوم القلب ولا يليق
ذكرها بعلم المعاملة وانما المقصود ان تصدق بان

الشيطان ينكشف لارباب القلوب كذلك الملك
تارة بطريق التمثيل والمحاكاة لا يكون ذلك في النوم
وتارة بطريق الحقيقه والاكثر هو التمثيل بصورة
محاكيه للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى الا انه
يشاهد بالعين مشاهدة محققه وينفرد بمشاهدته
المكاشف دون من حوله كالنايم بيان ما يواخذ به
العبد من وساوس القلوب وهمها وخواطرها وقصودها
وما يعفى عنه ولا يواخذ به اعلم ان هذا امر غامض
وقد وردت فيه ايات واخبار متعارضة تلبس طريق
الجمع بينهما الا على سماسرة العلما بالشرع فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفي عن امتي ما حدثت
به نفوسها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
للحفظة اذا هم عبدي بسيه فلا تكتبوها فان عملها
فاكتبوها سيه واذا هم بحسنه فلم يعملها فاكتبوها
حسنه فان عملها فاكتبوها عشرا وقد اخرجه مسلم
والبخاري في الصحيحين وهو دليل على العفو عن عمل
القلب وهمه بالسيه وفي لفظ اخر من هم بحسنه
فلم يعملها كتبت له حسنه ومن هم بحسنه فعملها كتبت
له الى سبع ميه ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب

عليه

عليه وان عملها كتبت وفي لفظ اخر اذا تحدث بان يعمل
سيه فانا اغفرها له ما لم يعملها وكل ذلك يدل على العفو
واما ما يدل على المواخذه فقوله سبحانه ان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا ويعذب
من يشا وقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والحق عندنا في هذه
المسئله لا يوقف عليه ما لم تقع الاحاطه بتفصيل
اعمال القلب من مبدا ان ظهورها الى ان يظهر العمل على
الجوارح فنقول اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له
مثلا صورة امراة وانها وراء ظهره في الطريق ولو التفت
اليها لراها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة
الشهوة التي في الطبع وهذا متولد من الخاطر الاول و
نسميه ميل الطبع ويسمى الاول حديث النفس والثالث
حكم القلب بان هذا ينبغي ان يفعل اي ينبغي ان ينظر اليها
فان الطبع اذا مال لم ينبعث الهمه والنية ما لم تندفع
الصوارف فانه قد يمنعه حيا وخوفا من الالتفات
وعدم هذه الصوارف ربما يكون بتامل وهو على كل حال
حكم من جهة العقل وهو يتبع الخاطر والميل الرابع تصميم
العزم على الالتفات وجزم النيه فيه وهذه التسميه

هما بالفعل ونية وقصد وهذا الهم يكون له مبدا
ضعيف ولكن اذا اصغى القلب الى الخاطر الاول حتى
طالت مجاذبته للنفس تاكد هذا الهم وصار ارادة
مجزومة فاذا انجزمت الاراده فربما يندم بعد الجزم
فيترك العمل وربما يعوقه عايق فيتعذر عليه العمل
فها هنا اربعة احوال للقلب قبل العمل بالجارحه
الخاطر وهو حديث النفس ثم الميل ثم الاعتقاد ثم
الهم فنقول اما الخاطر فلا يواخذ به لانه لا يدخل تحت
الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان
ايضا تحت الاختيار وهما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها فحديث النفس عبارة
عن الخواطر التي تهجس في النفس ولا يتبعها عزم على
الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث نفس كما روي
عن عثمان بن مظعون حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة قال مهلا
فان من سنتي النكاح قال نفسي تحدثني ان اجب نفسي
قال مهلا خصا امتي دوب الصيام قال نفسي تحدثني
ان اترهب مهلا رهبانية امتي الجهاد والحج قال نفسي
تحدثني ان اترك اللحم قال مهلا فاني احبه ولو اصبته

لاكلة

لاكلته ولو سالت الله لاطعمنيه هذه الخواطر التي
ليس معها عزم على الفعل هي حديث النفس ولذلك
شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن معه
عزم وهم بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد وحكم
القلب بانه ينبغي ان يفعل هذا نتردد بين ان يكون
اضطرارا واختيارا والاحوال تختلف فيه فالاختياري
منه يواخذ به والاضطرار او اختيارا والاحوال تختلف
فيه فالاختياري منه يواخذ به والاضطراري لا يواخذ
به واما الرابع وهو الهم بالفعل فانه مواخذ به الا
انه لم يفعل نظر فان كان تركها خوفا من الله تعالى
وندما على همه كتبت له حسنة لان همه سيئة
وامتناعه ومجاهدته نفسه حسنة والهم على وفق
الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع
بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده
في مخالفة الطاهره هو العمل لله والعمل لله تعالى
اشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع
فكتبت له حسنة لانه رجح جهده في الامتناع وهمه
به على همه بالفعل وان تعوق الفعل بعايق او تركه لعذر
لا خوف من الله تعالى كتبت عليه سيئة فان همه فعل

من القلب اختياري والدليل على هذا التفصيل
ما ورد في الصحيح مفصلا في لفظ الحديث قال صلى الله
عليه وسلم قالت الملائكة عليهم السلام رب ذاك
عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر فقال ارقبوه فان
هو عملها فاكتبوها له بمثلها فان تركها فاكتبوها له حسنة
انما تركها من جراي وحيث قال لم يعملها اراد به تركها
لله فاما اذا عزم على فاحشة فتعذرت عليه بسبب
او بغفلة فكيف يكتب له حسنة وقد قال صلى الله عليه وسلم
انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على
ان يصبح ليقتل مسلما او ليزني بامراة فمات تلك الليلة
مات مصرا ويحشر على نيته وقد هم بسيئة ولم يعملها
والدليل القاطع فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه
اراد قتل صاحبه وهذا نص في انه صار بمجرد الارادة من
اهل النار مع انه قتل مظلوما فكيف يظن ان الله لا يواخذ
بالنية والهم بل كل هم داخل تحت اختيار العبد فهو ما
خوذ به الا ان يكفره بحسنة واما الخواطر وحديث
النفس وهيجان الرغبة فكل ذلك لا يدخل تحت

الاختيار

الاختيار فالمواخذة به تكليف ما لا يطاق ولذلك لما
نزل قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله جا ناس من الصحابة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا كلفنا ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه ثم يحاسب بذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقولون
كما قالت اليهود سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
فانزل الله الفرج بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فظهر به ان ما لا يدخل تحت الوسع من اعمال القلب هو
الذي لا يواخذ فهذا هو كشف الغطا عن هذا الالتباس
للناس وكل من يظن ان ما يجري على القلب يسمى
حديث النفس ولم يفرق بين هذه الاقسام الثلاثة
فلا بد وان يغلط وكيف لا يواخذ باعمال القلب
والكبر والعجب والريا والنفاق والحسد وجملة
الخبائث من اعمال القلب بل السمع والبصر والفواد كل اولئك
كان عنه مسولا اي ما يدخل تحت الاختيار فلو وقع
البصر بغير اختيار على غير ذي محرم لم يواخذ به فان
اتبعها نظرة ثانية كان مواخذا به لانه مختار فكذا خواطر
القلب تجري هذا المجرى بل القلب اولى بمواخذته

لانه صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا
واشار الى القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماها
ولكن يناله التقوى منكم وقال صلى الله عليه وسلم الاثم
حزاز القلوب وقال البر ما اطمان اليه القلب وان افتوك
وافتوك حتى انا نقول اذا حكم القلب المفتي بايجاب
شيء وكان مخطيا فيه صار مثابا عليه بل من قد ظن
انه تطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر ثم تركه كان
معاقبا عليه ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها
زوجته لم يعص بوطيها وان كانت اجنبيه وان
ظن انها اجنبيه ثم وطيها عصى بوطيها وان كانت
زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح بيان
الوسواس هل يتصور ان ينقطع بالكليه عند الذكر
ام لا اعلم ان العلماء المراقبين للقلوب الناظرين
في صفاتها وعجايبها اختلفوا في هذه المسأله
على خمس فرق فقالت فرقة الوسوسه تنقطع بذكر الله
عز وجل لانه عليه السلام قال فاذا ذكر الله خنس
والخنس هو السكوت فكانه يسكت وقالت فرقه لا
ينعدم اصله ولكن يجري في القلب فلا يكون له
اثر لان القلب اذا مستوعبا بالذكر محجوبا عن التاثر

بالوسوسه

بالوسوسه كالمشغول بهمه فكانه يكلم ولا يفهم وان
كان الصوت يمر على سمعه وقالت فرقه لا تسقط الوسوسه
ولا اثرها ايضا ولكن غلبتها فكانه يوسوس من بعد
وعلى ضعف وقالت فرقه ينعدم عند الذكر في لحظة
وينعدم الذكر في لحظة ويتعاقبان في ازمنة متقاربه
يظن لتقاربها انها متساويه وهي كالكرة التي عليها
نقط متفرقه فانك اذا ادرتها بسرعة رايت نقطها متصلة بالحركه
واستدل هولا بان الخنس قد ورد ونحن نشاهد
الوسوسه مع الذكر ولا وجه له الا هذا وقالت
فرقه الوسوسه والذكر يتساوقان في الدوام على
القلب تساوقا لا ينقطع وكما ان الانسان قد
يرى بعينه شيئين في حالة واحده فكذلك القلب
قد يكون مجرى الشيئين فقد قال صلى الله عليه وسلم
ما من عبد الا وله اربع اعين عينان في راسه
يبصر بهما امر دنياه وعينان في قلبه يبصر بهما امر دينه
والى هذا ذهب المحاسبي والصحيح عندنا ان
كل هذه المذاهب صحيحة ولكن كلها قاصره على الاحاطه
باصناف الاول انه يكون من جهة التلبيس بالحق فان
الشيطان قد يلبس بالحق فيقول للانسان لا تترك

التنعم باللذات فان العمر طويل والصبر عن الشهوات
شديد ولكن الصبر على النار اشد منه فلابد من
احدهما فاذا ذكر العبد وعد الله ووعيده وجدد
ايمانه ويقينه الشيطان وهرب اذ لا يستطيع ان يقول
له النار ايسر من الصبر على المعاصي ولا يمكنه ان يقول
ان المعصية لا تفضي الى النار فان ايمانه بالله عز وجل
يدفعه عن ذلك فينقطع وسواسه وكذلك يوسوس
اليه بالعجب بعمله فيقول له اي عبد يعرفه الله كما
تعرفه ويعبده كما تعبده فما اعظم مكانتك
عند الله تعالى فيتذكر العبد حينئذ ان معرفته
وقدرته وقلبه واعضاؤه التي بها عمله وعلمه كل ذلك
من خلق الله فمن اين تعجب به فيخنس الشيطان
اذ لا يمكنه ان يقول ليس هذا من الله تعالى فان
المعرفة والايمان يدفعه فهذا انواع من الوسواس
ينقطع بالكلية عن العارفين المستبصرين بنور الايمان
والمعرفة الصنف الثاني ان يكون وسواسه بتحريك
الشهوة وهيجانها وهذا ينقسم الى ما يعلم العبد
يقينا انه معصية والى ما يظنه بغالب الظن فان
علمه يقينا خنس الشيطان عن تهييج يؤثر في التحريك

ولم

ولم يخنس عن التهييج وان مظنونا فربما يبقى مؤثرا
بحيث يحتاج الى مجاهدة في دفعه فتكون الوسوسة
موجودة ولكنها مدفوعة غير غالبة الصنف الثالث
ان يكون وسوسة بمجرد الخواطر وتذكر الاحوال
الغالبة والتفكر في غير الصلاة مثلا فاذا قيل على الذكر
تصور ان يندفع ساعة ويعود فيتعاقب الذكر والو سوسه
ويتصور ان يتساويا جميعا حتى يكون الفهم مشتملا
على فهم معنى القراءة وعلى تلك الخواطر كانهما في موضعين
من القلب وبعيد جدا ان يندفع هذا الخنس بالكلية
بحيث لا يخطر ولكنه ليس محالا اذ قال عليه السلام
من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر
له ما تقدم من ذنبه ولولا انه متصور لما ذكره الا انه
لا يتصور ذلك الا في قلب استولى عليه الحب حتى
صار كالمستهتر فانا قد نرى المستوعب القلب
بعدو تأذى به فقد يتفكر بمقدار ركعتين وركعات
في مجادلة عدوه بحيث لا يخطر له غيره وكذلك المستغرق
لحب المستهتر قد يتفكر في محادثة محبوبه ولولا كلمة
غيره لم يسمع ولو اجتاز بين يديه احد لكان كانه لا يراه
واذا تصور هذا في الخوف من عدو وعند الحرص

على جاه ومال فكيف لا يتصور عن خوف النار والحرص
على الجنه ولكن ذلك عزيز لضعف الايمان بالله تعالى
واليوم الاخر واذا تامل هذه الاقسام واصناف الوسوس
علمت ان لكل مذهب من المذاهب وجها ولكن في محل
مخصوص وبالجملة بالخلاص من الشيطان في لحظه
او ساعه غير بعيد ولكن الخلاص منه عمرا طويلا جدا
ومحال في الوجود ولو تخلص احد من وساوس الشيطان
بالخواطر وتهييج الرغبة لتخلص رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد روي انه نظر الى علم ثوبه في الصلاه
فلما سلم رمى بذلك وكان في يده خاتم من ذهب نظر
اليه على المنبر ثم رمى به وقال نظرت اليه ونظرت اليكم وكان
ذلك لوسوسة الشيطان اي بتحريك لذة النظر الى خاتم
الذهب وعلم الثوب وكان ذلك قبل تحريم الذهب فلذلك
لبسه ثم رمى به فلا تنقطع وسوسة عروض الدنيا.
ونقدها الا بالرمي والمفارقه فما دام يملك شيئا وراء
حاجته ولو دينارا واحدا لا يدعه الشيطان في صلاته
من الوسوسه في الفكر في ديناره وانه كيف يحفظه وفيما
اذا ينفقه كيف يخفيه حتى لا يعلم به احد وكيف يظهره
حتى يتباهى به الى غير ذلك من الوساوس الشيطانية

فمن

فمن انشب في مخالبه في الدنيا وطمع في ان يتخلص
من الشيطان كان كمن انغمس في العسل وظن ان
الذباب لا يقع عليه وهو محال في الدنيا باب عظيم لوسواس
الشيطان وليس له باب واحد بل ابواب كثيره قال حكيم
من الحكما الشيطان ياتي ابن ادم من قبل المعاصي فان
امتنع اتاه من وجه النصيحه حتى يلقيه في بدعة
فان ابى امره بالتحرج والشده حتى يحرم ما ليس بحرام
فان ابى شككه في وضوئه وصلاته حتى يخرجه عن
العلم فان ابى خفف عليه اعمال البر حتى يراه الناس
صابرا عفيفا فتميل قلوبهم اليه فيعجب بنفسه وبه
يهلكه وعند ذلك تشتد الحاجه فانها اخر درجة ويعلم
انه لو جاوزها افلت منه الى الجنه بيان سرعة تقلب
القلب وانقسام القلوب الى التغيير والثبات اعلم ان القلب
كما ذكرناه تكتنفه الصفات التي ذكرناها وتنصب اليه الا
ثار والاحوال من الابواب التي وصفناها وكانه هدف
يصاب على الدوام من كل جانب فاذا اصابه شي يتاثر
به اصابه من جانب اخر ما يضاده فيغير صفته فان
نزل به الشيطان فدعاه الى الهوى نزل به الملك وصرفه
عنه وان جذبه شيطان الى شر جذبه شيطان اخر الى

غيره فتارة يكون متنازعا بين ملك وشيطان ولا
يكون مهملا واليه الاشاره بقوله تعالى ونقلب افئدتهم
وابصارهم ولاطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عظيم صنع الله تعالى في عجايب القلب وتقلبه كان
يحلف به فيقول لا ومقلب القلوب وكان كثيرا ما يدعو
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالوا وتخاف يا
رسول الله قال وما يومنني والقلب بين اصابع الرحمن
يقلبه كيف شا وفي لفظ ان يشا ان يقيمه اقامه
وان يشا ان يزيغه ازاغه وضرب له صلى الله عليه وسلم
ثلاثه فقال مثل القلب مثل العصفور يتقلب في كل
ساعة وقال عليه السلام مثل القلب في تقلبه
كالقدر اذا استجمعت غليانا وقال مثل القلب كمثل
ريشه في ارض فلاه تقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذه
التقلبات وعجيب صنع الله تعالى في تقلبها من حيث
لا يهتدي اليها ولا يعرفها الا المراقبون والمراعون لاحوالهم مع الله تعالى والقلوب في الثبات على الخير والشر
والتردد بينهما قلب عمر بالتقوى وزكي بالرياضة
وطهر عن خبايث الاخلاق ينقدح فيه خواطر الخير
من خزاين الغيب ومداخل الملكوت فينصرف العقل

الى الفكر

الى الفكر فيما خطر له ليعرف دقايق الخير

الى الفكر فيما خطر له ليعرف دقايق الخير فيه
ويطلع على اسرار فوايده فينكشف له بنور البصيرة
وجهه فيحكم بانه لا بد من فعله فيستحثه عليه و
يدعوه الى العمل وينظر الملك الى القلب فيجده
طيبا في جوهره طاهرا بتقواه مستنيرا بضيا العقل
معمورا بانوار المعرفه فيراه صالحا لان يكون مستقرا
ومهبطا فعند ذلك يمده بجنود لا ترى ويهديه
الى خيرات اخرى حتى ينجر الخير الى الخير وكذلك على الدوام
ولا يتناهى امداده بالترغيب بالخير وتيسير الامر عليه
واليه الاشاره بقوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى وفي مثل هذا القلب يشرق
نور المصباح من مشكات الربوبيه حتى لا يخفى فيه
الشرك الخفي الذي هو اخفى من دبيب النمل في الليله
الظلما فلا يخفى على هذا النور خافيه ولا يروج عليه
شي من مكايد الشيطان بل يقف الشيطان ويوحي
زخرف القول غرورا فلا يلتفت اليه وهذا القلب
بعد طهارته من المهلكات يصير على القلب معمورا
بالمنجيات التي سنذكرها من الشكر والصبر والخوف
والرجا والزهد والمحبه والرضا والشوق والتوكل و

والتفكر والمحاسبه وغير ذلك وهو القلب الذي
اقبل الله عزوجل وهو القلب المطمئن المراد بقوله
تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وبقوله عزوجل
يا ايتها النفس المطمئنه القلب الثاني المخذول و
المشحون بالهوى المدنس بالاخلاق المذمومه
والخبايث المفتوحه فيه ابواب الشياطين المسدود
عليه ابواب الملايكه ومبدا الشر فيه ان ينقدح خواطر
الهوى وتهجس فيه فينظر القلب الى حاكم العقل
يستفتي فيه ويستكشف له وجه الصواب فيكون العقل
قد الف خدمة الهوى وانس به واستمر على استنباط
الحيل له وعلى مساعدة الهوى فتستولي النفس وتساعد
عليه فينشرح الصدر بالهوى وتنبسط ظلماته لا
نحباس جند العقل عن مدافعته فيقوى سلطان
لاتساع مكانه بسبب انتشار الهوى فيقبل عليه
بالتزيين والغرور والاماني يوحي بذلك زخرفا من
القول غرورا فيضعف سلطان الايمان بالوعد والوعيد
ويخبو انوار اليقين لخوف الاخرة اذ يتصاعد
عن الهوى دخان مظلم الى القلب يملا جوانبه حتى
تنطفي انواره فيصير العقل كالعين التي ملا الدخان

اجفانها

اجفانها فلا يقدر على ان ينظر فهكذا تفعل غلبة
الشهوة بالعقل حتى لا يبقى للتوقف والاستبصار
ولو بصره واعظ واسمعه ما هو الحق فيه
عمي عن الفهم وصم عنه وهاجت الشهوة فيه
وسطا الشيطان وتحركت الجوارح على وفق الهوى
فظهرت المعصيه الى عالم الشهادة من عالم الغيب
بقضا من الله تعالى وقدره والى هذا القلب الاشارة
بقوله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه وبقوله عزوجل
لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يومنون وبقوله تعالى
سوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون ورب قلب
هذه حاله بالاضافه الى بعض الشهوات كالذي يتورع عن
بعض الاشيا ولكنه اذا راى وجها حسنا لم يملك عينه وجهها
وقلبه وطاش عقله وسقط امساك قلبه او كالذي
لا يملك نفسه فيما فيه الجاه والرياسه والكبر ولا يبقى
معه مسكة للتثبت عند ظهور اسبابه او كالذي لا يملك
نفسه عند الغضب مهما استحقر وذكر بعيب من
عيوبه او كالذي لا يملك نفسه عند القدرة على اخذ
درهم او دينار بل يتهالك عليه تهالك الواله المستهتر
فينسى فيه المروه والتقوى وكل ذلك لتصاعد دخان

الهوى الى القلب حتى تظلم و تنطفي فيه انوار
البصيره فينطفي نور الحيا والمروه والايمان
ويسعى في تحصيل مراد الشيطان القلب الثالث
تبدوا فيه خواطر الهوى فيدعوه الى الشر فيلحقه خاطر
الايمان فيدعوه الى الخير فتنبعث النفس بشهواتها
الى نصرة خاطر الشر فتقوى الشهوه وتحسن التمتع
والتنعم فينبعث العقل الى خاطر الخير ويدفع في وجه
الشهوه ويقبح فعلها وينسبها الى الجهل ويشبهها
بالبهيمه والسبع في تهجمها على الشر وقلة اكتراثها
بالعواقب فتميل النفس الى نصح العقل فيحمل الشيطان
حملة على العقل فيقوى داعي الهوى ويقول ما
هذا التحرج البارد ولم تمتنع عن هواك فتوذي
نفسك وهل ترى احدا من اهل عصرك يخالف
هواه ويترك غرضه افتترك ملاذ الدنيا لهم
يتمتعون بها وتحجر على نفسك حتى تبقى محروما
شقيا مسعوجا يضحك عليك اهل الزمان افتريد
ان يزيد منصبك على فلان وفلان وقد فعلوا
مثل ما اشتهيت ولم يمتنعوا اما ترى العالم الفلاني
ليس يحترز من فعل ذلك ولو كان ذلك شرا لامتنع
منه

منه فتميل النفس الى الشيطان وتنقلب اليه فيحمل
الملك على الشيطان ويقول هل هلك الامن اتبع لذة
الحال ونسي العاقبه فتقنع بلذة يسيره وتترك
لذة الجنة ونعيمها اباد الاباد ثم تستثقل الم الصبر
عن شهوه ولم يستثقل الم النار افتغتر بغفلة الناس
عن انفسهم واتباعهم هواهم ومساعدتهم الشيطان
مع ان عذاب النار لا يخفف عنك معصية غيرك
ارايت لو كنت في صايف شديد الحر ووقف الناس
كلهم في الشمس وكان لك بيت بارد الست تساعد
الناس او تطلب لنفسك الخلاص فكيف لا تخالف
الناس خوفا من حر النار فعند ذلك تميل النفس
الى قول الملك فلا يزال يتردد بين الجندين متجاذبا
بين الحزبين الى ان يغلب على القلب ما هو اولى به
فان كانت الصفات التي في القلب الغالب عليه
الصفات الشيطانيه التي ذكرناها غلب عليه الشيطان
ومال القلب الى جنسه من احزاب الشيطان معرضا
عن حزب الله تعالى واوليايه ومساعدا لحزب الشيطان
واعدايه وجرى على جوارحه سابق القدر ما هو
سبب بعده من الله تعالى وان كان الاغلب

على القلب الصفات الملكيه لم يصغ القلب الى
اغواء الشيطان وتحريضه اياه على العاجله وتهوينه
امر الاخره بل مال الى حزب الله تعالى وظهرت الطاعه
بموجب ما سبق من القضاء على جوارحه فقلب
المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين تجاذب
هذين الجندين وهو الغالب اعني التقلب والانتقال
من حزب الى حزب اما الثبات على الدوام مع
حزب الملايكه او حزب الشيطان نادر من الجانبين
وهذه الطاعات والمعاصي تظهر من خزاين الغيب
الى عالم الشهاده بواسطة خزانة القلب فانه
من خزاين الملكوت وهي اذا ظهرت كانت علامات
تعرف ارباب القلوب سابق القضا فمن خلق
للجنه يسرت له اسباب الطاعه ومن خلق للنار
يسرت له اسباب المعاصي وسلط عليه اقران
السوء والقى في قلبه حكم الشيطان فانه بانواع
الحكم يغر الحمقا كقوله ان الله رحيم فلا تبالي وان الناس
كلهم ما يخافون الله فلا تخالفهم وان العمر طويل
فاصبر حتى تتوب غدا يعدهم ويمنيهم وما
يعدهم الشيطان الا غرورا يعدهم التوبه ويمنيهم

المغفره

المغفره فيهلكهم باذن الله عز وجل بهذه
الحيل وما يجري مجراها فيوسع قلبه لقبول
الغرور ويضيقه عن قبول الحق وكل ذلك بقضا
الله وقدره فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السما ان ينصركم
الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من
بعده فهو الهادي والمضل يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه خلق الجنه
وخلق لها اهلا فاستعملهم بالطاعة وخلق
النار وخلق لها اهلا فاستعملهم بالمعاصي
وعرف الخلق علامة اهل الجنة واهل النار فقال
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم قال هولاء
في الجنة ولا ابالي وهولاء في النار ولا ابالي فتعالى
الله الملك الحق لا يسال عما يفعل وهم يسالون
ولنقتصر على هذا القدر اليسير من ذكر عجايب القلب
فان استقصاه لا يليق بعلم المعامله وانما
ذكرنا منه ما يحتاج اليه لمعرفة اغوار علوم
المعامله واسرارها لينتفع بها من لا يقنع

بالظواهر ولا يجتزي بالقشر عن اللباب بل يتشوف
الى معرفة دقايق الاسباب وفيما ذكرناه كفاية ومقنع
ان شاء الله تعالى تم كتاب عجايب القلب
ولله الحمد والمنة يتلوه كتاب رياضة
النفس وتهذيب الاخلاق

والحمد لله وحده
وصلى الله على كل
عبد مصطفى
وسلم تسليما
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم